جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص

إعـــداد:

بن حميدة نبهات

إشـــراف الأستاذ:

أ.د. كحلولة محمد

لـــجنة المناقشة :

– أ.د. بن عمار محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة تلمســـان	رئيســـــا
– أ.د. كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة تلمســـان	مشرفا ومقررا
– أ.د. لريد محمد أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة سعيـــدة	مناقشـــــا
– د. بن دريس حليمة	أستـــاذة محاضرة "أ"	جامعة سيدي بلعباس	مناقشـــــا

السنة الجامعية : 2018-2019

أهم المختصرات باللّغتين العربية والفرنسية

ج: الجزء

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن : دون سنة النشر

ص : صفحة

ط : طبعة

ع : العدد

ق.م.ج : قانون المدني الجزائري.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.البحري.ج : قانون البحري الجزائري

ق.ا.ف : قانون الاستهلاك الفرنسي

م.ت: مرسوم تنفيذي

Art: article

Bull. **civ**: bulletin civil des arrets de la cour de cassation

Bull .**trim**: bulletin trimestriel des arrets de la cour de cassation

Cass. **Civ**: cour de cassation chambre civile

Cass. **Com**: cour de cassation chambre commerciale

C. **consom**: code de consommation

Gaz.**pal**: gazette du palais

J. **C**. **P**: juris- classeur périodique

L G D J : librairie générale de droit et jurisprudence

N: numéro

P: page

Rev,**trim**,**droit civ**: revue trimestrielle de droit civil

مـــــقـــــــدمـــــــة

شهد العالم في العصر الحديث انفتاح اقتصادي وتطور تكنولوجي وتقني على مستوى الإنتاج والتوزيع، وأصبحت المنتوجات المخترعة والنظام الالكتروني والفني تلبي رغبات ورفاهية المستهلك وحاجاته اليومية،وتطور ما كان ينظر اليه من الكماليات الى الضروريات.

رغم إيجابيات هذا التطور الفني والتقني الاّ أنّ السيل الجارف للسلع والخدمات المتطورة أفقد المستهلك القدرة على التمييز بينها، ورتب مخاطر وعيوب طالت عدد معتبر من الوحدات الإنتاجية، تعود الى تجاوزات بعض المحترفين تحقيقا للربح السريع على حساب صحة وسلامة المستهلك، وذلك بارتكاب الخروقات من خلال انتهاك متطلبات السلامة والأمن الضرورية عن طريق التحايل والخداع والغش، وتسويق منتجات مقلدة لا تستجيب للمواصفات والمقاييس الوطنية والدولية، مما أدى الى جسامة حوادث الاستهلاك وتناميها يوم بعد يوم الى حد اعتبار الوضعية من أخطر التحديات التي تواجهها الدول. [1]

أمام هذا الوضع أصبحت حماية المستهلك وضمان سلامته من المعطيات الأساسية لنظام السوق. كما تعتبر مسألة دولية أبعد من أن تكون على مستوى دولة واحدة، ومن أجل تحقيق حماية فعّالة للمستهلك يتعيّن توفير في كل مجتمع منظم ضوابط وآليات قانونية تنظم العلاقات الخاصة بين المستهلك وقطاع الأعمال، وتوفير السلامة المنتظرة في السلع والخدمات، ومجابهة التطورات التكنولوجية التي قلبت كل الموازين في عصر العولمة.[2]

---

[1]- **selon les statistiques publiées de l'année 2010 l'europe a eu connaissance d'environ 5285000 accidents de consommation entrainant environ 150000 décés**.
Khalid Derraz, Principe de précaution et sécurité des produits de consommation, regard sur la loi canadienne sur sécurité des produits de consommation, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise de droit, université du Québec à montréal, oct 2014, p.03 www. Archipel. Uqam. Ca/pdf / 10/ 09/ 2016

[2] ـ محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جوان 2013، ص.62.

مما يجدر الإشارة الى أنّ قانون الاستهلاك يستجمع الطابع الوظيفي والجزائي، حيث يهدف الى حماية فئة المستهلكين تجاه فئة المحترفين،وضبط نطاق تطبيق قانون الاستهلاك تحقيقا للأمن القانوني المنشود، ومعاقبة وردع المحترف متى خالف قواعده، فأصبح قانون حماية المستهلك جزء من المنظومة القانونية.

كما شغلت فكرة السلامة الجسدية الفكر القانوني، مما دفعه الى تبني مبدأ الحيطة والحذر القابل للتطبيق المباشر دون اسناد الى نص صريح يفرض تطبيقه، ويعد المبدأ مساعدا ومكملا للالتزام بضمان السلامة،[1] غير أنّ مبدأ الحيطة والحذر نشأ في أحضان قانون البيئة، وبرز جليا في قضية جنون البقر، ليعتمد بذلك في قانون الاستهلاك والقوانين الأخرى.

بينما يرى بعض شراح قانون الاستهلاك أنّ المبدأ السائد بوجه عام مبدأ الوقاية المجسد للتدابير الدائمة، دون مبدأ الحذر الذي يسود في نظام محدود ويتعلق بتدابير مؤقتة.كما يعد مبدأ الوقاية بمثابة النظام التقليدي للحماية من الأخطار المعروفة والمؤكدة علميا بأنّها تضر فعليا بصحة المستهلك. [2]

انطلاقا من ذلك يتطلب ضمان السلامة احترام المواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة ومعايير السلامة والأمن. كما تقتضي السلامة تكوين وخبرة الملتزم بتوفيرها، واعتماد العتاد ووسائل الرقابة الضرورية، والتقصي على المخاطر المحتملة من جراء استهلاك واستغلال السلع والخدمات قبل عرضها للاستهلاك، والعمل على تقديم منتوجات خالية من العيوب، وضمان عدم تعريض الأشخاص للخطر.[3]

كما يتعيّن ضمان سلامة المستهلك في العلاقات التعاقدية بتحقيق المساواة وإعادة التوازن العقدي، وحماية إرادة المستهلك وحرية اختياره بكل وعي وتبصير تفاديا من وقوعه في التضليل من خلال سوء الاعلام والاشهارات الكاذبة أوالمضللة.

---

[1] ـ يوسف الجيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006، ص. 15.

[2] ـ علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دارالفكر الجامعي، اسكندرية ،2014، ص. 204.

[3] ـ علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع17، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة شلف، جانفي 2017،ص.122.

لذا ذهب الاتجاه الحديث للفقه الفرنسي الى ربط الالتزام بالاعلام ارتباطا وثيقا بالتزام ضمان السلامة،بذلك يعتبر الاخلال بالتزام بالاعلام عامل من العوامل لانعدام السلامة.[1] بذات الأمر تقتضي السلامة في العقود إقرار آليات قانونية تمنح للمستهلك فرصة التفكير والتريث دون انتهاك لمبدأ القوة الملزمة للعقد، لأنّ سلامة المستهلك تتجاوز الاعتبارات الاقتصادية.

من جهة أخرى صدعت العيوب والمخاطر الناجمة عن فعل المنتوجات القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية بنظاميها العقدية والتقصيرية التي أصبحت لا تتلاءم مع الوضع الجديد والمعقد، فعجزت فكرة الخطأ بمفهومها التقليدي على الاستجابة لكل الحالات، وبذلك عجزت القواعد العامة عن تحقيق الحماية الفعالة أمام تطور حوادث الاستهلاك، ومن أجل إقرار التوازن المعقول والمقبول بين مصالح المحترفين والمستهلكين بتطوير الإنتاج والتوزيع وعدم المساس بسلامة وأمن المستهلك، اقتضى الأمر تدخل دولي ووطني لوضع ضوابط وآليات قانونية وقائية وردعية وتعاقدية وتعويضية.

إزاء ذلك يلعب الالتزام بضمان السلامة دور وقائي بمكافحة الأخطار الناجمة عن المنتوجات ودور علاجي باعتباره أساس للمسؤولية، فلم يعد تكريس الالتزام بضمان السلامة خاضعا للاجتهادات القضائية والتفسيرات الفقهية، بل أصبح معترف به بمقتضى اتفاقيات جهوية ودولية ونصوص قانونية في التشريعات الوضعية.

تجسيدا لذلك أصدرت هيئة الأمم المتحدة مبادئ تهدف الى توجيه حكومات دول العالم الى اعتناق إجراءات وتدابير لحماية حقوق المستهلك والبيئة، وتوفير كافة المعلومات حول السلعة أوالخدمة والحماية من الإعلانات والبيانات المضللة، وتكريس حق المستهلك في التمثيل وسماع رأيه والعمل على تعويض المستهلك عن أضرار فعل المنتوجات المعيبة.

[1]- رباحي أحمد، قلواز فاطمة الزهراء، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة الالتزام بالمطابقة والالتزام بالاعلام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع03، مجلة سداسية تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز جامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، جوان 2017، ص. 295.

كما أكّدت هيئة الأمم المتحدة على الدول اتخاذ مختلف الآليات القانونية والإدارية من أجل ضمان سلامة المنتوجات، والعمل على مطابقتها لمتطلبات السلامة والأمن والمقاييس والمواصفات القانونية الدولية.[1]

أما على المستوى الأوروبي اعترف منذ 1975 بضرورة توفير الحماية والسلامة للمستهلك. وحماية مصالحه الاقتصادية، وتقرير حقه في التعويض عن الأضرار المترتبة من فعل المنتوجات المعيبة.[2] وبعد عشر سنوات أصدرت المجموعة الأوروبية التوجيه الأوروبي المؤرخ في 25 يوليو 1985 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتوجات المعيبة.كما صدر في 03 ديسمبر 2001 التوجيه الأوروبي المتعلق بالسلامة العامة للمنتوجات، الذي اعتبرها آمنة اذا لم ترتب في ظل شروط استعمالها العادية أوالمتوقعة أي خطر أوالحد الأدنى من المخاطر تحقيقا لمستوى عالي من الحماية وسلامة الأشخاص، وتنفيذا لهذا التوجيه الأوروبي أنشأت دول المجموعة الأوروبية جهاز للانذار السريع يتابع المنتوجات في السوق الأوروبية، ويسهل تبادل المعلومات بشأن مخاطر وعيوب المنتوجات.[3]

تعد فرنسا من الدول الأوروبية التي اعتنقت التوجيه الأوروبي المؤرخ في 25 يوليو 1985 بموجب القانون 19 ماي 1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة.[4] كما تبنت فرنسا التعليمة الأوروبية المؤرخة في 03 ديسمبر2001 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتوجات بادراجها في قانون الاستهلاك بمقتضى القانون 22 أوت 2008

---

[1] ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك لسنة 2012
www.I.umn. Edu/ humanrts/ arab/ commentary- aug

[2]ـ شبايكي سعدان، الاشهار التجاري وحماية المستهلك، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع06 ، الجزائر، 2006، ص. 23.

[3] - Rapport annuel 2011 sur le fonctionnement du système RAPEX, la protèction des consommateur, www. Ue. Delegfrance. Org.

[4] -**Transposition de la directive n 85/374 sur la responsabilité des produits dans les états membre de l'union européenne** :- **Royaume uni : consomer protection 1987**
- Italie : décret présidentiel 1988 - Luxembourg : décret présidentiel 21/ 04/1989 - Portugal : décret du 06/ 11/1989 - Allemagne: loi 01/01/1990 - Autriche : loi 01/01/ 1991
- Belgique : loi 25/ 02/ 1991 - Danmark : loi du 07/ 06/ 1991 - Pays Bas: loi 11/09/1990
- Grece : loi du 11/09/1991 - Irland : loi du 11/09/1991 - Suede : loi 1992 modifie en 1993
- Finland : loi 1990 modifie 1993 - Espagne : loi du 06/ 07/1994
ـ المشار اليها في : عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات، المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، الكتاب الثاني،ط04، مكتبة دار الأمان، الرباط ، ص. 374.

المكرس لالتزام المحترف عرض منتوجات سليمة وآمنة وتحديد أساليب تقييم السلامة والعمل على مطابقتها للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، [1] وآخر تعديل لقانون الاستهلاك الفرنسي يعود الى تاريخ 06 جانفي2017، الذي كرست أحكامه ضمان حقوق المستهلك بما فيها سلامته وأمنه، وإقرار مسؤولية المحترف عن منتوجاته المعيبة.و كذا الزام المحترف بتتبع مسار منتوجاته المعروضة للاستهلاك، والعمل على التحكم في المخاطر واتخاذ التدابير اللاّزمة لضمان سلامة وأمن المستهلك.[2] وفي نفس السياق أقر المشرع الفرنسي ضرورة تأمين المحترف على المسؤولية المدنية لضمان تعويض للمضرورين، كما اعتنقت فرنسا أنظمة جماعية للتعويض نظرا لجسامة وتطور حوادث الاستهلاك.[3]

بذات الأمر اهتمت المنظمة العربية للتنمية الصناعية بالمواصفات القياسية واللوائح الفنية والبنية التحتية للمختبرات، والعمل على تحديد معايير تقييم الجودة والسلامة، واشهاد بالمطابقة، والتنسيق مع المنظمات الدولية وهياكل أجهزة التقييس الوطنية.[4]

مسايرة لذلك اعتمدت الدول العربية قوانين لحماية المستهلك وضمان سلامته وأمنه، نذكر على سبيل المثال المملكة المغربية التي تبنت ضوابط لحماية حقوق المستهلك بموجب القانون 31/08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.[5] كما كرس المشرع المغربي سلامة المستهلك بمقتضى القانون 24/09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، حيث اعتبر المشرع المغربي هذه الأخيرة سليمة متى تطابقت مع متطلبات السلامة عند عرضها،

---

[1] - Article L421/3 (c.consom) :" **Les produits et les services doivent présenter, dans les conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes**."; www. Légifrance. Gouv. Fr. modification 06 janvier 2017.

[2] - voir titre 02 :sécurité, chapitre 1er: obligation générale de sécurité, de l' article L421/1 à L 424/1 (c. consom), www. Légifrance. Gouv. Fr. modification 06 janvier 2017.

[3] ـ بحماوي الشريف، تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الطبية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 07، مجلة سداسية تصدر عن معهد الحقوق، المركز الجامعي التامنغست، جانفي 2015، ص. 60.

[4] ـ قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع18، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة شلف، جوان 2017، ص. 180

[5] - www. Mcinet. Gov. Ma / 11/10/ 2017

واحترام المقاييس الوطنية والدولية ودلائل الممارسات الجيدة الجاري العمل بها في القطاع المعني،واحترام المعارف والتقنيات الحالية والسلامة التي يتوخاها عادة المستهلكون أوالمستعملون.[1]

بذات الأمر اهتمت تونس بسلامة المستهلك وأمنه بموجب القانون المؤرخ في7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك. وحدد المشرع التونسي الآليات القانونية لضمان سلامة المنتوجات وعدم المساس بالمصالح المادية للأشخاص وبصحتهم أثناء الاستعمال العادي للمنتوجات.[2]

كما واكب المجتمع الجزائري المستجدات والتطورات التقنية في عدة مجالات لكنه أصبح مجتمعا استهلاكيا بالدرجة الأولى، فاستغل بعض المحترفون ذلك باقتراف التجاوزات والخروقات تحقيقا للربح السريع على حساب صحة وأمن المستهلك، مما ترتب عنها حوادث استهلاكية وأضرار جسيمة من تسممات وعاهات مستديمة وحالات وفاة، وهذا ما سجلته منظمة الصحة العالمية، التي أعلنت أنّ المعدل السنوي لحالات التسمم في الجزائر يتراوح ما بين 3000 الى 5000 حالة وهناك 500 حالة وفاة واصابات بليغة تكلف الخزينة العمومية مبالغ باهظة،[3] وما أحصته أجهزة رقابة الجودة وقمع الغش بشأن المنتجات المغشوشة المسوقة في السوق الجزائرية، التي قدرت بحوالي 41% من المنتجات المحلية و40% من المنتجات المستوردة و18% من المنتجات الغير مصرح بها.[4]

الملفت للانتباه أنّ المشرع الجزائري اهتم بسلامة المستهلك منذ نهاية الثمانيات من خلال اصدار قانون لحماية المستهلك المؤرخ في 7 فبراير1989 الذي أوجب المحترف توفير الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك و/أو أمنه الماسة

[1] ـ المادتان السابعة والثامنة من القانون رقم 09-24 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات.
www. cour- constitutionnelle. ma

[2] - www. Legislation . tn

[3] ـ قادة شهيدة، التجربة الجزائرية في حماية المستهلك بين طموح وتطور النصوص وافتقاد آليات تطبيقها،المجلة الجزائرية للقانون المقارن، ع01، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 ، ص. 23.

[4] ـ آيت عيسى عيسى، المستهلك الجزائري في ظل الإصلاحات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، مجلد الثاني، ع19، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أوت 2014، ص.97.

بمصالحه المادية.[1] وانبثق عنه عدّة تنظيمات التي لاتزال سارية المفعول الى يومنا هذا، تتعلق بتحديد متطلبات السلامة والأمن لمختلف المواد الاستهلاكية. كما استحدث المشرع الجزائري المادة 140 مكرر في القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيب، وهذا نتيجة لتوقيع الجزائر سنة 2002 على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي تأكد من خلالها على ضرورة التعاون والتوفيق في مجال حماية المستهلك، والعمل على ملائمة المنتوجات لمعايير السلامة والأمن الأوروبية والدولية. [2]

عشرين سنة بعد صدور أول قانون خاص بحماية المستهلك أعاد المشرع النظر فيه بمقتضى القانون المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي كرس ضرورة عرض للاستهلاك سلع وخدمات سليمة وآمنة ولا تشكل أثناء استعمالها العادي خطر أوتشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع الاستعمال، وتوفير حماية عالية لصحة وسلامة المستهلك، والبحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر للتقليل من المخاطر، وتوفير المعلومات والتحذيرات الضرورية في متناول المستهلك، وتعزيز نظام المراقبة النوعية باحترام مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية،ومعايير السلامة والأمن والنظافة الصحية وفقا للّوائح الفنية.[3]

تطبيقا لمضمون قانون حماية المستهلك وقمع الغش أصدر المشرع ترسانة من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية نذكر على سبيل المثال اصدار المرسوم التنفيذي المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،[4] وكذا المرسوم التنفيذي المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك[5]

---

[1] ـ القانون رقم 89 /02 المؤرخ في 7 فبراير1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ع ج ر06

[2] ـ دخلت حيز التطبيق بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتعلق بالمصادقة على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتفاق الأوروبي، ع ج ر 21

[3] ـ سامية بلجراف، خلود كلاش ، دور مخابر النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات، ع04، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017، ص. 443.

[4] ـ المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات. ع ج ر 28.

[5] ـ المرسوم التنفيذي رقم 13/ 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالاعلام، ع ج ر 58.

والمرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المتعلق بالضمان،[1] وكذا المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7فبراير2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للّوائح الفنيّة وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد بالمطابقة،[2] الى جانب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 11 أفريل 2017 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،[3] وتوالت عدة قرارات وزارية تحدد مناهج التحاليل لمختلف المنتجات لاكتشاف البكتيريا والتعفنات والجراثيم وتحدد إجراءات تقييم المطابقة ووضع الشعار بذلك.

بعد تسعة سنوات عدّل وتمم المشرع الجزائري قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمقتضى القانون المؤرخ في 10 يونيو 2018 حيث كرس حقوق المستهلك ووسّع من سلطات أعوان المراقبة.[4] كما صدر في نفس السنة القانون المنظم للتجارة الالكترونية للسلع والخدمات المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يعمد الى حماية المستهلك الالكتروني في نطاق العلاقة التعاقدية،[5] وكذا القانون المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة الذي يهدف الى تحقيق الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص بحماية صحته وترقيتها وضمان حماية للمستهلك والبيئة وحفظ الصحة وسلامة المحيط والعمل.[6]

الاّ أنّه لايفوتنا أن نشير اعتراف الجزائر بحقوق المستهلك دستوريا بموجب المادة 43 من الدستور المؤرخ في 6مارس2016 التي نصت بأنّ:" **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية وتكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.ويمنع القانون الاحتكار**

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 ستمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،ع ج ر 49 و القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014 يحدد نموذج شهادة الضمان ، ج ر 16/ لسنة 2015.

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 17/ 62 المؤرخ في 07 فبراير 2017 يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الاشهاد بالمطابقة. ج ر ع 09.

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 17/ 140 المؤرخ في 11 أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري. ع ج ر 24.

[4] ـ القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدّل ويتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ع ج ر 35

[5] ـ القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ع 28

[6] ـ المادتان الثانية والتاسعة من القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ع ج ر 46.

والمنافسة غير النزيهة." فحماية المستهلك متوقفة على تنظيم المنافسة في السوق، وتوفير معايير ومتطلبات السلامة والأمن في المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

وأخيرا تعتبر الجزائر من الدول المستوردة للمنتجات الأجنبية، مما تعيّن ابرام اتفاقيات في مجال التقييس لتطوير المواصفات والمقاييس وضمان سلامة المستهلك، والتعاون في مجال الأبحاث والدراسات وتطوير أجهزة الرقابة، نذكر على سبيل المثال مذكرة التفاهم بين الجزائر وتونس في ميدان حماية المستهلك ومراقبة نوعية السلع والخدمات من الممارسات التجارية غير النزيهة، والتعاون من أجل ضمان سلامة المستهلك من السلع والخدمات التي تشكل خطرا،والعمل على تبادل المعلومات والخبرات والتجارب في ميدان المراقبة، وتنظيم دورات تكوينية.[1]

يتضح مما تقدم أنّ قانون حماية المستهلك الجزائري مر بمرحلتين الأولى تعلقت بإصدار القواعد الأساسية التشريعية والتنظيمية، والمرحلة الثانية حاولت السلطات بصددها مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية بإعادة تنظيم النظام القانوني لحماية المستهلك وتطويعه، لذا وصفت الجزائر بالدولة الرائدة والمجتهدة في مجال حماية المستهلك من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.[2]

انّ اختيارنا لموضوع ضمان سلامة المستهلك يرجع الى ما يكتسيه هذا الضمان من أهمية بالنظر من جهة الى التطور السريع والهائل للحياة الاقتصادية، وما نتج عنه من الانتشار الكاسح للمنتوجات والحوادث الاستهلاكية، ومن جهة ثانية بالنظر الى تطور وتغيّر رغبات المستهلك تحت تأثير العولمة، وما يعرفه العصر الحديث من وفرة للمعلومات، وكذا تحديد الضمانات القانونية والإدارية التي تجسد حماية للمستهلك.

[1] ـ المرسوم الرئاسي 18- 47 المؤرخ في 24 يناير 2018 يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية في ميدان حماية المستهلك ومراقبة نوعية السلع والخدمات، الموقعة بتونس بتاريخ 9 مارس 2017، ع ج ر 05.

[2] ـ قادة شهيدة، التجربة الجزائرية في حماية المستهلك بين طموح وتطور النصوص وافتقاد آليات تطبيقها، المرجع السابق، ص ص. 13 و18.

الجدير بالملاحظة أنّ موضوع حماية المستهلك كان ولايزال محلا للدراسات القانونية تتعلق مجملها بمسؤولية المنتج، مع ذلك تبقى الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا نادرة فيما يتعلق بتأسيس مسؤولية المتدخل الموضوعية، مما يعطي للموضوع صعوبة الكشف عن موقف القضاء الجزائري حول الأساس المعتمد، لأنّه عادة ما تكتشف جرائم الغش والخداع من قبل أعوان المراقبة وينتهي الأمر بردع ومعاقبة المتدخلين جنائيا.

من خلال ما تقدم تبرز بشكل جلي الاشكالية التالية **ما مدى فعالية ونجاعة الضوابط والميكانزمات القانونية المعتنقة من قبل المشرع الجزائري لضمان سلامة المستهلك وأمنه مقارنة بالقوانين المقارنة؟**

لمناقشة هذه الاشكالية سنعتمد المنهج التحليلي من خلال التعليق على النصوص القانونية، واستخلاص ما توصلت اليه الاتجاهات الفقهية والقضائية من نتائج لتجسيد الالتزام بضمان السلامة.كما نعتمد المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي، والاستناد في بعض النقاط القانونية الى موقف الفقه والقضاء الأمريكي الذي تأثر به القانون الفرنسي، ونعرج من جهة أخرى على القانونين المغربي وتونسي متى خالفا موقف المشرع الجزائري. وذلك لاستنباط أهم الفروقات، وتحديد مدى سيطرة المشرع الجزائري على آثار المستجدات والتطورات التكنولوجية والفنية والتقنية.وتحقيق السلامة المنتظرة للمستهلك.

ترتيبا على ما تقدم سنتعرض في البداية الى الضوابط القانونية لضمان سلامة وأمن المستهلك (**الباب الأول)**

ثم نوجه بحثنا بعد ذلك نحو دراسة شروط اثارة مسؤولية المتدخل عن الاخلال بالتزام ضمان السلامة (**الباب الثاني)**

الباب الأول: الضوابط القانونية لضمان سلامة وأمن المستهلك

انّ تطور حاجات المستهلك ورفاهيته نتيجة التقدم التكنولوجي والتقني والتغيرات المستجدة على الساحة العالمية وسعي بعض المحترفون وراء الربح السريع بانتهاك حقوق المستهلكين، قلبت كل الموازين ورتبت حوادث استهلاكية تزايد ضحاياها يوم بعد يوم، لكن تدعيما للنمو الانتاجي والاقتصادي الذي يحقق تطلعات ورغبات المستهلك، اقتضى الأمر تدخل الدول بوضع شروط السلامة والأمن التي تتوافق مع الحالة التقنية أثناء استعمال واستهلاك المنتجات أواستغلال الخدمات. واعتمدت نظم قانونية وقائية باحترام المواصفات والمقاييس القانونية واللّوائح الفنية، واحترام شروط السلامة خلال انتاج وتجهيز المنتجات وضرورة مراقبة المنتوجات وتتبع مسارها أثناء عرضها للاستهلاك، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللاّزمة للتحكم في المخاطر. (**الفصل الأول**)

غير أنّ المستهلك قد يقع من جهة أخرى ضحية التضليل والخداع في نطاق العلاقات التعاقدية، مما تعيّن ضمان سلامتها باعتناق ضوابط قانونية، تتجسد في توفير المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات وتحذير المستهلك من المخاطر المحتملة وضرورة ضمان العيوب الناجمة عن فعل المنتوجات المسلمة، فاختلط مضمون التزام ضمان السلامة بهذه الحقوق لاسيما ضمان العيوب الخفية والالتزام بالمطابقة. كما أعتبر تقديم المعلومات حول المنتوجات والتحذير من مخاطرها تابعا للالتزام بالسلامة، لكن الاستقلالية أصبحت حقيقة ومؤكدة. الاّ أنّ هذه الحقوق تبقى ضرورية ومدعمة لتجسيد مضمون الالتزام بضمان السلامة. كما أقرت التشريعات الوضعية لضمان السلامة التعاقدية منح فرصة للمستهلك في تجربة السلعة.والتفكير والتريث وامكانية العدول عن التعاقد في حالة عدم استجابة المنتوج للغرض الذي أعد له أولعدم تحقيق رغبة المستهلك. (**الفصل الثاني**)

الفصل الأول: الميكانزمات القانونية لضمان سلامة وأمن المستهلك من فعل المنتوجات

ظلت حماية المستهلك في نطاق ضمان المطابقة وضمان العيوب الخفية والالتزام بالاعلام التي تضمن الأضرار الاقتصادية وفقا لشروط معينة، مما تعيّن توسيع الحماية الى إقرار الالتزام بضمان السلامة الذي يضمن الأضرار الماسة بالأشخاص وأمنهم ومصالحهم المادية، لذا عرّف الالتزام بضمان السلامة بالنظر الى خصائصه وطبيعته، وبذلك تعيّن تحديد الشخص الملتزم بتنفيذ هذا الالتزام والمستهلك المقرر حماية مصالحه المادية والمعنوية من آثار استعمال السلع أواستغلال الخدمات. (**المبحث الأول**)

كما يقتضي الأمان والسلامة توفير الضمانات الكافية للحيلولة دون تعريض صحة المستهلك وأمنه للخطر، ووضع قواعد خاصة تهدف الى حماية المتضررين، ومراقبة المحترفين ومتابعة المخالفين لعدم احترام المواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا في المنتوجات، وشروط السلامة المتضمنة في اللوائح الفنية، وعدم توفر المتطلبات الصحية والبيئية والأمنية أثناء انتاج وتجهيز المنتجات وعدم تتبع المحترف لمسار سلعه وخدماته بعد عرضها للاستهلاك، فتعد هذه الميكانزمات القانونية الوقائية آليات تطمئن المستهلك حول مصداقية السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، بالتالي يلعب الالتزام بضمان السلامة دور وقائي بمكافحة مخاطر المنتوجات. (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول: تحديد طبيعة الالتزام بضمان السلامة ونطاقه من حيث الأشخاص

انّ حماية المستهلك من مخاطر السلع والخدمات توجب توفير السلامة والأمن المتوقع والمنتظر، لذا اهتم الفكر القانوني في البداية بتحديد مضمون ضمان السلامة، الاّ أنّه عرفه بخصائصه وطبيعته لامكانية تحديد طبيعة مسؤولية الملتزم بتنفيذه. (**المطلب الأول**)

كما تعرف الحياة الاقتصادية مجموعة من الأشخاص التي تلعب دورا مهما في عرض السلع والخدمات للاستهلاك، وبذات الأمر اختلفت صفة الأشخاص المستهلكة للمنتوجات، مما رتب اختلاف في تحديد النطاق الشخصي للالتزام بضمان السلامة في القوانين الوضعية، لذا سنتطرق الى تحديد النطاق الشخصي في القانون الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي.(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: تحديد طبيعة الالتزام بضمان السلامة

انّ كثرة حوادث الاستهلاك الناجمة عن نقص الأمن التقني، وتنوع الأضرار المترتبة عن فعل السلع والخدمات، أصبح كل من ضمان المطابقة وضمان العيوب الخفية والاعلام غير كافية لتوفير الحماية للمستهلك مما أدى الى ظهور الالتزام بضمان السلامة، غير أنّ تحديد طبيعته أثارت جدالا قانونيا بين إقرار الطبيعة العقدية والطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة، وبين اعتباره التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية.

الفرع الأول: الطبيعة العقدية أو القانونية للالتزام بضمان السلامة

اعتنق القضاء الفرنسي الالتزام بضمان السلامة لأول مرة في عقد النقل البحري على أنّه التزام ضمني وتبعي يقع على عاتق الناقل تطبيقا لمضمون مستلزمات العقد طبقا للمادة 1135(**ق.م.ف**)،[1] وفسّر الفقه الفرنسي اتجاه هذا القضاء على أنّ الالتزام بالنقل التزام جوهري في العقد، وسلامة المسافر ضرورية في عملية النقل، بالتالي يصبح الالتزام بالسلامة جوهري. ويسري ذلك على العقود التي يتطلب تنفيذها تقنيات معينة لضمان السلامة الجسدية للمتعاقد، وأضاف الفقه الفرنسي أنّ هذا القضاء اعترف ضمنيا بالطبيعة العقدية للالتزام بضمان السلامة.[2]

بعد فترة زمنية طبّق القضاء الفرنسي الالتزام بضمان السلامة في مختلف العقود، نذكر على سبيل المثال قرار محكمة النقض الفرنسية القاضي بالزام رب العمل ضمان سلامة عماله أثناء تأدية عملهم.[3] وفي نفس السياق قضت محكمة باريس الابتدائية بمسؤولية صانع الدواء لعدم التزامه بضمان سلامة المريض، بألا يصاب اصابة جديدة لا علاقة لها بالمرض المراد علاجه.[4] بذات الأمر قضت محكمة النقض الفرنسية على البائع المحترف ضرورة تسليم منتجات خالية من العيوب وأن لا تشكل خطرا على الأشخاص والأموال.

---

[1] .- **تتلخص وقائع القضية في إصابة المسافر زبيد بن حمدي بن محمد اثر سقوط خزان وضع في السفينة بطريقة معيبة أثناء تنقله على متن احدى سفن الشركة العامة للملاحة عبر المحيط الأطلنطي من تونس الى بون ، واثر الفصل في الطعن بالنقض الذي أقام مسؤولية الشركة على أساس المسؤولية التقصرية، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ الناقل لايلتزم فقط بايصال المسافر الى المكان المتفق عليه بل عليه أن يوصله اليه سالما معافى**."

René Rodière, Traité général de droit maritine, affètements et transports, acconage, consignage, transit, transports successifs et combinés , transport de passagers, remorquage, DALLOZ,tome 03,Paris, 1970, p. 269.

[2] - المشار اليه في : اقصاصي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود، نحو نظرية عامة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص. 115.

[3] - **قرارمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 02 فبراير 2002 الذي أقر الالتزام بضمان السلامة المتعلقة بالأضرار المترتبة عن الاميانت على أنّه منتوج خطر بطبيعته وليس معيبا**. المشار اليه في : محمد أحمد المعداوى، حماية المستهلك، الجزائر نمودجا، ط1، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.425

[4]- المشار اليه في: صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولون عن الدواء المعيب، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص. 97.

واشترطت المحكمة للتمسك بهذا بالتزام السلامة في عقد البيع وجود خطر يهدد أحد المتعاقدين وأمر الحفاظ على سلامة المتعاقد الجسدية موكولة للمتعاقد الآخر.[1]

غير أنّ محكمة النقض الفرنسية أقرت مسبقا التزام البائع المحترف بضمان السلامة بصفة ضمنية بتاريخ 22 جانفي 1911 بشأن قضية السيدة "Lazurik " التي رفعت دعوى على البائع الذي باع لها مرهم للوجه ترتب عن استعماله تشويه للوجه، حيث بصددها قضت المحكمة أنّ التزام المنتج أوالبائع لمستحضرات التجميل بضمان السلامة لا يعني ضمانه بقوة القانون لكل الأضرار المترتبة عن استعمال المنتوج، لكن التزامه يقتصر على تسليم منتجات لا تمثل عادة أي خطورة للمستعملين أثناء استعمالها وفقا لتوصيات المنتجين.[2]

بذلك وجد الالتزام بضمان السلامة في نطاق العقد سواء تضمنه صراحة أوأستخلص من مستلزماته، التي تقتضي ضرورة توفر السلامة الجسدية والصحية للمتعاقد بمجرد شراء السلعة أوتلقي الخدمة،[3] الاّ أنّ الواقع يقضي بعدم كفاية قواعد المسؤولية العقدية لحماية المستهلك، مما دفع بجانب من الفقه الفرنسي الى اعتبار أنّ الالتزام بضمان السلامة تجاوز العلاقات التعاقدية.[4] ومن جهة أخرى فرقت محكمة النقض الفرنسية بين الالتزام التعاقدي بضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق البائع المهني في مواجهة كل متلقي للسلعة سواء كان متعاقد أو الغير[5] وأصبح من الممكن أن يستفيد منه غير المتعاقد تحققا لقدر من المساواة بين المتعاقد وغير المتعاقد.[6]

---

[1] - علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. 09
Cass. Civ.1ch, 17-01-1995, rev, trim,droit civ,1995,p.631

[2] ـ المشار اليه في : بطيمي حسين، غزالي نصيرة، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،ع 13، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس 2017، ص. 67.

[3] - G.Viney, .P . Jourdain , traité de droit civil , les conditions de la résponsabilité , 2 ème éd, L.G.D.J, paris,1998, p.351

[4] - Jean- Pascal Chazal, les nouveaux devoirs des contractants,est – on allé trop loin?, colloque la nouvelle crise du contrat, 14-05-2001, DALLOZ, Paris, 2003, www. Spire. Sciencespo.fr

ـ وأنظر: مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، مفهوم المضمون، أساس المسؤولية، مجلة الفكر، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.422

[5] ــ المشار اليه في: أكرم محمود حسين البدو، ايمان محمد ظاهر، الالتزام بالافضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلد الرافدين للحقوق، مجلد1، ع24، 2005.

[6]- T.Riehm, Produits défèctueux, quel avenir pour les droit commun? L influence communautaire sur les droits français et allemand, le receuil DALLOZ, Paris, 2007,p. 04.

بعد جدال فقهي وقضائي حول طبيعة الالتزام بضمان السلامة، اعتمد المشرع الفرنسي الطبيعة القانونية للالتزام في مجال الاستهلاك بمقتضى القانون 10ماي 1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن عيوب فعل المنتجات.[1]

بعد فترة وجيزة كرّس المشرع الالتزام بضمان السلامة صراحة لما اعتنق التعليمة الأوروبية المؤرخ في 3 ديسمبر 2001 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتجات حيث ألزم المحترف طرح في السوق منتجات تتسم بالأمن وتتوفر في ظروف الاستعمال العادية أو في ظروف كان يتوقعها بشكل معقول على السلامة المشروعة المنتظرة،[2] ويتعين على المحترف العلم أومن المفترض العلم اذا كانت المنتجات المعروضة للاستهلاك تشكل خطر على المستهلكين.[3]

أما المشرع الجزائري لم يترك أمر تحديد الطبيعة العقدية أو القانونية للالتزام بضمان السلامة للفقه أوالقضاء بل اعترف بالطبيعة القانونية للالتزام في عدّة مجالات باعتباره التزام مستقل وليس تبعي، ولايشترط التنصيص عليه في العقد أواستخلاصه من مستلزماته مادام معترف به قانونا، نذكر منها عقود نقل الأشخاص حيث ألزم المشرع الناقل ضمان سلامة المسافر بموجب المادة 62 (ق.تجاري. ج) التي تنص أنّه:" **يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر**"

تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بموجب القرار 30 مارس 1989 في القضية ضد الشركة الوطنية للسكك الحديدية بأنّه:" ...**اذا كان من الثابت فقها وقضاءا أنّ العقد شريعة المتعاقدين. فانّ ذلك الأمر ليس مطلقا في عقد نقل الأشخاص، الذي أوجب فيه القانون ضمان سلامة المسافر.وتحمل المسؤولية المترتبة عن الاخلال**

---

[1] - Article 1386 (code . civil. Fr), l'obligation de sécurité du vendeur,www. Doc-du-juriste. com, consulte 13 avri 2016.

[2] - Y. Lamber Faivre, fondement et régime de l'obligation de sécurité, Recueil DALLOZ, Paris, 1994,p.08. ;

- تبنى المشرع الفرنسي التوجيه الأوروبي 3 ديسمبر2001 المتعلق بالسلامة العامة للمنتوجات بموجب المرسوم 22 أوت 2008. ولو سبق للمشرع أن ألزم المحترف بالرقابة الذاتية عند وضع السلع والخدمات للتداول والتحري اذا كانت تستوفي الشروط المعمول بها في مجال سلامة وصحة الأشخاص بموجب قانون الاستهلاك في 10يناير1978 ودعم بقانون 12يوليو1983

[3] - Art 5/3 de la directive 2001-95- art L221-1-3 code de consommation ; www. Légifrance. Gouv. Fr.

بذلك الالتزام.وفي هذا السياق اعتبر كل شرط يرمي الى الاعفاء من تلك المسؤولية مخالف للنظام العام غير أنّه أجاز القانون التخلص منها كليا أوجزئيا عن طريق اثبات خطأ المسافر أوالقوة القاهرة." [1]

كما كرّس المشرع الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة في نطاق علاقات العمل في عدة نصوص قانونية، فألزام رب العمل اتخاذ التدابير الصحية الوقائية والأمن لحماية صحة العامل ولو كانت علاقة العمل محددة المدة، مادام العامل معرض للمخاطر سواء طبيعية أوبيئية أومخاطر كيماوية أوبيولوجية أوميكانكية.[2]

أما في مجال الاستهلاك يمكن استخلاص موقف المشرع الجزائري بمقتضى المادة التاسعة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تقضي أنّه:" **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتوفر الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لاتلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه أومصالحه..."**

بذات الأمر كرس المشرع الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات بأنّه:" **يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم..."**

---

[1] - محمد جريفيلي، الشريف بحماوي، الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض، مجلة الحقيقة، ع39، www/asjp. Cerist. Dz/ 01- 12- 2017

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة وأمن في أماكن العمل. ع ج ر 04.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 8يناير2005 يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصرأوالمواد أوالمستحضرات الخطرفي وسط العمل، ع ج ر 17

- المرسوم التنفيذي رقم 05-117 المؤرخ في 11أفريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات الأيونية، ج ر ع27

- كما كرس المشرع الجزائري حماية صحة العمال ووقايتهم من كل ضرر يلحق بهم بمقتضى المادة 98 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.ع ج ر 46

غير أنّه سبق للمشرع اعتماد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة بموجب المادة الثانية من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) التي تنص بأنّه: ... **يجب أن تتوفر ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك و/أو أمنه أوتضر بمصالحه المادية."**

يعد الالتزام بضمان السلامة في مجال الاستهلاك عام يشمل مختلف المنتوجات سواء كانت سلع أوخدمات، ويعتبر ذو طابع قانوني يسري بحق كل متضرر ولو لم يكن متعاقد مع المحترف، ولا يسأل هذا الأخير عن الاخلال بالتزام ضمان السلامة في حالة مخالفة المستهلك لتعليمات دليل الاستعمال، وبناءا على ذلك يفسح ضمان السلامة المجال للسلطات المختصة التدخل لمراقبة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، ويجوز للجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة متابعة المحترفين والاعلام والتحسيس في حالة المساس بأمن وسلامة المستهلك.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة للالتزام بضمان السلامة.

أثار تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة في فرنسا جدالا فقهيا وقضائيا، فقد اعتبر جانب من الفقه فرنسي أنّ الالتزام بضمان السلامة أكثر من الالتزام ببذل عناية، ولا يستطيع المحترف التخلص من المسؤولية باثبات أنّه بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود العيب، انما تقوم المسؤولية حتى لوكان يجهله أو يستحيل عليه العلم به، ويعد أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة باقامة الدليل على وجود عيب في التصنيع، أكسب السلعة وصف الخطورة جعلها سببا للضرر فليس العبرة بتقدير مسلك المحترف، انما لعدم تحقق الأمان والسلامة التي يتوقعها المستهلك من السلعة. [1]

[1] - المشار اليه في : موفق حماد عبد، الحماية المدنية في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، اسكندرية، 2011، ص.38.

مسايرة لهذا الاتجاه أضاف القضاء الفرنسي معيار حداثة المنتوج لإعتبار التزام المحترف بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة.[1]

وفيما يخص الخدمات اعتبر القضاء الفرنسي الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل العناية خاصة اذا تعلق الأمر بضمان السلامة في المحطات وقاعات الحفلات والفنادق والمطاعم ومحلات غسيل الملابس،[2] لكن في الواقع قد تختلف طبيعة الالتزام بضمان السلامة المترتب عن تقديم خدمة معينة حسب تعدد الالتزامات المترتبة عنها كصاحب المطعم الذي يبذل العناية بتوفير السلامة للزبون في الأمكنة التي يرتادها عملاؤه داخل منشآته. كما يعد صاحب المطعم ملتزما بتحقيق نتيجة متى تعلق الأمر بضمان السلامة الجسدية للزبون عند تناول الأطعمة والمشروبات المعروضة عليه.[3]

غير أنّ بعض أحكام القضاء الفرنسي اعتمدت فكرة الاحتمال التي مفادها اذا كانت السلامة متوقفة على أمر احتمالي يكون التزام المحترف ببذل العناية، أما اذا تطلبت سلامة الدائن رعاية من جانب المدين فنكون أمام التزام بتحقيق نتيجة.[4]

بينما اعتبر معظم الفقه الفرنسي التزام المحترف بتوفير السلامة والأمن في المنتوجات المعروضة على المستهلكين التزام بتحقيق نتيجة دون الاستناد الى معيار آخر، ويتوجب على المحترف توقع كل الحوادث والمخاطر واتخاذ الاحتياطات اللاّزمة حتى يكون المنتوج آمنا،[5] كون مسؤولية المحترف لا تتعلق بسلوكه المهني وما ينطوي عليه من خطأ أو إهمال ومقدار العناية التي يبذلها، انما تتعلق بالحالة الموضوعية للمنتجات وما تنطوي عليه من خطورة على الأشخاص والأموال.[6]

---

[1]- المشار اليه في: محمد أحمد المعداوى، المرجع السابق، ص.182

[2]- بودالي محمد، مسؤولية المحترفين عن الأضرار التي تصيب الزبائن داخل المحلات التجارية، مجلة الراشدية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، دار الغرب للنشر والتوزيع، معسكر، فيفيري 2008، ص. 96.

[3] - محمد أحمد المعداوى، المرجع السابق، ص.172.

[4] - Cour Cass. Civ.1ch, 17-01-1995, rev , trim ,droit civ,1995 ,p.63 .

[5] -J . Huet , traité de droit civil , les principaux contrats spéciaux , LGDJ, Paris, 1996,p.231 .

[6] - المشار اليه في : موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص.380.

هذا ما تبنته محكمة العدل الأوروبية في ردها على تساؤل محكمة النقض الفرنسية بشأن السلامة في مجال صناعة الأدوية حيث اعتبرت المعلومات المتعلق بمخاطر الدواء أوالجهاز لا تعفي المنتج من تحقيق السلامة باعتباره التزام بتحقيق نتيجة، ويضمن الصيدلي المنتج سلامة الأدوية باتخاذ كل الاحتياطات اللاّزمة في كل الأحوال لتحقيق الخاصية العلاجية للدواء، والتحصن المطلق من المرض. بينما رأى البعض أنّ ضمان فعالية الدواء ومدى نجاعته في العلاج التزام ببذل عناية.[1]

إزاء ذلك أكّد القضاء الفرنسي على أنّ التزام صانع هرمون النمو المستخلص من عناصر أدمية التزام بتحقيق نتيجة الذي فحواه ضمان الأمان القانوني المنتظر، بالتالي يقع على عاتق مركز نقل الدم التزام بتحقيق نتيجة حيث يستوجب تقديم منتوج خال من العيب، ولا يمكنه التخلص من المسؤولية الاّ باثبات السبب الأجنبي.[2]

مسايرة لذلك اعتبر فريق من الفقه الفرنسي أنّ الالتزام بضمان السلامة بشأن السلع الخطيرة بطبيعتها التزام بتحقيق نتيجة مطلقة،واذا ما التزام المنتج ببذل العناية سيجعل المضرور أقل حضا في اصلاح الضرر من جراء تعيب السلعة.[3]

أما عن موقف المشرع الفرنسي من الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة يمكن استخلاصه من مضمون المادة L421/3 (ق.ا.ف) التي تلزم المحترف عرض للاستهلاك منتوجات سليمة وآمنة. ولا تشكل خطورة على الأشخاص والأموال، مما يستشف أنّ التزام المحترف بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة، فاعتنق المشرع ما وصل اليه الفقه والقضاء الحديثين.[4]

---

[1] - **القرارالصادرعن محكمة العدل الأوروبية المؤرخ في10-05-2000** ،المشار اليه في: مختاررحماني محمد، عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج، المادة 140 مكرر من القانون المدني، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني، 2013 ، ص.35.

[2]-J. CALVO, LA responsabilité du fait des effets secondaire des produits de santé, les petites affiches , 16 fev1999, P.21.

[3] - Yvan Auguet, Droit de la consommation, Ellipses, Paris, 2008,p. 185.

[4] - www. Legifrance. Gouv.fr. Code de consommation.modification 6 janvier 2017

لتحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة في القانون الجزائري يمكن استخلاصها من مضمون المادة التاسعة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنّه:" **يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه أومصالحه...**"

كما أكّد المشرع على ذلك بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات التي تنص بأنّه:" **يجب أن تستجيب السلعة و/أوالخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم...**"

يستنتج من مضمون المادتين أنّ الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة، كون المشرع ألزام المتدخل توفير منتوجات مطابقة لمعايير الأمن والسلامة أثناء عرضها للاستهلاك التي تعد من أولى رغبات المستهلك، بذلك ساير ماوصل اليه القانون الفرنسي والاتجاه الفقهي والقضائي الفرنسي الحديث.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للالتزام بضمان السلامة

عرف المجتمع الاستهلاكي طائفتين احداهما تمثل فئة المستهلكين الذين يستعملون السلع ويستغلون الخدمات والطائفة الأخرى تمثل المحترفين أوالمهنيين الذين يتمتعون بمهارة ودراية كافية بالمنتوجات وما طرأ عليها من تطور تكنولوجي أوتقني، مما رتب اختلال في العلاقة القائمة بين المستهلك والمحترف. لذلك تطلب الأمر تدخل التشريعات الوضعية لوضع ضوابط وميكانزمات لحماية الطرف الضعيف وإعادة التوازن في العلاقة الاستهلاكية دون إعاقة النشاط الاقتصادي، مما تعيّن تعريف أطراف هذه العلاقة لتحديد نطاق الالتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص.

الفرع الأول: المسؤول عن تنفيذ الالتزام بضمان السلامة

انّ ضمان سلامة وأمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك يتعيّن تحديد الملتزم بتنفيذ ضمان السلامة، فقد اعتبرت اتفاقية لاهاي الأشخاص المسؤولة عن الأضرار الناجمة من استهلاك المنتجات، كل من صانع السلع في شكلها النهائي وصانع القطع التي تتركب منها ومنتج السلع الطبيعية، ومورد السلع وكل شخص آخر يتولى توزيع السلع واصلاحها أواستبدالها وكذا تابعي هذه الأشخاص، بذلك استثنت الاتفاقية الناقل ومصلحي السلع ومستودعيها الاّ اذا ساهموا في اعدادها وتوزيعها تجاريا.[1]

إزاء ذلك تضاربت القوانين الوضعية في تحديد الشخص الملتزم بتنفيذ الالتزام بضمان السلامة، الاّ أنّ دراستنا ستقتصر على تحديد موقف المشرع الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي.

أولا: المسؤول عن تنفيذ الالتزام بضمان السلامة في القانون الفرنسي:

اعتبر المشرع الفرنسي المسؤول عن عيوب المنتوجات بمقتضى القانون **98-389** المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، كل شخص يصنع المنتوج بأكمله ومنتج المواد الأولية وكل صانع لجزء من المنتوج ويأخذ حكم المنتج كل شخص يتدخل بصفة احترافية بوضع على المنتوج اسمه أو علامته أوأي سمة أخرى مميزة له. كما يشمل مستورد المنتجات في المجموعة الأوروبية بغرض البيع أو التأجير أوتوزيعها في أية صورة كانت في اطار نشاطه التجاري، ولا يعد في حكم المنتج المقاول والمهندس وبائع العمارة في طور التشييد.[2]

---

[1]- **اتفاقية لاهاي لسنة 1973 المتعلقة بتوحيد قواعد تنازع القوانين في مجال مسؤولية المنتج التي تضم 22 مادة ، وفكر في الاتفاقية منذ أكتوبر 1967 بعد الاستطلاع العام الذي أجراه المكتب الدائم للمؤتمر في قوانين الدول الأعضاء وفي سنة 1970 شكلت لجنة لاعداد مشروع الاتفاقية. المشار اليه في:** قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص ص.22 و44..

[2] - **المادة 1386 مكرر06 (ق.م)، التي أصبحت المادة 1245 - 05 وفقا أخر تعديل للقانون المدني المؤرخ في 5 جانفي 2017**،www. Légifrance. Gouv. Fr/ code civil / 05 janv 2017.

كرس المشرع الفرنسي ذلك لما حدد الملتزم بتنفيذ الالتزام بضمان السلامة بموجب المادة L421/1 من قانون الاستهلاك المؤرخ في 6 جانفي 2017 الذي اعتبره كل منتج لمنتوج مصنع في دول الاتحاد الأوروبي وكل شخص يأخذ حكم المنتج بوضع على المنتوج اسمه أوعلامته أوأي سمة أخرى مميزة له،وكذا كل شخص يمثل المنتج في حالة غياب ممثل عنه في السوق الأوروبية أوعدم تصنيع المنتوج في الاتحاد الأوروبي،كما يلتزم المستورد بسلامة المنتوج، ويسري الأمر على الموزع وكل محترف يتدخل في سلسلة التسويق مادام نشاطه يؤثر على معايير سلامة وأمن المنتوج.[1]

غير أنّ المشرع من جهة أخرى عرّف المحترف في مقدمة قانون الاستهلاك بأنّه كل شخص طبيعي أومعنوي عام أوخاص يتعامل في اطار نشاطه التجاري أوالصناعي أوحرفي الحر أوالفلاحي ولو تعامل باسم ولحساب محترف آخر.[2] وهذا ما كرسه جانب من الفقه الفرنسي حيث اعتبر المحترف مسؤولا عن عيوب فعل المنتوجات، وعرّفه هذا الاتجاه بأنّه كل شخص يمارس نشاط معين بمهارة واعتيادية، ويتمتّع بالتكوين والاختصاص التقني ويعد صاحب قوة اقتصادية لأنّه يتمتع بدراية كافية بخصائص السلعة أوالخدمة التي يجهلها المستهلك،[3] بناءا على ذلك اعتبر جانب من الفقه الفرنسي فئة المقاولين والمهندسين من قبيل المحترفين.[4]

---

[1] - Article L 421/1 (c. consom): "**Pour l'application du présent titre (sécurité), on entend par:1) Producteur: Le fabricant du produit, lorsqu'il est établie dans l'Union européenne et toute autre personne qui se présente comme fabricant en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif, ou celui qui procède à la remise en état du produit. Le représentant du fabricant ,lorsque celui -ci n'est pas établi dans l'Union européenne ou en l'absence de représentant établi dans l'Union européenne, l'importateur du produit .Les autres professionnels de la chaine de commercialisation, dans la mesure ou leurs activités peuvent affecter les caractéristiques de sécurité d'un produit**
2) Distributeur: tout professionnel de la chaine de commercialisation dont l'activité n'a pas d'incidence sur les caractéristiques de sécurité du produits" www. Légifrance. Gouv. Fr/modification du code de consommation 06 janv 2017.

[2] - **Art liminaire de code de consommation:" Professionnel: toute personne physique ou morale, publique ou privée , qui agit à des fins entrant dans le cadre de son activité commerciale,industrielle,artisanale, libérale ou agricole, y compris lorsqu'elle agit au nom ou pour le compte d'autre Professionnel"** , www. Légifrance .Gouv. Fr/ modification 06 janv 2017

[3] - G. Ripert, R.Robert, traité de droit commercial, 15ème, L.G.D.J, Paris, 1993,p. 105.

[4] - المشار اليه في: فدوى قهوجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية ودار شتاتا للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص. 88.

يظهر أنّ المشرع وسّع من الأشخاص المسؤولة عن تنفيذ الالتزام بضمان السلامة ضمن مفهوم المنتج الذي يشمل المنتج الفعلي أوالحقيقي والمنتج الظاهر، فكان عليه اعتماد مصطلح المحترف أوالمهني باعتباره أكثر شمولية من مصطلح المنتج.

1ـ **المنتج الفعلي أوالحقيقي**: يعتبر كل محترف يتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما، ويقوم بتهيئتها وتنشئتها أوصنعها وتوضيبها وخزنها أثناء انتاجها قبل أول تسويق لها.[1] بذلك يعد المنتج الحقيقي أوالفعلي كل صانع مساهم رئيسي في انتاج السلعة المعروضة للاستهلاك، فيشمل كل من منتج المادة الأولية والمركب والمنتج النهائي.

إزاء ذلك اعتبر البعض منتج المادة الأولية القائم بعملية انتاج المواد الزراعية وتربية الحيوانات والصيد مادامت لا تخضع لتحويل صناعي، غير أنّ التوجيه الأوروبي المؤرخ في 25 يوليو 1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات استبعد منتج المنتوج الزراعي ومشروعات الصيد، أما المشروع الأوروبي لسنة 1997 مد تطبيق التوجيه الأوروبي 25 يوليو 1985 الى المزارعين والصيد البحري ومنتجي الطاقة وكذا هيئات المنتجات البشرية كمركز الدم وبنوك العيون ومراكز زرع الكلى.[2]

كما تشمل عملية الإنتاج كل تحويل للمادة الأولية الخامة الى مادة مصنعة أوشبه مصنعة، التي تستوجب توفير معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم. بذات الأمر يعتبر منتجا فعليا صانع الجزء المركب في المنتوج النهائي ولولم يكن قد صنع كل أجزائه، لذا ذهب الفقه الفرنسي الى إقامة مسؤولية المنتج النهائي، كونه ساهم في دمج المكون عند تصميم المنتوج النهائي، وملزم بالرقابة والتأكد من سلامة المواد الأولية وتجنيب المضرور مشقة اثبات مرحلة تعيب السلعة.[3]

---

[1] - علي فتاك، المرجع السابق ، ص.363

[2] - المشار اليه في: حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو1985، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.50.

[3] - **نصت المادة 3-1 من التوجيه الأوروبي 1985 صانع الأجزاء الداخلية المكونة للمنتوج ومنتج المواد الخام الأولية وصانع المنتوج النهائي**. المشار اليه في : جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، دراسة مقارنة، ط1، داروائل للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012 ، ص.16.

هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث أقامت مسؤولية المنتج النهائي لوجود عيب فني في جهاز الفرامل للسيارة لأنّه مسؤول بالتضامن مع المنتج المركب، ويمكن للمنتج النهائي الرجوع عليه لوجود عيب في المادة التي تم ادماجها.[1]

2- **المنتج الظاهري:** اعتبره المشرع الفرنسي كل شخص يضع على المنتوج اسمه أوعلاماته التجارية أوأية علامة أخرى مميزة. بينما يرى جانب من الفقه الفرنسي أنّ منح مالك العلامة الترخيص لأحد المنتجين بوضع علامته لا يسأل عن الأضرار طالما لم يقم بعمليات التوزيع.[2] لذلك وجهت انتقادات لمصطلح المنتج الظاهري باعتباره منتج وهمي، الاّ أنّ هناك اجماع حول إمكانية مساءلته اذا ترك أثرا ماديا ملموسا على المنتوج الأصلي،[3] وأنّ نظام التوزيع الحديث يجعل الشيء الواحد محل لعقود بيع متتابعة نظرا لظهور شركات كبرى تقوم بعمليات توزيع المنتجات مستعملة علامتها التجارية.[4]

كما اعتبر المشرع المستورد داخل السوق الأوروبية بحكم المنتج، واستبعد الاستراد لأغراض شخصية، بالتالي يلتزم المستورد بضمان سلامة وأمن المنتوجات والتحقق من مدى خلو السلع المستوردة من العيوب ومدى مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة على المستوى الأوروبي، غير أنّ التعليمة الأوروبية المؤرخة في 25جويلية 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تجيز للمستورد الرجوع على المنتج الفعلي خلال عام من تاريخ رفع المتضرر دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ويجوز للمستورد نفي المسؤولية بإبلاغ المتضرر عن شخصية المنتج الحقيقي خلال مهلة معقولة.[5]

بذات الأمر يعد منتجا ظاهريا كل شخص يمثل المنتج الفعلي في حالة غياب ممثل عنه في السوق الأوروبية أوحالة عدم تصنيع المنتوج في دول الاتحاد الأوروبي.

---

[1] - عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص. 461

[2]- المشار اليه في : محمد أحمد معداوى، المرجع السابق، ص.377

[3] - عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص. 379.

[4] - Janine Revel, la constance du droit commun et la loi relative à la responsabilité du faits des produits défectueux ,RTD com ,n02, 1999, p 6 .

[5] - المشار اليه في:جابر محمد ظاهرمشاقبة، المرجع السابق، ص.171

وذلك لحماية المستهلك من الخضوع لقانون أجنبي لا يتطابق مع أحكام التعليمة الأوروبية المؤرخة في 25جويلية 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والتوجيه الأوروبي المؤرخ في 3ديسمبر 2001 المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات خاصة اذا كان المنتج الحقيقي يقيم في دولة تطبق نظام الحماية يختلف تماما عن النظام الساري داخل الاتحاد الأوروبي. [1]

في نفس السياق ألزم المشرع الفرنسي الموزع ضمان سلامة المنتجات ويلتزم بالمحافظة على السلعة أثناء النقل والتخزين حتى لا تتعرض لخطر يؤثر على سلامتها ويفقد مقوماتها،وتبدأ مسؤولية الموزع من تاريخ استلامه للمنتوج الى غاية تسليمها لصاحبها. فيعد الموزع بمثابة ضامن ومسؤول احتياطي، واعتبره القضاء الفرنسي مهني يتمتع بخبرات فنية في مجال تخصصه يجعله على دراية تامة بخصائص الشيء الذي يبيعه ويعد حلقة وصل بين المنتج والمستورد والبائع.[2]

بذات الأمر يلعب البائع دورا فعالا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، لذلك افترض القضاء الفرنسي لفترة علم البائع المهني بعيوب المبيع قصد الزامه بتعويض كافة الأضرار.[3] وبالرجوع الى مضمون المادة L421/1 من آخر تعديل لقانون الاستهلاك، اعتبر المشرع الفرنسي كل محترف يتدخل في سلسلة تسويق المنتوج مسؤولا عن الاخلال بضمان السلامة مادام نشاطه يؤثر على مقومات سلامة وأمن المنتوج، ما يستشف أنّ البائع المهني يتدخل في عملية تسويق المنتوج، لذا يتعيّن عليه ضمان سلامة المنتجات المسلمة للمستهلك، ما لم يعلن البائع عن هوية المنتج الحقيقي خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المضرور بإبلاغه.[4]

---

[1] - Geneviène Viney, L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du faits des produits défectueux , chron D. n 31

[2]- المشار اليه في: أحمد محمد معداوى، المرجع السابق، ص.407

[3] - المشار اليه في: جابر محمد ظاهرمشاقبة، المرجع السابق، ص.54.

[4]- **وفقا لتعديل المادة 1386-7 بموجب القانون المؤرخ في 5 أفريل 2006** المعدل للقانون المدني المشار اليه في : محمد احمد معداوى، المرجع السابق، ص.392

الجدير بالإشارة أنّ البائع العرضي ليس محترفا، بالتالي لا يسأل عن الاخلال بالتزام السلامة، بينما يلتزم بتنفيذ المطابقة العقدية، ويبدو أنّ المشرع الفرنسي قد تأثر بالنص الأمريكي الذي يجيز مساءلة البائع المحترف عن عيوب المنتجات اذا لم يفصح للمضرور عن هوية المنتج.[1]

كما أسفر التقدم التقني والعلمي عن ظهور نوعية جديدة تعرف بفئة الفاعلين الاقتصاديين، التي عرّفتها محكمة العدل الأوروبية بأنّها فئة متخصصة من الناحية الفنية وتشارك في عملية الانتاج والتسويق،[2] لذلك يتعيّن على الفاعل الاقتصادي ضمان سلامة المنتوجات.

إزاء ما تقدم يرى القضاء الفرنسي أنّ الصانع والمنتج يتحملان بصفة رئيسية المسؤولية، حيث يقع على عاتقهما التزام بتنبيه المستهلكين بطريقة الاستعمال وتحذيرهم من المخاطر وارشادهم الى الاحتياطات الواجب اتخادها عند ظهور أي ردود فعل غير طبيعية، ويمكن للمشتري الرجوع عليهما كونهما أقدر على تحمل أعباء الضرر،[3] أما الموزع والبائع المهني يضمنان بصفة ثانوية واحتياطية تعويض المستهلك عما أصابه من أضرار.[4]

لا يفوتنا أن نشير أنّ الخدمات من المجالات التي تشهد اقبالا متزايد للمستهلكين نظرا لتطور حاجاتهم ورغباتهم مما يجعلهم عرضة للأخطار الناجمة عن استغلالها، لذا يتعيّن على مقدمي الخدمات ضمان سلامتها. فقد ألزمت محكمة النقض الفرنسية المحترفين توفير السلامة والأمن في الأماكن المخصصة لاستقبال العملاء مثل أصحاب الفنادق والمقاهي والمطاعم وأصحاب المهن الحرة وأماكن العرض كالمسارح وغيرها.[5]

---

[1] - محمد وطفه، أمركة القانون، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص.327.

[2] -Arret du 10 janvier 2006, Fabrice Leduc,l'articulation de la responsabilité du faits des produits défèctueux avec l autre régime de résponsabilité, www.Spire.sciencespo.fr

[3] - G.Viney, l action en responsabilité entre participants à une chaine des contrats , mélanges , Holleaux, litec, 1990, p.399.

[4] - ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغداء الفاسد أوالملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007 ص.84.

[5] - المشار اليه في: محمد أحمد المعداوى، المرجع السابق، ص.413.

آخر المطاف نلفت الانتباه أنّ المشرع الفرنسي أقر إمكانية تدخل الأشخاص المعنوية العمومية في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك،[1] علما أنّ القضاء العادي يختص بالمنازعات المتعلقة بقانون الاستهلاك، بينما منازعات المؤسسات العمومية الإدارية والمرافق العامة تخضع للقضاء الإداري لاستعمالها السلطة العامة وتحقيق المصلحة العامة.

غير أنّ محكمة النقض الفرنسية أقرت في قضية الدكتور جيري في 02 فيفيري 1955 تعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة اخلال المرفق العام بتوفير السلامة أثناء تأدية الدكتور جيري عملية ضرورية لفائدة المرفق العام باعتبار هذا الأخير حارس للعمارة، بذلك فصل القضاء العادي لأول مرة بتقرير مسؤولية المرفق العام عن الأضرار المترتبة للغير.[2]

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المستشفى في قضية الطفل "**Dejous** بتاريخ 07 مارس 1958 وتعويضه عن الأضرار الناتجة من الأعراض المترتبة عن استخدام التلقيح الاجباري، [3] يستشف أنّه يجوز للقضاء العادي إقرار مسؤولية المؤسسات العمومية الإدارية متى أخلت بالتزام ضمان السلامة،والزامها بتعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء المنتوجات المقدمة.

---

[1] - **Art liminaire de code de consommation:" Professionnel: toute personne physique ou morale, publique ou privée,qui agit à des fins entrant dans le cadre de son activité commerciale,industrielle,artisanale, libérale ou agricole, y compris lorsqu'elle agit au nom ou pour le compte d'autre Professionnel"** , www. Légifrance .Gouv. Fr/ modification 06 janv 2017

[2] - **تمثلت وقائع القضية في استدعاء محافظ الشرطة طبقا للمادتين 43و44 (ق.ا.ج الفرنسي) الدكتور Giry الى فندق لمعاينة وفاة بعض الأشخاص اختناق لكن أثناء قيام جيري بعمله وقع انفجار وأصيب بأضرار. بناءا على ذلك تقدم الى القضاء العادي للمطالبة بالتعويض وقضت محكمة السين المدنية بأنّ الدكتور جيري ساهم في سير المرفق العام للقضاء وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات تكون المحاكم العادية مختصة بالقضايا المتعلقة بسير مرفق العام للقضاء وتتحمل الجماعة ما أصابه وتعوض الدكتور جيري. بينما قضى المجلس أنّ الضبطية القضائية بعد وصولها الى الأماكن أصبحت حارسة للعمارة والدولة باعتبارها حارسة تكون مسؤولة عن الأضرار التي لحقت جيري.**
المشار اليه في: حسن فريجة، الاجتهاد القضائي، مفهومه وشروطه، المجتهد معناه ومدلوله، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضير، بسكرة،ع 01، ص.16.
www. Asjp. Cerist. Dz/ consulte 08/11/2018

[3] - **تمثلت وقائع القضية في اجراء المركز الصحي المدرسي تلقيح اجباري ضد الدفتيريا والتيتانوس للشاب Dejous وستة آخرين من زملائه،حيث ظهر خراج درني في موضع الحقن مما أصابهم بأضرار. بذلك رفع الأولياء دعوى للمطالبة بالتعويض من خلالها قضت محكمة بوردو بمسؤولية الدولة عن الأضرار المترتبة عن التطعيم.** المشار اليه في : عيمور راضية، يخلف عبد القادر، المسؤولية المدنية الطبية في ظل التوجهات الفقهية والقضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 04، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي،الأغواط، جوان 2016، ص. 329.

بذات الأمر أخضعت محكمة التنازع الفرنسية منازعات المؤسسات العمومية الاقتصادية في علاقاتها مع مستعملي منتجاتها الى جهات القضاء العادي، متأثرة بقرار مجلس الدولة وما اتجه اليه الفقه الفرنسي الاداري الحديث باخضاع المرافق العمومية الاقتصادية في علاقاتها مع المنتفعين لقواعد القانون الخاص.[1]

خلاصة القول يظهر توسيع كل من المشرع والفقه والقضاء الفرنسي من نطاق الملتزمين بضمان سلامة وأمن المنتوجات، لتسهيل على المستهلك المطالبة باصلاح مختلف الأضرار.

ثانيا – المسؤول عن تنفيذ الالتزام بضمان السلامة في القانون الجزائري:

ألزم المشرع الجزائري بمقتضى المادة التاسعة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك عدم الاضرار بصحة المستهلك وأمنه وسلامته ومصالحه المادية والمعنوية. ان ألزم المشرع بموجب المادة الخامسة من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) كل من المنتج والوسيط والموزع وكل متدخل بصفة عامة في عملية الوضع للاستهلاك التحري بنفسه أوعن طريق الغير لتأكد من مدى مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة به، كما حدد المشرع عملية عرض المنتوج بموجب المادة الأولى من نفس القانون بأنّها:"...**تشمل جميع المراحل من طور الانشاء الأولي الى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك.**"

الجدير بالملاحظة أنّ هذه الطائفة أطلق عليها المشرع صفة العون الاقتصادي بمقتضى المادة الثالثة من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية الذي يقصد به:"**كل منتج أوتاجر أوحرفي أومقدم الخدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في اطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها.**"[2]

[1] - زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام قانون 09-03، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون والعقود، مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28-01-2015، ،ص.44.

[2] - المادة الثالثة من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

يظهر أنّ المشرع منح صفة العون الاقتصادي للحرفي الذي يمارس نشاطه في اطار مهني، كما اعتبر المشرع الصناعة التقليدية من النشاطات التي يطبق عليها قانون المنافسة،[1]وهذا مسايرة للمشرع الفرنسي الذي اعتبر الحرفي الحر محترفا.[2]

فقد عرف المشرع الجزائري الحرفي بموجب المادة العاشرة من الأمر المؤرخ في 10 يناير 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، بأنّه كل شخص طبيعي أومعنوي مسجل في سجل الصناعة التقليدية للحرف، ويمارس نشاطا تقليديا يتعلق بنشاط الإنتاج أوالابداع أوالتحويل أوالترميم الفني أوالصيانة أوالتصليح أوأداء الخدمة يطغى عليها العمل اليدوي، ويمارس الحرفي هذا النشاط بصفة رئيسية ودائمة أوفي شكل مستقر أومتنقل أومعرضي، وقد يمارسه بصفة فردية أوضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أوضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف.كما يتولى الحرفي بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وادارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.[3]

الجدير بالإشارة أنّ الصناعات التقليدية تتمثل في صناعة الأشياء التزيينية أوالنفعية التي يغلب عليها الطابع اليدوي ولو استعمل الحرفي الآلات وكذا الصناعات التقليدية الفنية التي تتميّز بالأصالة وطابعها الإبداعي مثل الطرز والنسيج اليدوي، والصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة المتمثلة في صنع المواد الاستهلاكية كمواد الغذائية ومواد التجميل، كما تشمل الصناعات التقليدية الحرفية مجال الخدمات المتعلقة بالتصليح والصيانة والترميم.[4]

---

[1] ـ المادة الثانية من القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

[2] - **Art liminaire de code de consommation: " Professionnel: toute personne physique ou morale, publique ou privée , qui agit à des fins entrant dans le cadre de son activité commerciale,industrielle,artisanale, libérale ou agricole, y compris lorsqu'elle agit au nom ou pour le compte d'autre Professionnel"** , www. Légifrance. Gouv. Fr / code de consommation / 06 janv 2017/

[3]- المادة الخامسة من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10-01 -1996 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف ، ع ج ر03.
ــ والمرسوم التنفيذي رقم 454/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أومهنة حرة على التراب الوطني، ع ج ر 80 .
ــ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فبراير 2013 يحدد شروط وكيفيات اجراء امتحان التأهيل للحصول على رتبة الحرفي.

[4] ـ باطلي غنيمة، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، ع12، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، ص. 333 www. Univ. Biskra. Dz وأنظر: بن وطاس ايمان، مسؤولية العون اقتصادية في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ،قانون المنافسةوقانون المدني والقانون الجزائي والقانون الاداري، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص.40

فقد يتعرض المستهلكون لأضرار من فعل المنتجات التقليدية المعيبة، لذا يجوز مساءلة الحرفي عن الاخلال بالتزام ضمان سلامة باعتباره عون اقتصادي كونه على دراية كافية بخصائص المنتوجات المصنعة يدويا ولو استعمل الآلات.

الجدير بالملاحظة من جهة أخرى عدم اعتماد المشرع الجزائري مصطلح المتدخل في قانون التجارة الالكترونية المؤرخ في 10ماي2018 انما اعتمد مصطلح "المورد الكتروني"، الذي اعتبره كل شخص طبيعي أومعنوي يقوم بتسويق أواقتراح توفير السلع أوالخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.[1]

أما فيما يخص تحديد عملية وضع المنتوج للاستهلاك اعتبرها المشرع بموجب المادة الثالثة القانون رقم 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مجموع المراحل المتمثلة في الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة، ويظهر من مضمون مراحل عرض المنتوج للاستهلاك عدم تعرض المشرع لنشاط الخدمات، رغم أنّه يعتبر المنتوج كل سلعة أوخدمة معدة للاستهلاك، وقد عرف المشرع الخدمة بمقتضى المادة الثالثة من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنّها كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولوكان هذا التسليم تابعا أومدعما للخدمة المقدمة، بينما تعد السلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أومجانا.

الملفت للانتباه أنّ المشرع الجزائري عرف مقدم الخدمات لأول مرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.[2]وبذات الأمر ألزم المشرع مقدم الخدمات اعلام المستهلك بمخاطر المنتوجات وضمان سلامتها بموجب المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات التي تنص بأنّه: **يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية**

[1] ـ المادة السادسة من القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية

[2] ـ يعرف المشرع مقدم الخدمات بمقتضى المادة الثانية الفقرة د من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها بأنّه **أي كيان عام أوخاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام الاتصالات. وأي كيان آخر عام أوخاص يقوم بمعالجة أوتخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أولمستعمليها**." ج ر ع 47.

التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بالاستهلاك و/أو باستعمال السلعة أوالخدمة المقدمة.وذلك طيلة مدة حياته العادية أومدة حياته المتوقعة بصفة معقولة..." مما يبادر للذهن أنّ نشاط الخدمات سقط سهوا عند تحديد المشرع لمراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

كما يلاحظ من جهة أخرى أنّ بعض مراحل وضع المنتوج للاستهلاك اعتبرها المشرع من بين النشاطات التي تمارسها المؤسسة طبقا للمادة الثالثة من القانون المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي نصت بأنّها:" **كل شخص طبيعي أومعنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أوالتوزيع أو الخدمات أوالاستراد.**"[1] يظهر أنّ المشرع لم يعتبر عمليتي النقل والتخزين من نشاطات المؤسسة التي تعد من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك.
بالتالي سنحدد مضمون مختلف النشاطات لتعيين المسؤول عن تنفيذ الالتزام بضمان السلامة.

1/ مضمون عملية الإنتاج: عرف المشرع الجزائري هذه الأخيرة دون المراحل الأخرى بموجب المادة الثالثة من قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنّها عملية جمع المحصول والجني والصيد البحري وتربية المواشي والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب والتخزين أثناء مرحلة التصنيع قبل التسويق الأول، وهذا يتطابق مع مضمون المادة الثانية من م.ت رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي نصت بأنّها:" **جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحري وذبح المواشي وصنع منتوج ما وتحويله وتوضيبه ومن ذلك خزنه أثناء صنعه قبل أول تسويق له.**" [2]

[1] - القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 36

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق براقبة الجودة وقمع الغش. ج ر ع 05

كما عرّف المشرع المنتج بمقتضى المادة 65 من قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 التي نصت بأنّه:"**الأشخاص أوالشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أوثانوية باستخراج أوصناعة المنتجات، ويتعهدونها بالتصنيع أوالتحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين في التصنيع قصد اعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أويستهلكها. وذلك سواءا استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل استخدام مواد أخرى أم لا.**"

بذات الأمر اعتبر الأستاذ علي فيلالي المنتج كل شخص طبيعي أومعنوي يقوم في اطار نشاطه المعتاد بانتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتوج نهائي أومكونات أوأي عمل آخر وذلك عن طريق الصنع أوالتركيب، وبالنظر الى أنواع المنتجات التي أشارت اليها الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر(ق.م.ج)، فقد يكون المنتج مزارعا أومربيا للمواشي أوصانعا.[1]

يستخلص أنّ عملية الإنتاج تشمل صنع المادة الأولية من خلال جمع المحصول والجني التي تعد من قبيل النشاطات الفلاحية،[2] لكن لانتاج بعض المنتجات كالمواد الصيدلانية والأجهزة المستعملة من طرف المستهلك بمختلف أنواعها يتطلب توفر مواد أولية في شكل معادن أوحيوانات لتصنيع المنتوج النهائي.

في نفس السياق اعتبر المشرع تربية المواشي وذبحها من عمليات الإنتاج، لكن لم يتعرض لتربية الدواجن التي تعرف استهلاكا واسعا ومن هذا القبيل عملية الصيد البري، علما أنّ المشرع اعتبر تربية الحيوانات والصيد البري والبحري بموجب المادة 140 مكرر (ق.م.ج) من المنتجات التي يسأل المنتج عن عيوبها، الاّ أنّ المشرع تدارك ذلك بالتنصيص على تربية الحيوانات سواء كانت مواشي أودواجن لما عرف الإنتاج الأولي والمنتوج الأولي بموجب المادة الثالثة من م.ت 140/17 المتعلق بالنظافة

[1] - علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق التعويض، ط1، موفر للنشر، الجزائر،2007،ص.27

[2] - المادة الثانية من القانون رقم 10/ 05 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

التي نصت على أنّ:" . . **بالإنتاج الأولي: مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل على الخصوص، جمع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصيد البري والبحري.أما المنتوج الأولي: المنتوجات الناتجة عن الإنتاج الأولي بما في ذلك منتوجات التربة وتربية الحيوانات والصيد البري والبحري."**

يعد الصيد البحري من أهم اهتمامات الدولة لكثرة اقبال المستهلكين على منتجاته، حيث أدرج ضمن النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة، وأدمج بصفة مستدامة في الاقتصاد الوطني وفقا لبرنامج المخطط الخماسي 2011/2010 المتعلق بتنظيم مصايد الأسماك والمحافظة على صحة وسلامة المنتجات الصيدية وفقا لمعايير دولية.[1]

فقد اعتبر المشرع ممارس الصيد البحري مهني بمقتضى المادة الثانية من القانون المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي تقضي بأنّه :" **كل عمل يرمي الى قنص أواستخراج حيوانات أوحتى نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أوالغالب. أما تربية المائيات كل عمل يرمي الى تربية أوزرع المواد البيولوجية والأسماك والقشريات والرخويات والاسفنجيات والقنفذيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم والغالب.**"[2] وفي الآونة الأخيرة صنعت الشركة المختلطة الجزائرية الفرنسية" **Perio** أول سفينة في الجزائر موجهة لتربية المائيات والصيد البحري.[3]

بينما يعد الصيد البري طبقا للمادة الثانية من القانون 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد بأنّه: **البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر المسماة الطرائد وملاحقتها واطلاق النار عليها أوالقبض عليها.**"[4]

---

[1] ـ باطلي غنيمة، المرجع السابق، ص. 343

[2] ـ القانون رقم 01/ 11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. ع ج ر 3 ـ المرسوم التنفيذي رقم 14 / 165 المؤرخ في 26 ماي 2014 يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ع ج ر 32

[3] ـ بقلم أمينة لعلالي، خير الدين عمالي، صور لأول سفينة جزائرية لتربية المائيات والصيد البحري.
www. Ennaharonline. Com/20 - 11- 2017

[4] ـ القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ع ج ر 51 ــ المرسوم التنفيذي رقم 10/ 276 المؤرخ في 4 نوفمبر 2010 يتعلق بتصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية وكذا إجراءات تغييره. ع ج ر 68

الى جانب ذلك تشمل عملية الإنتاج بموجب المادة الثالثة من قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب والتوضيب والتخزين أثناء مرحل التصنيع قبل التسويق الأول، غير أنّ المشرع عرف عملية التحويل دون غيرها بمقتضى المادة الثالثة من م.ت رقم 17/ 140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري بأنّه " **عملية ترتب تغيير هام للمنتوج الأولي، تشمل التسخين والتدخين والتمليح والانضاج والتجفيف والتخليل والاستخراج والبثق أوالجمع بين هذه الطرق.**" [1]

بذلك تمر عملية الانتاج بعدة مؤسسات تتولى عمليات متفرقة من انتاج المادة الأولية الى التحويل والمعالجة والتركيب والتوضيب الى استخراج المنتوج النهائي.

2/ عملية الاستيراد والتوزيع والبيع بالجملة والتجزئة:

انّ عملية الاستيراد تتيح فرصة الحصول على المنتجات من بلد أجنبي، اذا تعذر انتاجها محليا بسبب الظروف الطبيعية أواذا كانت المنتجات المصنعة محليا غير كافية لتغطية السوق.ونظرا لأهمية الاستيراد نظمه المشرع الجزائري بمقتضى الأمر المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير،[2] كما نظم المشرع بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 كيفية ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لاعادة بيعها على حالتها.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17/ 140 المؤرخ في 11أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

- يعرف البثق بأنّه: عملية تشكيل للمعدن تستخدم لانتاج أعمدة بمقاطع ثابت الشكل، من أهم مميزات عملية البثق عن العمليات الأخرى قدرتها على انتاج أشكال مقطعية غاية في التعقيد، كما انّها تنتج منتجات نهائية ذات جودة سطح عالية. قد تكون عملية البثق مستمرة لانتاج أطوال كبيرة أو غير مستمرة لانتاج أطوال قصيرة نسبيا. قد يتم أيضا التشكيل بالبثق على الساخن أوعلى البارد. وتتضمن عملية البثق انتاج معادن والبلاستيكات والسيراميك وبعض منتجات الأغذية.

www. ar.m. wikipedia. Org

[2] - الأمر 03-04 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير.ج ر ع 43

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 458/05 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 كيفية ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لاعادة بيعها على حالتها. ج ر ع 78

بذلك تمارس عملية الاستيراد والتصدير طبقا للمادة الرابعة من الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير من قبل كل شخص طبيعي أومعنوي يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما باستثناء العمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تنجزها الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة.

ما يستشف أنّ عمليات الاستيراد تمارس بكل حرية الاّ أنّ المشرع منع استيراد المنتجات التي تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق، وتلك التي تمس بصحة الأشخاص والحيوانات والثروة الحيوانية والنباتية وبوقاية النباتات والمواد البيولوجية والبيئة والتراث التاريخي والثقافي. [1]

كما يمكن للسلطات المختصة اتخاذ التدابير لتقييد كمية ونوعية المنتجات المستوردة، وهذا ما اتخذته وزارة التجارة في الآونة الأخيرة بمقتضى م.ت المؤرخ في 7 يناير2018 المتضمن تعيين البضائع موضوع التقيد عند الاستيراد، حيث تم تعليق استيراد 900 سلعة مع امكانية تعديل القائمة كل ثلاث أشهر بناءا على تحاور بين وزارة التجارة والمستوردين والمنتجين. [2] وفي نفس الصدد اشترط المشرع الجزائري بالنسبة لبعض المنتجات الحصول على رخص لاستيرادها أوتصديرها من طرف هيئات مختصة، حيث تفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق جمركة البضائع.[3]

بذلك يتعيّن على المستورد في كل الحالات تطبيقا للمادة السابعة من الأمر 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير أن تكون المنتجات التي استوردها مطابقة للمواصفات والمقاييس المتعلقة بنوعيتها وأمنها.

---

[1] ـ المادة الثالثة من القانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر الأمر 03-04 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، ج ر ع 41.

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 02/18 المؤرخ في 7 يناير 2018 يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ع ج ر 01

[3] ـ **المادة الخامسة من** القانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر الأمر 03-04 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير**بأنّه :" يمكن اتخاذ تدابير تهدف لوضع قيود لاسيما للأغراض الآتية: حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ موازاة مع تطبيق هذه القيود عند الإنتاج أوالاستهلاك ـ ضمان الكميان الأساسية من المواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية وذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها. ـ وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتوجات حيّز التنفيذ تحسبا لوقوع الندرة. ــ الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق.**

[3] ـ المواد 03و05 و06 من القانون رقم 15/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر الأمر 03-04 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير.

ويلتزم المستورد تقديم وثائق معينة تشمل شهادة الصحة النباتية والشهادة البيطرية المسلمة من طرف المصالح المؤهلة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وشهادة المطابقة تثبت مطابقة المنتجات المستوردة للمواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة.

كما يتعين على مستورد منتجات التجميل والتنظيف البدني تقديم وثيقة رسمية من طرف الهيئة المخولة في بلد المنشأ أوالمصدر للسلع المستوردة، بأنّها تسوق فعلا على مستوى اقليمها تطبيقا لمضمون المادة 12 من م.ت 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،[1] وهذا لا يمنع من مراقبة المنتجات وفحصها على مستوى المصالح الجمركية قبل دخولها الى الجزائر.

بينما تعد **عملية التوزيع** مجموعة العمليات الوسطية التي يتم من خلالها نقل المنتجات من المؤسسة الى المستعملين أوالمستهلكين النهائيين.[2] وقد عرّف المشرع الجزائري الموزع بمقتضى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 مارس 2004 المتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، بأنّه كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أوصانعها أومستوردها الأول الى يد الباعة بالجملة أونصف الجملة، ويتمتع بشبكة توزيع أو تخزين خاصة به أومشتركة أومؤجرة. [3]

بذلك تضمن عملية التوزيع التنظيم الجيد للعملية الإنتاجية وتلبي رغبات وحاجات المستهلك، لذا يعمل كل عون اقتصادي على اختيار سياسة توزيع مناسبة لأهدافه، باتباع قنوات التوزيع التي تعد وظيفة وسيطة بين المنتجين والمستهلكين، المتكونة من تجار الجملة وتجار التجزئة والمفاوضين أوالوسطاء.[4]

---

[1]- بيان وزارةالتجارة الصادر في 02 جانفي 2018 www. commerce.gov.dz

[2] - Brudy Nathalie,Ducroc Cédric,La distribution,2éd, vurbert entreprise ,Paris,1998,p.28.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المؤرخ في 22 مارس 2004 يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

[4] - Durafour Daniel, Marketing ,2éd, Dunod, Paris, 2001,p.125

بذات الأمر اعتبر المشرع تاجر الجملة متدخلا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، حيث يقوم بتجميع السلع في مخازنه ويوزعها على تجار التجزئة في السوق المعنين[1] بينما تاجر التجزئة يقتني المنتجات من تجار الجملة أوالمنتجين ويقوم ببيعها الى المستهلكين النهائيين، بذلك تعرف تجارة التجزئة بأنّها أحد القنوات التسويقية التي تنطوي على عمليات بيع السلع للمستهلك النهائي.[2] كما تشمل الأنشطة التجارية الغير القارة بتقديم خدمات أوبيع منتجات معروضة على الرفوف أوفي السيارات المهيأة أوعلى الطاولات أوعلى المنصات.[3] تطبيقا لذلك لا يكتسب صفة المتدخل البائع العرضي.

3/ عمليتي التخزين والنقل: اعتبر المشرع متدخلا كل شخص يقوم بعملية تخزين البضائع في مخازن سواء كانت الأماكن مسقفة أومكشوفة بشرط تهيأتها للاحتفاظ بالسلع لفترة من الزمن [4] والمحافظة عليها بحالتها دون احداث تغيير عليها، وتوفير هذه البضائع وقت الحاجة اليها.[5] ونظرا لأهمية عملية التخزين في الحفاظ على سلامة وفعالية المنتجات قبل استهلاكها يسأل القائم بهذه العملية عن الاخلال بالتزام ضمان السلامة، ولولم يكن محترف للعملية مادام خالف تعليمات وشروط تخزين البضائع الموضوعة في مخازنه.

بذات الأمر تؤثر عملية النقل على سلامة المنتجات والأشخاص، فقد اعتبر المشرع عقد النقل بمقتضى المادة 36 (ق.تجاري.ج) بأنّه اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أوشيء الى مكان معيّن. لذلك يتعين على الناقل التحقق من نوعية البضائع وحالتها وسلامة تغليفها ويقدم الوسيلة المناسبة لعملية النقل.

---

[1] - Chendeb Rabih, le régime juridique du contrat de consommation étude comparative ,L.G.D.J, ALPHA, Paris,2010,p.17.

ــ عرف المشرع الجزائري السوق المعني بموجب المادة الثالثة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنّه: كل سوق للسلع أوالخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أوتعويضية ، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له. والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أوالخدمات المعنية.

[2] ـ جمال الدين محمد موسى، ثابت عبد الرحمن ادريس، ادرة منافذ التوزيع، مدخل وصفي تحليلي، دار الجامعية، اسكندرية،2007،ص.112.

[3] ـ **ويتوجب على التاجر غير القار التسجيل في السجل التجاري** طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 13- 140 المؤرخ في 10أفريل 2013 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة. ج ر ع 21

[4] ـ محمد الصيرفي، إدارة المواد والشراء والتخزين بين النظرية والتطبيق الكمي، دار قنديل، أردن ، 2002، ص. 253.

[5] ـ السيد عليوه، تنمية مهارات مراقبة وتحليل المخزون، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص. 35.

ويلتزم الناقل بتعليمات المرسل بالحفاظ على المنتجات في درجة معينة، فاذا تعمد قطع تيار الكهربائي لمبرد وسيلة النقل يتحمل مسؤولية فسادها، ومن جهة أخرى يكون المرسل مسؤولا عن الأضرار الناشئة عن عيب في التغليف أوالتعبئة أوالحزم، غير أنّ الناقل يسأل عن هذه الأضرار اذا قبل النقل مع علمه بالعيب خاصة اذا كان ظاهرا أو مما لا يخفى عن الناقل العادي.[1]

كما يتكفل الناقل بنقل الأشخاص متى توفرت فيه الشروط، لذلك يتعين عليه الحفاظ على الأمن والنظام وتأمين وسيلة النقل المناسبة، وايصال المسافرون سالمين الى المكان المقصود خلال المدة الزمنية المتفق عليها. ويرى الفقه بهذا الصدد أنّ مخالفة المسافر لبعض التعليمات كتغيير المكان المبين في التذكرة لا يعفي الناقل من التزامه بالسلامة.[2]

أخيرا ولا يفوتنا أن نشير بأنّه يمكن ممارسة مراحل عرض المنتوج للاستهلاك السالفة الذكر من قبل الأشخاص المعنوية سواء كانت خاصة أوعمومية عندما لا تستعمل هذه الأخيرة سلطتها العامة. وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص التي تخضع للقضاء الإداري بموجب المادة 800 من (ق.ا.م.والادارية الجزائري) التي تنص بأنّ :" **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية،تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أوالولاية أوالبلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.**"

استبعد المشرع المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي من اختصاص القضاء الإداري،وأخضعها للقضاء العادي في علاقاتها مع المنتفعين في مجالات الانتاج والتوزيع.

بذلك تتمثل المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي في المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا يهدف الى انتاج سلع و/أوخدمات مماثلا للنشاط الذي تتولاه الأشخاص المعنوية الخاصة.

---

[1] ـ المادة 44 من القانون التجاري الجزائري.

[2] ـ سعد واصف، تأمين المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري، جامعة القاهرة، 1958، ص. 176.

فيخضع جزء كبير من نشاطها لقواعد القانون الخاص مادام تواجه المنافسة في نشاطها، نذكر على سبيل المثال مؤسسة بريد الجزائر الخاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات،[1] والشركة الوطنية للكهرباء والغاز "سونلغاز" الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالطاقة.[2]

أما المؤسسات العمومية ذات طابع اقتصادي اعتبرها المشرع بمقتضى المادة الثانية من الأمر المؤرخ في 20 أوت 2001 على أنّها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أوأي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال مباشرة أوغير مباشرة، وتتخذ اما شكل شركات مساهمة واما شركات ذات مسؤولية محدودة. وتخضع للقانون التجاري فيما يخص تكوينها ونشاطها.[3]

كما تنشط المؤسسات العمومية الاقتصادية في مختلف النشاطات لتحقيق الربح، مما يستدل أنّها مؤسسات مهنية.[4] بينما تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي الى نظام قانوني مختلط من القانون التجاري وقواعد القانون الإداري،كما أنّها تنشط في قطاعات استراتيجية لضمان المصلحة العامة، ومن أمثلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الشركة الوطنية للحديد والصلب.[5]

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 02/ 43 المؤرخ في 14 يناير 2002 المتضمن انشاء بريد الجزائر. ج ر ع 04

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 280/95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز، ج ر ع 54.

[3] ـ المادة الأولى من الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ع 47 المتمم بالأمر رقم 01/08 المؤرخ في 28 فبراير 2008 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ع 11.

[4] ـ بوسماحة الشيخ، حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في أحكام قانون الجزائري، مجلة الخلدونية، ع3، ماي 2009، ص.76

[5] ـ **أنشئت سنة 1964 تحت وصاية وزارة الصناعات الثقيلة تقوم بدراسة وإقامة وحدات للحديد والصلب ووحدات لتحويل المعادن الحديدية وغير الحديدية والاشراف على تسيير مركب الحجار للحديد والصلب.** المشار اليه في سمير بوختالة، محمد زرقون، دور قطاع صناعة الحديد والصلب في تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة اقتصادية تحليلية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع02، جوان 2015، ص.83.

الفرع الثاني: المستهلك المتضرر من المنتوجات الغير السليمة

اعتبرت الاتفاقيات الدولية المستهلك كل شخص أبرم عقود موضوعها توريد منقولات مادية أوخدمات من أجل استعمالها لأغراض بعيدة عن نشاطه المهني.[1] وأكّد ذلك التوجيه الأوروبي المؤرخ في 11ماي 2005 المتعلق بالممارسات التجارية غير المشروعة، بأنّ المستهلك كل شخص طبيعي يتصرف لغايات لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أوالصناعي أو الحرفي، [2] مما يظهر تطابق هذه المفاهيم مع المفهوم الاقتصادي للمستهلك، الذي يعد كل فرد يقتني سلع أوخدمات لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع ويكون الشخص الأخير الحائز للسلعة بحيث لا تنتقل الى شخص آخر بعده،[3] بالتالي يعتبر المستهلك كل شخص يقتني من أجل الاستعمال النهائي ولو كان يكتسي صفة التاجر، فالعبرة بالوظيفة الاستهلاكية لا بالمركز القانوني الذي يمثله،[4] غير أنّ تحديد المفهوم القانوني للمستهلك عرف عدّة مفاهيم اختلفت حسب تطور المجتمع الاستهلاكي. بذلك سنبيّن موقف المشرع الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي.

أولا: مفهوم المستهلك في القانون الفرنسي:

عرف تحديد مفهوم المستهلك جدلا فقهيا وقضائيا قبل اعتماد المشرع الفرنسي لموقف معيّن، فقد تبنى القضاء الفرنسي في البداية المفهوم الضيق للمستهلك، حيث اعتبره كل شخص يبرم عقد توريد سلعة أوخدمة لاحتياجاته الشخصية أوالعائلية.[5]

---

[1] ـ خالد عبد الفتاح محمد الخليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص ص.24و180 . ــ **مثلا اتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع استبعدت بموجب المادة الثانية من نطاق تطبيقها بيوع البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أوالعائلي أوالمنزلي**. المشار اليها في: شبه سفيان، حماية المستهلك في عقد البيع الدولي وفي القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع04، جانفي 2011، ص. 226 www. Revue.univ- ouargla.dz

[2]- مصطفى أحمد أبوعمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك،، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011، ص.25

[3] ـ السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر،1999، ص.17.

[4] ـ عبد الرزاق بولنوار، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع01، جوان 2009، ص. 233.

4 – المشار اليه في: اسلام هامش عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دارالجامعة الجديدة، اسكندرية، 2014 ، ص.34

في نفس السياق اعتنقت لجنة الشروط التعسفية الفرنسية المفهوم الضيق بمقتضى التقرير الصادر سنة 1978 التي اعتبرت المستهلك كل شخص طبيعي يبرم عقود للحصول على سلعة أوخدمة لإشباع رغباته الشخصية دون رغباته المهنية.[1]

لذلك اعتبر فريق من الفقه الفرنسي أنّ وجود محترف في وضعية ضعف يحمى بقواعد خاصة لأنّ قواعد قانون الاستهلاك تقتصر على حماية المستهلك النهائي، وأنّ المفهوم الضيق دقيق نسبيا ويحقق الأمن القانوني الذي لا يتوفر مع المفهوم الموسع الغامض، [2] غير أنّ هذا الاتجاه أنتقد لاقتصار مفهوم المستهلك على الاحتياجات الشخصية من مأكل ومشرب وملبس، بينما يحتاج الشخص لحاجات أخرى مثل عقد الايجار وعقد القرض والمسكن. [3]

بعد فترة وجيزة إعتنق القضاء الفرنسي المفهوم الموسع للمستهلك بمقتضى أهم القرارين الصادرين عن محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بمقتضى القرار الأول المؤرخ في 15 أفريل1982 بأنّ عقد الخبرة يخرج عن اختصاص المزارع ويجوز أن يستفيد من النصوص المتعلق بتنظيم الاعلان عن أسعار السلع المستهلكة. كما قضت محكمة النقض بمقتضى القرار الثاني المؤرخ في 25 ماي 1992 بتطبيق قواعد حماية المستهلك لفائدة المهني إذا وجد في نفس حالة الجهل وعدم العلم التي يتمتع بها المستهلك النهائي.[4]

بذات الأمر تمسكت محكمة النقض بالمفهوم الموسع بموجب القرار المؤرخ في 5 **مارس** 2002 الذي جاء في طياته أنّ:" **المستهلك وفقا للمادة L132-1(ق.ا.ف) كل شخص طبيعي أومعنوي يتعاقد خارج إختصاصه المهني، مما يجعله في نفس مرتبة الجهل والضعف كأي مستهلك.**"[5]

---

[1]- H.SOLUS, T. GHESTIN, A .KARIMI, p. SIMLER, la protèction de la partie faible dans les rapports contractuels comparétion franc – belge , L .G.D.J, Paris,1996 ,p.276.

[2]- المشار اليه في: يوسف الزوجال، المنظومة الحمائية للمستهلك في عقود الخدمات عقد التأمين نمودجا، دراسة تحليلية وفق آخرالمستجدات القانونية، دارالأمان، رباط ، 2013 ، ص. 62

[3] - المشار اليه في: اسلام هامش عبد المقصود سعد ، المرجع السابق،،ص.36

[4] - **قانون 22 ديسمبر1972 المتعلق بتنظيم الاعلان عن أسعارالسلع المستهلكة، قانون 10 جانفي1978المتعلق باعلام المستهلكين.**

G.VERMELLE, Droit civil, les contrats spéciaux,3e éd, Mémentos DALLOZ, Paris ,2000, p .58

[5]- cass.1re civ,5 Mars 2002, BULL.civ.1, n° 78 ; B.BOULOC, ventes, transports et autres contrats, .commerciaux, revue de droit comm et droit économique, DALLOZ, 2002, p.716

إزاء ذلك رأى غالبية الفقه الفرنسي أنّ المستهلك لا يقتصر على شراء السلع والخدمات بهدف اشباع حاجاته الشخصية أوالأسرية، بل يشمل المتعاقد المهني الذي يتعاقد لحاجات مهنته. فلا مانع من اعتبار المهنيين من المتضررين،[1] ويضيف بعض الفقه الفرنسي بأنّه لا يكفي تشبيه المحترف بالمستهلك على أساس جهله، بل ينبغي اثبات تعسف المحترف الآخر المتعاقد في استعمال سلطته الاقتصادية.[2]

انطلاقا من ذلك فرق جانب من الفقه الفرنسي بين أعمال المهنة والأعمال المتعلقة بالمهنة، فأعمال المهنة تدخل في دائرة التخصص الفني للمحترف التي يتعين استبعادها من نطاق تطبيق قانون الاستهلاك، أما الأعمال المتعلقة بالمهنة التي من شأنها تسهيل أوتحسين أدائها يسري بصددها الحماية المقررة في أحكام قانون الاستهلاك.[3] بينما يقترح بعض الفقه الفرنسي قاعدة " **الفرع يتبع الأصل**" بمعنى اذا كان الاستعمال الأصلي خارج المجال المهني، تكون قواعد قانون الاستهلاك قابلة للتطبيق حتى ولوكان الشخص يتصرف جزئيا لفائدة مهنته.[4]

بيد أنّ تخوف بعض الفقه الفرنسي من المفهوم الموسع لأنّه يجعل قانون الاستهلاك غير محدد النطاق بل مجرد تعديل لقواعد القانون المدني وليس من المؤكد أن يتواجد المهني في مركز الضعف اذا تعاقد خارج تخصصه، ويرى هذا الاتجاه أنّ البحث في كل حالة على حدى يرتب نتيجة ظنية، [5] مما أدى الى ظهور اتجاه وسط الذي يعتبر المهني مستهلكا اذا كان ينقصه الاختصاص القانوني والفني اتجاه مهني آخر متخصص، فمثلا لا تستفيد شركة ضخمة من الحماية وفقا للأحكام المتعلقة بالشروط التعسفية في مواجهة صغار المهنيين بحجة ينقصها الاختصاص القانوني والفني حول مضمون العقد.[6]

---

[1] - Guyon Yves, Droit des affaires, t1, 8éd, Economica,Paris, 1994,p.941

[2] - V .M.L.Izorche, consommateur et proféssionnel, grands arrets des droit des affaires ,éd, DALLOZ, ,Paris, 1995,p.46

[3] - المشار اليه في : جابر محمد ظاهرمشاقبة، المرجع السابق، ص.43

[4] - Calais Auloy Jean,F.Streinmetz, droit de consommation, 4éd, DALLOZ, Paris, 1996,p.10 .

[5] - المشار اليه في: يوسف الزوجال، المرجع السابق ، ص.62، وأنظر: اسلام هامش عبد المقصود سعد، المرجع السابق ص.42

[6] - يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ع44، السنة 24، أكتوبر2010، ص.165.

بعد هذا الجدال الفقهي والقضائي اعتمد المشرع مصطلحي المستهلك وغير المهني بمقتضى القانون المؤرخ في17 مارس 2014 المعدل لقانون الاستهلاك، فاعتبر المستهلك كل شخص طبيعي يتعامل لأغراض خارج نطاق نشاطه التجاري أوالصناعي أوالحرفي الحر أوالفلاحي، أما غير المهني يعد كل شخص معنوي يتعامل لاشباع حاجاته لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري الصناعي أوالحرفي الحر أو الفلاحي.[1]

يظهر أنّ المشرع اقتصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي الذي يقتني المنتوجات لتلبية حاجاته الشخصية، فلا يمكن تصور شخص معنوي يقتني لأغراض شخصية انما يقتني لحاجات مهنته، واذا تعامل المحترف لتلبية حاجاته المهنية خارج نطاق تخصصه يعد غير مهني ويستفيد بالحماية المقررة في أحكام قانون الاستهلاك، أما اذا كان متخصصا في مجال السلع أوالخدمات التي يقتنيها لكن تضرر أثناء استغلالها، يستفيد من الحماية المقررة في القواعد العامة.

لذلك اعتبر بعض الفقه الفرنسي المفهوم المزدوج يشكل تطبيق واسع لبعض قواعد قانون الاستهلاك ومن الأفضل الاحتفاظ بمصطلح "غير المهني" الى جانب مصطلح "المستهلك"،[2] بينما نادي جانب من الفقه الفرنسي باعتناق المفهوم الموضوعي لقانون الاستهلاك، الذي يشمل كل مستهلك يهدف الى القيام بوظيفة الاستهلاك دون التفرقة بين الاستعمال الشخصي أوالمهني.[3]

---

[1] - art liminaire (c. consom): "**consommateur toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commmerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole. Non professionnel toute personne morale qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commmerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole**".
www. Légefrance. Gouv. Fr/ modification 06 janv 2017

[2] - المشار اليه في: عبد الرحمان الصديقي، الميسر في الاقتصاد العام ، ط1، مطبعة راس سبرطيل، طنجة،2004،ص.27.

[3] - المشار اليه في: أمال زقاري، حماية المستهلك في اطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية، مجلة اجتهاد قضائي، ع14، أفريل 2017، ص.562. www. Asjp. Cerist.dz

ثانيا: مفهوم المستهلك في ظل القانون الجزائري:

لم يعتنق المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك لما تبنى لأول مرة قانون الاستهلاك المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بل اعتمده الى غاية صدور المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 يناير1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الذي اعتبر المستهلك بموجب المادة الثانية بأنّه:"**كل شخص يقتني بثمن أومجانا منتوجا أوخدمة معدين للاستعمال الوسيطي أوالنهائي لسد حاجاته الشخصية أوحاجات شخص آخر أوحيوان يتكفل به.**"[1]

يظهر أنّ المشرع اعتنق المفهوم الموسع للمستهلك من ناحية صفة الشخص باعتماد عبارة "الاستعمال الوسيطي أوالنهائي" غير أنّه في نفس الوقت اعتمد معيار الغرض من اقتناء المنتوج بمفهومه الضيق المتعلق بتلبية الحاجات الشخصية،بالتالي يعد مستهلكا كل شخص سواء كان عاديا أومحترفا يقتني لتلبية حاجاته الشخصية أوحاجات شخص آخر.

غير أنّ المشرع عدل عن معيار الاستعمال الوسيطي بموجب المادة الثالثة من قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، التي اعتبرت المستهلك كل شخص طبيعي أومعنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.

بعد صدور القانون 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف المستهلك بمقتضى المادة الثالثة بأنّه:" **كل شخص طبيعي أومعنوي يقتني بمقابل أومجانا سلعة أوخدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أوتلبية حاجات شخص آخر أوحيوان يتكفل به.**"

يظهر أنّ المشرع أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك الذي اعتبره كل الشخص يقتني لتلبية حاجاته الشخصية وليس لتلبية حاجاته المهنية ولو كان خارج نطاق تخصصه وتواجد في مركز الضعف أمام المحترف المتخصص، فلم يعتمد معيار الاستعمال الوسيطي.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ع 05

ووسّع المشرع من نطاق الأشخاص المستهلكة ليشمل الشخص المعنوي كالجمعيات التي تمارس أنشطة غير مهنية، غير أنّه لا يمكن تصور الشخص المعنوي يقتني لحاجاته الشخصية انّما يقتني لأغراض مهنية أومصلحية.

كما اعتمد المشرع معيار الاستعمال النهائي بمقتضى المادة 19 من م.ت 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات التي جاء في فحواها: " **أنّ شبكة الانذار تتابع كل السلع والخدمات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك.**"[1]

ما يلاحظ من مضمون المادة أنّ المشرع لم يحدد الغرض من الاستعمال النهائي، فقد يكون لتلبية الحاجات الشخصية للشخص أوحاجاته المهنية خارج نطاق نشاط تخصصه، فالمصطلح فضفاض وغير دقيق لكن بالرجوع الى مضمون المادة الثالثة من القانون09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اعتبر المشرع الغرض من الاستعمال النهائي عند تعريف المستهلك ذلك الذي يلبي حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر، ومادام م.ت 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ينظم المادتان التاسعة والعاشرة المتعلقة بأمن المنتوجات المتضمنة في القانون القانون09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،بالتالي يبدو مقصود المشرع من الاستعمال النهائي المتضمن في مضمون المادة 19 من م.ت 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ذلك الذي يلبي الحاجات الشخصية للشخص.

بذات الأمر اعتمد المشرع في الآونة الأخيرة معيار الاستخدام النهائي لما عرف المستهلك الالكتروني بمقتضى المادة السادسة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنّه:" **كل شخص طبيعي أومعنوي يقتني بعوض أوبصفة مجانية سلعة أوخدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي.**"

[1] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

غالبا يكون المقتني مستعمل المنتوج لكن قد يقتنيه الشخص ليتم استهلاكه أواستعماله من طرف شخص آخر وهذا ما يتضح من عبارة " **تلبية حاجات شخص آخر**"، وقد يقتني المستهلك السلع لتلبية حاجات حيوان يتكفل به كتلك المصاحبة له مثل القطط أوالكلاب أويكون من الحيوانات المعدة للاستهلاك كمواشي والدواج، فسلامة غداء هذه الأخيرة تترتب عنها سلامة المستهلك من انتقال الأمراض اليه.

من جهة أخرى استعمل المشرع عبارة "**يقتني بمقابل أوبمجان**" لما عرف المستهلك بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا عند تعريفه للمستهلك الالكتروني بمقتضى المادة السادسة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الاّ أنّ عملية الاقتناء مفادها دفع مقابل وهذا يتعارض مع مصطلح مجانا،فكان على المشرع استعمال مصطلح "**يتحصل** "بذلك يمكن للمستهلك الحصول على المنتوجات بمقابل أومجان.

انّ عملية الاقتناء تسبق الاستعمال ولم يشترط المشرع استهلاك السلعة فعليا بل يكفي مجرد اقتنائها،فقد يقتني المستهلك السلع التي اعتبرها المشرع بموجب المادة الثالثة من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أومجان، مما يستنتج أنّ الأشياء المعنوية تنظمها أحكام خاصة.كما حددت المادة 140 مكرر (ق.م.ج) المنتجات المتمثلة في تلك الأشياء المادية المتعلقة بكل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية.

وقد يقتني المستهلك خدمات لتلبية حاجاته الشخصية التي اعتبرها المشرع كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولوكان هذا التسليم تابعا أومدعما للخدمة المقدمة.[1] بذلك تعد الخدمة كل أداء ذي طابع غير ملموس يصعب معاينتها أوفحصها قبل اقتنائها، كما تتصف بالتلازمية لارتباطها بمقدمها ولا يمكن امتلاك الخدمة انما يستفاد منها لمدة معينة، فتكون غير قابلة للتخزين وتزول في حالة عدم الاستفادة منها.

[1] - المادة الثالثة من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتقدم الخدمة وقت طلبها مما يجعها غير متجانسة، لأنّ مقدم الخدمة يزودها بطرق مختلفة بناءا على ظروف معينة،[1] ومن خلال هذه الخصائص عرف نشاط الخدمات عدة أصناف منها الاجتماعية كالصحة والتعليم والبريد وأخرى شخصية مثل إصلاح المنتجات وصيانتها الى جانب الخدمات التكميلية كالعمليات المالية والتأمين والنقل والأنترنت والسفر والتسلية.

خلاصة القول يستشف أنّ المشرع الجزائري أقر الحماية بأحكام قانون الاستهلاك للمستهلك بالمفهوم الضيق سواءا كان الحصول على المنتوجات لتلبية حاجاته الشخصية أوشخص آخر أوحيوان يتكفل به، بالتالي اذا اقتنى الشخص لتلبية حاجاته المهنية خارج نشاط تخصصه لا يستفيد من أحكام قانون الاستهلاك وليس من المؤكد أن يتواجد المتدخل في مركز الضعف اذا تعاقد خارج تخصصه، لكن يستفيد من الحماية المقررة في القواعد العامة.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لضمان سلامة وأمن المستهلك عن فعل المنتوجات

انّ تشجيع حرية تداول المنتوجات وضمان مستوى مرتفع من الحماية للمستهلكين يقتضي عدم الاعتداء على الصحة العامة التي يستمد منها الحياة، لذا ألزمت التشريعات الوضعية كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك اتخاذ مختلف الآليات القانونية والتدابير اللاّزمة لتحقيق شروط السلامة والأمن في السلع والخدمات.بذلك يتعين على المتدخل توفير متطلبات الأمن والسلامة والنظافة الصحية أثناء انتاج المنتجات وتركيبها وصيانتها وتخزينها ونقلها.

[1] ـ أولاد حيمودة عبد اللطيف، دور التسويق في رفع الميزة التنافسية في سوق الهاتف النقال بالجزائر دراسة ميدانية للهاتف النقال بمؤسسة موبيليس، رسالة لنيل الماجستير في علوم التسيير تخصص تسويق الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010،2011، ص.34.

بذات الأمر يستوجب توفر الخدمات على التعليمات التنظيمية المتعلقة بالأمن والصحة والسلامة واحترام المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة في السلع والخدمات، والأخذ بعين الاعتبار المخاطر والآثار الجانبية المحتملة أثناء استهلاكها أواستغلالها،وتحديد فئات المستهلكين المعرضين للخطر عند استعمالها.(**المطلب الأول)**

كما يتعيّن على المتدخل تتبع مسار المنتوجات أثناء عملية عرضها للاستهلاك قصد التحكم في المخاطر باتخاذ التدابير اللاّزمة،غير أنّ هذا لا يمنع من رقابة المنتوجات المعروضة على المستهلكين ومتابعة المحترفين المتقاعسين، بما في ذلك رقابة المجال الرقمي لحماية المستهلك من مخاطر استغلال الاتصالات الالكتروني. (**المطلب الثاني)**

المطلب الأول: ضرورة احترام متطلبات وشروط السلامة والأمن قبل عرض المنتوجات للاستهلاك

تقتضي سلامة وأمن المنتوجات أن لاتمثل أي خطر أوعلى الأقل خطر أدنى بالمطابقة مع الاستعمال المقبول والمشروع لها، وتوفير أعلى مستويات الحماية لصحة الأشخاص. وذلك بتوفير شروط السلامة والأمن أثناء انتاج المنتجات وتركيبها وتوضيبها وتجهيزها قبل عرضها على المستهلكين، والعمل على احترام المواصفات القانونية والمقاييس التنظيمية واللّوائح الفنية. كما يتعين على المتدخل السهر على نظافة مكونات السلعة وأماكن انتاجها وتخزينها ونظافة المستخدمين، وعرض المنتوجات للرقابة المسبقة على السلطات والهيئات المختصة، لتحقيق الغياب الكلي للخطر أوتوفره بمستويات مقبولة لا تضر بالصحة.

الفرع الأول: ضرورة مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية

تعد المواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا أداة رقابة للتأكد من سلامة السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك ووسيلة للحد من التلاعب والغش والتدليس، لذا أولت لها معظم الدول اهتمام خاص، حيث ألزم المشرع الفرنسي المحترف التقيّد بالنظم القانونية السارية المتعلقة بأمن وسلامة المنتوجات تحقيقا لرغبة المستهلكين المنتظرة.[1]

غير أنّ غالبية الفقه الفرنسي فرق بين القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم الحد الأدنى من المواصفات الواجب على المنتج احترامها، ويمكنه اتباع مواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر لتفادي العيوب التي تهدد سلامة المستهلك، وبين القواعد الآمرة المحددة للمواصفات والمقاييس القانونية التي لا يجوز للمنتج مخالفتها.[2]

بذات الأمر اشترط المشرع الجزائري بمقتضى المادة 11 من القانون 03/09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكذا كيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه. واعتبرها المشرع بمقتضى المادة الثالثة من قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك من قبيل المواصفات القانونية والتنظيمية. بذلك يتعين ضرورة توفرها في المنتوجات سواء تحصل عليها المستهلك عاديا أوعن طريق الاتصالات الالكترونية.

---

[1] - Y. Auguet, N. Dorandeu, M. Garmy, S. Robinue, v. Valette, Droit de la consommation, Ellipes, éd Marketing, Paris, 2008,p. 154.

[2] - المشار اليه في: محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دارالجامعة الجديدة، اسكندرية، 2014، ص.323.

بينما تقتضي المطابقة العقدية صلاحية المنتوجات للاستعمال وعدم الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد.[1]

أولا: مفهوم المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واللّوائح الفنية

تمثل المواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة مجموعة المعطيات والخصائص التقنية المبنية على نتائج التطور التكنولوجي والخبرة التي تهدف الى تحقيق جودة المنتوجات بدرجة أولى والاطمئنان على ضمان صلاحية ومشروعية عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وارضاء الرغبات المشروعة للمستهلك وأمنه وصحته وسلامته.[2]

فقد اعتبر المشرع الجزائري المواصفة بمقتضى المادة الثانية من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس، على أنّها الوثيقة التي تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها وتقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر للقواعد والاشارات أوالخصائص لمنتوج أوعملية أوطريقة انتاج معينة. ويكون احترامها غير الزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أوالرموز أوالشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أواللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معينة.[3]

بذلك تساهم المواصفة في ترقية الجودة وتخضع لاختبارات مستمرة ويأخذ في الحسبان التكنولوجيا والوقت والاحتياجات المتجددة، وتهدف المواصفات القانونية الى توفير الحماية والسلامة للمستهلك وحماية البيئة، ورفع كفاءة الإنتاج وتحسين المنتوج المحلي وتوفير المعلومات الصحيحة والدقيقة.

---

[1] - محمد علي مبروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص.02.
-Jean Calais -Auloy,Une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité ,RTD CIV, n 4, DALLOZ, Paris , 2005, p. 705.

[2] - بولحية بن بوخميس علي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000،ص.28.

[3] -.المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون 16-04 المؤرخ في 19 يونيو2016 يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو2004 المتعلق بالتقييس.ع ج ر 37

كما يتعين على المتدخل احترام مضمون اللّوائح الفنية التي تتضمن خصائص المنتوج والعمليات وطرق الانتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها. ويمكن أن تتناول جزئيا أوكليا المصطلحات أوالرموز أوالشروط في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أوعملية أوطريقة انتاج معينة، ويمكن للاّئحة الفنية أن تجعل مضمون المواصفة أوجزء منها الزامي.[1] بذلك تحضر اللاّئحة الفنية من طرف الدوائر الوزارية المعنية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 فبراير 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للّوائح الفنية وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد بالمطابقة، وتصدر بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس.[2]

يأخذ بعين الاعتبار أثناء اعداد اللاّئحة الفنية المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها والاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات، والتحقق من توفر الأمن والسلامة وحماية صحة الأشخاص وحماية حياة الحيوانات وصحتها والحفاظ على النباتات والبيئة،[3] ويذكر في اللائحة الفنية خصوصيات المنتوج الصناعي أوالفلاحي وطرق التصنيع أوخصائص استعمال المنتوج، ويمكن الاسناد الى مواصفات أومشاريع المواصفات الدولية.[4]

بينما اعتبر المشرع الجزائري التقييس ذلك النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في اطار معين، ويقدم التقييس وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية متعلقة بالسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين والخبراء العلميين والتقنيين والاجتماعيين.[5]

---

[1] - المادة الأولى الفقرة السابعة من القانون 16-04 المؤرخ في 19 يونيو2016 يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو2004 المتعلق بالتقييس.

[2] - المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فبراير2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للّوائح الفنية وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد بالمطابقة الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيدي 05-465 المؤرخ في 6ديسمبر2005 المتعلق بتقييم المطابقة

[3] - المادة الرابعة من القانون 16-04 المؤرخ في 19 يونيو2016 يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو2004 المتعلق بالتقييس.

[4] - الملحق دليل اعداد اللوائح الفنية من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بالتقييس و سيره.

[5] - المادة الثانية من من القانون 16-04 المؤرخ في 19 يونيو2016 يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو2004 المتعلق بالتقييس.ع 37

فالتقييس عبارة عن مجموعة من القواعد الفنية المتفق عليها بين الأعوان الاقتصاديين والمنتجين والمستعملين وممثلين عن الادارات والوزارات الوصية والمصادق عليها من طرف هيئة معتمدة.

بذلك يلعب التقييس دورا مهما في توفير السلامة والأمن للمستهلك، لذا اهتم به على المستوى الدولي بانشاء المنظمة الدولية للتقييس **ISO** التي أعدت أكثر من 17500 مقياس دولي، وتنشر كل سنة أكثر من 11000 مقياس جديد وتتضمن 400 لجنة دولية. ويمكن لكل متعامل اقتصادي الرجوع الى المقاييس الدولية والمعلومات المرجعية المتعلقة بها،[1] وقد تبنت المنظمة الدولية للتقييس في السنوات الأخيرة مقياس 10377 ايزو المتعلق بمعايير السلامة والأمن المنتظرة في المنتوجات المعروضة للاستهلاك.[2]

كما عملت اللّجنة الدولية للدستور الغذائي بانشاء لجان لاعداد مشاريع المقاييس والتنسيق بين النشاطات حول المقاييس الغذائية على المستوى الدولي والجهوي، وصاغت اللّجنة مقاييس تتعلق بالمنتجات الغذائية والمضافات.[3] وفي نفس السياق اعتبر الاتحاد الأوروبي التقييس وسيلة لجعل أوروبا سوقا موحدا، ويعد آلية للتوفيق بين دول الأعضاء فيما يخص المتطلبات الأساسية في مجال أمن وسلامة المنتجات.[4]

بينما يهدف نظام القياسة الى توحيد القياسات في مجال الصناعة والبحث والخدمات والتجارة. ويعمل النظام على ضمان شرعية القياسات المعلوماتية في مجال المبادلات التجارية وحماية الاقتصاد الوطني، والحفاظ على مصالح المستهلكين وحماية صحتهم وأمنهم.

---

[1] ـ كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 152.

[2]- Elizabeth Nielesn, Sécurité des produits de consommation , 21 mars 2013, www. Iso. Org/consu 17/12/ 2016

[3] - Benhamou Abdhallah ,La protèction des consommateurs dans les règle du commerce intèrnational, IDARA, Revue de l'école nationale d'administration , éditée par le centre documentation et de rechèrche administratives ,n° 22 , Alger , 2001, p. 87.

[4] ـ كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص. 146.

فقد عرّف المشرع الجزائري القياسة بموجب المادة الثالثة من القانون المؤرخ في 27 مارس 2017 بأنّها علم القياس وتطبيقاته،ويتعلق بجميع الجوانب النظرية والعملية للقياس مهما كان ارتيابه ومجال تطبيقه، وتشمل القياسة كل من القياسة الأساسية والقياسة القانونية والقياسة الصناعية.[1] وسبق للمشرع أن أنشأ الديوان الوطني للقياسة الذي يتأكد من سلامة أجهزة القياس، وتغطية التنظيمات القانونية لضمان جودة أدوات القياس المستعملة في اطار المعاملات التجارية، ويراجع الديوان المعايير النموذجية، ويقيّم مخابر القياس والمراكز التقنية المتخصصة في أشغال القياسة ويشارك في الأعمال الدولية.[2]

ثانيا: أنواع المواصفات والمقاييس القانونية: تنقسم هذه الأخيرة الى نوعين تتمثل في المواصفات والمقاييس الجزائرية ومواصفات المؤسسة.

1_ **المواصفات والمقاييس الجزائرية:** تتضمن شكل المنتوجات وتركيبها وأبعادها وخاصيتها الطبيعية الكيمياوية ونوعها والمصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختبار، وتشمل المعايرة والقياس والأمن والصحة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها. ويتولى المعهد الجزائري للتقييس اعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، ويسهر على تنفيذ البرنامج الوطني في مجال التقييس. ويجوز تعديل المواصفات الجزائرية بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس أوبطلب من المتعاملين الاقتصاديين قصد تسهيل عملية تطبيقها.

---

[1]- تعتبر **القياسة الأساسية: هي المكون المتعلق بتعريف وحدات القياس والنشاطات التي تسمح بإنجاز وحفظ ونشر المعايير التي تجسد الشكل المادي لهذه الوحدات.**

- القياسة القانونية: هي مجموعة الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الإجراءات الإدارية والتقنية التي تسمح بضمان مستوى مناسب للجودة ومصداقية القياسات المتعلقة بالمراقبة الرسمية ذات الصلة بالتجارة والصحة والأمن والبيئة.

- القياسة الصناعية: هي المكون المتعلق بنشاطات ربط القياسات المنجزة في المجال الصناعي والخدمات والتجارة بالمعايير الوطنية والدولية.

المشار اليها في المادة الثالثة من القانون رقم 17 - 09 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، **ج ر ع 21**

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 250/86 المؤرخ في 30 ديسمبر 1986 أنشأ الديوان الوطني للقياسة.التي تعتبر مؤسسة عمومية تحت اشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وتوجد أربعة ملحقات جهوية تابعة للديوان و36 فرع عبر الولايات. ـــ وقد صدر القرار المؤرخ في 15 يونيو1992 يتعلق بشروط الموافقة على نماذج أدوات القياس وايداعها، ج ر ع 18.

قد يطلب الغاء المواصفات الجزائرية حالة ظهور مواصفات عالمية جديدة أكثر فعالية، بذلك يقوم المعهد الجزائري للتقييس تلقائيا أوبطلب من يهمه الأمر بفحص منظم للمواصفات مرة كل خمس سنوات للابقاء عليها أومراجعتها أو الغائها.[1]

كما أجاز المشرع الجزائري اعتماد المواصفات والمقاييس الدولية حالة انعدام المواصفات الجزائرية الخاصة بالمواد الغذائية المستوردة أواعتماد مقاييس الدليل الغذائي الصادر عن المنظمة العالمية للتغذية والمنظمة العالمية للصحة، واذالم تتوفر على هذه المقاييس تطبق المواصفات والمقاييس المعتمدة في البلد الأصلي، وعند الاستحالة تطبق مقاييس بلد مصدر المنتوج.[2] بذات الأمر أجاز المشرع بشأن المركبات الجديدة المستوردة اعتماد مقاييس الأمن وحماية البيئة المعمول بها دوليا، وأن لا تكون أقل من المقاييس المطبقة في البلد الأصلي للصانع.[3]

لقد صادقت الجزائر الى غاية سنة 2013 على 7500 مقياس، الاّ أنّه لم يتم تطبيق منها الاّ 10% بسبب التأخر المسجل في مجال المطابقة مع نظام التقييس العالمي.[4] كما صادق المعهد الجزائري للتقييس خلال الأشهر الأولى من سنة 2016 على 710 مقياس صناعي، وترقب انشاء 810 مقياس جديد سنة 2017، وأكد المدير العام للمعهد أنّ 8500 مواصفة جزائرية أصبحت مطابقة بـ98% للمواصفات العالمية.[5]

---

[1] - المادتان 07 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بالتقييس و سيره ، ج رع 8

[2] - القرار المؤرخ في 7 نوفمبر1995 المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استرادها ،ع76

[3] - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 8 فبراير 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء مركبات جديدة

[4] - النشرية الإحصائية لوزارة التجارة www. Drc – annaba. Dz

-نذكر على سبيل المثال: مواصفة ايزو 17021 صدرت 2006 متعلقة بمتطلبات العامة لاعتماد هيئات اشهاد المطابقة الخاصة ينظم الادارة عدلت في 1 فيفري 2011 حدد المنتدى الدولي للاعتماد بالتشاور مع المنظمة العالمية للتقييس.
- مواصفة ايزو 17065 صدرت في 15 سبتمبر2012 لتحل محل الايزو 65 لسنة 1996 اعتماد هيئات اشهاد مطابقة المنتجات والخدمات ،دليل الجودة الايزو 65 ساري المفعول الى غاية 15 سبتمبر 2015 لكن ابتداءا من 16 سبتمبر 2015 أوجب العمل بالمواصفة ايزو 17065
- مواصفة ايزو 15189 بالنسبة للمختبرات الطبية التي تحدد المتطلبات الخاصة لكفاءة وجودة المخابر الطبية التي تقدم خدمات للمرضى وتشمل تجهيز المرضى والشحن والنقل والتخزين والفحص الكلينيكي للعينات
- معايير CEI 60335-1 بالنسبة للأجهزة الكهرومنزلية.
وتم الاعلان عن نظام ايزو 22000 في اليوم الدراسي حول الأمن الصحي للأغذية، المنظم من طرف مديرية التجارة لولاية ورقلة المنعقد في 12 نوفمبر2009 المتعلق بالأمن الصحي للأغذية.
12 نوفمبر 2009 –WWW. COMMERCE . GOUV.DZ

[5] - www. APS.dz – www. Eldjazaironline. dz/ 1 decembre 2016

لمسايرة المواصفات الوطنية للمقاييس الدولية أبرم المعهد الوطني للتقييس في السادس مارس 2017 اتفاق مع المعهد البرتغالي للجودة، قصد التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات حول المشاريع الجديدة للتقييس، وادراج معايير تخص المنتجات المتبادلة بين البلدين في البرنامج السنوي للّجان التقنية للتقييس. كما أبرم اتفاق آخر بين المعهد الوطني للقياسة والمعهد البرتغالي للجودة قصد التعاون والتبادل في مجال تنظيم الأنظمة الوطنية للقياسة وتطويرها والادماج المتبادل في شبكة مخابر البلدين.[1]

غير أنّ المواصفات الجزائرية تتمثل في المواصفات المصادق عليها والمواصفات المسجلة.

ا ـ المواصفات والمقاييس الجزائرية المصادق عليها: تعتبر هذه الأخيرة الزامية استثناءا في حالتين الأولى اذا وجدت صعوبات في تطبيقها بشرط تقديم طلب، أما بالنسبة للحالة الثانية لا يمكن تطبيقها على المنتوجات الموضوعة قبل تاريخ دخول هذه المواصفات حيز التنفيذ أوتكون عائقا في وجهها.[2]

بذلك يتولى اعداد مشاريع المواصفات والمقاييس الجزائرية المصادق عليها اللّجان التقنية الوطنية التي تعرضها على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقرير يبرر محتواها،[3] ويتحقق أعضاء المعهد الجزائري للتقييس من المشروع المعروض عليه حسب طبيعة المسألة قبل اخضاعه للتحقيق العمومي، وبعد انتهاء هذا الأخير يعرض مشروع المواصفة على الأعوان اقتصاديين والأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم خلال ستين يوم.[4]

في آخر المطاف تصادق اللّجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المقدمة، وتسجل بموجب مقرر صادر من طرف المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، التي تدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشرها في المجلة الدورية للمعهد.[5]

---

[1] - ق.و، ثلاث اتفاقات تعاون في المناجم والقياسة والتقييس، 6 مارس 2017، www. El-massa.com/dz

[2] - المادة الرابعة من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس.

[3] - المادتان الثامنة والتاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بالتقييس وسيره ، **تتشكل اللّجنة التقنية الوطنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية ، والمتعاملين الاقتصاديين، وممثلي جمعيات حماية المستهلك والبيئة. وهناك** المرسوم التنفيذي رقم 01- 341 المؤرخ في 28 أكتوبر 2001 يحدد تشكيل اللّجنة الوطنية وصلاحيتها وتسييرها.

[4] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-464 المؤرخ في 06-12-2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ،ع.ج.80

[5] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بالتقييس و سيره، ع 8

ويتم اصدار كل ستة أشهر المواصفات المعدة أوبصدد اعدادها والمواصفات التي تم المصادقة عليها في الفترة السابقة.[1]

ب –المواصفات والمقاييس الجزائرية المسجلة: تعتبر مواصفات اختيارية التطبيق،ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس وتدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي، ويذكر فيه تاريخ ورقم التسجيل وبيان المقياس وتسميته. بذلك يمكن للمتعامل الاقتصادي الاطلاع على فهارس وجداول المواصفات لايجاد تلك التي تنطبق على منتوجه في السوق المختار، واذا لم يجد يمكنه طلب اعداد مواصفات له أمام المعهد الجزائري للتقييس بمقابل مالي.[2]

2_ المواصفات والمقاييس المعتمدة للمؤسسة: يتم اعداد هذه المواصفات والمقاييس بمبادرة من المؤسسة المعنية، التي تعرضها على اللجنة الوطنية للمصادقة بعد إيداع نسخة منها لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، ولا يجوز أن تتناقض مع خصائص المواصفات الجزائرية، وتتمثل مواصفات ومقاييس المؤسسة بوجه خاص في أساليب الصنع والآلات والتجهيزات المصنوعة أوالمستعملة داخل المؤسسة نفسها، وتطبق هذه المواصفات على مجموع وحدات وهياكل ومصالح المؤسسة، ويمكن لكل شخص يهمه الأمر الاطلاع عليها باستثناء المواصفات ذات الطابع السري. [3]

في اطار العمل على عدم مخالفة المؤسسات الجزائرية للمقاييس والمواصفات الجزائرية وقعت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010 على اتفاقية خاصة بالنوعية مع المعهد الجزائري للتقييس والديوان الوطني للقياسة القانونية وممثل المعهد الوطني للملكيةالفكرية للاستفادة من حوالي7000 مقياس في مختلف النشاطات، والعمل على ترقية المؤسسات في مجال التسيير والإنتاج الى مستويات دولية.[4]

---

[1] - المادة 13 من قانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس

[2] - بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص. 157.

[3] - المادة 17 من القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق باعداد المقاييس. ع ج54.

[4] - التوقيع على اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات الخاصة بالنوعية، نشر في وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2010/07/07 www. Djazairess. Com/22- 11- 2017

بذلك تعمل الجزائر على ترقية الجودة داخل المؤسسات وفقا لمعيار الايزو 9000 والمواصفات التابعة له،[1] ومن هذا القبيل ضرورة تبني المؤسسات معيار سلامة البيئة المهنية وفقا لايزو 14001 ومعيار الصحة والأمن في العمل طبقا لايزو 18001 ومعيار للسلع الغذائية وفقا لايزو22000. كما يتم مرافقة المؤسسات من خلال برامج تدريبية، ولتحقيق ذلك يجوز لهذه الأخيرة الاستفادة من مساعدات صندوق الترقية التنافسية الصناعية، بشرط أن تكون قد مارست نشاطها لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وتستخدم أكثر من عشرين عامل منهم عشرة على الأقل بعقود عمل غير المحددة المدة.[2]

تطبيقا لذلك اختار المعهد الجزائري للتقييس سنة 2012 أربع مؤسسات وطنية متمثلة في الفرع التابع لسوناطراك ومؤسسة الاتصالات الجزائر وسيفيتال ومجمع كوندور للاستفادة من البرنامج الإقليمي للمرافقة لمدة ثلاث سنوات من أجل مطابقة مقياس ايزو 26000 والمواصفات التابعة له الذي يهدف الى تحقيق التنمية المستدامة للمستخدمين باحترام القوانين وحقوق الانسان، والمحافظة على معنويات العمال وانتاجيتهم، ووضع توجيهات بخصوص المسؤولية الاجتماعية لجلب الزبائن، وتطوير علاقة المؤسسة بالمنشآت الأخرى.[3]

---

[1] **- معيار الجودة 9000 ايزو والمواصفات التابعة له المتمثلة في:**
- ايزو 9001 تطبق على المؤسسات التي تقوم بالإنتاج الصناعي والخدمة والتركيب والتصميم.
- ايزو 9002 تطبق على المؤسسات التي تقوم بالإنتاج الصناعي والخدمة والتركيب ما عدا التصميم.
- ايزو 9003 تطبق على المؤسسات التي تقوم بالأنشطة المتعلقة بمنظومة الجودة في مجال التفتيش والاختبارات النهائية.
- ايزو 9004 تخص بضمان الجودة في الإنتاج والتركيب والخدمة. وأسلوب معاملة والاستجابة لطلب العميل.
- ايزو 9004 الجزء الثاني خاصة بجودة الخدمات. تحدد الطاقة الإنتاجية من عمال والمستلزمات المستحدثة في الخدمة ويتم مراجعة نظام الجودة على فترات دورية كل ستة أشهر.
- أنظر أكثر تفصيل: أحمد بن عيشاوي، إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الخدمية، مجلة الباحث،ع04، 2006 ،ص.14.
www. Univ- ourgla. Dz/ n 04 / 2006

[2] - ينظم صندوق ترقية التنافسية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي 2000- 192 المؤرخ في 16 جويلية 2000 تطبيقا لأحكام المواد 89و92 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية 2000.

[3] - رحاحلية بلال، بوفاس الشريف، الالتزام بالمواصفات القياسية كاستراتيجية لحماية المستهلك، حالة الجزائر،الملتقى الوطني حول أثرالتحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، يومي 8و9 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق اهراس، ص.11. www. Univ – soukahras. Dz

يستفاد مما تقدم ضرورة توفر المنتوجات على المواصفات والمقاييس المعتمدة وطنيا أودوليا أوالمعتمد في بلد صنعها، لتحقيق الأمن والسلامة المقبولين والمنتظرة من طرف المستهلكين، غير أنّ الواقع كشف عن تجاوزات لبعض المحترفين، نذكر على سبيل المثال عدم مطابقة أقلام الحبر والأغلفة للمقاييس والمواصفات القانونية، وذلك لوجود مادة النفثالين المسببة لتسمم الحاد والغثيان والبول الدموي وفقر الدم والألم عند التبول واضطراب البصر والحكة الجلدية المصحوبة بالاحمرار.[1]

كما كرس القضاء الجزائري ضرورة توفر المواصفات والمقاييس في المنتوجات المعروضة للاستهلاك، على سبيل المثال ما اعتمدته المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث قضت بمعاقبة المتدخل جنائيا بناءا على خبرة غير متنازع فيها، لعدم مطابقة المشروبات المعروضة للمواصفات والمقاييس المعتمدة.[2] وبذلك تعد هذه الأخيرة أداة لتقييم الاشهاد على مطابقة المنتوجات لمعايير الأمن والسلامة.

الفرع الثاني: مراعاة شروط السلامة والأمن أثناء عملية إنتاج وتجهيز المنتجات

انّ تعدد السلع وتطورها نتيجة التقدم التقني والتكنولوجي رتب مخاطر لم يعهدها المستهلك مست بصحته وأمنه، مما دفع بالدول الى اتخاذ الميكانيزمات القانونية لتحقيق مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص. بذلك اعتبر المشرع الجزائري سلامة المنتوجات طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ذلك الغياب الكلي أوالوجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية الملوثات أومواد مغشوشة أوسموم طبيعية وأية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بصورة حادة أومزمنة.

---

[1] ـ المشار اليه في : عبد الوهاب بوكروج، حوالي 212 مليون قلم مسموم بين أيدي الجزائرين، www. Echoroukonline. Com / 21 – 06 – 2008

[2] ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 28-03-1995، ملف رقم 120509، المجلة القضائية، ع 2، 1996، ص.160

كما عرف المشرع الخطر بمقتضى المادة الثالثة من م.ت رقم 17/ 140 المتعلق بالنظافة بأنّه:"**كل عامل بيولوجي أوكيميائي أوفيزيائي موجود في المواد الغذائية يمكن أن يكون له تأثير مضر بالصحة،أما المخاطر دالة على احتمالات تأثير مضر بالصحة وحدته نتيجة وجود خطر أوأخطار في مادة غذائية.**"

يظهر أنّ المشرع اقتصر على الخطر المتواجد في المواد الغذائية دون غيرها من المنتوجات، كون المواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني تخضع اجباريا للرقابة المسبقة من طرف الهيئات المختصة،ومن جهة أخرى قد كشف المدير العام للضبط وتنظيم النشاطات بوزارة التجارة في 15جويلية 2017 عن تسجيل 3578 حالة إصابة بتسممات غذائية وحالتي وفاة خلال السداسي الأول،[1] وأهم حالات التسممات تتم خلال الموسم الصيفي، حيث أحصي حوالي 64,73% حالة تسمم غذائي ترجع لوجبات الحفلات والوجبات العائلية، وتعد اللّحوم ومنتجاتها أهم مصدر للتسمم حيث وصلت الى نسبة 28,68%.[2]

بذلك تكمن خطورة المواد الغذائية في وجود ملوثات أوسموم أومواد مغشوشة ضمن مكوناتها أوبطريقة غير مباشرة من منتجات حيوانية، نذكر على سبيل المثال توفر المواد الكيماوية مثل فلوريد الصديوم والزئبق والكادميوم والأنتيمون والرصاص. وقد يستعمل المنتج في عملية انتاج المواد الغذائية الاشعاع النووي مما لا يثير الشك أنّها تأثر على المدى البعيد، كونها تتخذ فترة زمنية لتتسرب بكميات معتبرة لا تستوعبها الدفاعات الطبيعية للإنسان، فتظهر على شكل قصور للوظائف الحيوية لأعضاء جسم المستهلك.[3]

---

[1] - احصائيات مختلفة ، 2017/07/16 www. Dcw -biskra. dz

[2] - النشرية الإحصائية لوزارة التجارة www. drc- annaba. dz

[3] - **كتناوله النباتات السامة مثل بعض أصناف الفطر المعروف بعيش الغراب، وفطر الأرجوت السام وأوراق الرواند. وقد يتعرض المستهلك للتسمم البوتيليزم الذي يعد من أخطر التسممات الغذائية.وهو عبارة عن بكتيريا تهاجم الجهاز العصبي للمصاب تؤدي الى شلله.ويمكن لتسمم البوتيليزم توقيف عضلات الرئتين عن النشاط.ويكون مصدر هذا التسمم اللحوم والمنتجات الغذائية الفاسدة. وهناك التسمم بالميكروب العنقودي كثير الانتشار في الطبيعة،ويقاوم الحرارة وتركيز ملح الطعام وارتفاع نسبة الحموضة**. المشار اليه في : جواد الغماري، جرائم الغش في البضائع، دراسة شرح نصوص، ط2، توزيع صوماديل، مغرب، 2002 ، ص.175.

وأخيرا التسمم الميكروبي بالسالمونيلا التي يفسد ويغيّر طبيعة المادة الغذائية. ويرتب تناول الغذاء المتسمم بهذا الميكروب الى تقلصات في البطن والقيء ونادرا الوفاة ولكن ينصح بالعلاج لتجنب المضاعفات، وأهم مثال ما وقع بولاية سطيف نتيجة هذه البكتيريا سنة 1998 التي أدت الى وفاة حوالي 44 شخص.المشار اليه في: خ. بلوزداد، الكاشير الفاسد يقتل طفلا في 11 من عمره في باتنة، / 2015 /07/ 20/ www. al- fadjr. Com/ pub

هناك بعض المنتجات بتكرار استعمالها ترتب تسممات للمستهلكين كزيوت القلي متى ظهر عليها الاسمرار أورغوة أوتصبح الزيت أكثر لزاجة أوالعكس أكثر كثافة أوظهور دخان وروائح غير مرغوب فيها يتوجب تغييرها، وينصح استعمال الزيوت المستقرة الحرارة وذات الأحماض الدسمة المشبعة.[1]

لتحقيق السلامة المنتظرة أكّد المشرع الجزائري على التعاون بين مصالح الصحة والمصالح المعنية في مجال استعمال المواد الكيميائية في انتاج وحفظ الأغذية النباتية والحيوانية ومواد الصحة النباتية والمواد المركبة اصطناعيا، والعمل على جمع النفايات من المستحضرات المشعة وتخريبها ونقلها ومعالجتها وازالتها وتصريفها نهائيا.[2]

كما أقر المشرع تطبيق مبادئ نظام تحليل الأخطار ونطاق المرقبة الحرجة (**HACCP**)،الذي يتمثل في مجموعة الأعمال والإجراءات المكتوبة الموضوعة على مستوى المنشآت لتقييم الأخطار،وتحديد النقاط الحرجة التي تهدد النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية بغرض التحكم فيها.[3]

فاذا ما أخل المتدخل بالتزام سلامة المواد الغذائية وأمنها، يعاقب بغرامة مالية طبقا للمادتين 71 و73 من القانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تتراوح ما بين مائتي ألف دج وخمسمائة ألف دج، اذا اكتشفها أعوان قمع الغش ولم تسبب أضرار جسدية، ويجوز في هذه الحالة للعون المراقب فرض غرامة الصلح المقدرة بثلاثمائة ألف دج طبقا للمادة 88 من القانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الاّ أنّها عدلت بموجب المادة 75 من القانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث بلغت أربعمائة ألف دج.

[1] ـ تحقيقات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، تأثير الحرارة على زيوت القلي، نشرية وزارة التجارة، ع06، 2013، www.dcw.biskra.dz

[2] ـ المواد 111و114و116 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.

[3]ـ المادتان الثالثة و57 من من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المؤرخ في 11أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

بذلك تدخل المشرع الجزائري لتجسيد السلامة والأمن المنتظر بتحديد شروط الخصائص التقنية ونسبة المضافات والملوثات المسموح بها قانونا لإنتاج المواد المعدة للاستهلاك.

أولا: توفر الخصائص التقنية المحددة قانونا في المواد الاستهلاكية

أوجب المشرع الجزائري المنتج التقيد بالخصائص التقنية المحددة قانونا أثناء انتاج المواد الاستهلاكية المتعلقة بمستوى الجودة والمهارة والأمن والأبعاد وطرق التغليف ونظام العلامات والبطاقات، على أن يأخذ بعين الاعتبار الخصائص المكروبيولوجية والبيوجهرية، والعمل على حماية المواد الغذائية من الرطوبة الخارجية والآثار غير العادية للمواد المعالجة بها وعدم استعمال أي مادة غير قابل للاستهلاك، الاّ اذا كانت ضروري لحفظ المنتوج أوحمايته،كاشتراط المشرع الجزائري في حالة تصنيع المصبرات أن تكون الخضر طازجة وسليمة وخالية من العفونة ونظيفة، ويتعيّن على المنتج احترام مقادير إضافة الملح ذو النوعية الغذائية،واذا أضيفت معطرات أوالتوابل الطبيعية يتعين تحرير في الوسم أنّ المصبرات معطرة أومتبلة.[1]

قد يتدخل المشرع لتحديد نسب وطبيعة مكونات المواد الاستهلاكية للمنتجات كالمستحضرات الموجهة للأطفال،[2] وفي حالات أخرى منع المشرع استعمال المواد الاشعاعية في عملية الإنتاج كلعب الأطفال مهما كان مقدارها أوشكلها لأنّها تضر بصحتهم، وقيّد المنتج بالنظام التقني المتعلق بمتطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال،[3] غير أنّ المشرع الجزائري أجاز التأيين الاشعاعي أثناء معالجة المواد الغذائية وفقا لشروط معينة ومراقبتها والمصادقة على جودتها من طرف المصالح المختصة.[4]

---

[1] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 1997 يتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم.

[2] - **عدم استعمال الزيوت والدهون المهدرجة في المستحضرات الموجهة للرضع**، قرار وزاري مشترك المؤرخ في 23 فبراير 2012 الذي يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع.

[3] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو 2016 يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال. - الملحق الثاني للأخطار الخاصة من المرسوم التنفيذي 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللّعب

[4] - المرسوم الرئاسي 118/05 المؤرخ في 11أفريل 2005 المتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر ع 27.

بينما يقتضي الأمر بالنسبة لبعض المنتجات استعمال بعض المواد الكيميائية أثناء انتاجها أوتعبئتها وفقا لمقادير محددة قانونا،[1] غير أنّه يتعيّن على المنتج استبعاد المواد المحظورة قانونا كتلك التي اعتبرها المشرع الجزائري ذات الطابع السام أوالتي تشكل خطرا من نوع خاص، مثالها حظر تسويق واستعمال ألياف الأميونت في مواد الاستهلاك، واتخاد التدابير اللاّزمة للوقاية من أخطاره.[2]

مسايرة للقانون الفرنسي ألزم المشرع الجزائري المتدخل التقيّد بقوائم المواد المحظور استعمالها في تركيبة مواد التجميل والتنظيف البدني، وكذا المواد المسموح بها في حدود معينة ويمكن تعديل قائمة المواد المحظورة اذا كشف التقدم التقني أوالتكنولوجي عن مواد أخرى، وتحدد بمقتضى قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان.[3]

بيد أنّ انتاج بعض المواد الغذائية يتطلب اعتماد طرق فيزيائية بتعريضها لدرجة حرارة معينة قصد توقيف نشاط الأنزيمات وتفاعلات الأكسدة، فتعد درجة الحرارة أهم عامل للفساد الميكروبي للأغذية منها ما تفضل التكاثر في درجة حراراة تعلو 40^0 ومنها ما تتكاثر في درجة حرارة أقل من 40^0ويتوقف نموها بارتفاع الحرارة. [4]

إزاء ذلك اشترط المشرع الجزائري بمقتضى المادة 53 من م.ت 140/17 المتعلق بالنظافة أن تستوفي عملية المعالجة الحرارية سواءا التعقيم أوالبسترة المواصفات الوطنية، وفي حالة عدم توفرها يعتمد المنتج المواصفات المتعارف عليها على المستوى الدولي.

---

[1] - تتكون القائمة من 33 مادة كيماوية أنظرالقرارالوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008 يعدل قرار وزاري مشترك 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام والتي تشكل خطرا من نوع خاص وكذلك قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، الصادر في 19 أبريل 2009، ع 23

[2] - المرسوم التنفيذي 99-321 منع تصنيع واستراد وتسويق كل أنواع ألياف الأميونت ومواد الاستهلاك التي يحتوي عليها

- واصدار المشرع الفرنسي قائمة للمواد الكيميائية المحظور استعمالها في صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني بمقتضى القرار المؤرخ في 22 أفريل 1980 www. Legifrance. Gouv. fr

[3] - المواد من 06 الى 09 من المرسوم التنفيذي 97- 37 المؤرخ في 97/01/14 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني.

[4] - جواد الغماري، المرجع السابق ، ص.169

بذلك تعالج بعض المواد الغذائية بطريق التعقيم لإبادة جميع الأحياء الدقيقة الممكن نموها أوكبّت كليا للخميرات والجراثيم الدقيقة والسموم، وتختلف مدة التعقيم باختلاف شكل المادة وطبيعتها والوعاء الذي يتضمنها، فكلما زادت لزوجة المادة انخفضت سرعة انتقال الحرارة الى المادة مما تطول مدة التعقيم. أما البسترة تتمثل في تعريض المادة لدرجة حرارة كافية لقتل الميكروبات الضارة أوالناقلة للعدوى وجميع الأحياء الدقيقة دون أن تصل الى درجة التعقيم التام.[1]

بينما تعد عملية التبريد أوالتجميد أمثل طريقة لبعض المنتجات سريعة التلف، [2] ولحماية هذه الأخيرة من التخمر وتكاثر الجراثيم والعفن،[3] اشترط المشرع الجزائري أن تكون غرف التبريد أوأي وسيلة أخرى مناسبة مهيأة للتخزين المحكم،وتسمح بمرور الهواء والتوزيع المتساوي لدرجة الحرارة بين مختلف عناصر السلع المخزنة.[4]

إزاء ذلك يستوجب احترام سلسلة التبريد أثناء التوضيب والنقل والتخزين.كما يلتزم الباعة أثناء عرض المنتجات احترام نظام التبريد الملائم عن طريق استعمال قضبان الثلج المخصص أوالثلج المدكوك، لأنّ ظروف السوق لاتساعد على تسويقها دون حفظها،[5] ويتعين عدم قطع سلسلة التبريد الاّ أنّه يمكن سحب المادة الغذائية من هذه الحرارة لفترة قصيرة للتحضير أوالنقل أوالتخزين على أن لاتضر بالصحة.

---

[1] - المادة 22 من القرارالوزاري المشترك المؤرخ 18 أوت 1993 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه

[2] - **يقصد بالتبريد طريقة للحفظ تتمثل في تخفيض درجة حرارة المادة الغذائية تكون مماثلة لدرجة الجليد المذاب 0 مئوية وابقائها في حرارة تفوق هذه الدرجة. - و تتمثل درجات التبريد لبعض المنتجات فيما يلي: الأسماك ومنتجات البحر 2° - واللحوم الموضوعة في الوحدة للبيع 3° - الدواجن والمنتجات المحتوية على البيض 4° - الحليب المبستر والبيض والقشدة والجبن 6° - الحليب الموجه للصناعة 8° - مصبرات ومنتجات الصيد البحري 15°** - أنظرأكثر تفصيل : يوسف الجيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك ، المرجع السابق، ص.74

- التجميد طريقة للحفظ تتمثل في تحول الماء الموجود في المادة الغذائية الى جليد تحت مفعول البرد بالحصول على درجة حرارة من الباطن تتراوح ما بين 10و18 درجة بعد ثبات الحرارة. أما التجميد المكثف تخفض بسرعة فائقة درجة الحرارة التي تصل على الاقل 18 درجة بعد ثبات الحرارة. مثلا المثلجات في درجة 20° والدواجن والزبدة والدهون في درجة 12° واللحوم والمواد المحضرة بمنتجات ذات أصل حيواني في درجة 18°

- أنظر أكثر تفصيل: المادتان 04 و05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999 المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد أوالتجميد المكثف للمواد الغذائية.

[3] - **تعرف الخمائر بأنّها جسم هوائي محب للحرارة المعتدلة تتطور على سطح الوسط على شكل مستعمرات.- وتعرف الجراثيم بأجسام الحية القادرة على النمو في وسط مغذي. - أما العفن هي أجسام دقيقة محبة للحرارة المعتدلة وتنطوي على سطح هوائي.**- المشار اليها في المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 02 يونيو 2015 متضمن جعل المنهج الأفقي لاحصاء الخمائر والعفنات بعد المستعمرات في المنتجات ذات المنشأ المائي أكثر من 0,95 اجباريا.

[4] - المواد 13و20و21 من ا لمرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

[5] - المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغدية للاستهلاك.

لذلك يستلزم ابعاد المواد الغذائية عن أشعة الشمس والحرارة المرتفعة غير المناسبة لأنّها ستؤدي الى نمو الطحالب فيها، فقد أثبت المتخصصون أنّ تعريض المشروبات لدرجات حرارة مرتفعة غير تلك المنصوص عليها في الوسم يؤدي الى ظهور بكتيريا تعرف " **البوليمار**" تتراكم على مستوى الكبد دون أن تتحلل لمدة تفوق عشر سنوات، مما ينجم عنها الإصابة بالسرطان.[1]

قد لا يحتاج انتاج بعض المواد الغذائية معالجتها في درجة حرارة معينة بل يستخدم المنتج طرق معينة، نذكر على سبيل المثال معالجة المياه الجوفية أوالسطحية الموجهة للاستهلاك البشري بواسطة التصفية والتنعيم أوالتكرير أوتحلية المياه ونزع الأملاح والمعادن، والتطهير من العناصر العضوية الجرثومية، واستخدام الطرق الكيميائية والأكسدة، واستعمال الكلور ومشتقاته أوالأزون.[2] والمتعارف أنّه لا يكفي انتاج وتصنيع ومعالجة بعض المنتجات بل يتطلب استخدام المضافات الغذائية أوالملوثات بشرط توفر نسبة مقبولة محددة ومعتمدة قانونا.

ثانيا: احترام نسبة الملوثات والخصائص الميكروبيولوجية والمضافات المحددة قانونا

اعتبر المشرع الجزائري الملوثات بمقتضى المادة الثالثة من م.ت المؤرخ في 15 ديسمبر2014 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، بأنّها كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء لكن تواجدت على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل

[1] - قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر01، 2013/2012، ص. 61.

[2] - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 10-26 المؤرخ في 12 يناير2010 يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها،ع0
- والمرسوم التنفيذي رقم 14-96 المؤرخ في 04 مارس 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلقة بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.
كما اشترطت المادة108 من القانون المؤرخ 2 يوليو 2018في المتعلق بالصحة أن يستوجب أن يستوفي الماء المخصص للشرب والاستعمال المنزلي والسقي المقاييس المحددة في التنظيم المعمول به .

وكذا في مرحلة التحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف ونقل المادة الغذائية وتوزيعها أوتخزينها أوبعد ثلوث بيئي، ولا يعتبر ملوث بقايا الحشرات وشعر القوارض والمواد الخارجية الأخرى.[1]

كما اعتبر المشرع كملوثات عندما تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها تلك البقايا المتعلقة بالمبيدات وبقايا المساعدات التكنولوجية وبقايا الأدوية البيطرية أوبقايا المواد الصيدلانية النشيطة والسموم الطبيعية كالأيض السام والسموم الفطرية المتوفرة في المادة الغذائية دون قصد، وكذا السموم الجرثومية الناتجة عن الطحالب التي تتراكم في الكائنات المائية القابلة للاستهلاك كالمحارات والقشريات،كما تشمل الملوثات الكيميائية الأخرى كالنيترات والمعادن الثقيلة والديوكسين ومتعدد الكلور وثنائي الفينيل وكذا الملوثات الناجمة عن عناصر مشعة كالنكلويدات المشعة.[2]

يستشف مما تقدم أنّ الملوثات لا تعتبر مضافات غذائية، ومادام لا يمكن الاستغناء عنها يلتزم المتدخل بالملوثات المحددة قانونا طبقا للمقاييس القانونية الوطنية ووفقا لتراكيز معينة، التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني أوالوزراء المعنيين،[3] وفي حالة غياب المقاييس الوطنية يعتمد المتدخل على المقاييس الدولية،[4] نذكر على سبيل المثال القرار الوزاري المحدد لكمية الملوثات المسموح بها أثناء انتاج المستحضرات الموجهة للرضع.[5]

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر2014 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر ع 74

[2] ـ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر2014 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية

[3] ـ المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر2014 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية

[4]- M. Khalil et M. Belarbi , le contrôle de la qualité des produits alimentaires en Algérie , travaux de séminaire national sur la sécurité en matière de consommation sous la dirèction de D. zennaki , faculté de droit , université d Oran , Es senia , 14 et15 mai 2000, p. 147

ـ أنظر أكثر تفصيل: نوي هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة المفكر، ع13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، ص. 558. www.Biskra.dz

[5] ـ. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2012 الذي يتضمن المصادق على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، عدد 49

غير أنّ المشرع الجزائري ألزم منتج المستحضرات الموجهة للأطفال بازالة كل بقايا المبيدات عند انتاجها وتخزينها، وأن تكون مكوناتها نقنية وسليمة ولا تشكل خطرا على صحة الرضيع.[1] بذلك يتعيّن على المتدخل معالجة المواد الغذائية الملوثة بطريقة مقبولة علميا وتقنيا لتخفيض مستوى الثلوث قبل وضعها رهن الاستهلاك.[2] فقد أعلن خبراء فرنسيون في الآونة الأخيرة بخطورة البكتيريا المستخدمة في انتاج دانون الأطفال لأنّها تستعمل لتسمين الخنازير والدجاج.[3]

بينما تعد البقايا تلك المواد التي لها تأثير صيدلاني أثناء تحويلها وتحللها و/أوالمركبة والمواد الأخرى المنقولة من المنتجات الحيوانية التي يمكن أن تلحق ضررا بالصحة البشرية.[4] تطبيقا لذلك أصدر المشرع الجزائري قوائم تتضمن الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أوالمواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يونيو2016 [5]،ومن هذا القبيل المضادات الحيوية المستخدمة في الميدان الفلاحي على النباتات لمقاومة الأمراض، وتلك المستعملة على الحيوانات للزيادة في الوزن وتحسين الإنتاج.

بذلك تساعد المضادات الحيوية على قتل أوايقاف تكاثر الأحياء الدقيقة والبكتيريا الخطيرة المتسببة في الأمراض المعدية، غير أنّه كشفت المعامل الألمانية خطورة بقايا المضادين الحيويين الكلورامفينكول والنيتروفيوران على الصحة البشرية كونها تسبب السرطانات، وأكدت ذلك تقارير منظمة الأغذية والأدوية الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية، حيث أثبت توفر المضادين الحيويين السالفة الذكر في 50 % من اللحوم والدواجن في ماليزيا، وزاد مستوى تلوثها بنسبة مرعب على المستوى المسموح به عالميا.[6]

---

[1] - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 23 فبراير 2012 الذي يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع.

[2] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر2014 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية

[3] - دانون تسوق منتجات فاسدة للأطفال في الجزائر، زنقة نيوز، 7مارس 2015 ، www.zenganews. net

[4]- المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر2014 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية .

[5]- تطبيقا للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 في مجال الملوثات المسموح بها صدر القرارالوزاري مشترك مؤرخ في 20 يونيو2016 يحدد قوائم وكذا الحدود االقصوى لبقايا الأدوية البيطرية أوالمواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

[6] - وجبات غذائية دون مضادات حيوية، احياء لليوم العالمي لحماية المستهلك في 15 مارس 2016، بمديرية التجارة لولاية وهران، www. Dcwcommerce oran.dz

كما كشفت ممثلة عن مفتشية البيطرية بمديرية المصالح الفلاحية بقسنطينة عن اعتناق برنامج وطني تحت اشراف وزارة الفلاحة للكشف عن بقايا المضادات الحيوية المضرة بالصحة.[1]

في نفس السياق يجوز للمنتج استعمال المساعدات التكنولوجية في صناعة المواد الغذائية المتمثلة في كل مادة أوعنصر مادي المستعملة في المواد الأولية أوالمواد المحولة في الأغذية ومكوناتها ماعدا الأجهزة أوالأدوات المنزلية غير المستهلكة كمكون غذائي، وذلك لتحقيق هدف تكنولوجي خلال المعالجة أوالتحويل، التي يمكن أن تؤدي الى وجود غير مقصود ولكنه حتمي لبقايا أومشتقاتها في المنتوج النهائي، بشرط عدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها.[2]

كما يتعيّن على كل المتدخل احترام المعايير المكروبيولوجية على أساس غياب أووجود الكائنات الحية الدقيقة في حدود معينة، المتمثلة في البكتيريا والفيروسات والخمائر والعفن والطحالب والطفليات ووحيدات الخلية والديدان المعوية المجهرية وكذا سمومها ونواتج الأيض،[3] لكن يصعب السيطرة على الخطر الميكروبيولوجي والغائه مما يتطلب إبقاء الخطر أدنى مستوى ممكن بإخضاعها لتنظيم مشدد ووفقا لنسبة معينة مسموح بها قانونا،[4] نذكر على سبيل المثال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير2011 الذي يحدد الحدود القصوى لوجود عناصر كيميائية وميكروبيولوجية وسامة ومعدية في منتوجات الصيد البحري والتربية المائية.

[1] ـ عبد الرزاق.م، حسب ممثلة عن مفتشية البيطرة 90% من الأغذية المستوردة تحتوي على مضادات حيوية مضرة، جريدة النصر، 16مارس 2016، www.dcwconstantine.gouv.dz

[2] ـ.المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر2014 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية .

[3] ـ المادتان الأولى والثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25يونيو 2015 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر ع37

[4] - N. Benkablia , le concept et réalité de la qualité micro , biologique des aliments , travaux de séminaire national sur la protection en matière de consommation , sous la direction de d. zennaki , faculté de droit université d Oran, es . senia, 14 et 15 mai 2000,p. 152.

إزاء ذلك يتوجب على المتدخل القيام بصفة منتظمة بالرقابة والتحقق من نوعية الميكروبيولوجية للمنتجات الغذائية للوقاية من ظهور أي أخطار ميكروبيولوجية،[1] ويعتمد المتدخل على تقنيات التجارب وتفسير نتائج التحليل الميكروبيولوجي وفقا للملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أكتوبر 2016 المحدد لمعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، بينما حدد الملحق الأول من هذا القرار المعايير الميكروبيولوجية المطبقة على المواد الغذائية.[2]

تطبيقا لذلك أصدر المشرع في الآونة الأخيرة كل من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2017 المحدد لمنهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي الاجباري للحوم ومنتجاتها،وكذا القرار المؤرخ في 04 يناير 2018 المحدد لمنهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي الاجباري لمنتجات الصيد البحري والتربية المائية. ولوسبق اصدار عدة قرارات تحدد مناهج تحضير العينات للفحص الميكروبيولوجي، نذكر على سبيل المثال القرار المؤرخ في 27 مارس 2004 محدد منهج احصاء الأحياء العضوية الجرثومية للحليب المخمر اجباريا، والقرار المؤرخ في 23يناير2005 المحدد لمنهج البحث عن السالمونيلا في الحليب ومنتجات الحليب اجباريا.

وفي الآونة الأخيرة أنشئت اللّجنة الوطنية المتعددة القطاعات لمكافحة ومقاومة مضادات الميكروبات بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 للتنسيق وتعزيز المخطط الوطني لمكافحة ومقاومة مضادات الميكروبات.[3]

---

[1] ـ المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25يونيو 2015 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.

[2] ـ تحدد المادة الثالثة قائمة المواد الغذائية المطبق عليها من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أكتوبر 2016 الصادر في 02 يوليو 2017 ، ع 39.

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 17- 310 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 يتضمن انشاء اللّجنة الوطنية متعددة القطاعات لمكافحة ومقاومة مضادات الميكروبات وتحديد مهمامه وتنظمها وسيرها وتتمثل مهامها حسب المادة الثالثة فيمايلي: **ـ اعداد مخطط وطني لمكافحة ومقاومة مضادات الميكروبات وتوحيد آليات تنفيذه.ـ ضمان تنسيق النشاطات الواردة في المخطط الوطني لمكافحة ومقاومة مضادات الميكروبات ـ اقتراح كل تدابير يهدف الى تعزيز المخطط الوطني لمكافحة ومقاومة مضادات الميكروبات اقتراح كل نشاط بحث له علاقة بمهامها.**

بينما تعتبر المضافات كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، وتضاف قصدا الى المادة لغرض تكنولوجي أوذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أوالتحويل أوالتحضير أوالمعالجة أوالتوضيب أوالتغليف أوالنقل أوالتخزين، بشرط احترام النسب المسموح بها قانونا.[1]

بذلك يحافظ المضاف على القيمة الغذائية للمادة المعروضة للاستهلاك ويضاف لإطالة مدة الحفظ وثبات الطعم، فلا تستعمل المضافات لإخفاء عفنة أومفعول مادة أولية ذات نوعية رديئة أومناهج تكنولوجية غير ملائمة أومواد فاسدة أوطرق تقنية لا تتطابق مع المقاييس التنظيمية. [2] وتشمل المضافات الأحماض والمحليات والمثبتات والمواد الحافظة، وكذا مضادات الأكسدة ومواد النكهة والملونات التي تجذب المستهلك لاسيما الأطفال،[3] وهناك بعض المضافات تعمل على وقف نشاط الميكروبات أوالقضاء عليها تماما مثل بنزوات الصديوم وحمض السوربيك.[4]

بذلك لا تعتبر المضافات فيتامينات ومعادن غذائية وتوابل ومستحضرات المعطرة وبقايا المواد الكيميائية والمبيدات المستعملة في الزراعة والعقاقير والأدوية ذات الاستعمال البيطري، لذا تدخل المشرع الجزائري بضبط قائمة المضافات المطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية الممكن دمجها في المواد الغذائية.

---

[1] ـ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الموافق ل 15 مايو 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة لاستهلاك البشري، عدد 30

[2] - ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 63

[3] **ـ تعمل مضادات الأكسدة على منع أوتأخير فترة التغيرات الكيميائية التي تحدث نتيجة تفاعل الأكسجين مع الزيوت أوالدهون والفيتامينات الذائبة في الدهون.**

ـ المثبتات تضاف في الأغذية المصنعة بهدف حمل بعض العناصر مثل الكالسيوم من أشهرها المضاف المركب الكيميائيEPTA

ـ مضادات التكتل تضاف خلال التصنيع والتعبئة والتغليف،أهمها الرغوة التي تعمل على مزج الغازات مع السوائل. ومانعات الالتصاق

ـ المستحلبات تعمل على مزج مواد لايمكن مزجها مثل الزيت والماء أما المواد المغلظة للقوام تستعمل في صنع الحلويات والأيس الكريم التي تزيد من حجم وتحسن القوام والمظهر.ـ المحليات تضاف لاعطاء الطعم الحلوومن أهم المحليات الاصطناعية الساكرين.

ـ مواد النكهة غالبا كيميائية تضاف للعصائر أوالمواد الغذائية المصنعة لاعطائها النكهة.
ـ أنظر أكثر تفصيل: قرواش رضوان، المرجع السابق، ص.76.

[4] - المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 12 ماي 2012 المتعلق يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة لاستهلاك البشري، ج ر ع 30

حدد المشرع الحدود القصوى للمضافات المرخص بها وترقيمها وفقا للنظام الدولي ووظائفها التكنولوجية بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ماي 2012 المتعلق بشروط وكيفيات استعمال المضافات في المواد الغذائية الموجهة لاستهلاك البشري،[1] ولو سبق للمشرع التنصيص على قائمة خاصة بالملونات والمضافات المسموح بها في صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني.[2] كما وضع المشرع قائمة الخاصة بالمحليات المكثفة المسموح بها في انتاج بعض المواد الغذائية من أهمها السكارين واسيسلفامو البوتاسيوم واسبارتامو.[3] وبذات الأمر حدد المشرع النسب القصوى للأحماض كحمض الأيروسيك من الأحماض الدهنية الاجمالية والفوسفوليبيدات في مستحضرات الموجهة للرضع.[4]

في هذا الاطار تصنف المضافات حسب التسلسل الرقمي، فالملونات ترقم بين 100و199 والمواد الحافظة ترقم بين 200 و299 ومانع لتأكسد والأملاح المعدنية المنظمة للحموضة مرقمة ما بين 300و399،والمواد المثبتة والمكثفة والمستحلبة ترقم ما بين 400و499، أما مانع التكتل مرقم مابين 500و599 والمواد المنكهة مرقمة ما بين 600 و699 ومواد أخرى متفرقات ترقم ما بين 900و999 وأخيرا المواد الكيميائية ترقم ما بين 1100و1599.[5]

قد ترتب بعض المضافات للمستهلكين الحساسية المفرطة أوالتقيء أوالاسهال أوالصداع، بسبب تناول كميات معتبرة من الأغذية المحتوية عليها مثل التاتازين E 120 الذي يسبب نقص حاد في فيتامينB6 اللازم لنشاط الأعصاب والدماغ، وكذا الحافظ الفورمالين الذي يسبب تناوله العقم والسرطان.

---

[1] - قوائم المضافات المسموح اضافتها المنصوص عليها في الملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة لاستهلاك البشري. والمنشورة في موقع وزارة التجارة www.commerce.gov.dz

[2] - القوائم متضمنة في ملاحق المرسوم التنفيذي 97-37 المؤرخ في 14 يناير1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

[3] - ملحق قرار المؤرخ في 21 يونيو 1994 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 فبراير 1992 المتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية

[4] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2012 الذي يتضمن المصادق على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع.

[5] - www.gorgedelights. Com/ food / additives and human health by Elson M. Hass,MD

كما تعمل المضافات على رفع نسبة الكوليسترول وتؤدي الى ظهور التهابات واضطربات في الجهاز الهضمي والأعصاب،[1] لذا يحظر خبراء التغذية ومنظمة الصحة العالمية من الافراط في تناول الأطعمة التي تحتوي على مضافات وألوان صناعية لأنّها المسؤولة عن تفشي السرطانات والفشل الكبدي.[2]

في نفس السياق منعت منظمة الصحة العالمية منذ سنة 1969 مادة السيكلامات التي يستعاظ بها عن مادة السكر لأنّها أقل تكلفة وأكثر حلاوة منه، ومنعتها ادارة الأغذية والدواء في أمريكا منذ1971 كون السيكلامات يسبب سرطان المثانة، وبقيت الجزائر مستوردة لمادة السيكلامات الى أن منعت استعمالها رسميا بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 15 ديسمبر 1999 مع إجازة استخدامها في أغراض غير استهلاكية بترخيص مسبق.[3]

الملفت للانتباه أنّ التدابير والشروط المعلن عنها مسبقا تتعلق بالمواد المصنعة عاديا الاّ أنّ التموين الغذائي العالمي في العصر الحديث عرف تحولات سريعة، وأصبح الانسان والحيوان يتناول أغذية غير طبيعية بتغيير التركيب الجيني عن طريق استخدام الهندسة الوراثية، مما تطلب الأمر تدخل تشريعي ودولي لحماية صحة المستهلك والبيئة.

ثالثا: التدابير القانونية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا

دفع كل من ارتفاع الكثافة السكانية ونقص الأراضي الزراعية والموارد النباتية والحيوانية في العالم بالدول المتقدمة الى اعتماد آلية التعديل الوراثي في انتاج البذور والنباتات،حيث تتمثل في تركيب المورثات الموجودة في نواة الخلية المتعلقة بالحمض النووي الريبوزي منزوع الأكسجين الحامل لجميع المعلومات الوراثية للكائن الحي،

---

[1] -H. Muhodari Jeandieu, problématique de risque de développement des produits défectueux entant que cause d éxonérations du producteur en droit comparé , Droit des affaires Université LAA que adventiste de Kigali, mémoire online 2000-2013, p.123, 09-03-2014

- وأنظر: سناء عبده الشامي، مميزات وعيوب إضافات الأغذية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع04، يوليو 2014

[2] - سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، 5و6 ديسمبر 2012، جامعة شلف، ص 05

[3] - بن داود عبد القادر، اشكالية الوقاية لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصيدلانية، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، كلية الحقوق، بجامعة سيدي الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص. 119و122.

حيث يتم استبدالها بجينات أخرى سواءا بالاستنساخ أوالزراعة عن طريق القطع أواللصق أوالإدخال إلى شريط الحمض النووي المراد تعديله، كما يمكن أخذ هذه الجينات من سلالات نباتية مختلفة تماما أومن بكتيريا أوفيروسات أوفطريات لا علاقة فيما بينها لتصنيف خصائص جديدة.[1] ويترتب عن استخدام التعديل الوراثي عدة أصناف من الأغذية منها الغذاء المعدل مباشرة كالموز المعدل بالفيتامينات، ومحاصيل نباتية معدلة وراثيا تساهم في تكوين المادة الغذائية مثل الدقيق الذي مصدره ذرة معدلة، وأخيرا يجوز الحصول على غذاء من محاصيل معدلة مع ابعاد الحمض النووي من المادة الغذائية النهائية، مثلا زيت الصوجا المصنوعة من فول صوجا المعدل وراثيا الذي يكسر الحمض النووي المعدل إلى أحماض ذهنية.[2]

رغم الدور الذي يلعبه التعديل الوراثي في زيادة الإنتاج الاّ أنّ البعض تخوف من إمكانية ظهور مخاطر محتملة على مدى البعيد، كإصابة المستهلكين بالحساسية واحتمال تسمم الأغذية. كما أكّد بعض العلماء أنّ نقل جين وراثي واحد إلى نبات من الممكن احداث كارثة بيئية خلال عشر سنوات نتيجة ظهور البذور العالية القدرة، التي تطلق الكثير من الصفات الوراثية الصناعية للنظام البيئي مسببة اختلاله،[3] لذا عارضت المنظمات والجمعيات الأوروبية المدافعة عن البيئة وحقوق المستهلكين انتاج وتسويق المواد الغذائية المعدلة وراثيا.[4]

لضمان صحة وسلامة المستهلكين سعت الدول الى ابرام بروتكول قرطاجنة الذي أجبر الأطراف الموقعة اتخاذ الاجراءات اللاّزمة لضمان سلامة المنتجات من التعديل الوراثي، والتحقق من المخاطر المحتملة التي يحدثها التنوع الحيوي.[5]

---

[1] - www.biotechology-gno.gov.si

[2] - يوسف الجيلالي ، مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص. 28.

[3] - مليكة زغيب، قمري زينة، البيئة الزراعية المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا، أبحاث اقتصادية وادارية، ع05، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2009، ص. 144 .

[4] - www. Avriyadh.com

[5] - أبرم بروتكول قرطاجنة في 3 نوفمبر 2001 ودخل حيّز التنفيذ في 07 سبتمبر2003.و صادق على البروتوكول 119 دولة ، 32 دولة افريقية، 28 دولة من آسيا، و17 دولة من أوروبا الوسطى والشرقية، و22 دولة أمريكا اللاّتينية، و20 دولة من أوروبا الغربية.

www.UNdp.org.Ib/programme/environnement/newlettres/biosafety/PDF

كما أقر الاتحاد الأوروبي مبدأ الحيطة بإصدار التعليمة المؤرخة في 03 ديسمبر 2001 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتجات، التي أجازت إنتاج وتسويق المواد المعدلة جينيا وفقا لإجراءات معينة، والزام المنتج تقديم طلبا محددا لمواصفات المادة المعدلة وراثيا مرفقا بوثيقة تقييم المخاطر المحتملة الممنوحة من طرف الهيئات الوطنية المختصة المعتمدة،[1] وألزمت التعليمة الأوروبية دول أعضاء الاتحاد الأوروبي مراقبة المنتجات المرخص تسويقها والعمل على وضع تقرير كل ثلاث سنوات حول نتائج التعديل الوراثي.[2]

لما اعتنق المشرع الفرنسي أحكام التعليمة الأوروبية المتعلقة بالسلامة العامة للمنتوجات، ألزم المنتج الحصول على شهادة تقييم المخاطر من طرف اللّجنة الجينية لجزيئات الحية والوكالة الفرنسية للسلامة الصحية والغذائية.كما ألزم المنتج تحرير في الوسم عبارة "**المادة معدلة وراثيا**" إذا تجاوز التعديل 0,9% من وزن الكلي للمادة النهائية، فمنح المشرع الفرنسي للمستهلك الحق في الاختيار بين المنتجات العادية والمعدّلة،[3] علما أنّ نسبة التعديل الوراثي اختلفت وفقا لمستوى الخطر المسموح به في كل دولة، حيث تقدرها اليابان ب5% وأستراليا1% وفي كوريا3% من الوزن الكلي للمادة.[4]

أما المشرع الجزائري منع استراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال النباتات المعدلة وراثيا بمقتضى القرار المؤرخ في24 ديسمبر2000،[5] وصادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04/ 170 المؤرخ في 08 جوان 2004 على بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الاحيائية. كما أكّد ممثل الحكومة أمام أعضاء البرلمان أثناء مناقشة مشروع قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أنّ الجزائر لا تستورد المواد المعدلة جينيا سواء كانت على شكل بذور أومواد غذائية موجهة للإستهلاك.[6]

---

[1] - réglementation des DGM dans l'Union européenne.www.wiKipedci.org.Fr

[2] - www.yemen- nic. Net/ contents/ agric/ pdf

[3] - www.europe.org/GMO/publication/biotech-july2005, PDF

[4] - www.UNdp.org.Ib/programme/environnement/newlettres/biosafety/PDF

[5] - **يعرف المشرع الجزائري المادة المعدلة وراثيا بموجب المادة الثانية** من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 الذي يمنع استراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا بأنّها :" **كل بنك حي أوأجزاء حية من النباتات بما في ذلك العيون، والبراشن والقشاعم والدرنات والجذامر والفصائل والبراعم والبذورالموجهة للتكثيف أوالتكاثر التي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث، يكون مصدره من كائن آخر ينتمي إلى نوع مختلف أوحتى من مورت بكتيري تتم في ظروف إلى درجة تجعل الطابع الجديد الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة". ج ر ع 2** .

[6] - التقرير التمهيدي لتحرير نصوص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية، مجلة مجلس الأمة، جانفي2009 ، ص. 11 .

ازاء ذلك فرض المشرع الجزائري استعمال البذور والشتائل الخاصة بالأنواع المسجلة في الفهرس الرسمي المحدد للخصائص التقنية لأنواع وأصناف البذور والشتائل في حين لا تسجل فيه الأصناف المعدلة وراثيا،[1] بينما أجاز المشرع الجزائري استعمال السلالات التي تستوردها المؤسسات الجزائرية لأغراض تجريبية بحثه والسلالات ذات الانتشار الضعيف غير المسجلة بشرط مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية المعمول بها،[2] كما أجاز المشرع استعمال العضويات المعدلة من طرف المعاهد العلمية وهيئات البحث وحيازتها وفقا للشروط التي يحددها الوزير المكلف بالفلاحة.[3]

بذلك أنشأ المشرع الجزائري مركز وطني لمراقبة الصفات الفيزيولوجية والطبيعية والصحية للبذور والشتائل في طورها المخبري المنتجة في الوطن أوالمستوردة، ومراقبة شروط تخزينها وحفظها والتصديق عليها قبل التسويق أوالاستعمال.[4] وتضمن القطاع الفلاحي عدة معاهد تراقب النباتات والشتائل وتهتم بالتكنولوجيا الحيوية وتبحث في التعديل الوراثي والسلامة الحيوية والموارد الحيوية.[5] كما يعد معهد باستور أهم هيئة تتمتع بخبرات دولية في ميدان علم البكتيريا والفيروسات، حيث يتضمن مخابر ومشاريع بحوث تهتم بعلم الأحياء الجزئية والهندسة الوراثية.

وفي نفس الصدد يجوز لأعوان قمع الغش مراقبة السلع المعروضة للاستهلاك، وإتخاذ التدابير اللازمة برفض الدخول النهائي للمواد الغذائية المعدلة وراثيا المستوردة وإيداعها وحجزها وسحبها نهائيا من السوق والأمر بإتلافها.

---

[1] - و اجراءات تسجيلها المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 11-05 المؤرخ في10 يناير 2011 يعدل و يتمم م ت 06-247 المؤرخ في 9 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذور والشتائل و شروط مسكه وكيفيات تسجيله بأنه: **"يتم كل تسجيل أو شطب من الفهرس الرسمي لأنواع و الأصناف بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة ولا يمكن تسجيل الأصناف المعدلة في السجل "**، ع 02 .

[2] - المادتين 23 و25 من المرسوم التنفيذي 93-284 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل.

[3] - المادة الثالثة من قرار 24 ديسمبر 2000 بمنع استراد و انتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا .

[4] - المرسوم التنفيذي 92-133 المؤرخ في 28 مارس 1992 يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة لبذور والشنائل و تصديقها.

[5]- تتمثل المعاهد فيمايلي: **معهد التلقيح الاصطناعي و التحسين الوراثي ، المعهد التقني للزراعات الحقلية ، المعهد الوطني للطب البيطري ، المعهد الوطني للأشجار المثمرة و الكروم ، المعهد التقني للزراعة الصحراوية ، المعهد التقني لتربية الحيوانات ، المعهد الوطني لوقاية النباتات ، المركز الوطني لمراقبة النباتات و البذور ، المعهد الوطني للغابات،**

كما أجاز المشرع استعمال الجسيمات المعدلة وراثيا في العلاج أوإنتاج الأدوية واللقاحات المماثلة للأدوية بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي تنص بأنّه: "**تكون مماثلة للأدوية أيضا...الجسيمات المعدلة وراثيا أوجسيمات تعرضت لتعديل غير طبيعي طرأ على خصائصها الأولية، بإضافة جينيا واحد على الأقل أوحذفه أوتعويضه والتي تستعمل في العلاج بصنع الأدوية أو اللقاحات.**"[1]

وكرس المشرع ذلك بمقتضى المادة 221 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة باجازة تحضير أواستيراد أوتوزيع أوتصدير اللّقاحات وأمصال المداواة والسمينات المعدلة أوغير معدلة، نذكر على سبيل المثال هرمون الأنسولين وأنزيم يروكيناز لعلاج الجلطات الدماغية ولقاح الأنفلونزا ولقاح التهابات الكبد الفيروسي "ب"، فيظهر أنّ المشرع ترك الخطر محتمل في مجال العلاجي باستعمال اللّقاحات والهرمونات ذات الجسيمات المعدلة وراثيا.[2]

اذا ما طبقنا معيار المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا المتعلق بتقييم مدى مطابقة السلعة لإلزامية الأمن من الأخطار، بمقتضى المادة السادسة من م.ت رقم 12 -203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، يمكن منع التعديل الوراثي في مجال صنع الأدوية استنادا للتجارب الحالية المعلنة عن خطورة الأغذية المعدلة جينيا وما ترتبه من حساسية مفرطة.

فاذا ما رتبت المواد الغذائية المعدلة وراثيا أضرار للمستهلك يجوز مساءلة المنتج على أساس الاخلال بالالتزام ضمان السلامة الغير المتوفرة في ظل الظروف الممكن توقعها من طرف المهني، ويعفى المضرور من اثبات الخطأ، فبمجرد ظهور أضرار نتيجة استهلاك المنتجات يمثل اخلالا بالتزام ضمان السلامة طبقا للمادة التاسعة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1] - المادة الخامسة من القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل و يتمم القانون 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

[2] - عبد الباسط الحمل، الهندسة الوراثية وأبعاد الدواء، ط02، دار الرشاد، مصر، 2000، ص. 37.

رابعا: مراعاة شروط السلامة أثناء تجهيز وتسليم المنتجات

انّ احترام شروط السلامة والأمن لا تقتصر على عملية إنتاج المنتجات بل تشمل عملية التوضيب والتغليف لتجهيزها قصد وضعها رهن الاستهلاك. ويعد التغليف كل مادة موجهة مؤقتا لاحتواء المنتجات وحمايتها خلال عمليات نقلها وتخزينها وعرضها للبيع.

نظرا للدور الذي يلعبه التغليف اعتمدت الجمعية الفرنسية للتقييس بشأنه مواصفات ومقاييس تتعلق بمقاييس الجودة والمقاومة عند الاستعمال والمواصفات الخاصة بالخبرة، والمواصفات الخاصة بالرموز والمصطلحات التقنية الموحدة، ويأخذ بعين الاعتبار لتحديدها السلع الجديدة المعروضة في السوق والتقنيات الجديدة والأوضاع الاقتصادية والسياسية الوطنية والأوروبية والدولية.[1]

بذات الأمر اعتبر المشرع الجزائري التغليف بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بأنّه كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض السلعة والسماح بشحنها وتفريغها وتخزينها ونقلها.[2] كما اعتبر المشرع عملية التوضيب بمقتضى المادة الثالثة من م.ت 140/17 المتعلق بالنظافة، على أنّها عملية وضع مادة غذائية في تغليف أوحاو يلامس مباشرة المادة المعنية.[3]

---

[1] - Michel Aplincourt et autres , L'emballage des denrées alimentaires de grande consommation, 2ed,paris,technique et documentation , 1998, p.232.

اختبار وزن الغلاف الورقي و الكرتوني ISO 536 - اختبار مقاومة الغلاف الورقي للرطوبة ISO 287 - اختبار مقاومة الغلاف للماء ISO 8474 - اختبار صلابة الغلاف البلاستيكي ISO 2039-2/

[2] **- سبق أن اعتبر المشرع بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04- 210 المؤرخ في 28 يوليو 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء المواد الغذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، بأنّ المغلف كل كيس أوصندوق أوعلبة أووعاء أو اناء أوبصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أوزجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على المواد الغذائية أوأشياء مخصصة للأطفال .**

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المؤرخ في 11أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

مما يستشف ضرورة توفر ثلاث مستويات أساسية في التغليف، الأول يعرف بالتعبئة الذي يعد كل غلاف متصل مباشر بالسلع ويسهل مناولتها وتخزينها وحفظها واستعمالها ويحمي التغليف المادة المصنعة من كل العوامل الداخلية والخارجية التي تتأثر بفعل الحرارة والرطوبة والصدمات وغيرها،[1] أما المستوى الثاني يحفظ الغلاف الأولي الذي يرمى مباشرة بعد الاستعمال، ويعتبر رسالة ترويجية وإعلامية، بينما المستوى الثالث يتعلق بغلاف الشحن الذي يكون ضروري لتخزين المادة المعدة للاستهلاك.[2]

إزاء ذلك يلتزم المنتج عند تصميم المغلف أوالتعبئة الموازاة بين عاملي المنفعة والترويج، ويتخذ الشكل والنوع الذي يتلاءم مع طبيعة كل سلعة آخذا بعين الاعتبار صحة وسلامة وأمن المستهلك، مما يتعيّن صنع مغلف المنتجات من مواد لا تؤدي الى افسادها أومن مواد ثبت خطورتها علميا، [3]وأن لاتحتوي التعبئة على مواد قابلة للالتهاب عند تعرضها للحرارة أوأشعة الشمس، ويتعيّن على المنتج التحري بصفة دقيقة عن طبيعة المواد المكونة للغلاف قبل اختياره. تطبيقا لذلك أقام القضاء الفرنسي مسؤولية المنتج عن مواصفات تعبئة حفظ الدواء kaleoridl الذي يتوجب أن يكون على شكل أقراص مساعدة للهضم،الاّ أنّه غلف بمادة غير قابلة للتحلل والامتصاص.[4]

بذات الأمر كرس المشرع الجزائري ضرورة سلامة التغليف بمختلف مستوياته بمقتضى المادة 52 من م.ت 17/ 140 المتعلق بالنظافة التي تنص بأنّه:" **يجب أن تتم عمليات التوضيب والتغليف بطريقة تسمح بتجنب كل تلويث للمواد الغذائية خصوصا في حالة استعمال علب حديدية وأوعية زجاجية.ويجب ضمان سلامة الأوعية ونظافتها.ويجب أن تخزن التغليفات بطريقة تسمح بعدم تعرضها لمخاطر التلويث**

---

[1] - M. Gouffi, L' emballage variable du marketing – mix , éd théchniques de l'entreprise , Paris, 1993 , p. 17. - E. Rochet , De bon emballage pour de bon produit , éd d organisation , Paris , 1997, p. 19

[2] ـ لسواد راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، دراسة حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008- 2009، ص. 92.

[3] - المادة السابعة من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] - المشار اليه في : صفاء شكور عباس، المرجع السابق، ص. 44.

والتلف. ويجب أن تكون التغليفات الموجهة لاعادة استعمالها ولتوضيب المواد الغذائية سهلة التنظيف وعند الاقتضاء سهلة التطهير."

فقد سبق للمشرع الجزائري أن أصدر عدة تنظيمات تحدد أشكال معينة لتغليف المواد المعدة للاستهلاك حسب طبيعتها ونوع مكوناتها. فقد اشترط المشرع لتعبئة المواد السائلة أن توضع في وعاءات زجاجية أو بلاستكية عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي[1]وذات صلابة كافية لتضمن سلامة السلع خلال نقلها وتداولها، لأنّ مرونتها تجعل المادة تندفع بقوة عند فتحها تصيب مستعمليها بحروق،[2] نذكر على سبيل المثال توضيب ماء الجافيل الذي يقل عن خمسة لترات في جميع المواد باستثناء الزجاج والبلاستيك الشفاف ونصف الشفاف.[3] كما توضب مياه الشرب في وعاءات من الزجاج، الاّ أنّ في الواقع تعبأ في قارورات بلاستكية التي تعرض لأشعة الشمس أوتوضع في أماكن لا تتوفر على درجة الحرارة الملائمة، مما تفرز المادة البلاستيكية سموم تتفاعل مع الماء وترتب تسممات.[4]

بينما تعبأ المواد الجافة في أوعية مانعة ذات صلابة كافية تحمل التغليف الخارجي،واذا اختلفت طبيعتها حدد المشرع أشكال وألوان معينة للتفرقة بينها، مثل الحليب الجاف الموجه للمستهلك النهائي الذي يشترط وضع على العلبة شريط أفقي يمتد حول التغليف بدون تقطع عرضه واحد سنتمتر على الأقل، ويكون اللون أزرق بالنسبة للحليب الجاف الكامل، والأصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئيا والأحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة كليا.[5]

---

[1] ـ مثل القرار الوزاري المؤرخ في 18 أوت 1993 المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه.

[2] ـ أحمد عبد العال أبو قرين، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص.442.

[3] ـ القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997 متعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء الجافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها.

[4] ـ المادة 14 من قرارالمؤرخ في 26 يوليو 2000 يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها.

[5] ـ المادتان 10و11 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 31 ماي 1997 متعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها ، ع55.

أما المنتجات المصبرة يشترط تعبئتها في معلبات ذات نفاديه جزئية للغازات وكتامة كلية للسوائل والأحياء الدقيقة وأن يكون التعليب محكم الاغلاق سليم ونظيف، فاذا كان معدن صلب عادي يشترط عدم احتوائه على أي عيب من عيوب الصدأ والاعوجاج التي تظهر في التغليف المرن كتحدب طفيف على كلا الطرفين أوأحدهما الذي يختفي بضغط الأصابع ويظهر مجددا عندما يتوقف الضغط لكن ينتقل الى الطرف المقابل. كما يتعيّن أن لا يكون التغليف منتفخا حيث يتغيّر شكل كل طرفي المادة أوأحدهما نتيجة ضغط داخلي بحيث يأخذ شكل محدب نوعا ما متفاقم، ولا يمكن أن يرجع الى حالته العادية حتى تحت تأثير عادل بالأصابع، وكذا الابتعاد عن التغليف المسرب الذي يكون العيب فيه واضحا يظهر في صورة نفادية.[1]

ونظرا لحساسية الرضع اشترط المشرع الجزائري تعبئة مستحضراتهم مهما كانت طبيعتها في أوعية ذات جودة عالية ومحكمة الغلق.[2] أما المواد الخطرة يجب تعبئتها في رزم ملائمة وعازلة قادرة على مقاومة الضغوط والهزات والصدمات والرطوبة،ويلتزم الصانع تقديم شهادة المطابقة تبين أنّ تخصيصات النموذج المعني روعيت تماما، ويلزم المتدخل اتخاد الاحتياطات الضرورية بتوفير العتاد المخصص لنقلها وتفادي تلفها وانفجارها واختيار حاويات من سمك أودرجة متانة تتحمل ضغط المواد المعبأة فيها، وبالنسبة لعلب الكرتونية يتعيّن عدم توفر البقع الذهنية والتمزق. كما يتوجب ألا توضع الأغذية على الأرض التي لا تلفها رزم متينة أثناء عملية الشحن أوالتفريغ، وأن لاتلامس أرضية عربات النقل بصورة مباشرة.[3]

الملفت للانتباه أنّ سلامة وأمن المستهلك تقتضي من جهة أخرى صناعة الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية طبقا للطرق الحسنة التي تضمن مطابقتها للقواعد المطبقة عليها والمواصفات النوعية الملائمة للاستعمال المخصصة له

[1] - ملحق منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها، القرار المؤرخ في 21 مارس 2016 يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها اجباريا

[2] - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 23 فبراير 2012 الذي يتضمن المصادق على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع ، عدد 49

[3] - المادتان 20و21 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة في الأغدية المعروضة للاستهلاك.

ولا تسبب تغيرات غير مقبولة في تركيب المواد أوافساد مميزاتها العضوية والذوقية،وتوفير الأمن المنتظر وعدم الحاق ضررا بصحة المستهلك.[1]

ننوه في هذا الصدد أنّ تحديد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الاستهلاكية تتخذ بمقتضى قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك والصناعة والصحة والفلاحة والموارد المائية والبيئة، ويجب احترام شروط النظافة والبيئة بشأن صنع الأشياء واللوازم وتخزينها ونقلها ووضعها للبيع، واتخاذ التدابير اللّازمة لحماية المنتجات من جميع أنواع الملوثات المنتقلة من المواد الملامسة لها باستثناء الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أوقشرة التي تنتزع قبل استهلاكها، غير أنّ في الواقع يتم صنع الأواني والأوعية المستعملة في الطبخ والملامسة للأغذية من البلاستيك، لكن ثبت بناءا على دراسات وجود تفاعلات داخلية بين العبوات البلاستيكية والأغذية التي بداخلها بفعل درجة الحرارة المرتفعة.

يلاحظ من جهة أخرى عدم اهتمام بعض المتدخلين بالمنتجات الغير محفوظة بقشور كالتمور والأسماك، رغم أنّ التمور ذات الجودة العالية تغلف لتصديرها وتعبأ الأسماك المجمدة أثناء عرضها وتسليمها، لذلك يجب فصل الأغذية غير المحفوظة بالقشرة أوغلاف عن ملامسة الزبائن بواسطة واقيات زجاجية أوحواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أوأي وسيلة أخرى ذات فعالية. كما يمنع استعمال الكيس البلاستيكي الأسود لملامسة الأغذية لأنّه يسبب السرطان لاحتوائه على مواد سامة.[2] ومن هذا القبيل يستلزم تسليم المنتجات الصيدية في صناديق بلاستيكية لم يتم تدويرها،ويتفادى وضعها في صناديق الخشب المصنوعة من" الزان"، لأنّها تضر بصحة المستهلك، وتفرز مواد خطرة متى لامستها المنتجات الصيدية، وتشكل وسط ملائم لنشاط البكتيريا بسبب الرطوبة العالية جدا وصعوبة تنظيفها.[3]

---

[1] - المواد الرابعة والسابعة والثامنة والتاسعة من المرسوم التنفيذي 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر2016 يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا المستحضرات تنظيف هذه اللوازم .

[2] - يوسف الجيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص.102.

[3] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أفريل 2010 المتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها، ج ر ع38.

خامسا: ضرورة مراعاة المتدخل شروط النظافة الصحية

أكّد المشرع الجزائري بمقتضى قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على نظافة وسلامة المواد الغذائية، دون التعرض للمواد الاستهلاكية الأخرى كالمواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني ومواد التنظيف المنزلي والأجهزة الكهرومنزلية والأجهزة الالكترونية،يبدو من خلال ذلك أنّ المشرع أصدر قوانين وتنظيمات تلزم المنتج بالنسبة لبعض المنتجات الحصول على رخصة أوالتصريح من الهيئات المختصة التي تفحصها وتراقبها من حيث النظافة والسلامة قبل الموافقة على عرضها، أما الأجهزة الكهرومنزلية والأجهزة الالكترونية يعرضها المتدخل لكسب ثقة المستهلكين على هيئات التقييم والاشهاد بمطابقتها للّوائح الفنية والمواصفات والمقاييس القانونية، ومن جهة أخرى لسرعة فساد المواد الغذائية بسبب نشاط الميكروبات وتكاثرها، يتعيّن على المتدخل مراقبة مدى توفر معايير ومتطلبات الأمن والسلامة أثناء انتاجها وتجهيزها، والعمل على توفير النظافة والتطهير للحفظ السليم والتخزين لمدة طويلة.[1]

فقد عرّف المشرع الجزائري نظافة المواد الغذائية بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المتعلق بالنظافة بأنّها:"**الإجراءات والشروط اللازمة قصد التحكم في الأخطار وضمان طابع نظيف للاستهلاك البشري للمادة الغذائية بالنظر للاستعمال المحدد لها، بخلاف التنظيف الذي يعتبر إزالة الأوساخ وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وكل مادة أخرى غير مرغوب فيها،أما الأمن فهو ضمان أن تكون المواد الغذائية بلا خطر على المستهلك عند اعدادها و/أو استهلاكها طبقا للاستخدام الموجهة له.**"

[1] - محمد محمد عبده امام، الحق في سلامة الغداء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية، 2006، ص. 24.

اعتبر المشرع التطهير عملية خفض عدد الكائنات الدقيقة الموجودة في البيئة عن طريق عوامل كيميائية أوطرق فيزيائية، للوصول الى مستوى لا يشكل خطرا على الأمن أوالنظافة الصحية للمواد الغذائية.[1]

بذلك يتوجب على المنتج توفير مواد أولية نظيفة ومحمية من كل تلوث راجع للهواء أوالتربة أوالماء أوحشرات والقوارض أوأغذية الحيونات أوالأسمدة والأدوية البيطرية أوالفضلات،[2] ومن هذا القبيل يستوجب أن تكون النباتات الموجهة للتحويل نظيفة وخالية من الأخطار الناجمة عن البكتيريا والطفيليات وغيرها من الأمراض.[3]

كما يستوجب استعمال مياه محمية من كل تلوث لسقي المواد الزراعية، حيث يمنع وضع للاستهلاك الفواكه والخضر المنظفة أوالمسقية بالمياه القذرة، الاّ أنّ المشرع أجاز تصفية المياه القدرة لاستعمالها في السقي باتباع مجموعة المراحل لمعالجة الافرازات عبر شبكة التطهير، واعتماد أساليب فيزيائية وكيماوية وبيولوجية منفذة داخل محطة التصفية.[4]

بذات الأمر اهتم المشرع الجزائري بنظافة الحيوانات والمنتجات ذات الأصل الحيواني كاشتراط أن يكون الحليب نظيفا من أنثى حلوب ذات صحة جيدة. كما ألزم المشرع باعة منتجات الصيد البحري تغطيتها جيدا بثلج مسحوق بصفة دقيقة، ووضعها بعيدا عن الأوساخ وتأثير الشمس ومصدر الحرارة وعدم وضعها مباشرة على الأرض، وأن تكون التجهيزات والحاويات مقاومة للصدمات والتآكل وسهلة التنظيف والتطهير.[5]

---

[1] ـ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المؤرخ في 11أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.وعرّف المشرع المادة الغذائية بموجب المادة الثالثة من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنّها **كل مادة معالجة أومعالجة جزئيا أوخام موجهة لتغذية الانسان أوالحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ**.

[2]ـ المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المؤرخ في 11أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

[3] ـ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04/ 319 المؤرخ في 10/07/ 2004 المحدد لمبادئ اعداد الصحة والصحة النباتية.

[4] ـ المرسوم التنفيذي 10 - 23 المؤرخ في 12 يناير2010 يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القدرة.

[5] ـ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المؤرخ في 11أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

ـ المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 99-158 المؤرخ في 20 يوليو1999 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، كل الحيوانات أوأجزاء الحيوانات التي تعيش في البحارأوفي المياه العذبة بما فيها بيوضها وغددها الذكرية باستثناء الثديات المائية

من جهة أخرى يتعيّن ابعاد المواد التي تفسد تركيبة الأغذية أوخصائصها لاسيما مواد التنظيف ومبيدات الجراثيم أوالمواد الخاصة لمقاومة الطفيليات،ويتوجب عزل زيوت التشحيم وقطع الغيار للآلات والمواد الكيميائية ووضعها في خزائن كاتمة وغلقها باحكام.[1]

كما يتعيّن على المتدخل تنظيف التجهيزات والمعدات والأماكن اللاّزمة لعمليات جمع المحاصيل والمواد الأولية قبل انتاجها أوتحضيرها أومعالجتها أونقلها أوتخزينها،[2] وتصميم منشآت الإنتاج وفقا للطرق الحسنة للنظافة والوقاية من التلوث وانشاء أسطح الجدران بمواد غير سامة والعمل على صيانتها بطريقة جيّدة، وتصنيع الأسقف بطريقة تسمح ابقائها في حالة نظافة، والتأكّد من عدم سقوط الجزئيات على المواد المعدة للاستهلاك، واستخدام أغلفة للأرضية سهلة التنظيف والتطهير.[3] كما يشترط ألا يكون امتداد أنابيب صرف النفايات والمياه المستعملة الى الأراضي المخصصة لمنشآت وهياكل المعالجة،مما يتعيّن تزويدها بمثاقب ملائمة، وأن تصرف المنبعثات بسهولة لتفادي تلويث شبكات التموين بماء الشرب.[4]

في نفس الصدد اشترط المشرع تجهيز النوافذ بستائر واقية من الحشرات واستعمال أبواب ملساء سهلة التنظيف والتطهير، [5]وضرورة الفصل بين الأقسام الخاصة بالتصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين، وتنظيف هذه الأخيرة بمستحضرات الصيانة والتنظيف فلا يجوز التطهير عن طريق الرذاذات ويمنع الكنس الجاف منعا باتا.[6]

---

[1] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغدية للاستهلاك.

[2] - المرسوم التنفيذي.رقم 99-158 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك

[3] - المواد 15و16و17 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المؤرخ في 11أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

[4] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغدية للاستهلاك

- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر2007 يتعلق بنطاق الحماية النوعية لموارد المائية.

- المادتان 32 و33من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المؤرخ في 11أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

[5] - المادتان 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المؤرخ في 11أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

[6]- يوسف الجيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص.74.

في نفس السياق تتطلب سلامة المنتجات المعروضة للاستهلاك توفير الوسائل اللاّزمة لضمان نظافة المستخدمين من مغاسل مزودة بوسائل لتنظيف الأبدان ومسحها، وضرورة ارتداء لباس العمل وأغطية الرأس.[1] كما يتوجب اخضاع كل مستخدم لعمليات تطعيم مقررة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة تطبيقا للمادة 55 من م.ت 140/17 المتعلق بالنظافة، واخضاعه لفحوصات تكميلية تتخذ كل ستة أشهر على الأقل. [2] بذلك يمنع على كل شخص مصاب أوحامل لمرض أويعاني من جروح متعفنة أوطفح جلدي أواسهال أومصاب بالتهاب التنقل في مكان تواجد المواد المنتجة، ويمنع على العمال التدخين في أماكن الانتاج والتحضير والمعالجة والتخزين، تطبيقا لذلك قضى قضاة مجلس قضاء تلمسان على متدخل بغرامة مالية لعدم احترامه شروط النظافة الصحية المتعلقة بالمستخدمين وأماكن العمل.[3]

الجدير بالإشارة أنّ النظافة لا تقتصر على عمليات الإنتاج والمعالجة والتحويل والتوضيب بل تشمل عملية عرض المنتجات، لذا يتعيّن وضعها في أماكن ذات سعة وتهوية كافية ومطهرة ومهيأة لمنع ولوج الحيوانات الى داخلها وابعادها عن المراحيض وحجرات الماء والأماكن التي تحفظ فيها ثياب المستخدمين.[4] كما يتعيّن على المتدخل تنظيف أماكن عرض المواد الغذائية بصفة منتظمة سواء كانت المحلات ثابتة أومؤقتة أومتنقلة في الأسواق والمعارض، [5]وعدم تعريض المواد الغذائية للتقلبات الجوية والحشرات لاسيما الذباب أثناء عملية البيع في الهواء الطلق، حيث يستلزم وضع المواد الغذائية في علب مغلفة ومعزولة بواسطة واقيات زجاجية أوحواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب. [6]

---

[1]- المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو 1012 المتعلق بقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، العدد 28

[2] - وكذا المادة 37 من قانون 85-05 المؤرخ في 16-02-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي تقضي بأنّه:" **يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية أ ن يجروا الفحوصات الطبية الملائمة الدورية على عمالهم "**

[3] - قرار غرفة الجنح مجلس قضاء تلمسان، القرار المؤرخ في 30-07-2012، غير منشور.

[4] - المادة 10 من م.ت.رقم 99-158 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك.

[5] - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17- 140 المؤرخ في 11أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

[6] - فقرة 3 من المادة 28 من المرسوم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغدية للاستهلاك

فاذا ما أخل المتدخل بالتزام توفير النظافة الصحية يعاقب بغرامة مالية طبقا للمادة 72 من القانون 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تتراوح ما بين خمسين ألف دج الى مليون دج ما لم تسبب أضرار جسدية، ويمكن لأعوان المراقبة فرض غرامة الصلح المقدرة بمائتان ألف دج طبقا للمادة 88 من نفس القانون التي أصبح مقدارها ثلاثمئة ألف دج بموجب المادة 75 من القانون المالية التكميلي لسنة 2015، والجدير بالإشارة أنّه لا يمكن فرض غرامة الصلح على المتدخل متى كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها اما الى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية أوتتعلق بتعويض ضرر مسبب وكذا في حالة العود أو تعدد المخالفات التي لايطبق في أحداها على الأقل اجراء غرامة الصلح. كما يجوز لأعوان الرقابة حجز البضائع الغير نظيفة، نذكر على سبيل المثال ما حجزه عناصر الشرطة لأمن ولاية وهران في الآونة الأخيرة من اللحوم الفاسدة المقدرة بثلاثة قناطير لسوء التخزين وتواجدها في أمكان غير نظيفة.[1]

لا يفوتنا أن نشير أنّ التزام المتدخل بشروط النظافة التزام بتحقيق نتيجة الاّ أنّه في حالة السبب الأجنبي لا يتحكم في زمام الأمور، فقد تكون الكوارث من الأسباب التي تعرض الغذاء الى التلوث بالجراثيم والعوامل الكيميائية الخطيرة، اذا أخذنا على سبيل المثال كارثة تسوماني التي حلت بجنوب شرق آسيا،حيث رتبت أمراض منتقلة عن طريق الغذاء كالالتهاب الكبدي "أ" وحمى التيفوييد والاسهال والكوليرا.[2]

[1] - م فيصل، حجز 3 قنطار و20 كلغ من اللحوم الفاسدة بوهران، 2018/02/21 www. Ennaharonline. Com

[2] - مذكرة منظمة الصحة العالمية ، السلامة الغذائية في وقت الكورث الطبيعية. www. Who.int management.fr

الفرع الثالث: عملية التقييم والاشهاد على مطابقة المنتوجات لمعايير الأمن والسلامة

تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك سواء كانت مصنعة محليا أومستوردة الى عملية التقييم والاشهاد على المطابقتها لمعايير السلامة والأمن، التي تعتبر بمقتضى المادة الثانية من م.ت رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للّوائح الفنيّة كل اجراء يهدف الى اثبات أنّ المتطلبات الخصوصية المتضمنة في الوثائق التقييسية كاللّوائح الفنية والمواصفات أوالخاصيات الفنية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أوهيئة تم احترامها.[1]

هذا يتطابق مع أحكام المادة الثانية من القانون 04/ 04 المتعلق بالتقييس التي تعتبر اجراء تقييم المطابقة بأنّه كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أوغير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أوالمواصفات من خلال أخذ العينات واجراء التجارب والتفتيش والتحقيق والمصادقة.

لتقييم مطابقة المنتوجات لمتطلبات السلامة والأمن يعتمد المشرع الفرنسي على المواصفات والمقاييس الوطنية وتلك المعلن عنها في توصيات اللّجنة الأوروبية، وكذا المواصفات المعلن عنها في دلائل حسن الممارسة المتعلقة بسلامة المنتجات تطبيقا للتعليمة الأوروبية لسنة2001 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتجات، ويأخذ بعين الاعتبار المعرفة العلمية الحالية والسلامة المشروعة المنتظرة من طرف المستهلك.[2] فالإشهاد ليس ضمان الجودة العالية للمنتوجات انّما ضمان لسلامة وأمن المستهلكين.

بذات الأمر كرس المشرع الجزائري تقييم المطابقة من حيث الزامية الأمن بموجب المادة السادسة من م.ت 203/12 المتعلق بأمن المنتوجات، بمراعاة التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها والمستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، وكذا الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره، ومطابقة الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن والصحة.

---

[1] - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7فبراير2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للّوائح الفنيّة وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد بالمطابقة الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر2005 المتعلق بتقييم المطابقة.

[2] - c. consom. www. Legifrance. Gouv. Fr/ 06 janv 2017

تطبيقا لذلك أوجب المشرع الجزائري تقيّيم المنتوجات وفقا لمستويات طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017 التي تتعلق بالمراقبة الداخلية للتصنيع وفحص النوع، والتحقق على مستوى المنتوج والتحقق بالوحدة، وتقييم الضمان الكلي للجودة ونوع المنتوج، والتعليمات التي يحتويها.كما أوجب المشرع الجزائري الدائرة الوزارية المعنية أثناء اعداد اللاّئحة الفنية الأخذ بالمستويات المعلن عنها في هذا القرار تحقيقا للحماية المتعلقة بالصحة والأمن وحماية البيئة.[1]

تجسيدا لمتطلبات السلامة والأمن تحدد اللاّئحة الفنية اجراءات وشروط تقييم المطابقة التي تتخذ بموجب قرار من طرف الوزير المعني،[2] اذا أخذنا على سبيل المثال لتقييم مطابقة الأجهزة الصناعية يتطلب توفر متطلبات ميكانكية تحقيق سلامة أفضل، تتعلق بمقاومة التأثيرات الغير ميكانكية في ظروف المحيط المحتملة ومصدر الخطر في ظروف الحمولة الزائدة المتوقعة، وضرورة توفر متطلبات الأمن المتمثلة في الخصائص التقنية وشروط الاستعمال الواجب تحريرها على الجهاز ودليل الاستعمال، والتأكد أنّ الأجزاء المركبة للجهاز مصنوعة بطريقة تجعل تركيبها آمنا وملائما، ويشترط تزويد الأجهزة الصناعية بمميزات خاصة للحماية من الأخطار،كما يشمل التقييم التوافق الكهرومغناطيسي ومدى توفر رقابة الفعالية الطاقوية للمنتجات الصناعية.[3]

وبعد تقييم هذه المنتجات قبل عرضها للاستهلاك تقدم شهادة المطابقة تثبت مدى مطابقتها لصفات دقيقة أولقواعد محددة مسبقا ولأنظمة تسيير الجودة والسلامة.

[1] ـ المادة الرابعة القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، العدد 55

[2] ـ المادة الأولى والسادسة والسابعة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7فبراير2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للّوائح الفنيّة وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد بالمطابقة

[3] ـ القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة فعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشغلة بالطاقة الكهربائية.
أنظر: دليل مراقبة الأجهزة الكهرومنزلية، www. Commerce.gouv.dz

الجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري بالنسبة لبعض المنتجات ألزم المتدخل الحصول على اشهاد بالمطابقة، وهذا ما أعتمده المشرع بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، الذي اشترط مراقبة نوعيتها ومطابقتها للمواصفات القانونية من طرف الهيئات المختصة.[1] وبذات الأمر ألزم المشرع الجزائري صانع أومستورد أدوات العناية بالأطفال الحصول على شهادة المطابقة لنصوص النظام التقني من هيئة معتمدة.[2] وفي نفس السياق ألزم المشرع كل من صانع ومستورد الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه للّوازم، تقديم شهادة المطابقة مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقتها للطرق الحسنة والخصائص القانونية.[3] كما اشترط المشرع اخضاع المركبات الجديدة الى الفحص وتقييم المطابقة من طرف مصالح المناجم.[4]

من جهة أخرى يتعيّن على المستورد تقديم شهادة المطابقة أوشهادة الجودة تثبت استيفاء الصادرات الموجهة الى الجزائر للمقتضيات القانونية والرقابة، التي تقدم من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة في البلد الأصلي والمعترف بها في اطار اتفاق متبادل بين الدول في ظل القوانين واللوائح المعمول بهما،[5] وتقدم شهادة المطابقة على مستوى وحدات الإنتاج والشحن أو لدى وصول المنتجات لتفريغها. [6]

---

[1] ـ المادة 241 من القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة والتي كانت المادة 24 من القانون 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون 85-05 المؤرخ 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى).

[2] ـ المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11يوليو 2016 المتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، ع ج ر. 68.

[3] ـ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر2016 يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا المستحضرات تنظيف هذه اللوازم
ـ تعرف الطرق الحسنة للصنع: الطرق التي تضمن أنّ الأشياء واللوازم منتجة ومراقبة بطريقة متناسقة لكي تكون مطابقة للقواعد المطبقة عليها والمواصفات النوعية الملائمة للاستعمال التي تكون موجهة له. يجب أن لاتسبب تغيير غير مقبول في تركيب المواد الغذائية أوافساد مميزاتها العضوية الذوقية.

[4]- المادة 21 من م ت 15-58 المؤرخ في 8 فبراير 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء مركبات جديدة.
ـ المادة 11 من دفتر الأعباء المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط انتاج المركبات وتركيبها من المرسوم التنفيذي رقم 17- 344 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط انتاج المركبات وتركيبها- ع 68.
ـ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 05 المؤرخ في 15 يناير 2018 يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها التي تنص :" **تتم مراقبة مطابقة المركبات كل: المركبات المستوردة، المركبات الجديدة المصنعة أوالمركبة محليا، المركبات التي خضعت لتعديلات بارزة، المركبات التي بيعت عن طريق المزاد العلني وكانت موضوع طلب معلومات لدى المصالح الأمنية. تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذه المادة المركبات العسكرية**."ج ر ع03

[5] ـ مثلا المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 18- 47 المؤرخ في 24 يناير 2018 المتضمن المصادقة على مذكرة التفاهم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية التونسية في ميدان حماية المستهلك ومراقبة نوعية السلع والخدمات الموقعة بتونس بتاريخ 9 مارس 2017 ، ج ر 05

[6] ـ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7فبراير2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للّوائح الفنيّة وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد بالمطابقة. وأنظر: نبيل ناصري، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، بجاية أيام 17و18 نوفمبر2009، ص.154

كما يتعيّن على المصدر ارفاق شهادة المطابقة أثناء تصدير المنتجات تطبيقا لأحكام م.ت رقم 90/94 المؤرخ في 10 أفريل 1994 المتعلق برقابة النوعية ومطابقة المنتجات الموجهة للتصدير، حيث تقيّم المنتجات استنادا للمواصفات والمقاييس والخصائص المصادق عليها على المستوى الوطني وتلك السارية داخل الشركة المصدرة.

الملفت للانتباه أنّه يجوز الاشهاد على مطابقة المؤسسات لنظام تسيير الجودة والبيئة وتسيير السلامة الغذائية وتسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني،[1] وذلك باعتماد مقياس الجودة ايزو 9000 والمواصفات التابعة لها، وكذا اعتماد مقياس تسيير الادارة البيئية ايزو14000 والمواصفات التابعة لها المتعلقة بخفض استهلاك الطاقة أثناء العملية الإنتاجية،وكذا خفض تكاليف تخزين المواد وتداولها ونقلها وتحليل تكلفة الأنشطة المتعلقة بالتفريغ والتداول أوالنقل والتخلص من النفايات،كما تشمل تطبيق متطلبات إدارة الصحة والسلامة المهنية ودرجة تعقد المخاطر المرتبطة بها. كما تعتمد المؤسسات معيار ايزو18001 المحدد للمتطلبات الواجب توفرها لادارة الصحة والسلامة المهنية والتحكم في المخاطر وتحسين أدائها.[2] تطبيقا لذلك منح المعهد الجزائري للتقييس شهادات المطابقة الى أكثر من 1200 مؤسسة وطنية خلال سنة 2010 تعلقت بمجال الخدمات والمنتجات الغذائية والمنتجات الصناعية والزراعية.[3] كما صرح المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس في 02 أوت 2011 بإمكانية حصول أزيد من ألف مؤسسة الى غاية 2014 على شهادات المطابقة طبقا لمعايير تسيير النوعية وتسيير البيئة والسلامة في الوسط المهني.[4]

[1] - المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 05- 465 المؤرخ 6ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة.

[2] - محمد أمين عباس، المقاييس الدولية المعمول بها من طرف المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي. ص.08.

[3] - ت. راضية، 1200 مؤسسة وطنية تحصلت على شهادة المطابقة خلال 2010، www.djazairesss Com/ 28/03/2011 .

[4] - م.أجاوت، المعهد الجزائري للتقييس، التحضير لانتاج ألف وحدة قياس جديدة في آفاق 2014، نشر في المساء 02-08-2011

لم يقتصر التقييم والاشهاد بالمطابقة على المنتوجات والمؤسسات بل شمل الأشخاص الممارسين للمهن الحرة أوالمشتغلين في المؤسسات،[1] وأعتمد هذا الاشهاد في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وترقب اعتماده في الجزائر لأول مرة سنة 2017 الذي يمنحه المعهد الوطني للتقييس.[2]

يستشف مما سبق أنّ الاشهاد على المطابقة يمنح من قبل هيئة مؤهلة تثبت مطابقة السلعة أوالخدمة أوالشخص أونظام التسيير للّوائح الفنية أوالمواصفات أو الوثائق التقييسية أوللمرجع الساري.

أولاــ هيئات وأجهزة تقييم ومنح الاشهاد بالمطابقة للمنتوجات

تتم عملية التقييم والاشهاد بالمطابقة بصفة أصلية من طرف أجهزة التقييس والوزارات ضمن نشاطاتها في اعداد اللّوائح،[3] ويجوز تقييم المطابقة من قبل هيئات التفتيش والمخابر المعتمدة من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك، كما تشهد بالمطابقة اللّجان التقنية الوطنية للتقييس والهيئات ذات النشاطات التقييسية والمركز التقني للصناعات الغذائية.

غير أنّه يجوز للمنتج تقييم منتوجاته في الحالات التي لم يشترط المشرع الحصول على شهادة المطابقة لكسب ثقة المستهلكين، بتقديم طلب الى هيئات التقييس الوطنية أوالأجنبية كالجمعية الفرنسية للتقييس أوالهيئات المكلفة بالتقييس الكندية أوالبلجيكية أوالايطالية التي تمنح له شهادة أوعلامة مميزة للجودة، نذكر على سبيل المثال حصول شركة بني غريب للتمور على شهادة المطابقة لمعايير الفلاحة البيولوجية حسب المنظومة الأوروبية من طرف هيكل المراقبة والمصادقة العالمي.[4]

---

[1] ـ المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 05- 465 المؤرخ 6 ديسمبر 2005 يتعلق بتقييم المطابقة.

[2] - أنظر: واج، الكفاءة المهنية، نحواطلاق شهادة مطابقة للأشخاص ابتداءا من سنة 2017، www. Numidia-tv. com/24 mai 2016

[3] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17 -62 المؤرخ في 7فبراير2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للّوائح الفنيّة وخصائصه وكذا إجراءات الاشهاد بالمطابقة.

[4]- التجارة العادلة دقلة نور،ملكة التمور،تمور البيولوجية بني غريب، رقم **bio suisse – nop - demeter 834 / 2007** هي شهادات **تسلم حسب رأي و تصديق هيكل المراقبة و المصادقة العالمي ecocert international**
www. Ecohazoua. org/ date - cultivation

وحصول شركة **LG** سنة 2014 على اعتراف مؤسسة مختبرات المطابقة الأمريكية **UL** بشأن خاصيتي تتبع الصوت وتتبع الايماءات الحركية بالأصبع قصد التحكم بأجهزة التلفزيون الذكية.[1]

1ـ **الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك:** تتكلف بوضع الإجراءات والقواعد المتعلقة باعتماد هيئات التقييم والمراقبة طبقا للمعايير الوطنية والدولية وانجاز برامج دورية متعلقة بتقييم المطابقة، وتضع ألجيراك النظام الوطني للاعتماد المطابق للمعايير الوطنية والدولية الملائمة والقيام بتجديد وإلغاء وسحب قرارات اعتماد لهيئات تقييم المطابقة.[2]
كما تبرم الهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك اتفاقيات مع هيئات دولية، حيث أصبحت منذ 05 أكتوبر 2017 عضو لدى المخبر الدولي للتعاون في مجال الاعتماد،[3] ولو أنّها عضو في المخبر الوطني للاعتماد منذ سنة 2011 وعضو مؤسس في الهيئة العربية للاعتماد منذ سنة 2010.[4]

بذلك تعتمد ألجيراك هيئات التقييم بصفة عامة بناءا على أساس المعيار التقييسي ايزو17011 لسنة 2004،كما تمنح الاعتماد بالنسبة لمخابر التجارب والتعيير وفق المواصفة (ايزو/سأا/17025) المعدلة سنة 2005 المتعلقة بالمتطلبات الإدارية والتقنية لكافة المخابر الموجودة على مستوى الوحدات الإنتاجية ومخابر المراقبة والتفتيش والفحص والمعايرة،
وكذا اعتماد هيئات التفتيش وفق المواصفة (ايزو/سأا/17020) المعدلة سنة 2012 وعام 2015 المتعلقة بفحص المواد والآلات والتركيبات والمصانع،كما تعتمد هيئات تصديق أنظمة الإدارة وفق المواصفة (ايزو/سأا/17021) المعدلة سنتي 2011و2013.

---

[1] ـ التحكم التلفزيون الذكية بالأصبع LG ، جريدة النهار، 20 كانون الثاني 2014
www. Annahar.com/ articles/101164/vu 10-11-2015

[2] ـ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7فبراير2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للّوائح الفنيّة وخصائصه وكذا إجراءات الاشهاد بالمطابقة الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر2005 المتعلق بتقييم المطابقة .
ـ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 6 ديسمبر2005 يتضمن انشاء هيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها ALGERAC .
ـ والمرسوم التنفيذي رقم 14- 270 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 6 ديسمبر2005 يتضمن انشاء هيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها ALGERAC .

[3] ـ الهيئة الجزائرية للاعتماد الجيراك تتحصل على الاعتراف الدولي ، 26/10/2017 www.radioalgerie.dz/

[4] ـ كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص. 168.

بينما تعتمد هيئات تصديق الأشخاص وفق المواصفة (ايزو/سأا/17024) المعدلة سنة 2012 وسنة 2015، وتمنح ألجيراك الاعتماد لمدة أربع سنوات التي يتم خلالها مراقبة المعتمد بصفة مستمرة، تكون الأولى بعد تسعة أشهر من منح الاعتماد ثم تتكرر المراقبة بعد 12شهر، والأجل الأقصى مابين المراقبتين 15 شهرا، ويجوز للهيئة الجزائرية للاعتماد تعديل أحكام الجدول الزمني للمراقبة حسب طبيعة الأنشطة المتعلقة بالاعتماد. [1]

2. **هيئات التفتيش والمخابر المعتمدة:** تقوم هيئات التفتيش بفحص تصميم منتوج أومسار أومنشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أوعلى أساس احترافي في المتطلبات العامة، وتجري هيئات التفتيش تقييمات لحساب عملائها أولحساب السلطات العمومية بهدف تزويدها بمعلومات متعلقة بمدى مطابقة هذه الأنظمة أوالمنتوجات لمواصفات تقنية، وأهم اعتماد منحته الهيئة ألجيراك في 03 فبراير 2013 للمؤسسة الجوية الجزائرية فرع الصيانة والتصليح.[2]

كما تقوم المخابر المعتمدة بعملية تقييم المنتجات من خلال التحاليل والاختبارات والتجارب والمعايرة في اطار قمع الغش وتحليل الجودة، بما في ذلك التحليل الميكروبيولوجي كتطور البكتيريا والميكروبات أوالفيروسات أوالفطريات والتحليل فيزيوكيميائي بالبحث في مكونات المنتجات وتركيبها، وتعمل المخابر بتحديد مدى مطابقة المنتجات للمقاييس المعتمدة و/أوالمواصفات القانونية والتنظيمية ومطابقتها لمعايير الأمن والسلامة.[3]

لفتح هذه المخابر يتعيّن وضع ملف لدى المديرية الولائية للتجارة التي ترسله الى اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وبعد أن تدرس اللجنة الملف وتبدي رأيها ترسله الى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش خلال ستين يوم.

---

[1] ـ وزارة الصناعة والمناجم www. Mdipi.gov.dz.

[2] ـ بوعرورة روميلة، النظام القانوني لألجيراك ودورها في حماية الجودة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2012-2013، ص ص.121 و 145.

[3] ـ تعرف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 49، **الاعتماد بأنّه الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر للقيام بتحاليل واختبارات وتجارب في ميادين محددة في اطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و/أوللمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها أولتبيان عدم الحاق المنتوج أوالمادة ضررا بصحة المستهلك وأمنه وكذا مصلحته المادية. ـ أما تحليل واختبار وتجربة كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أوعدة ميزات أوفعالية منتوج أومادة أوجهاز أوعملية أوخدمة معطاة حسب أسلوب عملي معين.**

وتبلغ مصالح المديرية الولائية للتجارة مقدم الطلب بمضمون الرد خلال تسعين يوم من تاريخ استلام طلب الاستغلال.[1] وبذلك يسلم الاعتماد بفتح مخابر التحاليل والتجارب حسب مجال الاختصاص بموجب مقرر من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بعد أخذ رأي لجنة الاعتماد.[2]

في نفس الصدد نص المشرع الجزائري على انشاء شبكة لمخابر التجارب وتحاليل النوعية المكونة من المخابر التابعة لعدة وزارات، ويجوز للمخابر المعتمدة قانونا طلب الانظمام الى الشبكة التي تبقى تحت وصاية وزير التجارة، ويمكن للهيئات التي تعمل في مجال مراقبة التقنية أن تنظم الى شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية. وتكلف شبكة المخابر بالدراسة والبحث واجراء الخبرة والمراقبة واعلام وتحسين نوعية المنتجات.كما تقوم بدراسات لحساب الوزارات تبين من خلالها طرق التجارب الضرورية واعداد المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن وحماية البيئة والاقتصاد، وتنسق بين المخابر للتحكم الأفضل في تقنيات التجارب والتحاليل وتوحيد مناهج التحاليل،وتضع نظام الاعتماد وضمان النوعية في المخابر التابعة للشبكة. [3] وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن انشاء الإدارة المركزية في وزارة التجارة أدخلت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ضمن المدريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.

بذات الأمر أنشأ المشرع الجزائري المخبر الوطني للتجارب بموجب م.ت المؤرخ في 14 ماي2015 الذي يراقب المنتجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب.

---

[1] ـ المادتان 14و15 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 153 المؤرخ في 30 أفريل 2014 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب تحاليل والتجارب، ج رع 28. ــ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 49ـ القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب.

[2] ـ تتكون لجنة اعتماد المخابر في اطار قمع الغش بموجب القرار المؤرخ في 20 يوليو 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في اطار قمع الغش بموجب المادة الثانية : " **يترأس اللجنة الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أوممثله وتتشكل من ـ مدير مخابر التجارب وتحاليل الجودة ـ مدير مراقبة الجودة وقمع الغش ـ مدير الجودة والاستهلاك ـ المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم ـ مدير التنظيم والشؤون القانونية ـ مدير المالية والوسائل العامة ـ ممثل عن المفتشية العامة.يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص قادر بحكم كفاءته على تنويرها ومساعدتها في أعمالها كما يمكنها أن توكل كل مهمة أو عمل خاص الى عضو أوبعض أعضائها.**"

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 96 /355 المؤرخ في 1996/10/19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459/97 المؤرخ في 1997/12/01 المتعلق بانشاء شبكة مخابر والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

كما يعمل المخبر الوطني للتجارب على تطوير آليات ومناهج التحليل والاختبارات والتشخيص والوقاية، وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات ويقوم بتقييم مطابقة المنتجات.[1] فقد وصل عدد مخابر تحليل النوعية وقمع الغش الى غاية سنة 2012 حوالي 572 مخبر منها 20 مخبر لقمع الغش و378 مخبر للمراقبة الذاتية المتواجدة على مستوى الوحدات الإنتاجية و146 مخبر مرخص له لمزاولة النشاط من طرف وزارة التجارة و28 مخبر تابعة لقطاعات وزارية أخرى.[2]

بينما اعتمدت وزارة التجارة الى غاية سنة 2016 على أساس المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 أفريل 2014 المحدد لشروط فتح واستغلال مخابر التجارب وتحاليل الجودة، حوالي 226 مخبر للتحاليل والتجارب على المستوى الوطني،[3] وآخر ما أعلنه المدير العام للهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك بأنّه سلم سنة 2017 اعتمادات لحوالي 240 مخبر.[4]

كما أضاف المدير العام للهيئة الجزائرية للاعتماد ألجيراك أنّ منح الاعتمادات في تزايد مستمر خاصة في مجال الفلاحة والصناعة، وقد أعتمد ما يقارب سبعة الى عشرة مخابر جديدة لمراقبة الجودة ليصل عدد المخابر الجزائرية الناشطة خلال السداسي الأول من سنة 2018 ما بين 22الى 25 مخبر تقوم بمراقبة قطع الغيار والمنتوجات الصيدلانية،[5] علما أنّه تم سحب منذ 2009 خمس اعتمادات لمخابر التحاليل والتجارب.[6]

الجدير بالإشارة أنّه في الآونة الأخيرة كلفت وزارة التجارة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بمنح شهادات المطابقة لمنتجات الاستهلاك الموجهة للتصدير، حيث يتعين على المتدخل توجيه طلب الى المركز متضمن معلومات معينة، من بينها تاريخ الإنتاج والصلاحية والكمية الموجهة للتصدير والبطاقة التقنية للسلعة.[7]

---

[1] ـ المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15- 122 المؤرخ في 14 ماي 2015 المتعلق بانشاء المخبر الوطني للتجارب.

[2] ـ النشرية الإحصائية لوزارة التجارة www.drc- annaba. Dz

[3] - Fichier national des l'aboratoires d'éssai et d'analyses de qualité, www. drc- biskra. dz

[4] - وأج، ألجيراك تخضع لتقييم نهائي أوروبي للاعتماد في فبراير2017 www. El-massa.com/dz/ 19 juin 2016.

[5] ـ زولا سومر، اعتماد 10 مخابر لمراقبة الجودة سنة 2018، www. el-Massa. Com/ 25/06/2017

[6] ـ اعتماد 100 مؤسسة و2018 ستكون سنة الاعتماد بالجزائر 08/06/2017 www.radioalgerie.dz/

[7] - www. Commerce.gouv. dz

فقد سلم المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم خلال السداسي الأخير لعام 2016 حوالي 243 شهادات مطابقة للتصدير للمتعاملين الاقتصاديين، وقلص المركز مدة التقييم الى 15 يوم، وامتنع المركز عن منح شهادات المطابقة ورفض التصدير لخمس منتجات، وأخطر المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالنقائص لاعادة النظر في منتجاتهم مع إمكانية التحليل مرة أخرى.[1]

لرفع مستوى أمن وسلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، تسعى وزارة الصناعة الى انشاء شبكة مخابر المرجعية للقياسة مكونة من مخبر وطني مرجعي ومخابر أخرى للمعايرة والتجارب تقدم خدمات في المجالات التطبيقية للقياسة.[2]

3 ـ **مجالس وهيئات التقييس**: تتمثل في المجلس الوطني للتقييس الذي يعد جهاز مركزي استشاري وتقني وفني،[3]ويكلف باقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس،ويعمل المجلس الوطني للتقييس بترقية ودراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس،ومتابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها. ويصدر المجلس توصيات في آخر السنة ويصادق عليها بالأغلبية المطلقة، ويقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطه في آخر كل سنة الى رئيس الحكومة.[4]

في نفس السياق يعهد للمعهد الجزائري للتقييس الذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مهمة الاشهاد بمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص والتوزيع الجغرافي لنشاطات التقييس، ويعمل تحت اشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.[5]

---

[1] ـ تدخل مخابرقياس الجودة ومراقبة النوعية، هكذا تراقب أغذية الجزائريين وتكتشف الوجبات السامة، منتدى رؤساء المؤسسات FCE ، معرض الصحافة، الأحد 22 جانفي 2017، ص.27. www. FCE. Dz/ revue

[2] - وزارة الصناعة تسعى لاستحداث شبكة مخابرمرجعية،4 مارس 2017، www. Elmaouid.com/national

[3] ـ بودهان موسى، النظام القانوني للتقييس، دار الهدى، الجزائر،2011، ص.75.

[4] ـ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[5] ـ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11- 20 المؤرخ في 25 يناير 2011

كما يعمل المعهد الجزائري للتقييس باعداد ونشر المواصفات والمقاييس الجزائرية والتكوين والتحسيس في مجالات التقييس، وتشكيل التحقيقات العمومية لكل مشاريع المواصفات الجزائرية المعتمدة والمشاركة في اعداد المواصفات الدولية والجهوية، وتمثيل الجزائر في المنظمات الدولية والجهوية عند الاقتضاء واعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية، ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها في اطار التشريع المعمول به.[1]

في نفس الصدد يوفر المعهد الجزائري للتقييس للدوائر الوزارية من أجل اعداد اللوائح الفنية الوثائق والمواصفات والدليل الدولي وطرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة وطرق الاثبات المحتملة، وعلامات الاشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأخرى والمتعلقة بالمنتجات المعنية.[2] فقد منح المعهد الجزائري للتقييس سنة 2013 شهادات المطابقة لحوالي 26 منتوج في مختلف القطاعات، واعتمد المعهد حوالي 7000 مقياس جزائري، وباع حوالي3500 معيار للأعوان الاقتصاديين. كما يقوم المجلس الالكتروني والاتصالات بالتقييم والاشهاد بالمطابقة في مجال الكهرباء والاتصالات والمجال الالكتروني.[3]

أما في فرنسا تقوم الجمعية الفرنسية للتقييس باعداد المقاييس الملزم احترامها من طرف المنتجين، وتنظم النشاطات والدراسات المتعلقة بتطوير التقييس تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة، وترسل الجمعية الفرنسية للتقييس التعليمات الى مكاتب التقييس وتساعدها في اعداد مشاريع المقاييس الموكل لها، وتمثل الجمعية فرنسا في الملتقيات الدولية والمنظمة الدولية للتقييس وتقوم بمراجعة وتفحص مشاريع المقاييس، وتنظيم العلاقة مع المستهلكين. ويعد كل مقياس مصادق عليه الزامي يحافظ على السلامة العامة وحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات والحفاظ على النباتات وحماية ممتلكات المستهلك.[4]

---

[1] ـ المادة السابعة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي.

[2] ـ الملحق دليل اعداد اللوائح الفنية من المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 464 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[3] ـ حنان ح، من التقييس الوطني الى المشاركة في اعداد المعايير الدولية، 2013/07/03،
www. El- MASSA.dz

[4] - loi n 84/94 du 26 janvier 1984,www. Legifrance. Gouv. dz

4 ـ **اللّجان التقنية الوطنية للتقييس:** تنشأ هذه الأخيرة بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس،[1] وتشارك اللجان التقنية في أشغال التقييس الدولي والجهوي وتتولى دراسة مشاريع المقاييس الدولية الصادرة عن الهيئات الدولية التي تكون الجزائر أحد أعضائها.[2]

فقد شكلت لجنة وطنية بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 28 أكتوبر 2001 للمصادقة على مقاييس فعالية المنتجات والأجهزة وآلات الحماية، فتقدم اللّجنة رأيها في مجال الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل.[3] كما تعرض الهيئة المكلفة بالتقييس على اللّجنة مشاريع المقاييس الجزائرية. وبذات الأمر يمكن لكل مؤسسة أن تعرض على اللّجنة مقاييس المؤسسات بعد إيداع نسخة منها لدى الهيئة المكلفة بالتقييس. وبذلك تجتمع اللّجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أوبطلب من ثلثي أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.[4]

كما أنشأ وزير الصناعة وترقية الاستثمار بموجب المقرر الوزاري المؤرخ في 18جوان 2007 خمس لجان تقنية وطنية مكلفة بالتقييس كل واحدة منها حسب مجال اختصاصها وحسب الترتيب الزمني المحدد في الجدول الملحق بالمقرر، تتمثل هذه اللجان في اللجنة الخاصة بأنظمة التسيير واللجنة التقنية الوطنية الخاصة بالطاقة واللجنة التقنية الوطنية الخاصة بالتبريد والتكييف، وكذا اللجنة التقنية الوطنية الخاصة بأنظمة التألية الصناعية والتكامل واللجنة التقنية الوطنية الخاصة بالتجهيزات المنزلية. وتتشكل اللجان التقنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة والمنتجين وكل طرف معني، وتمارس اللجان التقنية مهامها تحت مسؤولية المعهد

---

[1] ـ المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[2] ـ القرار المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها. ع.ج 54

[3] ـ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 01/ 341 المؤرخ في 28 أكتوبر 2001 يحدد تشكيل اللّجنة الوطنية للمصادقة على مقاييس فعالية المنتجات والأجهزة وآلات الحماية وصلاحياتها وتسييرها، ج ر ع 64

[4] ـ المواد 06 و10 و13 المرسوم التنفيذي رقم 01/ 341 المؤرخ في 28 أكتوبر 2001 يحدد تشكيل اللّجنة الوطنية للمصادقة على مقاييس فعالية المنتجات والأجهزة وآلات الحماية وصلاحياتها وتسييرها،

الجزائري للتقييس.[1] وتقوم اللجان التقنية الوطنية باعداد برامج التقييس ومشاريع المواصفات وفحصها دوريا وتساهم في اعداد اللوائح الفنية بناءا على طلب الدوائر المعنية، وتبلغها الى المعهد الجزائري للتقييس قصد اخضاعها للتحقيق العمومي،[2]وقد رفع المعهد الجزائري للتقييس سنة 2011 عدد اللجان التقنية الى 74 لجنة.[3]

كما أسس لدى الوزير المكلف بالفلاحة لجنة وطنية لعلامة الجودة، تضم ممثلون عن الإدارات العمومية والمعاهد التقنية وممثلي الفلاحين والمنتجين والمحولين والموزعين والحرفيين والمستهلكين. وتعمل اللجنة الوطنية لعلامة الجودة على منح لكل معني اعتراف بجودة المنتجات الفلاحية أوذات الأصل الفلاحي بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالفلاحة، الذي يرسل الى المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية لتسجيله وينشر في ثلاث صحف وطنية بمبادرة من اللّجنة.[4]

5ـ **الهيئات ذات النشاطات التقييسية المؤهلة:** باستثناء الوزارات التي تعتبر كهيئات تقوم بنشاط التقييس ضمن قطاعها الوزاري، يجوز لكل شخص معنوي عام أوخاص ينشط في مجال الاقتصاد،ويمارس نشاطه وفق حسن الممارسات المنصوص عليه في المعاهدات الدولية طلب الاعتماد كهيئة ذات النشاطات التقييسية طبقا للمقرر الوزاري المؤرخ في 20ماي 2008،حيث يمنح الاعتماد حالة القبول من طرف وزير الصناعة وترقية الاستثمار بعد أخذ رأي المعهد الجزائري للتقييس، وفي حالة ما اذا كان الملف ناقص يعلم طالب الاعتماد بالرفض خلال خمسة عشر يوم الموالية لتاريخ استلام الملف.[5]

---

[1] ـ المادة الثانية من المقرر الوزاري المؤرخ في 2007/06/18 المتضمن انشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بالتقييس.

[2] ـ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05ـ 464 المؤرخ في 06 ديسمبر2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[3] ـ التقييس الصناعي www. Djazairess. Com 19/ 12/2011

[4] ـ المواد 05 و 08و30 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 260 المؤرخ في 07 يوليو 2013 يحدد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي.
ـ والقرار المؤرخ في 05 ماي 2016 يتضمن الأحكام المتعلقة بنظام نوعية المنتجات الفلاحية أوذات الأصل الفلاحي وكيفيات سيره وتنظيمه.

[5] ـ المواد 02 و03 و04 من المقرر الوزاري المؤرخ 20/ 05/ 2008 يحدد شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية.
ـ يتضمن الملف الوثائق التالية: ـ وصف لنشاطات الهيئة ووسائلها التقنية وتمويلها وعلاقتها مع المصنعين والمستوردين أوبائعي المنتجات أوالخدمات موضوع مجال التقييس المزمع القيام بها.ـ قانونها الأساسي ونظامها الداخلي وأسماء وصفة المسيرين المسؤولين عن النشاط التقييسي وأعضاء مجلس الإدارة أوأية هيئة تقوم بنفس المهام ـ قائمة المنتجات والخدمات التي تقترح الهيئة تقييسها ووصف للوسائل والإجراءات التي ستتخذ لاعداد المواصفات والمصادقة عليها ـ القبول الكتابي لمبادئ حسن الممارسة المتعلق باعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها.

ويسحب اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية بنفس الاجراءات.[1] وتتولى هيئات ذات النشاطات التقييسية المؤهلة اعداد المواصفات القطاعية وتبليغها الى المعهد الجزائري للتقييس، وتسهر على توزيعها بكل الوسائل الملائمة.[2]

6ـ **الوزارات ضمن نشاطاتها في اعداد اللّوائح**: في اطار حماية المستهلك وسلامته والعمل على مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية، تتضمن وزارة التجارة من بين مديرياتها مديرية الجودة والاستهلاك لترقية الجودة وحماية المستهلكين، وتضم هذه الأخيرة ثلاث مديريات فرعية تتمثل في مديرية فرعية لتقييس المنتجات الغذائية والمديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصناعية والمديرية الفرعية لتقييس الخدمات.[3]

كما تتضمن وزارة الصناعة والاستثمار قسم يهتم بالجودة والأمن الصناعي، الذي يساهم في اعداد المقاييس والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس والقياسة القانونية، ويشارك في أعمال اللّجان التقنية لتقييس والسهر على تنفيذ برنامج القياسة القانونية وتقييم نتائجه.[4]

6ـ المركز التقني للصناعات الغذائية: منح المشرع الجزائري للمركز التقني سلطة التجربة والتحليل المتعلقين بتقييم وتسليم شهادة المطابقة للمنتجات الغذائية بمقتضى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15يناير 2018 المتعلق بانشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.[5]

---

[1] ـ قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع18، جوان 2017، ص. 183، www. Univ- chlef . dz

[2] ـ المواد 12 و13و18 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 19 أوت 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

[4] ـ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08- 101 المؤرخ في 25 مارس 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

[5] ـ المرسوم التنفيذي رقم 04/18 المؤرخ في 15يناير 2018 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98/12 المؤرخ في 01مارس 2012 المتعلق بانشاء المركز التقني للصناعات الغذائية

ثانيا ــ تسليم وسم المطابقة

بعد عملية تقييم المطابقة من طرف الهيئات المعتمدة السالفة الذكر تسلم شهادة للصانع أوممثله، كما يمنح له وسم باللغة العربية "**م ج**" الذي يقصد به" **المطابقة الجزائرية**" يشهد على مطابقة المنتوج للّوائح الفنية، ويؤكد الوسم على مطابقة المنتوج لمستويات الحماية المحدد في القواعد التقنية مع احترام كل إجراءات التقييم. [1]

فقد سبق للمشرع الجزائري أن عرف علامة المطابقة بمقتضى المادة الثالثة من م.ت المؤرخ في06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة (الملغى) بأنّها:"**علامة محمية توضع أوتسلم حسب قواعد نظام الاشهاد على المطابقة تبين بدرجة كافية من الثقة أنّ المنتوج أوالمسار أوالخدمة المؤشرة مطابقة لمواصفة أوكل وثيقة تقييسية خصوصية أخرى.**"[2]

في الآونة الأخيرة اشترط المشرع بمقتضى القرار المؤرخ في29 مارس 2017 المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة لوسم المطابقة الاجباري، وضع الشعار "**م ج**" على شكل رمز بسيط ومتوازن وواضح مشكلا دائرة في وسط قسيمة بيضاء، وحتى لا يؤثر على وضوحه أي شيء يتم حماية الفراغ المحيط بالشعار بقسيمة مربعة طول ضلعها أربعة سنتيمر في كل جهة، ويمنع منعا باتا تمديد أوتقليب أوعطف الشعار أوتغيير ألوانه.[3]
ويتوجب وضع وسم العلامة "**م ج**" على المنتجات بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة، واذا كانت طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك يوضع على الغلاف والوثائق المرفقة،[4] ويتعين اظهار أسفل الاطار الفني للشعار العلامات المتعلقة بتعريف هيئة تقييم المطابقة المؤهلة ومرجع شهادة المطابقة متى اشترطت اللّائحة الفنية ذلك وسمحت طبيعة المنتوج.[5]

---

[1] ـ المادة 12 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7فبراير2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للّوائح الفنيّة وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد بالمطابقة.

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في12/06/ 2005 المتعلق بتقييم المطابقة

[3] ـ المادة التاسعة من القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم المطابقة الاجباري.

[4]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7فبراير2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للّوائح الفنيّة وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد بالمطابقة.

[5] ـ المادة الثامنة من القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم المطابقة الاجباري.

ويتعيّن فصل شعار المطابقة عن العلامة الحقيقية للمنتوج، وتزول علامة المطابقة عند انتهاء المواصفة التي يخضع لها المنتوج أوحالة استعمال شهادة المطابقة على منتجات غير مطابقة للنموذج الموافق عليه،كما تزول علامة المطابقة متى تبين غش الشخص أوالمؤسسة الحاصلين على الاشهاد أوحالة ظهور عيوب لم تكشفها فحوص المطابقة.[1]

الجدير بالذكر أنّه أستعمل مسبقا شعار "**ت ج**" الذي يعني تقييس جزائري المنظم بموجب المقرر المؤرخ في 23 يوليو 1996 المحدد لشروط منح علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك،[2] ومن السلع الحاملة لهذا الشعار ماء الجافيل المنتج من طرف الشركة الوطنية لمواد التنظيف، والملح الغذائي المنتج من طرف الشركة الوطنية للملح،[3] كما تحصلت على الوسم الوطني "**ت ج** " الى غاية سنة 2011 حوالي 63 مؤسسة متخصصة في قطاعات الصناعة الغذائية والكهرباء وصناعة البلاستيك .[4]

انّ تقييم المنتوجات من قبل هيئات معتمدة ضروري لضمان سلامتها وأمنها،ولتحقيق ذلك يقتضي مراقبتها قبل عرضها، وهذا لا يمنع من تدخل هيئات مختصة لرقابة خروقات وتلاعبات بعض المحترفين أثناء وضع المنتوجات رهن الاستهلاك.

الفرع الرابع: ضرورة رقابة المنتوجات قبل وضعها رهن الاستهلاك

انّ عرض المتدخل سلعة للاستهلاك غير مطابقة ولو بنسبة ضئيلة للوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية ومعايير الأمن والسلامة المحددة قانونا، يرتب اخلال بالتزام ضمان السلامة.[5]

---

[1] - قرواش رضوان، المرجع السابق، ص.173.

[2] - صدر المقرر بتاريخ 1997/05/25، ج ر 33 .

[3] - **ماء الجافيل منذ 07-12-1999 ، والملح الغذائي منذ 17-06-2000**

[4] - م. أجاوت، مديرة المعهد الوطني للتقييس تؤكد بمنتدى المجاهد أنّ المؤسسات ملزمة باخضاع منتجاتها لمخابر الجودة والنوعية. www. Djazairess. Com / pub 14/10/2012 – consulté 15/11/2017

[5] - cass.civ.1ère , 3 mai 2006,www.courdecassation.fr

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنّه:" **يتعيّن على كل متدخل اجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول....**".

مما يستشف التزام المنتج بالرقابة الذاتية السابقة لمنتجاته قبل وضعها رهن الاستهلاك، فيمنع عليه استعمال مواد أولية التي يكون جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها غير مطابقة للمواصفات والمقاييس الوطنية المعتمدة، فاذا انعدمت هذه الأخير يطبق المنتج المقاييس والمواصفات المعترف بها على المستوى الدولي والمعلن عنها في المنظمات الدولية المؤهلة وكذا المعلومات المستمدة من التدابير المطبقة في بلدان أخرى.[1]

كما يتعين على المنتج التحقق بصفة منتظمة من النوعية المكروبيولوجية المستعملة في عملية انتاج وتوضيب وتخزين المادة المعدة للاستهلاك، واخضاع المواد المضافة في المنتجات لاختبارات وتحاليل ودراسة تركيبتها الكيميائية وطرق تفاعلها مع جسم الانسان وفقا للمناهج التي يحددها التنظيمات المعمول بها، ويأخذ بعين الاعتبار الأخطار المؤثرة بطريقة مباشرة أوغير مباشرة على صحة المستهلك ورغباته المشروعة من حيث الكم والوصف والوظيفة المرجوة من المنتوج.

فقد وضعت مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش لوزارة التجارة دليل يتضمن المناهج الرسمية للتحاليل الميكروبيولوجية والفيزوكيميائية تتعلق بالحليب ومشتقاته واللحوم ومنتجاته والمواد الداسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي والحبوب والمواد المشتقة والمياه المعدنية ومياه المنبع والمواد الغذائية المصنعة والمواد غير الغذائية.[2]

[1] - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الاغذية للاستهلاك.

[2]- www. Commerce. Gouv.dz

كما يراقب المنتج الأجزاء المكونة للسلعة من الناحية الفنية واكتشاف ما قد يوجد بها من عيوب التصنيع،[1] فقد ثبت أنّ اخضاع المنتوجات لوقت كافي من التجربة والمتابعة قبل طرحها للتداول يسمح بتدارك نسبة معتبرة من المخاطر، ويقي الغير من التعرض لها بتحقيق مستوى عالي من الأمن.[2] وللقيام بذلك يتعين على المنتج امتلاك لمحلات ومنشآت وأساليب الصنع، وتهيئة أجهزة رقابة وفقا لطبيعة وحجم المنتجات واستخدام فنيين وخبراء مؤهلين دائمين داخل المصنع، وقد يلجأ المنتج الى مخابر مختصة بالتحليل ورقابة الجودة، نذكر على سبيل المثال التزام صاحب امتياز لاستغلال المياه المعدنية بوضع نظام مراقبة داخلي لنوعية المياه على كل مستويات الإنتاج والسهر على حسن سيره.[3] كما يتوجب على المنتج توفير شروط التخزين وحماية البضائع للتسهيل على المصالح المؤهلة مراقبتها.[4]

ولبسط الحماية والسلامة للمستهلك أكدت وزارة التجارة بمقتضى التعليمة 360 المؤرخة في 10 أفريل 2011 على ضرورة تقديم المستورد شهادة تثبت خضوع المنتجات المستوردة للرقابة الذاتية والسابقة من طرف المنتج.[5]

ومن جهة أخرى يتعيّن على المنتج الاستفسار قبل تسليم المنتجات عن الجهة التي ستعرض فيها، فاذا كانت الظروف البيئية لهذه الجهة من شأنها خلق مخاطر محتملة بالنسبة للمستهلكين يمتنع المنتج عن تسليمها، فمثلا المنتجات التي تتفاعل كيميائيا بفعل الحرارة يتوجب على المنتج وضعها في درجة الحرارة الملائمة ويسلمها وفق شروط معينة لضمان سلامتها أثناء نقلها وتخزينها وعرضها للبيع.

---

[1] - جابرمحمد ظاهرمشاقبة، المرجع السابق، ص.45.

[2] - حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان سلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص،06 .

[3] - المادة 23 مرسوم التنفيذي 04-196 المؤرخ في 15 جويلية 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها

[4] - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 13-141 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05-458 الموافق 30 نوفمبر 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

[5] - www. Commerce. gouv.dz

الملاحظ أنّ المشرع يشدد على المنتج أوالمستورد تحقيق الرقابة الذاتية السابقة، فلا يمكن تصور الموزع أوبائع الجملة أوالتجزئة امتلاك الكفاءات العلمية كالمنتج لرقابة المطابقة، غير أنّ الموزع والباعة يلتزمون بمطابقة شروط الحفظ والتخزين المحددة قانونا والمحددة من قبل المنتج أوالمستورد.

نظرا لأهمية الرقابة الذاتية السابقة لضمان سلامة المستهلك، قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بمسؤولية المنتج عن حادث نشأ نتيجة ضعف جهاز ايقاف الحركة في غسالة الكهربائية، لأنّ المنتج سلمها للتوزيع قبل أن يتأكد من نتائج التجارب التي أجريت عليها.[1] وفي نفس السياق قضى القضاء الفرنسي بغياب الرقابة الذاتية في قضية talc morange التي أثارت رعب وهلع الرأي العام نتيجة وفاة 36 طفل وتسمم 167.[2]
كما اهتم القضاء الجزائري بالرقابة السابقة للمنتوجات، حيث قضى قضاة مجلس قضاء تلمسان في أحد قرارته بمسؤولية المتدخل جنائيا لبيعه مواد غذائية منعدمة للرقابة الذاتية المسبقة.[3]

بينما لا تكفي الرقابة الذاتية للمنتج بالنسبة لبعض المنتجات قبل عرضها للاستهلاك بل تحتاج تدخل هيئات مختصة كرقابة وتقييم سلطة الصحة النباتية للأخطار المحتملة الخاصة بالنباتات والحيوانات والمنتجات المشتقة منها.وقد نص المشرع الجزائري على انشاء لجنة وطنية تعني بالوقاية من المخاطر المنجرة عن المواد الغذائية، والتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار وإقرار جودة المواد الغذائية،[4] والتأكد من خلو هذه الأخيرة من الملوثات ومبيدات الحشرات والهرمونات والاشعاعات والبقايا الدوائية كالمضادات الحيوية.[5]

---

[1]- المشار اليه في: كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2013، ص.40.

[2] -. Com . Lille , 19 avril 1991 ,R.T.D .Com, p . 485.

[3] - القرار الجزائي لمجلس قضاء تلمسان، القرار المؤرخ في 30 أكتوبر2012، غير منشور.

[4] **-.** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999
- والمرسوم التنفيذي رقم 05- 67 المؤرخ في 30 جانفي 2005 المتضمن انشاء اللّجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها - **تعمل على تحسين فعالية مراقبة الأغذية واحصاء المنتجات الجزائرية الخاصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي.وتحسيس المحترفون بتطبيق التنظيمات الخاصة بأمن وسلامة المواد الغذائية وترقية جودتها.**

[5] - المادتان 35 و36 من القانون 08-16 مؤرخ في 3أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، ع46

بذات الأمر تخضع الحيوانات لتفتيش بيطري قبل عرضها للاستهلاك والحصول على الموافقة الصحية التي يصادق عليها البيطري المختص بوضع دمغات،[1] حيث يتوجب وضعها قبل التقطيع وأن تكون الدمغة بحروف بارزة ومتبوعة برقم الاعتماد، ويتغيّر لون الدمغة حسب سلالة الحيوان فللون الأخضر يتعلق بالعجول، والبنفسجي يتعلق بالبقر والغنم، أما الدمغة الحمراء تتعلق بالخيول والجمال والماعز والدمغة السوداء تتعلق بالسلالات الموجهة للصناعات التحويلية.[2] بذلك انعدام المراقبة البيطرية يجعل الحيوانات غير صالحة للاستهلاك ويتعيّن اتلافها، مثل ما تم حجزه من لحوم في جوان 2017 من طرف أعوان الرقابة لولاية وهران لعدم خضوعها للراقابة البيطرية وانعدام الدمغات عليها.[3]

كما يقتضي تلقيح الحيوانات لتفادي الأمراض على سبيل المثال القرار الوزاري المؤرخ في 4 يناير2012 الذي فرض تلقيح الخيول ضد داء الكلب والأنفلونزا ومرض الكزاز والتهاب الأنف والرئتين، وفي الآونة الأخيرة تمت حملة لتلقيح الأغنام والماعز للوقاية من الإصابة بالحمى المالطية التي تنتقل للمستهلك عن طريق الاتصال بالحيوان أواستهلاك الحليب ومنتجات الألبان.[4]

في حالات معينة تمنع السلطات المختصة مؤقتا استراد أوتسويق مواد غذائية أوحيوانية لتوفر ظروف تؤثر على صحة المستهلكين لاسيما اذا ثبت انتشار الأمراض المصرح بها لدى المكتب الدولي للصحة الحيوانية، كحظر استراد الطيور والدواجن من البلدان التي أعلن فيها تفشي فيروز أنفلونزا الطيور، بصدد نذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين الجزائر ومصر الذي تعهد بصدده كل طرف بفحص الحيوانات والمنتجات الحيوانية

---

[1] ـ المواد 45و46 و47 و57 من المرسوم التنفيذي رقم 10 ـ 124 المؤرخ في 28 أفريل 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطرين والأطباء البيطريين المتخصصين التي تعمل على مايلي:- **تصميم وإنجاز التحقيقات الوبائية والمراقبة والبحث في مجال الوقاية من الأمراض الحيوانية وإقامة أنظمة متابعة ومراقبة النشاطات داخل المخابر البيطرية. ـ يكلف المفتش البيطري بتفتيش الحيوانات قبل ذبحها وبعد ذلك اتلاف كل ماهو مصاب وبامكانه الاضرار بصحة البشرية.**

[2] ـ المادتان 4و5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11 نوفمبر1995 المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات المتأتية من أجل حيواني مخصص للاستهلاك البشري، ع68 ـ **تكون الدمغة دائرية قطرها 80 مم وعرضها 45مم. ويجب أن يكون الحبر المستعمل غذائي مطابق ومصنوع بالمواد الملونة المسموح بها في التنظيم المعمول به** .
www. dcw commerce Msila. dz

[3] ـ خيرة غانو، مقاضاة 62 جزار بسبب بيعهم لحوما غير مطابقة بشرق وهران ، ثالث حصيلة لبرنامج رمضان حول نشاط القصابات، نشر في الشروق، 2017 -06 -15 .com/echourouk/ www.djazairess .

[4] ـ وأج، تلقيح 14 ألف رأس من ماشية بقسنطينة، www. Aldjazair. Com / 16/02/2018

العابرة على قطرهما. واشترط الاتفاق تبادل السلطات المختصة للطرفين وبصفة دورية شهرية نشرات صحية تبيّن هذه الأخيرة احصائيات الأمراض المعدية وأمراض الطفليات الحيوانية، ويلتزم كل طرف ابلاغ الفوري للطرف الآخر عند ظهور أي مرض وبائي.[1] كما يتعين على المتدخل اتخاذ التدابير اللّازمة لمجرد الشك في احتمال اصابة حيوان بمرض معدي، وإبلاغ الهيئات المختصة وحجز الحيوان وفصله عن الحيوانات الأخرى قبل تدخل الطبيب البيطري.

بينما تقتضي الرقابة السابقة لبعض المنتوجات حصول المتدخل على رخصة أوتصريح لانتاجها أوتسويقهاكمواد الصيدلانية والمواد السامة ومواد التجميل والتنظيف البدني وبعض الخدمات.

أولاـ ضرورة الحصول على ترخيص أواعتماد لانتاج وتسويق المنتوجات:

اعتمد المشرع بشأن بعض المنتوجات إجراءات خاصة تتطلب الترخيص أوالاعتماد لمراقبتها قبل عرضها للاستهلاك.

أـ الترخيص بانتاج أوتسويق المواد الصيدلانية: ألزم المشرع الجزائري صانع ومستورد ومصدر المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية قبل تسويقها الحصول على مقرر التسجيل أومصادقة من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى الوكالة، تطبيقا للمادتين 230و231 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة.[2]

---

[1]ـ المرسوم الرئاسي رقم 2000-430 المؤرخ في 17 ديسمبر2000 المتضمن التصديق على الاتفاق في مجال الصحة الحيوانية بين الجزائر ومصر، ج.ر المؤرخة في 23 ديسمبر 2000، ع79،ص.33

ـ **أنشأ المكتب الدولي للصحة الحيوانية في 25يناير 1924 وفي مارس 2001 تضمن المكتب 157 دولة عضو يقوم اعلام الأجهزة البيطرية الحكومية حالة ظهور أوتطور أمراض تهدد صحة الحيوانات أوالانسان**. أنظر: كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.137.

[2] ـ المادة 242 من القانون 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة. والتي كانت مسبقا المادة 24 من القانون رقم 08- 13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي الذي جاء في طياتها: " **لايمكن تسويق مادة صيدلانية جاهزة للاستعمال ومستلزماته الطبية المستعملة في الطب البشري مالم يتم مسبقا مراقبتها." كما يعاقب المشرع بموجب المادة 422 من القانون 11/18 كل نشاط انتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع المواد الصيدلانية من طرف مؤسسات غير معتمدة من المصالح المختصة بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 5000000 دج الى 10000000 دج**".

غير أنّ المشرع قبل صدور قانون الصحة الجديد اشترط لتسويق المواد الصيدلانية الحصول على اقرار المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية بتوفر السلامة والأمن التي أطلق عليها المشرع تسمية رخصة الوضع في السوق.[1] بينما تخضع كواشف الدم المصنعة في معهد باستور لمعاينة ومراقبة المخبر المركزي بالمعهد قبل التأشير بتوزيعها للمستشفيات.[2]

كما يجوز للوزير المكلف بالصحة تطبيقا للمادة 233 من القانون11/18 المتعلق بالصحة، بعد استشارة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تسليم ترخيص مؤقتا لاستعمال الأدوية غير المسجلة متى وصفت للتكفل بالأمراض الخطير، ولايوجد علاج معادل لها على التراب الوطني ولديها منفعة علاجية مثبتة.

بذلك تخضع المنتجات الصيدلانية محل الترخيص للرقابة المحددة بمقتضى قرار وزير الصحة الصادر في 25 جوان 2005 القائمة على أساس علمي وتقني من خلال معطيات الصنع والتوضيب والمراقبة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وكذا مراقبة المعطيات الجرثومية المجهرية ومعطيات العقاقيرية والسمامية والطبية والعلاجية، واحصاء الآثار غير المرغوب فيها المترتبة عن استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ويأخذ بعين الاعتبار البرامج الوطنية للوقاية والمخططات الوطنية للصحة.[3]

كما يعمل المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي بمراقبة التفاعلات غير المرغوب فيها وجمع المعلومات الخاصة بالآثار الجانبية بالأدوية واستغلالها وتقييمها واعلام الوزير المكلف بالصحة.[4]

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 93- 140 المؤرخ في 24-06-1993 متضمن انشاء المخبرالوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله - **يتولى المخبر دراسة الملفات من الناحية العلمية والتقنية للمواد الصيدلانية المعروضة للتسجيل ويراقب انعدام الضرر وفعاليتها ونوعيتها. - واعداد المناهج التقنية المرجعية على الصعيد الوطني. - ويمسك بنك للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات، ومراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية وضبطها باستمرار.**

- لقد أهلت المنظمة العالمية للصحة المخبرالوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية في مجال تقييم مطابقة المنتجات الصيدلانية للمعاييير الدولية والتكفل بضمان سلامة وفعالية الأدوية المصنعة محليا أوالمستوردة. المشار اليه في: واج، منظمة الصحة العالمية تؤهل مخبر مراقبة المنتجات الصيدلانية، 15 15 2011/03/15
consulte 10/09/2018www.echouroukonline.com/

[2] - بلقاسم عجاج ، توزيع محاليل كشف الدم على المستشفيات دون اخضاعها للتأشيرة المخبري،
New/ www. Echorouk online . com/07/09/2009

[3] - **مادام المادة 449 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة لم تلغ النصوص التنظيمية السارية المفعول الى غاية صدور نصوص تنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.**

[4] - المادتان الثالثة والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 192 المؤرخ في 06/03/ 1998 المتعلق باحداث المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمة وسيره.

وهذه المهام أسندها المشرع للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب المادة 243 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، والجدير بالملاحظة أنّ المشرع أشار بمقتضى المادة 448 من نفس القانون على مواصلة الهياكل المكلفة بمهام الوكالة مهامها الى غاية تنصيبها.

بذلك يلتزم الصيدلي المنتج بإنتاج وتحضير وتقديم مستحضرات مطابقة للصيغة الصيدلية التي على أساسها تحصل على الترخيص،[1] واذا لم تسوق المادة الصيدلانية فعليا خلال السنة الموالية لتاريخ تبليغ المقرر يبطل مفعول الرخصة، ويمكن طلب تمديدها قبل تسعين يوم على الأكثر من انقضائها.[2] وفي حالة عدم مطابقة المواد الصيدلانية للتركيبة النوعية والكمية المبينة في مقرر التسجيل يتعين على المنتج أوالمستورد سحبها من السوق واتلاف المشبوهة باحترام الإجراءات المتخذة من طرف وزير الصحة.[3]

قد يضطر الطبيب في حالات معينة لعلاج مريضه وصف أواستعمال دواء جديد لا تتضمنه المدونة الوطنية، لكن المشرع منع صراحة الأطباء أن يصفوا أويستعملوا الاّ الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها والواردة في المدونة الوطنية الخاصة بها.[4] ومن خلال ما تقدم عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 436 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة كل من يخالف أحكام تسجيل المواد الصيدلانية والمصادقة على المستلزمات الطبية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين مليون دج الى خمسة ملايين دج.

---

[1] - 1115/07 de c. santé , www. Legifrance. Gouv. Fr
ـ اشترطت فرنسا الحصول على رخصة لعرض المواد الصيدلانية في السوق من خلال تسجيلها لدى المكتب الفرنسي للأمن الصحي للمنتجات الصحية،التي تحيل تقريرها على الوزارة المكلفة بالصحة لاصدار القرار بالتسويق

[2] ـ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 284 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

[3] ـ الأطراف المؤهلة لطلب السحب حسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. في الجهات الآتية على الخصوص: **ـ الهيئات الوطنية أوالدولية للسهر واليقضة في مجال استعمال العقاقير الطبية.ـ الهيئات الوطنية للصحة العمومية.ـ مؤسسات استيراد الأدوية و/أو توزيعها ومؤسسات صنع المنتجات الصيدلانية المحلية أوالأجنبية لاسيما المؤسسات صانعة المنتوج موضوع طلب السحب.ـ الجمعيات ذات الطابع العلمي وجمعيات حماية المستهلكين.**

[4] ـ المادة 176 من القانون رقم 08- 13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى) . تقابلها المادة 232 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة. .**ـ وسبق أن وضع المشرع قائمة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الممنوعة من الاستراد، أنظر:** القرارالمؤرخ في 09 يوليو2015 يمنع استراد المواد الصيدلانية والمستلزمات والطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر.

ب ـ الترخيص بانتاج وتسويق المواد السامة: اشترط المشرع الجزائري لاستعمال المواد السامة في عملية الإنتاج حصول المنتج على ترخيص يسلم من قبل الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي مصالح الأمن والحماية المدنية،[1] ويتوجب ايداع الصيغة الكاملة للمواد السامة في مراكز متخصصة لمكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة، على أن يأخذ بعين الاعتبار المواد الكيماوية المحظور استعمالها،[2] وبالنسبة للمنتجات السامة المستوردة يودع المتدخل الصيغة كاملة لدى مراكز مكافحة التسمم في البلد الأصلي.[3] ويجوز للمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم دراسة ملفات الترخيص بصناعة أواستيراد المواد السامة، حيث سلم المركز سنة 2011 حوالي 598 قرار بالترخيص.[4]

ج ـ ترخيص أواعتماد بعض المنتجات بقطاع الإنتاج الصناعي:

اشترط المشرع الجزائري بشأن بعض المواد حصول المؤسسات التي تنتجها أوتوزعها على ترخيص أواعتماد، نذكر بهذا الصدد حصول على ترخيص لانتاج وتوزيع الأصناف النباتية

---

[1] .القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7مارس 2016 يحدد شروط وكيفيات اقتناء المواد شبه الطبية والمواد السامة أوالتي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرا في السوق الوطنية، الصادرفي 12 فبراير.2017
ـ القرارالوزاري مشترك في 31 ديسمبر2008 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28-12-1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أوالتي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أوالمنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 يونيو 2014 يحدد شروط وكيفيات اقتناء المواد والمنتوجات الكيميائية الخطيرة من السوق الوطنية.

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 98/ 188 المؤرخ في 02 يونيو 1998 المتضمن انشاء المركز الوطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله، الذي تتمثل أهم مهامه بموجب المادة الرابعة فيما يلي: **يعمل مركز الوطني لعلم السموم على الخصوص بتقديم المساعدة في مجال علم السموم. وتنظيم تحقيقات خاصة باليقظة في مجال التسمم واعداد بطاقة وطنية للمنتوجات والمواد السامة والسهر على تجنبها. والقيام بكل أعمال البحث والخدمات الخاصة بعلم السموم والمساهمة في الخبرة الطبية الشرعية في مجال تشخيص التسمم. ويكلف المركز بالبحث عن كل مادة سامة وتحديدها ومعايرتها. وقياس المؤشرات البيولوجية ذات العلاقة بالتعرض للسموم وحدوث التسمم. وتبليغ الوزير المكلف بالصحة بكل خطر كبير للسموم واقتراح الأعمال التصحيحية.**

ـ كما أنشأت اللجنة الوطنية لحماية الصحة من خطر التسمم لدى الوزير المكلف بالصحة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 353 المؤرخ في 15 أكتوبر 2003 التي تتمثل مهامها فيما يلي:- **اقتراح آلية لتنسيق الأعمال التي تقوم بها جميع المؤسسات والهيئات المعنية بخطر التسمم.- اقتراح برامج اعلام السكان المعرضين للخطر وتحسيسهم ـ واقتراح نظام انذار واستجابة في حالة وقوع حادث جماعي أومن شأنه أن يتطور على هذا الحال ذي مصدر كيمياني أوفزيائي أوميكروحيوي.- اقتراح منظومة إعلامية مستمرة حول كل المواد السامة تسمح بتحديد موقع خطر التسمم وتشخيصه وتقييم خطورته واقتراح كل تدابير لحماية الصحة العامة.- جمع ودراسة واستغلال كل المعلومات المفيدة والمشاركة في انشاء بنك المعطيات والسهر دائما على تحسينه.**

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 17 - 202 المؤرخ في 22يونيو 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 16ديسمبر2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أوتصديرالمنتوجات والبضائع

[4] ـ النشرية الإحصائية لوزارة التجارة www. Drcommerce - annaba. dz

غير المزروعة من طرف الوزارة المكلفة بحماية الفلاحة،[1] بينما لانتاج البذور يتعيّن الحصول على اعتماد من طرف السلطة التقنية النباتية.[2]

أما صناعة المنتجات الصيدلانية للاستعمال البيطري يحتاج المنتج موافقة وزارة الفلاحة.[3] ولانشاء مؤسسة الصيد البحري الصناعي يتعيّن التسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري،[4] بينما يحتاج لتربية المائيات الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد البحري.[5] وأخيرا لصناعة الأجهزة الراديوكهربائية والالكترونية وصناعة العتاد الهاتفي والتلغرافي يشترط الحصول على اعتماد من وزارة الداخلية.[6]

د ـــ ترخيص أواعتماد بعض الخدمات:

لا يقتصر الترخيص والاعتماد على المنتجات بل اشترطه المشرع الجزائري في بعض الخدمات لممارستها، من هذا القبيل لايمارس الأشخاص نشاط التأمين الاّ بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، وفي حالة الرفض يطعن في القرار أمام مجلس الدولة.[7] كما لا يمكن للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين المشاركة في عقود أوتنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أواعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر الاّ بعد الحصول على رخصة ممارسة نشاط التأمين على مستوى السوق الجزائري، التي تسلمها لجنة الاشراف على التأمينات والمصادق عليها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 45 من القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 2013

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 429/95 المؤرخ في 16 ديسمبر 1995يحدد شروط منح رخصة انتاج أنواع النباتات غير المزروعة وحيازتها والتنازل عنها واستعمالها ونقلها واستيرادها وتصديرها وضبط كيفيات ذلك، ج ر ع 78.

[2] ـ القانون رقم 03/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية. ج ر ع 11
المرسوم التنفيذي رقم 100/07 المؤرخ في 29 مارس 2007 يحدد شروط اعتماد ممارسة نشاطات انتاج البذور والشتائل أوتكاثرها أوبيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه، ج ر ع 22.

[3] ـ المرسوم التنفيذي رقم 240/90 المؤرخ في 04 أوت 1990 المحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،ج ر ع 33

[4] ـ القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،ج ر ع 36.

[5] ـ القانون رقم 208/07 المؤرخ في 30 جوان 2007 يحدد شروط ممارسة نشاط التربية وزرع في تربية المائيات ومختلف المؤسسات وكذا شروط انشائها وقواعد استغلالها، ج ر ع 43

[6] ـ المرسوم التنفيذي رقم 410/09 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر ع 73.

[7] ـ المادة 204 من الأمر 07/97 المتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي 340/95 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.، والمرسوم التنفيذي 95/ 341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام لتأمين. ع ج ر 65.

المتضمن قانون المالية لسنة 2014، بعد أن كانت المصادقة على الرخصة تتم بموجب مرسوم تنفيذي طبقا المادة 50 من الأمر المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 [1]

بذات الأمر اشترط المشرع لانشاء وكالة السياحة والأسفار الحصول على رخصة الاستغلال يسلمها الوزير المكلف بالسياحة، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار، ويخضع طالب الرخصة الى تحقيق مسبق من طرف مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أومصالح الدرك الوطني.[2] ويلزم صاحب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار الشروع في ممارسة نشاطه خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ استلام الرخصة، واذا انقضت هذه المدة دون ممارسة النشاط تعذر المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة بضرورة البدء في استغلال الرخصة في أجل أقصاه ستة أشهر، وبانقضاء هذه المدة يتخذ الوزير المكلف بالسياحة قرار سحب رخصة الاستغلال.[3]

كما يجوز رفض طلب الرخصة طبقا للمادة الثامنة من م.ت المؤرخ في 15 ماي 2017 المحدد لشروط انشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها،اذا لم تتوفر الشروط اللازمة لمنحها،أواذا كانت نتائج تحقيق مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أومصالح الدرك الوطني سلبية أوسبق سحب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار من صاحب الطلب نهائيا، ففي هذه الحالة يجوز الطعن لدى الوزير المكلف بالسياحة في أجل شهر من تاريخ الاشعار بالرفض، ويبث الوزير في الطعن خلال شهرين من تاريخ استلامه.[4]

---

[1] - القانون رقم 08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ع 68
- الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ع ج ر 49
- القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أوتنازلات إعادة التأمين لحساب شركات التأمين و/أواعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر حيث يتعيّن تقديم طلب الى رئيس لجنة الاشراف على التأمينات ونسخة من اعتماد سمسار التأمين أونسخة من مستخرج قيده في السجل التجاري للبلد الأصلي ونسخة من القانون الأساسي لسمسار إعادة التأمين وبطاقة تقديم السمسار تبين الطاقم المسير والشركاء الرئيسيين في إعادة التأمين. حصائل الثلاث السنوات الأخيرة لنشاط سمسار إعادة التأمين وشهادة صادرة عن سلطة الرقابة للبلد الأصلي تثبت بأن السمسار ليس موضوع حصر أوتقييد لنشاطه.

[2] - المواد الثانية والثالثة والسابعة والسابعة من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 161 المؤرخ في 15 ماي 2017 يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها.، ج ر ع 30.

[3] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 161 المؤرخ في 15 ماي 2017 يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها.

[4] - المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 161 المؤرخ في 15 ماي 2017 يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها.

بذات الأمر يتعيّن الحصول على ترخيص لممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرقات، حيث يتوجب على كل شخص طبيعي أومعنوي يرغب في استغلاله بصفة منتظمة، إيداع طلب رخصة لدى مدير النقل في الولاية المختصة إقليميا، ويتعين الرد على صاحب الطلب في أجل خمسة عشرة يوم ابتداءا من تاريخ استلام طلب الرخصة، وتسلم رخصة الاستغلال لمدة ثلاث سنوات التي ممدتها وزارة النقل الى خمس سنوات قابلة للتجديد.[1] كما اشترط المشرع الجزائري لاستغلال مؤسسات التسلية والترفيه الحصول على رخصة مسبقة يسلمها والي ولاية مقر المؤسسة بعد تحقيق عمومي، اذا ما توفرت شروط فتحها واستغلالها المحددة في المرسوم التنفيذي المؤرخ في 04 يونيو 2005، وتسلم الرخصة لمدة خمس سنوات من أجل استغلال المؤسسات التسلية ومدة سنتين بالنسبة لمؤسسات الترفيهية.[2]

ثانيا ـ ضرورة الحصول على التصريح لانتاج وتسويق بعض المنتجات

اشترط المشرع الجزائري لصنع أوتوضيب أواستراد مواد التجميل والتنظيف البدني الحصول على التصريح المسبق، بارسال الملف الى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا،[3] وتزويدها بالمعلومات التقنية المحددة في اللّوائح الفنية المبينة للمخاطر الناجمة عن استعمالها وقائمة المواد المحظور استعمالها.[4]

---

[1] ـ المواد 05 و06 و07 و08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 415 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 يحدد شروط تسليم رخصة ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات. ج ر82.

[2] ـ المواد من 08و17 من المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 04 يونيو 2005 يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه. ع ج ر 39

[3] ـ يتضمن ملف مواد التجميل والتنظيف البدني: ـ **نسخة من مستخرج السجل التجاري لصانع أوموضب أومستورد المنتجات ـ نسخة من التعريف الجبائي ـ نسخة من القانون الأساسي للشركة ـ نسخة شهادة إيداع حسابات الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ـ مستخرج من شهادة عدم الخضوع للضريبة مصفاة ـ نسخة شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال الأجراء و/أو الصندوق الوطني لغير الأجراء ـ تسمية وتعيين المنتوج طبقا للملحق الأول المنصوص في المادة الثالثة من 97-37 ـ كيفية استعمال المنتوج ـ تحديد التركيبة النوعية للمنتوج وكذلك النوعية التحليلية لمواد الأولية. وتعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة وبتسميتها العلمية. نتائج التحاليل والاختبارات التي أجريت على المواد الأولية والمنتوجات المصنعة ـ نتائج التجارب التي أجريت والطرق المستعملة فيما يتعلق بدرجة تسمم الجلد. طريقة تمييز حصص الصنع ـ الاحتياطات الخاصة لاستعمال المنتوج ـ نموذج و/أو مجسم تصميم وسم المنتوج المعني ـ اسم ووظيفة والمؤهل للشخص المسؤول عن صنع أوالتوضيب أوالاستيراد ومراقبة المطابقة ـ نسخة من تسجيل للعلامة التجارية للمنتجات المصنعة محليا أما فيما يخص الاستيراد النسخة الأصلية لشهادة ترخيص لاستغلال العلامة التجارية مسلمة من طرف صاحب العلامة المصادق عليها من قبل المصالح القنصلية الجزائرية في بلد منشأ المنتوجات المستوردة طبقا للمذكرة 25 الصادرة ديسمبر 2014**

www.commerce . gov.dz

[4] ـ أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 10 - 114 المؤرخ في 18 أفريل 2010 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97- 37 المؤرخ في 14 يناير 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.

يسلم وزير التجارة التصريح بعرضها للاستهلاك بعد أخذ رأي اللّجنة العلمية والتقنية لمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، واذا فقد التصريح المسبقة أحد العناصر الذي سلم من أجله توجه مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا انذار كتابي للمتعامل المعني، وتدعوه الامتثال لتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر من تاريخ التبليغ، ويسحب التصريح بنفس الإجراءات. [1]

فقد منحت وزارة التجارة سنة 2011 حوالي 726 قرار بالتصريح لعرض مواد التجميل والتنظيف البدني للاستهلاك،[2] ورغم هذه الإجراءات الاّ أنّ أعوان الرقابة تكشف في كل مرة مستحضرات تجميل وتنظيف البدني مغشوشة ولا تستجيب لأدنى المعايير المعمول بها في التصنيع التي ترتب أمراض خطيرة كسرطان والكزيمات.

لذا طبّق المشرع الفرنسي بشأن مواد التجميل والتنظيف البدني نفس الإجراءات المتعلقة بإنتاج وتسويق الأدوية، وذلك باخضاعها لمراقبة الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية التي تتخذ التدابير الوقائية كوقف أومنع عرض المنتجات في السوق.[3]ولا يمنع ذلك المديرية العامة الفرنسية للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش من مراقبة مواد التجميل والتنظيف البدني المعروضة في الأسواق، حيث كشفت خلال سنة 2014 بعد عرض 641 عينة من هذه المواد للتحليل عن توفر 29% منها غير مطابقة لمعلومات الوسم و13% تتضمن مواد محظورة قانونا.[4]

كما كشف الواقع عن وجود منتجات مغشوشة ومزورة في الأسواق الوطنية نتيجة تقاعس بعض المتدخلين أثناء الانتاج والتسويق متنصلين من المسؤولية، فأصبحت الرقابة السابقة لاتكفي لحماية صحة وأمن المستهلك، مما اقتضى الأمر اتخاذ تدابير وآليات لتوفير السلامة والأمن بعد عرض المنتوجات للاستهلاك.

---

[1] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 114 المؤرخ في 18 أفريل 2010 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97-37 المؤرخ في 14 يناير1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية .

[2] - النشرية الإحصائية لوزارة التجارة www. drc- annaba. dz

[3]- Article 658 c. santé. www. Legifrance. gouv. fr

[4] - Catherine Argoyti, Les cosmétiques sous surveillance , Le portail de l'économie, des finances de l' action et des comptes publics, www. Economie. Gouv. Fr/ 22/ 03/ 2016

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتوفير السلامة والأمن بعد عرض المنتوجات للاستهلاك

أقرت قواعد قانون الاستهلاك ضرورة توفير منتوجات تتوافق مع المواصفات والمقاييس القانونية واللوائح الفنية وعدم انطوائها على الأخطار نتيجة تعيب صنعها أونقص المعلومات المتعلقة بالاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها[1]وعدم تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك، لذا اعتبر البعض السلامة مظهرا من مظاهر المطابقة باعتبارها التزام قانوني. [2]

انطلاقا من ذلك تبنت التشريعات الوضعية تدابير قانونية وتنظيمية لتوفير مستوى عالي من السلامة والأمن في المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك،ولبسط الحماية من تقاعس بعض المتدخلين باقتراف الغش والخداع، أقرت التشريعات الوضعية آليات قانونية وتنظيمية أثناء وضع المنتوجات رهن الاستهلاك من خلال الزام المتدخل متابعة مسار المنتوجات لتفادي المخاطر المحتملة أثناء تداولها واستعمالها، وقيام الهيئات والأشخاص المختصة بمراقبة المنتوجات المعروضة للاستهلاك سواءا في السوق الوطنية أوعلى مستوى الحدود.وبذات الأمر أقرت القوانين الوضعية حماية المستهلك في المجال الرقمي.

الفرع الأول: ضرورة تتبع المتدخل مسار المنتوجات

نادت هيئة الأمم المتحدة بضرورة تتبع المنتج والموزع مسار المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وفي حالة ما ظهرت عليها عيوب أوشكلت خطرا ولو استعملت استعمالا سليما، يلزم المنتجون والموزعون بسحبها وتعديلها، واذا تعذر القيام بذلك خلال فترة معقولة يتعيّن تعويض المستهلك تعويضا مناسبا.[3]

---

[1] ـ مصطفى أصبيحي، الالتزام بالسلامة كأساس لانعاش المسؤولية في المنتجات الدوائية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة الكترونية شهرية، ع02، أكتوبر 2017، www. Cours droitarab. Com

[2]- François Collart Dutilleul , Philippe Delebecque , contrats civils et commerciaux , Dalloz, 5éd , Paris, 2001, p. 202.

[3] ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك لسنة 2012
www.I.umn. Edu/ humanrts/ arab/ commentary- aug

يعد الالتزام بتتبع مسار المنتوجات مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة، استحدثه القضاء الألماني بمقتضى الحكم الصادر في 17 ماي 1981 المتعلق بقضية مبيد الطفيليات المستخدم لرش أشجار التفاح الذي أصبح غير فعال لاعتياد البكتيريا على هذا المبيد، لذلك ألزم القضاء الألماني المنتج تتبع منتوجه بعد طرحه في السوق والسهر على تتبع تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي، فكان ظهور الالتزام بالتتبع في اطار مخاطر التطور.[1]

كما ألزمت التعليمة الأوروبية لسنة 2001 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتجات، المحترف تتبع مسار العضويات المعدلة وراثيا والمنتجات المشتقة منها خلال مراحل عرضها في السوق،ومن هذا القبيل يتعيّن مراقبة المنتجات على مستوى الانتاج والتوزيع وسحبها اذا رتبت أخطار محتملة على صحة وسلامة المستهلك.[2]

تطبيقا للتعليمة الأوروبية ألزم المشرع الفرنسي المنتج تتبع منتوجه المعد للاستهلاك خلال عشر سنوات من تاريخ طرحه للتداول.[3] بذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أنّ انقضاء مدة تزيد عن 12سنة من تداول الدواء يعفي المنتج من الالتزام بالتتبع،[4] لكن اللّجنة الأوروبية عاتبت فرنسا لتحديدها مدة التتبع بعشر سنوات، مما دفع بالمشرع الفرنسي الى الغاء هذه المدة بمقتضى القانون المؤرخ في 9 ديسمبر2004 المعدل لقانون الاستهلاك، وأقر المشرع بضرورة تتبع المنتج منتجاته المعروضة للاستهلاك واتخاذ التدابير الضرورية باخطار المستهلكين عن مخاطر المنتجات، والعمل على سحبها من السوق ووضعها تحت المراقبة. [5]

---

[1] ـ قونان كهينة، الالتزام بتتبع مسار المنتوج كآلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية، ع 01، ص. 13 www. Asjp. Cerist. Dz/ consulté 08/11/2018

[2] ـ المشار اليه في : يوسف جيلالي، الاتصال بشأن مخاطر المنتوجات والخدمات الاستهلاكية، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، ع 2، مجلة تصدر عن مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، سبتمبر2009، ص.40.

[3] ـ القانون المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة www. Legifrance. Gouv. Fr

[4] ـ **شركة novalais صنعت دواء معبأ و مدون بدليل أنّه يفسد اذا مال لونه الى الاصفرار، وأثناء قيام الممرضة بفتحه واستعماله انفجر و سبب للمريضة أضرار في عينيها، فرفعت دعوى مطالبة كل من الطبيب و الصانع بالتعويض.** المشار اليه في : أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2005، ص. **102**

[5]- www. Legifrance. Gouv. Fr

بهذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2006 بمسؤولية المنتج عن عدم تتبع منتوجاته وعدم اتخاذ الاجراءات والتدابير اللاّزمة لضمان سلامة المستهلك ولاحتمالية وقوع آثار جانبية من استعمال المنتوج،مما يترك جانب من الشك بخطورته، فلم تتمسك محكمة النقض بمدة عشر سنوات لاعفاء المنتج من الالتزام بتتبع مسار المنتوج.[1]

كما كرّس المشرع الفرنسي هذا الالتزام في مجال صناعة الأدوية حيث ألزم المنتج بجمع المعلومات الخاصة عن المرضى المستخدمين للدواء والوقوف على حالتهم الصحية بعد استخدامه،والاعتماد على التقارير الخاصة المبينة لآراء الأطباء ومعامل صنع الأدوية ويتابع المنتج كل ما يكشفه العلم من مخاطر، فلا يقتصر الأمر على المعرفة العلمية السائدة وقت طرح الدواء للتداول،[2] علما أنّ صاحب حقوق استغلال الدواء يعد مسبقا تقريرا تجميعيا الذي يرسل الى المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الدواء ومواد الصحة،حيث يتضمن ملخص لجميع المعلومات المتعلقة بشروط استعمال الأدوية وفعاليتها وسلامتها، وتقديم تقرير حول الفوائد والمخاطر المحتملة،[3]

هذا لا يمنع من تعميم الالتزام بالتتبع لمختلف المنتوجات المحلية والمستوردة لما يضمن من سلامة وأمن وتدارك للمخاطر المحتملة، لأنّ أي منتوج معد للاستهلاك لا يخلو من الآثار الجانبية. فيقتضي هذا الالتزام على المحترف اتخاذ الإجراءات والتدابير اللاّزمة بناءا على تقييم مخاطر منتجاته واعلام السلطات المختصة لسحبها،واعلام المستهلكين بظهور مخاطر في المنتجات المطروحة للتداول.[4]

---

[1] - Cass 7mars 2006 , www. Cour de cassation.fr/consulte 06-12-2016
- Michele Rivasi, Rapport d'information déposé par la délégation de l'assemblée natiotionale pour l'union européenne sur le livre vert de la commission européenne , sur la résponsabilité civile du faits des produits défèctueux ,www. Assenblée - national.fr/19 oct. 2000

[2] - المشار اليه في : شحاتة غريب محمد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.26 - وأنظر: محمد محي الدين سليم، المرجع السابق، ص.92.

[3] - المر سهام ، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعيها، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016- 2017، ص. 319.

[4] - Alain Benmoussan, sécurité générale des produits une règlementation ajustée, L'usine nouvelle, n 3125,27 novembre 2008,www. Usinenouvelle. Com/ 22/01/2018

ازاء ذلك فرضت الشركات الفرنسية للتأمين على المحترفين متابعة مسار منتوجاتهم واتخاذ الاجراءات اللّازمة لتفاديها، وإعلام المستهلكين حول المخاطر المحتملةواعلام السلطات المختصة، والعمل على سحب المنتجات من السوق ضمانا لسلامة وأمن المستهلكين.[1]

مسايرة للتطور والمستجدات التي عرفتها قواعد حماية المستهلك اعتنق المشرع الجزائري مبدأ الحيطة والالتزام بالتتبع بمقتضى المادة الخامسة من م.ت 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات التي تنص بأنّه: "... **بتتبع مسار السلعة الاجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية انتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها. ويقصد بتتبع مسار الخدمة الاجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم خدمة في كل مراحل أدائها للمستهلك الذي استفاد منها بالاعتماد على وثائق."**

كما ألزم المشرع الجزائري المنتج تتبع مسار الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه اللوازم في جميع مراحل الصنع والاستيراد والتحويل والتوزيع،واعلام المستهلكين بالآثار الجانبية والعمل على سحبها اذا ما شكلت مخاطر محتملة أوتوفرت على عيوب.[2]

لا يفوتنا أن نشير أنّه سبق للمشرع الجزائري بمقتضى المادة 34 من القانون المؤرخ في 03أوت 2008 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، الزام المنتج باتخاذ التدابير الهيكلية اللاّزمة لتتبع مسار النباتات والحيوانات والمنتجات الحيوانية الموجهة للاستهلاك البشري، وذلك لتعزيز الأمن الصحي للأغذية.[3]

---

[1] - Allianz Ghislain Delesalle,le retrait des produits défectueux www.assurance- delesalles.fr⁄05-2016

[2] - المادتان الرابعة و27من المرسوم التنفيذي 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر2016 يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا المستحضرات تنظيف هذه اللوازم

- **لوازم : كل تجهيزوعتاد ومعدات وتغليف وكل آلة أخرى، مهما كانت المادة موجهة في استعمالها العادي لملامسة المواد الغذائية.**

- أما مستحضر التنظيف: كل منتوج يملك خصائص التنظيف أوالتطهير يستعمل وحده أومركبا مع منتوج أومنتوجات أخرى قصد زيادة فعالية ،بما في ذلك المنتوجات الموجهة لتحسين الغسل بعد استعمال منتوجات التنظيف أوالتطهير.

[3] - وكذا المادة 40 من القانون 08-16 المؤرخ في 3أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي.

بذلك يقتضي التتبع مراقبة المنتج والمستورد والموزع منتوجاته من مرحلة الإنتاج الى الاستعمال، ويتعين متابعة التطورات التكنولوجية،[1] والعمل بصفة مستمرة على تقييم الأخطار والاطلاع عليها لمعرفة الآثار الجانبية التي من الممكن أن تسببها السلع والخدمات المعروضة في السوق و/أوعند استعمالها على المدى الطويل،[2] ويتوجب الاعلام والانذار المناسب والفعال للمستهلكين بمختلف الوسائل عن الآثار الجانبية والأخطار المحتملة.وهذا ما تداركته شركة كوندور أثناء تقييم منتجاتها حيث أصلحت عيب تقني في الثلاجات التي بمجرد انقطاع التيار الكهربائي تشكل جليد غير عادي.[3] كما سحبت شركة دانون الجزائر زبادي دانون الموجه للأطفال نتيجة تدهور نوعية السلعة وفساده بالرغم من عدم انتهاء مدة صلاحيتها.[4]

بذات الأمر سحبت شركة **toyota** أكثر من مليون سيارة حول العالم سنة 2014 بسبب توفر عيوب التصنيع الخاصة بأنظمة الكوابح وأنابيب نقل الوقود للمحرك،[5] لذا ألزم المشرع الجزائري المتعامل المعتمد لإنتاج وتركيب المركبات القيام على حسابه بحملات تذكير في حالة اكتشاف عيوب في التصميم والأمن.[6]

تنفيذا لالتزام بتتبع مسار السلعة أوالخدمة يتوجب على المنتج أوالمستورد أوالموزع اعلام الهيئات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللّازمة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 29 من م.ت المؤرخ في 4أوت 1990 المحدد لشروط صناعة الأدوية البيطرية.،حيث يتعيّن على منتج الأدوية البيطرية اعلام وزير الفلاحة عن أي عنصر جديد يدخل تغيير في آثارها الطبية.[7]

---

[1] - شيخ ناجية، التدابير التحفظية لحماية المستهلك ، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق ادارة قمع الغش، منعقد يومي 22 و23 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص.30.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات

[3] - فرحات عباس، أهمية خدمات مابعد البيع في المؤسسة الصناعية، شركة كوندور الكترونيس، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع11، جامعة المسيلة، 2014، ص.165.

[4] - دانون تسوق منتجات فاسدة للأطفال في الجزائر، زنقة نيوز، 7مارس 2015 ، www.zenganews. net

[5] - شركة تويوتا تسحب نحو مليون سيارة بسبب عيوب التصنيع، منشور بتاريخ 15أكتوبر 2014
www. BBC. Com / consulté 22/03/2017

[6] - المادة 13 من دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط انتاج المركبات وتركيبها من المرسوم التنفيذي رقم 17-344 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط انتاج المركبات وتركيبها.

[7] - المرسوم التنفيذي رقم 240/90 المؤرخ في 04 أوت 1990 المحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية، ج ر ع33

وأكّد المشرع على ذلك الاجراء بمقتضى المادة 14 من م.ت 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات التي تقضي بأنّه:" **اذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أوكان يجب عليهم أن يعلموا، لاسيما عن طريق تقييم الأخطار أوعلى أساس المعلومات التي يحوزونها،بأنّ السلعة الموضوعة في السوق أوالخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أوأمنه، فانّهم ملزمون باعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فورا بذلك.**"

هذا ما قام به مخبر سوفال الذي أخطر وزارة الصحة والسكن من أجل اتخاذ الإجراءات اللّازمة بشأن دواء سولبيدال المضاد للاكتئاب استنادا لتقييمات المخبر الوطني لمراقبة الأدوية، وبناءا على هذا الاعلام أصدرت الوزارة قرار سحبه من السوق.[1] وكذا قرار وزارة التجارة المتعلق بسحب من السوق نماذج لمعدات كهربائية ألمانية معيبة،بناءا على الاخطار المقدم من طرف الشركة الألمانية لصناعة المعدات الكهربائية على أساس ما وصلها من معلومات أثناء تتبع منتجاتها وتقييمها للمخاطر.[2]

بذات الأمر أصدرت وزارة التجارة قرار بسحب من الصيدلاليات حليب الأطفال "**لاكتاليس**" الملوث، بناءا على اخطار السلطات الفرنسية المختصة، كما أرسلت وزارة التجارة تعليمة الى إدارات التفتيش الحدودية تمنع دخول هذا الحليب الى السوق الوطني،[3] وبهذا الصدد أعلن الرئيس التنفيذي لمجموعة لاكتاليس الفرنسية بأنها ستدفع التعويضات لضحايا منتجات حليب الأطفال الرضع.[4]

تدعيما لمبدأ الحيطة قد تتدخل السلطات المختصة لمتابعة المنتجات المتداولة في السوق، واتخاذ الاجراءات اللاّزمة من خلال سحبها دون حاجة لاخطار من المحترفين، وفقا لذلك سحب السلطات الطبية البريطانية نوعين من أدوية علاج الاكتئاب النفسي

---

[1] - وزارة الصحة تأمر بسحب دواء , **sulpidal 50 mg** ، جريدة البلاد، 26- 09- 2017، www. Elbilad. Net

[2] - النماذج المصنوعة في روسيا من جوان 2016 الى أكتوبر2016، تسمية العتاد meuleuses d' angles " BOSCH3
www. Dcommerce. Biskra/dz , 22 fév 2017

[3] - خيرة بوعمرة، فرنسا تسحب حليب الأطفال لاكتاليس لسبب جرثومي والجزائر معنية،
.www. tsa- algerie. Com/ 10/ 12/ 2017

[4]- www. Arab 48. Com / 14/O1/2018

نتيجة خطورة أعراضها الجانبية.[1] ولتحقيق ذلك أنشأ المشرع الفرنسي لجنة سلامة المستهلكين تقوم بتجميع المعلومات حول المخاطر التي تحدثها المنتجات أوالخدمات،وتعلم بها المستهلكين وتخطر الجهات المعنية من أجل اتخاذ الاجراءات اللاّزمة للوقاية من تلك المخاطر.[2] وهذا ما حدث بشأن دواء **contergan** المخصص لتخفيف آلام النساء الحوامل الذي سحب في نهاية التسعينات، حيث أسفر عن ولادة أطفال معطوبين جسديا أوعقليا لوجود مادة خطيرة ضمن مكوناته.[3]

ساير المشرع الجزائري القوانين المقارنة بانشاء هيئات مختصة لمتابعة مسار المنتوجات المعروضة للاستهلاك، تمثلت في الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التي تتابع كل سلعة خطيرة موضوعة في السوق باتخاذ التدابير الضرورية مع إمكانية اللجوء الى هيئة تقنية مختصة لتقييم الأخطار،كما تنذر المتدخلون بالأخطار التي تشكلها منتوجاتهم والزامهم بإعادة مطابقتها لمعايير الأمن والسلامة،واما تسحبها فوريا وفعليا وتقوم باتلافها، وتلزم المنتجون والمستوردون والموزعون اعلام المستهلكين بالمخاطر والعمل على استرجاع المنتجات.[4]

بذات الأمر تتكلف شبكة الإنذار السريع المنشأة لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أوالجهوي أوالمحلي حسب طبيعة الخطر المعين، والسحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الاضرار بصحة المستهلك أوأمنه، ووضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلك وأمنه في متناول المستهلكين.[5] كما تتواصل كل من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وشبكة الإنذار السريع مع وزارة التجارة لسحب المنتجات من السوق التي تشكل خطورة على صحة وسلامة المستهلك.

---

[1] ـ علي فتاك، المرجع السابق، ص.16.

[2] ـ قرواش رضوان، المرجع السابق، ص. 35.

[3] ـ المشار اليه في: صافي عبد الحق، المرجع السابق، ص.307.

[4] ـ المادتان 15 و16 من المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[5] ـ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات.

وهذا ما اتخذ بمقتضى الإعلان المؤرخ في جانفي 2014 المتعلق بتجنب اقتناء حليب جاف كامل الدسم Lolait ذات الوزن 500غ، لاحتوائه على بكتيريا القولون الضارة بصحة المستهلكين.[1]

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للمنتوجات المعروضة للاستهلاك

نظرا للانتهاكات والخروقات التي يقترفها بعض المتدخلون تضلع الهيئات المختصة بالدور الوقائي والعلاجي لضمان سلامة وأمن وصحة المستهلك كالمجلس الوطني للمستهلكين[2] وهناك هيئات تلعب دور ردعي كشبكة الإنذار المنشأة بموجب م.ت 203/12 المتعلق بأمن المنتوجات التي تتابع مدى مطابقة هذه الأخيرة لمعايير الأمن والسلامة،[3] ومفتشية الصيدلة التي تراقب مدى احترام الصيادلة للمهنة،وجودة المنتجات الصيدلانية أثناء عرضها للاستهلاك،[4] وهيئات أخرى تقوم بدور رقابي كالمركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم الذي كشف سنة 2011 عند تحليل حوالي 5490 مادة غذائية توفر حوالي 21 % منها غير مطابقة للمواصفات والمقاييس الجزائرية.[5] كما تلعب وزارة التجارة والهياكل التابعة لها سواء كانت مركزية أومديريات جهوية أوولائية دورا فعالا في مراقبة مطابقة المنتوجات لمعايير الجودة والصحة والأمان.[6]

---

[1] ـ **واستهلاك حليب جاف كامل الدسم Lolait ، معبأة من طرف مؤسسة كوندي الحميز (نيوزالندا) ، حصة رقم 6076 ، تاريخ انتاجها 07 / 2013/03 وتاريخ نهاية الصلاحية 20/ 2015/07** www. dcommerce- biskra. Dz

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 12 - 355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[3] ـ المرسوم التنفيذي 12- 203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[4] ـ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 129 المؤرخ في 11 جوان 2000 يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك.

[5] ـ قادة شهيدة، التجربة الجزائرية في حماية المستهلك بين طموح وتطورالنصوص وافتقاد آليات تطبيقها، المرجع السابق، ص. 24.

ـ أنشئ المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بموجب المرسوم التنفيذي 89 - 147 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 03 - 318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، الذي وضع تحت وصاية وزير التجارة **و تتمثل مهامه:ـ المشاركة في البحث عن أعمال الغش أوالتزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها ـ تقديم الدعم التقني والعلمي لمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش .ـ وضع برامج التنشيط والتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين ـ تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أوالاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين.**

[6] ـ المرسوم التنفيذي 94 - 207 المؤرخ في 16- 07 - 1994 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة. و ـ المرسوم التنفيذي 02- 453 المؤرخ في 21- 12- 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة.والمرسوم التنفيذي 11- 09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المحدد مهام مديرية الولائية للتجارة. ـ والمرسوم التنفيذي 08- 266 المؤرخ في 13 أوت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02- 454 المؤرخ 21- 12- 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة المتمثلة في المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

وفي كل مرة تمكن الوزارة مواظفيها من التكوينات لتحسينهم وترقيتهم،[1] وحسب المخطط لسنة 2011 استفاد حوالي 108 موظف من التكوين في تخصص تحليل المخابر و50 أخرين في مجال الوقاية والأمن لاكتساب المعرفة العلمية والتقنية والمهارات لأداء مهامهم.[2]

بذلك يعهد المشرع الجزائري مهمة الرقابة اللاحقة للمنتوجات الموضوعة رهن الاستهلاك للأعوان المؤهلة قانونا بالتحقيقات ومعاينة المخالفات للقوانين والأنظمة في مجال الصحة والسلامة، والتابعين لوزارة التجارة والمفتشين المؤهلين والموظفين المعنيين بهذه المهمة،[3] ومن هذا القبيل ضباط الشرطة القضائية والأعوان المرخص لهم بموجب نصوص قانونية خاصة كأعوان السلطة البيطرية وأعوان حفظ الصحة التابعين للبلدية،[4] وأعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.[5]

كما مكّن المشرع الجزائري مصالح الصحة بموجب المادة 119 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة الاقتراح على السلطة المختصة كل اجراء ضروري ضد نشاطات أومصالح أومؤسسات تسبب ضررا بالصحة العمومية، بما في ذلك غلقها مؤقتا كاجراء تحفظي ويتم إعادة فتحها بعد رأي مصالح الصحة.

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 07-192 المؤرخ في 17 يونيو2007 يتضمن انشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمهم وسيره. ـ والمرسوم التنفيذي رقم 10-249 المؤرخ في 14 أكتوبر2010 يعدل المرسوم التنفيذي 07-192 المؤرخ في 17 يونيو2007 يتضمن انشاء مركزتكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمهم وسيره

[2] ـ النشرية الإحصائية لوزارة التجارة www. drc- annaba. Dz

[3] ـ المادة 49 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المتعلق بالممارسات التجارية ـ المواد من 189 الى 195 من القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.

ـ المرسوم التنفيذي 09- 415 المؤرخ في16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة المعنيين المتمثلون في ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والمستخدمون المنتمون الى اللأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لادارة المكلفة بالتجارة. والأعوان المعينون التابعون لمصالح إدارة الجبائية في حالة مخالفة التهرب الضريبي.

ـ يتمثل الأعوان المكلفون بعملية البحث والتحري بموجب المادة 31 من القانون المؤرخ في 28 ماي 2013 المعدل لقانون الاستهلاك الفرنسي في كل من أعوان المنافسة والاستهلاك وقمع الغش وأعوان المديرية العامة للجمارك وأعوان المديرية العامة للمالية العامة ومفتشي العمل والأعوان المذكورين في نصي المادتين 231و250 من قانون الريف وقانون الصيد البحري وأعوان المعاهد الفرنسية للبحث واستغلال البحار وأعوان الصحة ذوي صفة طبيب أوصيدلي وأعوان إدارات الفرعية للقياسة وأعوان الوزارة المكلفة بالصناعة وأعوان المعتمدين من وزارة الصناعة. والأعوان التابعون لوزارة البيئةوزارة البريد والاتصالات. وضباط وأعوان الشرطة القضائية.

www.legifrance.gouv.fr

[4] ـ القانون رقم 88- 08 مؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.
ـ والمرسوم التنفيذي 87 ـ 146 المؤرخ في في 30 يونيو 1987 المتضمن انشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية.

[5] ـ المادتان 25و26 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

فقد يعمل أعوان المراقبة في شكل فرق للتفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة أومفتشيات الإقليمية أومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية ومناطق المخزن تحت الجمركة، التي قدرت الى غاية سنة 2014 بحوالي 729 فرقة،[1] نذكر على سبيل المثال الفرقة المختلطة المشكلة من ممثل عن البلدية وطبيب البيطري وممثل الري وممثل وزارة الصحة وممثل عن وزارة التجارة ومستشار فلاحي ومفتش التعمير،[2]والفرقة المختلطة المنشأة بموجب المقررة الوزارية المشتركة 76 المؤرخة في 04 يونيو1997 للتنسيق بين إدارات وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ووزارة التجارة لمراقبة أدوات الوزن المستعملة في المعاملات التجارية.

الى جانب اللجنة الولائية للتفتيش المختلطة بين المصالح الفلاحية ووزارة التجارة المنشأة بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 04 يونيو 1996 التي تقوم بالمراقبة البيطرية والنوعية على المستوى الداخلي وعمليات الاستراد والتصدير، كالمذابح وأماكن تخزين المواد ذات الأصل الحيواني وتجار الجزارة والأدوية البيطرية، ومراقبة أسواق الخضر والفواكه وتخزين البذور والشتلات، ومراقبة مدى توفر الجرعة الضرورية لبقايا المضادات الحيوية. وكذا انشاء الفرقة المختلطة المشكلة من أعوان وزارة الصحة ووزارة التجارة بمقتضى مقررة وزارية مشتركة رقم 49 المؤرخة في 23يونيو1996 لمراقبة نوعية المواد الصيدلانية، وإمكانية اقتطاع عينات من الأدوية المستوردة والقيام بالتفتيش على مستوى السوق الداخلية.[3] كما تم التوقيع في 6أفريل 2017 على اتفاقية بين وزارة التجارة ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري لانشاء فرق رقابة مختلطة قصد مراقبة الأسواق والمحلات.[4]

---

[1] ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011 المنشئ لمفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة

.ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر2014 يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30يونيو1987المتضمن انشاء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة البلدية.

[3]ـ مقررة وزارية مشتركة رقم 49 المؤرخة في 23 يونيو 1996 المتضمن انشاء تعاون بين مصالح وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة، أنظر بالتفصيل: www. dc. Biskra. dz

[4] ـ وأج ، فرق رقابة تجارية مختلفة بين وزارة التجارة والفلاحة لضبط الأسواق، 06 أفريل 2017
www. Commerce. Gouv. dz

بذات الأمر أجاز المشرع الجزائري انشاء فرق مختلطة مع مصالح الجمارك، نذكر على سبيل المثال الفرقة المكونة من أعوان الضرائب والجمارك ووزارة التجارة،[1] وكذا التعليمة الوزارية المشتركة رقم 353 المؤرخة في 11/16/ 2015 التي شكلت فرقة مختلطة لأعوان من مصالح الجمارك ووزارة التجارة ووزارة النقل تضمن رقابة مشتركة عبر الحدود للمنتجات المستوردة.

أولا ـ إجراءات رقابة المنتجات في الأسواق الوطنية.

يقوم أعوان المراقبة بدور مزدوج الأول متعلق بالضبط الإداري المتمثل في الوقاية من جرائم الغش والخداع باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية عن طريق التحقيق والتحري، والدور الثاني يتعلق بالضبط القضائي المتمثل في تحرير محاضر متضمنة وقائع الغش والخداع،واجراء الخبرة اذا اقتضت الضرورة التي تنتهي بالمتابعة الجزائية.

إزاء ذلك تقوم أعوان المراقبة المختصة برقابة المنتجات الموضوعة رهن الاستهلاك بصفة دورية ومنتظمة، وقد تتدخل لاتخاذ التدابير الاحترازية بناءا على إنذارات من طرف الهيئات المختصة أووزارة التجارة أوالمستهلكين أوجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة متى توفرت في السوق منتجات غير مطابقة لمعايير ومتطلبات السلامة والأمن.

كما يتدخل أعوان الرقابة حالة حدوث تسمم غذائي لاجراء الفحوص الميكروبيولوجية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في04 أكتوبر 2016 المحدد لمعايير الميكروبيولوجية، فيتم البحث عن الجراثيم الممرضة السامة وعلى سمومها وتشمل الفحوص سطح وعمق المادة الغذائية المسممة، وقد تستغرق عملية التحاليل في حالة التسممات ما بين أسبوع الى 15 يوم وأقصى حد 21 يوم، بينما تطول مدة تحليل الأغذية المعلبة.[2]

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 97- 290 المؤرخ في 27 يوليو 1997 يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها.

[2] ـ الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 المحدد لمعايير الميكروبيولوجية، المنشور بتاريخ 02 يوليو 2017 ، ع39.

بذلك يتمتع أعوان المراقبة طبقا للمادة 34 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحرية الدخول نهارا وليلا وأيام العطل الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين ومراقبة المنتجات أثناء نقلها.

ففي البداية يقوم أعوان المراقبة بالمعاينة المباشرة للمنتجات المعروضة للاستهلاك بالعين المجردة وفحص الوثائق وسماع أقوال المتدخلين المعنيين،[1] ويتأكد أعوان المراقبة من مدى مطابقة البيانات مع تلك المحررة في الوسم و/أوالوثائق المرفقة،اذا أخذنا على سبيل المثال حالة معاينة الأجهزة الكهرومنزلية يتعيّن على عون المراقبة التأكد من توفر كل البيانات الاجبارية المحددة قانونا في الوسم،وضرورة ارفاق الجهاز بشهادة الضمان ودليل الاستعمال.[2] وكل اعتراض من المتدخل على المراقبة التجارية أوتسليم الوثائق التنظيمية التي تطلبها المصالح المؤهلة يعرض المتدخل لعقوبة الغرامة المالية، واذا ما امتنع المتدخل عن دفع الغرامة المالية تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.[3]

ففي حالة اكتشاف عدم فوترة المنتجات وعدم تسجيل المتدخل في السجل التجاري وحالة مخالفة نظام الأسعار أوقيام المتدخل بممارسات تجارية تدليسية وغير شرعية وغير نزيهة، يجوز للوالي المختص إقليميا اصدار قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري لا تتجاوز مدته ثلاثين يوما، وذلك باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، ويكون قرار الغلق قابل للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.[4] كما يتخذ الوالي التدابير الضرورية تنفيذا لتعليمات وزير التجارة حفاظا على صحة وسلامة المستهلكين.

---

[1] - المادة 30 من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

[2] - دليل مراقبة الأجهزة الكهرومنزلية لسنة 2014، www. Commerce.gouv. dz

[3] - المادة 106 من القانون 16- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 التي تنص على أنّه " **يؤدي الاعتراض على المراقبة التجارية أو على تسليم الوثائق التنظيمية التي تطلبها المصالح المؤهلة لوزارة التجارة بقوة القانون الى تطبيق غرامة الزامية عشرة آلاف دج بعد أجل ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ الطلب الصريح المقدم من طرف هذه المصالح مقابل اشعار بالاستلام ويترتب عن عدم دفع المبلغ الغرامة تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال."**

[4]- المادة 46 من القانون 04-02 المحدد قواعد الممارسات التجارية - والقانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 12 فبراير 2012 المتعلق بالولاية

غير أنّ المشرع الجزائري مكّن أعوان المراقبة بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 09/18 المعدل والمتمم لقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اتخاذ قرار التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أوالغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر يوما قابلة للتجديد، اذا ثبت عدم مراعاة المتدخل للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويبقى الغلق قائما الى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت الى اتخاذ هذا التدابير، دون الاخلال بالعقوبات الجزائية، فيستشف من مضمون هذه المادة تمتّع مصالح حماية المستهلك بسلطة الغلق الإداري دون حاجة لتدخل الوالي.

كما يراقب أعوان المراقبة المختصة الوحدات الإنتاجية والمنتجات المعروضة في الأسواق باستعمال أجهزة القياس المتمثلة في كل من جهاز التحليل وقياس الحموضة والرطوبة والكثافة ودرجة الحرارة واقتطاع العينات للتحليل.[1]

---

[1] - اقتنت وزارة التجارة في الآونة الأخيرة حوالي 250 حقيبة تفتيش في اطار برنامج عصرنة الرقابة.
تشمل الحقيبة الأجهزة التالية: - **مقياس الحموضة:** يتكون من مسبار موصول بفولتمر يسمح بقياس درجة الحموضة أوقاعدية محلول مائي (وسط حامضي أقل ph>07 ووسط معتدل ph=07 ووسط قاعدي أكثر ph <07
ــ **مقياس الرطوبة**: هو المراقبة السريعة لنسبة الماء في الحبوب الكاملة (قمح اللين نسبة الماء 14,5 ، القمح الصلب نسبة الماء 14,5 والصويا نسبة الماء 10
ــ **مقياس الانكسار الضوئي:** خاصة لكل الأوساط السائلة وحتى العجينة. يقيس مؤشر محلول بحساب حد زاوية الانكسار، يتغيّر اتجاه الشعاع الضوئي عند المرور من وسط الى آخر فيتشكل عندئذ زاوية انكسار خاص بالمحلول الذي عبره الاشعاع يعطي الحساب على سلم المدرج بالحدين المنطقة الفاتحة والمنطقة القاتمة.
ــ **مقياس الناقلية:** يحدد في آن واحد للسوائل أوالجوامد المذابة كليا وترتبط الناقلية بدرجة الحرارة كالآتي ماء ذو النقاوة العالية = 0,055 مكروسيمنس/سم، ماء مقطر= 0,5 الى 03 مكروسيمنس/سم، الماء المعدني = 50 الى 200 مكروسيمنس/سم
ــ **مقياس الكثافة:** جهاز زجاجي مثقل بالرصاص يقيس كثافة سائل ما بغمس مقياس الكثافة نظيف وجاف في أنبوب اختبار مملوء بسائل تتغيّر كثافة السائل ما مع درجة حرارته.
ــ **مقياس كثافة الحليب:** يحدد كثافة الحليب في 15°م اذا كان عاديا من 1,030 الى 1,034 وحليب مجفف اقل من 1,030- مقياس الكحول لقياس درجة كحولية المحاليل.
- **مقياس درجة الحرارة:** لقياس درجة الحرارة للمواد الغذائية عند التخزين أثناء النقل أوالبيع. ويستعمل مسجل درجة الحرارة لمراقبة مخازن التبريد للكشف عن الانقطاع المحتمل لسلسلة التبريد وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999 المتعلق بدرجات الحرارة وطرق حفظ المواد الغذائية بالتبريد والتجميد أوالتجميد بدرجات حرارة منخفظة.
ــ **اختبار زيوت القلي :** يحدد حالة زيت القلي دون انتظار تبريدها يسمح استعمال الكواشف الموجودة في الحقيبة بالتقييم النوعي باستقطاب مركبات ناتجة عن التأكسد فاذا ظهر لون صافي الى الأصفرالزيت جيّدة واذا كان اللون بين الأصفر والبرتقالي تعتبرالزيت جيّدة ويمكن إعادة استعمالها، اذا كان اللون أسمر تعتبر غير صالحة للاستهلاك.
ــ **اختباراليود في الملح:** وسيلة تطبيقية وسريعة الكشف عن وجود أوغياب اليود في الملح الغذائي باستعمال محلول الاختبارالموجود في الحقيبة فاذا كان اللون أزرق داكن الى بنفسجي يدل على وجود اليود في الملح أما الأزرق الفاتح نسبة اليود ضعيفة وحالة عدم ظهور أي لون غياب كلي لليود في العينة.
ــ **الميزان:** هو وسيلة للوزن يستعمل لمراقبة وفحص أوزان المواد على مستوى الإنتاج أوتجارة التجزئة. - قياس القطر: لقياس حجم الفواكه للمراقبة على مستوى السوق طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 يناير 1994 المتعلق بالجودة وتقييم الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك. ــ **أدوات اقتطاع العينات :** تتركب من معادن هامدة لاتلوث العينة تنظف بسرعة وبصفة فعالة لتجنب التلوثات وتعقيمها عند الاقتضاء والحفاظ على نظافة اقتطاع العينات وبعد اقتطاعها داخل الأكياس معقمة.
المشار اليه في: يوم دراسي حول استعمال أجهزة القياس لمفتشي قمع الغش بتاريخ 14 فبراير2017 www.commerce.gouv.dz

والتأكد من مدى توفر شروط النظافة الصحية والسلامة وجودة المواد الأولية، ومدى تطابق المنتجات للمعايير الفيزيوكميائية والمكروبيولوجية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما،والتأكد من مدى احترام سلسلة تبريد المنتجات وشروط تخزينها، وشروط نقلها وحفظها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

اذا ما توفر تلف أوثلوث في المواد المعروضة للاستهلاك يحرر عون المراقبة محضرا يتضمن إيداع البضاعة الذي يعرضه على المدير الولائي للتجارة، ومن ثمة يقوم عون المراقبة بالتحريات المعمقة عن طريق اقتطاع عينات لإجراء التحاليل والتجارب لدى المخابر المعتمدة.[1] فيتم اقتطاع ثلاث عينات الأولى ترسل الى المخبر المؤهل والثانية تحتفظ بها مصالح الرقابة المقتطعة للعينة والثالثة يحتفظ بها المتدخل المعني، بينما تقتطع عينة واحدة بالنسبة للسلعة السريعة التلف،[2] أما اقتطاع العينة بالنسبة للمنتجات الصناعية يقتضي أخذ جهاز واحد وارساله الى المخبر المختص في رزمه الأصلي مصحوب بكل ملحقاته والوثائق المرفقة به.[3]

من ثمة يقوم عون المراقبة بتشميع الكمية المقتطعة بوضع ختم يحتوي على وسم تعريف يتكون من جزئين الأول يسمى الأرومة والجزء الثاني يسمى قسيمة، فالأرومة لاتنزع الاّ في المخبر بعد الفحص، ويتعين أن تتضمن تسمية السلعة وتاريخ الاقتطاع وساعة ومكان الاقتطاع ورقم تسجيله والملاحظات التي توجه الى المخبر، أما القسيمة عبارة عن وثيقة تحمل رقم التسجيل ورقم التسلسلي الذي يضعه المراقب.[4]

بذلك يتم تحليل العينات وفق معايير ومناهج تحضير العينات لتحليلها فيزيائيا وكيميائيا، المتمثلة في 72 منهج تحليلي متعلق بالمواد الغذائية المعلن عنها في المنظمة الدولية للتقييس،[5]

---

[1] - المادة 39 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] - المادة 41 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو1990 يتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونمادج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش - والقرارالمؤرخ في 23 يوليو1995 يحدد في اطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول الى المخبر قصد التحليل الفيزيائي والكيميائي وشروط حفظها.

[3] - التعليمة رقم 1229 المؤرخة في 30 نوفمبر 2010 المتعلقة بمراقبة المنتجات الصناعية، www. Commerce. Gouv. Dz

[4] - www.commerce.gouv.dz

[5]- دليل مناهج الرسمية للتحاليل الميكروبيولوجية والفيزوكيميائية، جانفي 2016.
www. Dcw commerce- biskra. Dz

نذكر على سبيل المثال مناهج تحليل الحليب ومناهج تحديد الحموضة في المواد الغذائية المصبرة، ومنهج لاحصاء البكتيريا المرجعية للسلفيت النامية في شروط لاهوائية اجباري ومنهج تحديد نسبة الكلورور في منتجات الخضر اجباريا.[1]

فاذا ما كشفت تحاليل وتجارب المخابر المؤهلة توفر معايير المطابقة في المنتجات المعروضة للاستهلاك يرفع السحب المؤقت للبضائع.[2]وفي حالة عدم مطابقة العينات المقتطعة للمواصفات والمقاييس المعتمدة أوثبت انتهاء مدة الصلاحية أوحيازة منتجات دون سبب شرعي وممكن استعمالها في التزوير، يتخذ عون المراقبة بصددها قرار السحب النهائي أووضع حد من عرضها في السوق لتجنب الاضرار بالصحة العامة،[3] ومن بين الاقتطاعات التي قام بها أعوان المراقبة سنة 2016 نذكر على سبيل المثال اقتطاع 385عينة من حليب الأكياس المبستر لفحصها فيزيائيا وكيميائيا،حيث أظهرت التحليل أنّ 39 عينة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية و2% مخالفات لشروط الصحة والنظافة،مما أسفر عن ذلك اعداد 71 محضر للمتابعة القضائية، وانذار المتعاملين وتوقيف مؤقت لنشاط خمس وحدات لانتاج الحليب الى غاية صدور الحكم القضائي بعدم المطابقة.[4]

عندها يبلغ المتدخل بعلم وكيل الجمهورية عن حجز السلعة ويتحمل المتدخل طبقا للمادة الخامسة من القانون 09/18 المعدلة للمادة 66 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مصاريف الإيداع والتحاليل أوالاختبارات أوالتجارب أواعادة المطابقة والسحب المؤقت، وتغيير اتجاه السلعة أوإعادة التوجيه والحجز والاتلاف.

---

[1] - وضع مقاييس جديدة لمراقبة المواد الغذائية . www. APS . dz/ ar/ economie/ 2janv 2017

ـ القرارالمؤرخ في 31 مارس2013 يجعل منهج تحديد نسبة الكلورور في منتجات الخضراجباري

[2] - دليل مراقبة مفتش قمع الغش ، www. Commerce.gouv. dz

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المؤرخ في 16 أكتوبر2001 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير1990 المتعلق بمراقبة الحودة وقمع الغش

ـ وكشفت جمعية حماية المستهلك والبيئة لولاية وهران عن نتائج التحاليل المخبرية لمادة حليب الأكياس، التي أثبتت أنّ الحليب لا يحمل أي قيمة غذائية، وأنّ نسبة المادة الجافة قليلة جدا مقارنة مع نسبة المياه، مما يجعل الحليب مخالفا لمعايير الجودة والصحة الغذائية. فقامت بها الجمعية بمخبر "أفاق" لولاية وهران بسبب كثرة الشكاوى المتعلقة برائحة وذوق الحليب ، تقرير جمعية حماية المستهلكين يكشف الحليب الذي يستهلكه الجزائريين ماء أبيض و لا قيمة غذائية فيه . ـالمشار اليه في : الشروق اليومي اخبارية وطنية ، ع 3113، 12 نوفمبر 2010.

[4] - بيان 5 سبتمبر2016 . www.Mincommerce.gouv.dz/

ولما يتم حجز السلعة يحرر عون المراقبة المختص والمؤهل محضر الجرد بتشميع مخازن المخالف، وفي حالة عدم امتلاك هذا الأخير لمحلات التخزين يحول عون المراقبة حراسة الحجز الى إدارة أملاك الدولة التي تخزن المواد المحجوزة في أي مكان تختاره، وتكون تحت مسؤولية المكلف بالحراسة الى غاية الفصل القضائي، ويتحمل المخالف مصاريف الحجز.[1]

أما اذا كانت المواد المحجوزة سريعة التلف يجوز للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير المكلف بالتجارة اتخاذ اجراء البيع الفوري للمواد المحجوزة من طرف محافظ البيع بالمزاد، ويودع المبلغ لدى أمينة خزينة الولاية الى غاية صدور الحكم القضائي،[2] وقد ترسل المنتجات الى هيئات مختصة لاستعمالها في أغراض مشروعة بحالتها أوبعد تحويلها.[3] بذلك يتابع المتدخل قضائيا ويقوم القاضي المختص باشعاره للاطلاع على تقرير الخبرة، ويمنح للمتدخل مهلة ثمانية أيام لتقديم الملاحظات.[4]

فيما يتعلق بحجيّة المحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بالرقابة اعتبرها المشرع الجزائري بموجب المادة 31 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ذات حجيّة قانونية بسيطة حتى يثبت العكس، لكن بمقتضى المادة 58 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، اعتبر المشرع محاضر أعوان المراقبة ذات قوة ثبوتية وحجيّة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، أما المحكمة العليا قضت بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان 2003 على ضرورة قطعية الخبرة ووضوحها ودقتها.[5] بخلاف المشرع الفرنسي الذي فرق بين الأعمال التي لم يشارك محرر المحضر فيها حيث تكون محاضرها ذات الحجية البسيطة يمكن اثبات عكسها، وبين الأعمال التي يشارك فيها محرر المحضر بنفسه مما يجعل المحاضر ذات حجيّة مطلقة الاّ اذا ثبت تزويرها وهذه الحجيّة التي اعتمدها المشرع الفرنسي في البداية دون تمييز بين الأعمال.[6]

---

[1] ـ المادة 41 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] ـ المادة 42 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] ـ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق با لقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات

[4] ـ المواد 40 و43 و44و45 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[5] ـ قرار غرفة الجنح المؤرخ في 24/ 06/ 2003، مجلة القضائية ، ع02، 2003، ص. 324.

[6] ـ المشار اليه في: أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص. 433.

رغم توفر الأعوان والهيئات المعتمدة لمراقبة المنتوجات في السوق الوطنية الاّ أنّ المستهلك قد يقتني منتجات مستوردة لذا وجدت مراقبة على مستوى الحدود.

ثانيا ـ رقابة المنتجات على مستوى الحدود

تخضع المنتجات المستوردة للرقابة من طرف مصالح الحدود المعنية إقليميا قبل ادخالها الى التراب الوطني،[1] وقد حدد المشرع الجزائري النطاق الجغرافي للمفتشيات الجهوية للجمارك المتواجدة على مستوى الجزائر وقسنطينة ووهران وورقلة.[2]

بذلك يتوجب على كل مستورد احضار البضاعة أمام مكتب الجمارك المختص للمراقبة الجمركية، حيث يجري عليها في البداية فحص عام من خلال معاينة البضائع بواسطة أجهزة السكانير الى جانب فحص الوثائق، فاذا ما كان الفحص العام ايجابيا يرخص بدخولها.[3] وحددت مدة إجراءات الجمركة في الآونة الأخيرة بمدة ثمانية أيام وحالة انقضائها يعمد التصريح المفصل آليا من قبل نظام الاعلام والتسيير الآلي للجمارك (**SIGAD**).[4] بذلك اعتمدت مصالح الجمارك تقنية صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، تسمح له الاستفادة من الإجراءات الجمركية البسيطة والشخصية.

---

[1] ـ المادة 109 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة التي تنص بأنّه:" **يخضع استيراد المواد الغذائية وتجهيزات التحضير والتوضيب ومواد التوضيب وكذا عملية انتاجها وحفضها ونقلها وتوزيعها وبيعها للمراقبة المنتظمة للسلامة وحفظ الصحة من طرف المصالح المعنية."**

ـ المادة الثانية من القانون رقم 15/15 المؤرخ 15 يوليو 2015 التي تنص بأنّه:" تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية طبقا لأحكام القانون وذلك دون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة والأمن والنظام العام وبصحة الأشخاص والحيوانات وبالثروة الحيوانية والنباتات والموارد البيولوجية وبالبيئة وبالثرات التاريخي والثقافي."

[2] ـ وحسب القرار المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المحدد لموقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي، ع ج 72، فيما يلي:ـ **المفتشية الجهوية الوسط المتمثلة في الجزائر التي يتمثل اختصاصها الإقليمي في المقاطعة الإقليمية للمديريات الجهوية للجمارك بالجزائر والميناء**

ـــالمفتشية الجهوية الشرق المتمثلة في قسنطينة التي يتمثل اختصاصها الإقليمي في المقاطعة الإقليمية للمديريات الجهوية للجمارك بقسنطينة وعنابة وسطيف وتبسة.

ـ المفتشية الجهوية الغرب المتمثلة في وهران التي يتمثل اختصاصها الإقليمي في المقاطعة الإقليمية للمديريات الجهوية للجمارك بوهران وتلمسان وبشار.

ـــ المفتشية الجهوية الشرق المتمثلة في ورقلة التي يتمثل اختصاصها الإقليمي في المقاطعة الإقليمية للمديريات الجهوية للجمارك بورقلة وتامنغست واليليزي.

[3] ـ المادة الثالثة من القانون 98- 10 المؤرخ في 22أوت 1998 يعدل ويتمم القانون 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك. ع 61.

[4] ـ مجموعة آليات تسهيل جمركة البضائع في متناول المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، دورية أخبار الجمارك، تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، رقم 05، سبتمبر- أكتوبر، 2013، www. MF. Gov. Dz / consul 15/11/2017

ويعفى هذا المتعامل من مراقبة المطابقة على مستوى الحدود،وإمكانية إخضاع المنتوجات المستوردة الى الرقابة اللاّحقة على مستوى المخازن،[1] وذلك لتقليص عدد الرقابة المادية والوثائقية والاستفادة من الجمركة عن بعد، فتسمح هذه الآلية توجيه البضائع حسب كل حالة نحو مسار الجمركة دون الرقابة المباشرة أونحو مسار رقابة الوثائق، وقد اعتمدت مديرية الجمارك الجزائرية منذ انطلاق العملية سنة 2013 حوالي 120 متعامل اقتصادي.[2]

من ثمة يتوجب على المستورد تقديم الوثائق الضرورية لاثبات المطابقة حسب طبيعة المادة المستوردة، بشرط أن تكون نسبة صلاحيتها قبل نهاية استهلاكها تفوق 80% أوتساويها عند تاريخ التفتيش والاّ رفض إدخالها،[3] ويقدم المستورد لأعوان الحدود بالنسبة للمواد الغذائية شهادة التحليل الميكروبيولوجية والفيزيائية والكيميائية وشهادة الصحة النباتية من الدول المصدرة ومن مصالح حماية النباتات على مستوى الحدود، أما الحليب ومشتقاته إضافة الى شهادة التحاليل يقدم شهادة الاشعاع النووي،واذا كانت المواد من أصل حيواني يتعين تقديم شهادة البيطرية من الدول المصدرة وشهادة من المصالح البيطرية على مستوى الحدود.[4]

بينما المنتجات غير الغذائية يقدم المتدخل تطبيقا للتعليمة رقم 59 المؤرخة 04 فبراير2010 المتعلقة بمراقبة مطابقة الآلات والتجهيزات المنزلية المستوردة، والتعليمة رقم 388 المؤرخة في 18أفريل 2011 المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة،كل من شهادة المنشأ ووثيقة الشحن البحري أوالجوي أوالبري وشهادة تحدد قائمة الطرود وشهادة ضمانها،وتصريح باستيراد السلعة الى جانب نسخة من مستخرج السجل التجاري

[1] ـ المرسوم التنفيذي رقم 12- 93 المؤرخ في 01 مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمدة لدى الجمارك.

[2] ـ مجموعة آليات تسهيل جمركة البضائع في متناول المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، دورية أخبار الجمارك، تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، رقم 05، سبتمبر- أكتوبر، 2013، www. MF. Gov. Dz / consul 15/11/2017

[3] ـ بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص.162.
ـ المرسوم التنفيذي 2000- 306 المؤرخ في 12/ 10/ 2000 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96 / 354 المؤرخ في 19 / 10/ 1996

[4] ـ القرار المؤرخ في 14-05-2006 متعلق بتحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبرالحدود والكيفيات ذلك،ج ر80. وأنظر أكثر تفصيل: دليل الرقابة عبر الحدود، www. Dcommerce . Biskra. Dz

ونسخة للفواتير، أما بشأن مواد التجميل والمواد السامة يتعيّن على المستورد تقديم الوثائق السالفة الذكر وكذا شهادة الترخيص أوالتصريح المسبق بالاستيراد.[1]

اذا ما كانت الوثائق السالفة الذكر ناقصة يحرر مصالح الجمارك شهادة بعدم مطابقة الفحص العام،ومتى اعترف المتدخل ترفع اليد على البضاعة بعد دفع غرامة المصالحة، وأجاز المشرع الجزائري لادارة الجمارك بعد رفع اليد اجراء مراقبة لاحقة بموجب المادة 60 من قانون المالية 2011 التي تنص بأنّه : " **يمكن إدارة الجمارك بعد منح رفع اليد عن البضائع القيام بالرقابة اللاّحقة للتأكد من صحة ومصداقية التصاريح لدى الجمارك،عن طريق فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية المهمة،التي يحوزها الأشخاص المعنيون، ويمكن القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ العينات في حالة ما اذا أمكن تقديم تلك البضائع، ويمكن اجراء هذه الرقابة لدى شخص معني بصفة مباشرة أوغير مباشرة بالعمليات موضوع الرقابة.**"[2]

كما رخص المشرع الجزائري لأعوان المراقبة المؤهلة السماح بالدخول المشروط للبضائع المستوردة بمقتضى المادة الثانية من القانون 09/18 المعدل والمتمم للمادة 53 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بغرض ضبط مطابقتها على مستوى المناطق تحت الجمركة أوالمؤسسات المتخصصة أوفي محلات المتدخل على أن لايتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن السلعة،ويمنع وضع المنتجات موضوع الدخول المشروط رهن الاستهلاك الى غاية ضبط مطابقتها، بذلك يجوز مطالبة المستورد إعادة التوضيب اذا تعلق الأمر باغفال أحد بيانات الوسم ما لم يتعلق باغفال مادة من المواد المحددة قانونا التي لا يمكن إعادة مطابقتها.[3]

---

[1] .-www.Mincommerce.gouv.dz

[2] - القانون 10- 13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011

[3]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك. - والمادة الثانية من م.ت 10- 94 المؤرخ في 17مارس 2010 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97- 481 المؤرخ في 15 ديسمبر1997 المتضمن انشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أوذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وتقويمها.

ففي حالة عدم مبادرة المتدخل بالمطابقة وفقا للفحص العام تبقى البضائع محجوزة لدى الجمارك، ويحول الملف الى الجهة القضائية المختصة،ويمكن لإدارة الجمارك تمديد مهلة مكوث البضائع في المستودع لمدة لا تتجاوز سنة واحدة،بشرط أن تكون البضائع في حالة جيّدة،وأن تبرر الظروف ذلك تطبيقا للمادة 54 من القانون المؤرخ في 30 ديسمبر2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، تحقيقا لهذه العملية اعتمدت إدارة الجمارك الجزائرية الى غاية سنة 2013 حوالي 338 منطقة تحت الرقابة الجمركية كالمستودعات والمخازن ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة. [1]

في حالة الشك تحال البضائع على أعوان وزارة التجارة المتمثلة في الفرق المختلطة للمعاينة بأجهزة القياس المعتمدة ما لم يتطلب الأمر اقتطاع عينات لتحليها لدى مخابر معتمدة، واذا ما ظهرت على البضائع المستوردة علامات التلف أوالفساد، تودع في أماكن ايداع مؤقتة الى حين الفحص المعمق ويبلغ المستورد بقرار مسبب،[2] ومن ثمة يقتطع أعوان المراقبة الحدودية المتخصصة عينات لإخضاعها الى التحاليل والتجارب لدى مخابر الجودة وقمع الغش المؤهلة، الاّ أنّ المشرع أجاز بعدم اخضاع المنتجات المستوردة للفحص المعمق متى أثبت المستورد خضوعها للتفتيش والتقييم من طرف هيئة معتمدة وحصوله على اشهاد بمطابقتها.[3]

فاذا لم يثبت المستورد المطابقة تخضع البضائع للفحص المعمق، ومتى كانت النتيجة سلبية يسلم للمستورد مقرر رفض دخول البضائع الى الجزائر من طرف مصالح المفتشية الحدودية المختصة التي تقوم بارسال نسخة منه الى مصالح الجمارك التابعة لمكان ادخال المنتجات المستوردة، ويجوز للمستورد أوممثله الطعن في قرار رفض دخول البضائع لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا خلال ثمانية أيام من تاريخ الاخطار بالرفض.

---

[1] - مجموعة آليات تسهيل جمركة البضائع في متناول المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين، دورية أخبار الجمارك، تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية، رقم 05، سبتمبر- أكتوبر، 2013.
www. MF. Gov. Dz / consul 15/11/2017

[2] - بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه وحماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ع21، ج39، 2012، ص.71

[3] - المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

واذا لم يتم الرد خلال الآجال المحددة قانونا، يجوز للمستورد الطعن أمام مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لاتخاذ مقرر نهائي،[1] واذا ما أقرت بعدم مطابقة البضائع، يقوم أعوان الحدود المختصة بإصدار قرار رفض دخول المنتجات المستوردة طبقا للمادة الثانية من القانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، بإيداع البضائع وحجزها لتدميرها أوبيعها أوتسليمها مجانا للجمعيات الخيرية أوالمؤسسات الاستشفائية.[2]

خلاصة القول يظهر أنّ الرقابة اللاّحقة للأسواق المحلية والحدود اقتصرت على المنتجات دون الخدمات، علما أنّها أصبحت من متطلبات المستهلك لتلبية رغباته المشروعة مما تعيّن بسط الرقابة للخدمات.

ثالثا ـ الرقابة اللاحقة للخدمات:

انّ الاقبال الهائل للمستهلكين على الخدمات اقتضى الأمر تدخلت التشريعات الوضعية لتنظيمها وتأطيرها من الناحية القانونية بصفة منفردة حسب طبيعتها وبنصوص خاصة. كما تعيّن الأمر انشاء هيئات للمراقبة والتحقق من مدى احترام مقدمي الخدمات للتشريعات والتنظيمات المعمول بهما، تطبيقا لذلك أنشأ المشرع الجزائري هيئات للقيام بعمليةالضبط الذي اعتبره طبقا للمادة الثالثة من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بأنّه كل اجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية مستقلة يهدف الى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، والسماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها.[3]

---

[1] ـ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

[2]ـ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.
ـ والمادة الثانية من م.ت 10- 94 المؤرخ في 17مارس 2010 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 97- 481 المؤرخ في 15 ديسمبر1997 المتضمن انشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أوذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وتقويمها.

[3] ـ القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 36.

ما يلاحظ أنّ هيئات الضبط تراقب السوق وتضمن حرية المنافسة، مما يرتب بطريقة غير مباشرة حماية للمستهلك باعتباره عنصر جوهري في المنافسة.

بناءا على ذلك شملت هيئات الضبط مختلف القطاعات من أهمها لجنة الاشراف على التأمينات التي يعهد لها مراقبة شركات ووسطاء التأمين ومدى قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه المؤمن لهم، كما تتحقق لجنة الاشراف على التأمينات من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في انشاء وزيادة رأسمال شركات التأمين و/أواعادة التأمين.[1]

في نفس الصدد يقوم مجلس النقد والقرض بمراقبة شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وحماية الزبائن الى جانب مهام أخرى تتعلق بتسيير القطاع البنكي. وبذات الأمر تراقب اللجنة المصرفية مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.[2]

كما أنشأ المشرع الجزائري هيئة لضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي تتمثل أهم مهامها في منح ترخيصات لاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها،والتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أومع المستعملين.[3] وفي نفس السياق أنشئت سلطة ضبط السمعي البصري التي من بين مهامها السهر على احترام مطابقة برامج السمعي البصري للقوانين والتنظيمات السارية المفعول بهما، ومراقبة مضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية، كما تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على حماية الطفل والمراهق والسهر على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.[4]

---

[1] - المواد 27 و28 و31 من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات. - والمرسوم التنفيذي رقم 113/08 المؤرخ في 29 أفريل 2008 يحدد مهام لجنة الاشراف على التأمينات. ع ج ر 20 - **كما تتم مراقبة بعدية في مجال التأمينات تمارس بواسطة محافظوا الحسابات واكتواريون**.أنظر المادة 29 من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات

[2] - الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 01/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي والمعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض ، ع ج ر 50

[3] - القانون رقم 2000/ 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ع ج ر 48، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ع ج ر 78

[4] - القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ع ج ر 16

بذات الأمر أنشأ المشرع هيئات لضبط مجال التصديق الالكتروني المتمثلة في السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني التي أسندت مهامها الى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إضافة الى مهامها الأصلية، حيث تكلف هذه الهيئات بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالها.[1] وفي نفس الصدد أنشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته، وكذا مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحري بشأن الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكان تواجدهم.[2]

كما شملت هيئات الضبط مجالات أخرى كلجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تقترح معايير تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وتدابير الرقابة، وتراقب وتقيّم تنفيذ المرفق العام لواجباته المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها، وتراقب مدى تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة والتحقيق في شكاوى وطعون المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن، كما تحدد لجنة ضبط الكهرباء والغاز العقوبات الإدارية عن عدم احترام المعايير والتعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.[3] بذات الأمر تدرس سلطة ضبط خدمات العمومية للمياه شكاوى المتعاملين أومستعملي الخدمات العمومية للمياه وتراقب وتقيّم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه.[4] وأخيرا عرف مجال النقل هيئة لمراقبة الجودة والأسعار واحترام القواعد والأحكام المنظمة لهذا المجال وتحقيق المنافسة لفائدة المتعاملين والمستهلكين.[5]

[1] ـ القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01لا فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني. ع ج ر 06.

[2] ـ القانون رقم 05/09 المؤرخ 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها. ع ج ر 47.

[3] ـ القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.ع ج ر 08

[4] ـ المرسوم التنفيذي رقم 303/08 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها. ع ج ر 56

[5] ـ أنشأت بمقتضى المادة 102 من القانون رقم 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ع ج ر 86

الملفت للانتباه أنّ المشرع ينشأ هيئات لضبط الخدمات من حين لآخر كلما اقتضت الضرورة،والمتفق عليه في التشريعات والتنظيمات التي تنظهما أنّها تتمتع بصلاحية ابداء الآراء وتقديم الاستشارات للأطراف المعنية في اطار الغرض الذي أنشئت من أجله، واستشارتها في كل نص تشريعي أوتنظيمي يتعلق بالخدمة التي تراقبها، وتصدر هيئات الضبط قرارت بمعاقبة مقدمي الخدمات عن الممارسات المقيدة للمنافسة أوحالة مخالفة النصوص والأحكام المنظمة للخدمة.

انّ اعتماد المشرع هيئات لضبط ومراقبة الخدمات لا يمنع أعوان الرقابة المؤهلة قانونا في اطار حماية المستهلك وقمع الغش بمراقبة ومعاينة ومتابعة مقدمي الخدمات متى خالفوا أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتنظيمات المنبثقة عنه والقواعد المنظمة للممارسات التجارية النزيهة والشفافة والشرعية.

الفرع الثالث: الآليات القانونية لحماية المستهلك في المجال الرقمي

شهدت وسائل الاتصال الحديثة تطورا تقنيا سريعا نجم عنها ما يعرف بالاتصالات الالكترونية التي اعتبرها المشرع الجزائري كل تراسل أوارسال أواستقبال علامات أواشارات أوكتابات أوصور أوأصوات أومعلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة الكترونية بما في ذلك الهاتف.[1]

غير أنّ الاتصالات الالكترونية انعكست عنها خروقات أدت الى تفشي جرائم المعلوماتية المعروفة بأنّها كل عمل أوامتناع عن عمل غير مشروع، يتم بواسطة كمبيوتر أوأي جهاز معالجة آلية للمعطيات المعلوماتية الذي يتطلب لارتكابها توافر المعرفة الكافية لدى فاعلها الأصلي،[2] بالتالي تعتبر الجريمة المعلوماتية كل فعل اجرامي يستخدم فيه التقنية الالكترونية بطريقة مباشرة أوغير مباشرة.

[1] ـ المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وكافحتها. ع ج ر 53.

[2] ـ. المادة الثانية من القانون رقم 05/09 المؤرخ 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها. ع ج ر 47

ـ وأنظر: التوجيه الأوروبي 2000- 31 المؤرخ في 08- 06- 2000 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث تم الاتفاق خاصة على التعاون الدولي في مكافحة جرائم الانترنت. أبرم من طرف 12 دولة أوروبية عام 2001. www. Legifrance. Gouv. Fr

بذلك تشمل الجرائم المعلوماتية كل اختراق للمواقع الالكترونية بهدف سرقة أرقام حسابات العملاء أوأرقام بطاقات الائتمان وكذا التحويل الالكتروني غير مشروع للأموال والفواتير والعمل على تخريبها،ونشر الفيروسات المعلوماتية في البرامج الخاصة للمؤسسات التي اعتبرها بعض المختصين في أمن المعلومات أنّها جريمة الألفية الجديدة لسرعة انتشارها وارتكابها خاصة في الأوساط التجارية.[1]

مما اقتضى الأمر توفير المراقبة الالكترونية المتمثلة في استخدام التقنيات الالكترونية لجمع المعلومات حول المشتبه به أواتصالاته عند ارساله أواستقبال البريد الالكتروني ومراقبة نشاط القرصنة المعلوماتية،[2] لكن يتعيّن عدم المساس بالحق في الخصوصية المعلوماتية الناجمة عن العصر الرقمي، الذي اعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من أحدث الجهود الدولية بمقتضى القرار المؤرخ في 18نوفمبر 2013 المتضمن توصيات تهدف الى الحد من الأثر السلبي الذي تخلفه مراقبة الاتصالات،واعتراضها على حقوق الانسان الواجب حمايتها في الفضاء الالكتروني، كما نادت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول بإعادة النظر في الإجراءات والقوانين المتعلقة بالمراقبة الالكترونية تنفيذا للالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني.[3] وجسد ذلك المشرع الجزائري بمقتضى القانون المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في اطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وعدم المساس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.[4]

---

[1] - Sedalian Valérie, Droit de l'intèrnet, Réglémentation , Rèsponsabilité, Contrat, éd Net press, Paris , 1997,p. 149.

[2] ـ نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص. 197.

[3] ـ **نشأت فكرة الخصوصية سنة 1967 نتيجة جهود الباحثين الأمريكين في هذا المجال " آلن ويستون" و" ميلير" اللّذين نشرا أعمالهما تحت عنوان " الخصوصية والحرية" والاعتداء على الخصوصية في المجال المعلوماتي" وعرّف الفقيه الأمريكي ميلير الخصوصية المعلوماتية قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم ويعتبر الفرد في حالة من الخصوصية اذا كان في حالة من العزلة والألفة والتستر" ـ** المشار اليه في : ربيعي حسين، المراقبة الالكترونية وحق الفرد في الخصوصية داخل الفضاء الرقمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، ع01، 2016، ص . 413 الى 415.
www.asjp. Cerist.dz

[4] ـ المادة الثانية من القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ع ج ر 34 ـ **واعتبر المشرع بموجب المادة الثالثة من نقس القانون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بواسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أوالتسجيل أوالتنظيم أوالحفظ أوالملاءمة أوالتغيير أوالاستخراج أوالاطلاع أوالاستعمال أو الايصال عن طريق الارسال أوالنشر أو أي شكل آخر من أشكال الاتاحة أوالتقريب أوالربط البيني وكذا الاغلاق أوالتشفير أوالمسح أوالاتلاف.**

كما تظهر الجرائم الالكترونية في صورة تهديد ومضايقة للشخص من خلال البريد الالكتروني أوانتحال شخصيته أوالموقع، وقد يتعرض من جهة أخرى للقدف والسب وتشويه السمعة عبر المبادلات الالكترونية بنشر معلومات سرية أومضللة عن الضحية، وفي حالات أخرى يقع الشخص تحت وطأة التغرير والاستدراج لتكوين الصداقة عبر الأنترنت قصد ارتكاب جرائم الخطف والاعتداء التي يكون غالبا ضحاياها الأطفال والمراهقين.

فقد سجلت مصالح الأمن الجزائري خلال السداسي الأول من سنة 2015 حوالي 417 قضية متعلقة بالجرائم الالكترونية،[1] بينما سجلت مصالح الأمن خلال سنة 2017 حوالي 2500 جريمة الكترونية تتعلق بالقرصنة والابتزاز والتشهير والاحتيال والتحرش الالكتروني،[2] ما يلاحظ أنّ الجزائر دخلت عهد جديد افتراضي يشمل الجرائم الالكترونية التي عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال سنتين، وهذا لكثرة المتوافدين على مواقع التواصل الاجتماعي ونقص ثقافة الأشخاص بشأن مخاطرها، بهذا الصدد كان يعاقب مرتكبي هذه الجرائم بالعقوبة المقررة في أحكام المادة 303 مكرر01 (ق.ع .ج) الخاصة بملتقط التسجيلات أوالصور أوالوثائق التي يستخدمها أويعرضها اضرارا بأصحابها.[3]

الملفت للانتباه أنّه لا يسأل الشخص الذي يقدم خدمة تخزين الرسوم والنصوص والأصوات والبريد الالكتروني عن الأنشطة أوالمعلومات غير مشروعة، التي تم تخزينها بناءا على طلب ذوي الشأن اذالم يكن قد علم فعليا بعدم مشروعيتها أوأنّه منذ لحظة علمه تصرف بشكل مناسب لسحبها أوجعل الوصول اليها غير متاح.[4]

---

[1] ـ لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، الجريمة الالكترونية في الجزائر من جريمة فردية الى جريمة منظمة، مجلة آفاق العلوم، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، ع01، جامعة الجلفة، 2016، ص. 350.
www. Revue univ- djelfa .dz

[2] ـ منتدى رؤساء المؤسسات FCE، مجلة معرض الصحافة، بتاريخ 18 جانفي 2018
www. FCE. Dz/ revue / 2018

[3] ـ عبد القادر دوحة، محمد بن حاج الطاهر، مدى مواكبة المشرع الجزائري لتطور الجريمة الالكترونية، ملتقى وطني حول النظام القانوني لمجتمع الالكتروني، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة، الأيام 09- 10- 11 مارس 2008، ص.04.

[4]- شريف محمد غنام ،التنظيم القانوني للاعلانات التجارية عبرشبكة الأنترنت، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص. 183.

تجسيدا لذلك قضى القضاء الفرنسي بمسؤولية متعهد التخزين عن علمه الحقيقي بالصفة غير مشروعة للمعلومات التي تم تخزينها أونقلها،وكان مفترض أن يسحبها خلال 24 ساعة من تاريخ اخطار الشركة المتضررة ولولم يفحص مسبقا محتوى هذه الرسائل. [1]

كما اعتمد المشرع الجزائري ذلك دون تعيين مدة للسحب بموجب المادة 12 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها التي تنص بأنّه:"... **يتعين على مقدمي خدمات الأنترنت التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أوغير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أوجعل الدخول اليها غير ممكن.**"

حمّل المشرع الجزائري وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا الرقمنة مسؤولية حماية شبكات النفاذ الى الأنترنت والمشاركة في حفظ المعلومات ذات الطابع الشخصي، وحماية الطفولة في الفضاء السيبراني.[2]

في نفس السياق اعتنق المشرع مجموعة من الاجراءات والتدابير لمتابعة ومكافحة الجرائم المعلوماتية بموجب القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، بذلك عاقب مرتكبي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمقتضى المواد 394مكررالى المادة 394مكرر/7 من قانون العقوبات، مع العلم أنّ الجزائر انظمت في 21 ديسمبر2010 الى الاتفاق المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.[3]

بعد ستة سنوات أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، التي تضمن الرقابة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد كشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريب والمساس بأمن الدولة

---

[1] - www. Droit technologie. Com / froumde discussion.htm

[2] - المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 07 أكتوبر 2017 يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكولوجيا والرقمنة.

[3] - عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسة مقارنة، دارالجامعة الجديدة، اسكندرية، 2016، ص .ص. 21و22.

وذلك تحت سلطة قاضي مختص، والعمل على تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية والمساهمة في تكوين المحققين المختصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.[1]

لم يقتصر المجال الرقمي على تقنية المعلومات بل شمل التجارة الالكترونية،[2] التي أصبحت من الأساليب الأكثر شيوعا واستخداما في توفير السلع والخدمات عن بعد عن طريق الاتصالات الالكترونية، وفتحت أفاقا رحبة طليقة من القيود لا تعترف بالحدود،[3] علما أنّ الجزائر عرفت الى غاية سنة 2013 حوالي 64 موقع جزائري للمعاملات التجارية الالكترونية التي تعتبر غير كافية لكنها كبداية مشجعة.[4]

مما أثارت العقود المبرمة عبر شبكة عالمية اشكالا فنيا وقانونيا استدعت اهتمام الدول لضمان سلامة المستهلك من الخداع والنصب، واستوجب اتخاذ تقنيات محددة ودقيقة ومتتابعة، لأنّها ستؤدي في محصلتها الى الأمن القانوني والتقني والحماية من عبث الغير بها.[5] ولم تصدر الجزائر قانون ينظم التجارة الالكترونية الى غاية 10 ماي 2018 يهدف الى تجسيد السلامة التعاقدية التي أحد أطرافها مستهلك الكتروني، غير أنّه لم ينظم المعاملات التجارية الالكترونية المبرمة للاستخدام المهني.كما اشترط المشرع أن تكون كل معاملة تجارية الكترونية مسبوقة بعرض تجاري الكتروني، وأن توثق بموجب عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني.[6]

---

[1] - حددت مهامها بموجب المادة الرابعة وحدد تشكيلتها بموجب المواد من 07 الى 15 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وكافحتها.

[2] - عرفت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي **التجارة الالكترونية بأنّها :" المعاملات التجارية التي تتم من طرف الأفراد والهيئات معتمدة على المعالجة ونقل البيانات الرقمية والصوت والصورة من خلال شبكات مفتوحة مثل الأنترنت أو مغلقة يمكن أن تتصل بالشبكة المفتوحة"** المشار اليه في: محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.36.

[3] - **صدر التوجيه الأوروبي 07/97 المؤرخ في 20 /1997/05 المتعلق بحماية المستهلكين في العقود عن بعد، .والتوجيه الأوروبي 97/ 489 المؤرخ في 20/ 97/07 وسائل الدفع الالكتروني** ..- أنظر: العياشي زرزار، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها في النشاط اقتصادي وظهور الاقتصادي الرقمي www. Univ. Skikda.dz

[4] - مثلا موقع masterdz . com يوفر أكثر من 20 خدمة متنوعة - والموقع jumia.dz المنشأ سنة 2014 - والموقع وادكنيس المنشأ عام 2006 المشار اليه في: www. M.Elbilad. net/ 05/10/2017

[5] - رايس محمد، حجيّة الاثبات بالتوقيع الالكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد، مجلة الجزائرية للقانون المقارن، الصادرة عن مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص.41.

[6] - المادة العاشرة من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية وعرفت المادة السادسة من نفس القانون بأنّ العقد الالكتروني ذلك المحدد في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية لكن يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني. - تعرف المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك **تعرف تقنية الاتصال عن بعد بأنّها كل وسيلة بدون حضور الشخصي والمتزامن للمتدخل والمستهلك يمكن استعمالها لابرام العقد بين هذين الطرفين.**

بذلك يلزم المورد الالكتروني ارسال نسخة الكترونية من العقد الى المستهلك مرفوقة بفاتورة، وفي حالة تسلم المستهلك سلعة خلافا لما طلبه لا يمكن للمورد الالكتروني المطالبة بالثمن ومصاريف التسليم.[1]

لضمانا سلامة المستهلك أكّد المشرع الجزائري على ضرورة احترام المورد الالكتروني التشريعات والتنظيمات المعمول بهما في نطاق الممارسات التجارية والأنشطة التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش، مما يجيز مراقبة المورد الالكتروني من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للادارات المكلفة بالتجارة،كما يجوز لأعوان المراقبة المؤهلة بالمعاينة الولوج بحرية الى تواريخ المعاملات التجارية. [2]

ففي حالة اكتشاف عدم تسجيل المورد الالكتروني المتواجد في الجزائر في السجل التجاري، تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة التعليق الفوري للموقع الالكتروني الى غاية تسوية وضعيته.[3] كما يجوز التعليق التحفظي للتسجيل في أسماء النطاق لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوم اذا ما ارتكب المورد الالكتروني مخالفات معاقب عليها بعقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.[4]

في نفس السياق أجاز المشرع لأعوان المراقبة المؤهلة اتخاذ إجراءات غرامة الصلح طبقا للمادة 45 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية،غير أنّه لا تتخذ في حالة العود أوحالة عرض أوبيع منتجات أوخدمات ممنوعة وفقا للمادتين الثالثة والخامسة من نفس القانون، كما تبلغ المصالح التابعة لادارة التجارة المورد الالكتروني المخالف بمبلغ الغرامة المفروضة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر، واذا لم يتم دفع الغرامة في أجل 45 يوم يرسل المحضر الى الجهة القضائية المختصة.[5]

---

[1] ـ المادة 21 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2] ـ المادتان 35 و36 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3] ـ المادة 42 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[4] **ـ يتم تعليق التسجيل من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة** طبقا للمادة 43 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[5] ـ المادة 47 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية

فقد حدد المشرع الجزائري مبلغ غرامة الصلح بمقتضى المادة 46 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية بالحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون المتمثلة في20000 دج، وفي حالة قبول المورد الالكتروني المخالف لغرامة الصلح تخفض الإدارة المؤهلة قيمتها ب10%.[1]

انّ اقتناء المنتوجات الكترونيا يتطلب استخدام وسائل الدفع الالكترونية،ولو سبق للمشرع أن أدخلها في المنظومة المصرفية بموجب الأمر المؤرخ في 26 جوان 2003 المتعلق بالنقد والقرض،[2] واعتبر المشرع بطاقات الدفع والسحب بمقتضى المادة 543مكرر2 (ق.تجاري) كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا التي تسمح لصاحبها بسحب أوتحويل الأموال وتعد من قبيل الأوراق التجارية الجديدة.

بذلك تتمثل وسائل الدفع الالكتروني المتداولة عالميا في النقود الالكترونية والشبكات الالكترونية وتحويل الأموال الكترونيا والوسائط الالكترونية والبطاقات البلاستيكية. ويعد بنك القرض الشعبي الجزائري أول ما اعتمد البطاقات البنكية في الجزائر سنة 1989 الذي تعاقد مع المنظمات الدولية المصدرة لبطاقات الفيزا وماستركارد، ومن ثمة انطلق نظام الدفع بين البنوك في الجزائر سنة 2002، وفي سنة 2005 تم الاتفاق على تعميم بطاقات الائتمان وانتشرت البطاقات البنكية برمز CIB.[3] بينما انطلقت رسميا خدمة الدفع الالكتروني عبر شبكة الأنترنت في الجزائر بتاريخ 04 أكتوبر 2016 مست تسعة بنوك عمومية الى جانب بعض الخدمات كاتصالات الجزائر ومتعاملي الهاتف النقال.[4]

[1] ـ المعاقب بها في المادة 41 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية

[2] ـ تعرضت له المادة 66 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/06/26 المعدل لقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، ع ج ر 52 التي جاء في طياتها بأنّه:" **تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"**

[3] ـ عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق، ص. 23.

[4] ـ دحماني سمير، التصديق الالكتروني كوسيلة آمان لآليات الدفع الالكتروني عبر الأنترنت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد04، ع 01، 2018،ص. 41 www. Asjp. Cerist. Dz/

وسجل سنة 2016 أزيد من مئة ألف صفقة استعمل الجزائريون بصددها بطاقات الدفع لتسديد فواتير الكهرباء والغاز والماء والتأمين على السفر.[1]

كما أكّد المشرع الجزائري على استخدام وسائل الدفع الالكترونية بموجب المادة 111 من القانون المؤرخ في 27ديسمبر 2017 المتضمن لقانون المالية سنة 2018 ،وذلك بالزام كل عون اقتصادي يقدم سلع أوخدمات للمستهلكين توفير وسائل الكترونية لاستعمال وسائل الدفع، ويتعيّن على العون الاقتصادي الامتثال لأحكام هذه المادة خلال سنة من تاريخ نشر قانون المالية، وفي حالة الاخلال بذلك يعاقب العون الاقتصادي بعقوبة الغرامة المالية التي قدرها خمسون ألف دج.[2]

فاذا كان التعامل بوسائل الدفع الالكتروني يسهل على المستهلك المعاملات، الاّ أنّها لم تسلم من الاختراقات من خلال تزوير البطاقات وقرصنتها أوسرقتها للاستيلاء على أموال الغير، وفي حالات أخرى قد يفقد المستهلك وسيلة الدفع الالكتروني نتيجة اهمال منه أوسهو، وقد تتعرض بطاقات الدفع أوالسحب لقصور وظيفي مما يحرم المستهلك من الحصول على المنتوجات لعدم تمكنه من اجراء مدفوعاته في الوقت المناسب، لذا يتعين مساءلة مؤسسات النقد الالكتروني عن ذلك الخلل، فلا يمكن في المجال الالكتروني لأي جهاز ضمان درجة أمان 100% الاّ أنّه يمكن توفير قدر مقبول من الأمان باتخاذ تقنيات معينة تتوفر على 90% من الأمن والسلامة.[3] بذلك أخضع المشرع الجزائري منصات الدفع الالكتروني بموجب المادة 29 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، لرقابة بنك الجزائر قصد ضمان سرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها.

---

[1] - www. Dcwcommerce- Biskra. Dz

ـ ووفقا لتقديرات لجنة التجارة الفيدرالية الأمريكية عام 2002 أنّ الاستخدام غير مشروع لوسائل الدفع الالكتروني يكلف حوالي 48 مليار دولار سنويا وتكلف المستهلكون نحو خمسة مليارات دولار سنويا ، لذا قامت المؤسسات المصدرة لوسائل الدفع الالكتروني اتخاذ التدابير الوقائية التكنولوجية خلال تصنيعها الى جانب الاجراءات الإدارية.

ـ أنظرأكثر تفصيل : عبد الصمد حوالف ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 538

[2] ـ القانون رقم 11/17 المؤرخ في 27ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018

[3] ـ عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص. 386 وما يليها

كما اعتمدت التشريعات الوضعية اجراءات تقنية تتعلق بالتوقيع الالكتروني الذي ظهر مع استعمال وسائل الدفع الالكتروني ثم اتسع الى عمليات الشراء عن بعد والإجراءات الإدارية.[1] فقد عرّف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني بأنّه بيانات في شكل الكتروني مرفقة أومرتبطة منطقيا بيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق، واعتبرها المشرع بيانات فريدة مثل الرموز أومفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لانشاء التوقيع الالكتروني.[2]

بذلك وجدت عدة صور للتوقيع الالكتروني أهمها التوقيع بالقلم الالكتروني والتوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري أوالكودي والتوقيع بالحواس الذاتية البيومترية،[3] والتوقيع الرقمي عن طريق التشفير حيث يتحمل مزود خدمة الأنترنت مسؤولية جنائية حالة فض شفرة التوقيع الالكتروني للمستهلك واذاعتها للغير،[4] فأنظمة التشفير تأمن المعلومات من القرصنة وتزوير المحررات الالكترونية وتضمن سرية المعطيات.[5] وبذلك يكون التوقيع محمي من التزوير بموجب الآليات التقنية المتوفرة وقت الاعتماد،[6] ويعد التوقيع الالكتروني العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي، ويعتبر شرطا أساسيا لصحة الوثيقة.

وبعد عملية التوقيع الالكتروني تسلم شهادة التصديق الالكتروني، التي تعتبر آلية آمنة لأنّها تستجيب للمواصفات والمعايير الدولية المعمول بهما. كما يضمن التصديق الالكتروني سرية وسلامة محتويات الرسائل الالكترونية ويضمن عدم انكار البيانات الالكترونية

---

[1] - حوالف عبد الصمد، دور التوقيع والتصديق الالكترونيين في تأمين وسائل الدفع الالكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مركز الكويت للدراسات والبحوث القانونية، ع03 ، السنة الخامسة، سبتمبر، 2017، ص. 342.

[2] - المادة الثانية القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين. - والمرسوم التنفيذي 07 - 162 المؤرخ في 30 ماي 2007 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 01 - 123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية.

[3] - عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر،المرجع السابق ، ص. 501 الى510.

[4] - **التشفيرآلية تفسير محتوى المعاملة أوالرسالة من شكلها المفهوم الى شكل غير مفهوم وربما غيرمقروء باستخدام رقم يطلق عليه مفتاح التفشيرقبل ارسال هذه المعالمة الى المرسل اليه ويكون قادرا على استعادة محتوى الرسالة بطريقة عكسية.** - أنظر أكثر تفصيل: عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت،دار الكتب القانونية،مصر، 2008، ص ص. 61 و131.

[5] - مصطفى بوادي، الدفع الالكتروني كآلية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ع 14،جامعة محمد خضير، بسكرة، أفريل 2017، ص. 48.

[6] - المادتان 11 و12 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين.

المتداولة بين أطراف التعامل الالكتروني باعتماد إجراءات التوثيق الالكترونية الآمنة.[1] بذلك يلتزم كل مؤدي خدمة التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة.[2] والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري نص على انشاء لدى الوزير الأول سلطة وطنية للتصديق الالكتروني تكلف بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما،[3] وانشاء السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.[4] كما كلف المشرع السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين والترخيص بتأدية خدمات التصديق الالكتروني.[5]

بذات الأمر اهتم المشرع الجزائري بعملية حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا المتمثلة في مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين هذه الوثيقة في دعامة الحفظ، بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 05 ماي 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا،[6] بذلك يتوجب على كل شخص طبيعي أومعنوي موقع و/أومستلم لوثيقة موقعة الكترونيا أن يضمن حفظها بنفسه أوعبر طرف ثالث.[7]

خلاصة القول مما تقدم يظهر اهتمام التشريعات الوضعية بسلامة وأمن المستهلك من فعل المنتوجات المعروضة للاستهلاك ومخاطر المجال الرقمي باتخاذ ميكانزمات وآليات وقائية وردعية وضبطية، غير أنّ من جهة أخرى أصبح ضمان السلامة التعاقدية ضروريا لاعادة التوازن العقدي، نظرا لانتشار العقود النموذجية المعروضة للاكتتاب والعقود الالكترونية والمنتجات المتطورة تقنيا.

---

[1] ـ دحماني سمير، المرجع السابق، ص. 38.

[2] ـ المادتان 02 و42 من القانون 04/15 المؤرخ في أول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[3] ـ المادتين 16و18 من القانون 04/15 المؤرخ في أول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين

[4] ـ المادتان 26و28 القانون 04/15 المؤرخ في أول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[5] ـ **تعين السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، أنظر: المادتين 29و30 من القانون 04/15 المؤرخ في أول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

[6] ـ تعرف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16 / 142 المؤرخ في 05 ماي 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا **دعامة الحفظ بأنّها وسيلة مادية أيا كان شكلها أوخصائصها المادية تسمح باستلام وحفظ واسترجاع الوثيقة الموقعة الكترونيا.**

[7] ـ المادة الخامسة من من المرسوم التنفيذي رقم 16 / 142 المؤرخ في 05 ماي 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا.

الفصل الثاني: الميكانزمات القانونية لضمان السلامة التعاقدية

رغم سعي القوانين الوضعية لتجسيد مبدأ الوقاية والحيطة باتخاذ الميكانزمات اللاّزمة لتوفير السلامة والأمن في المنتوجات، الاّ أنّه يتعذر على المستهلك الاحاطة بكل المجالات التقنية الحديثة خاصة أمام استغلال هذا جهل من طرف المتدخل الأكثر علم وقدرة اقتصادية وتقنية بهدف تحقيق الربح والسيطرة على السوق، فأصبح الحديث عن السلامة التعاقدية من خلال اعادة التوازن العقدي بالالقاء على المتدخل مجموعة من الالتزامات أثناء ابرام وتنفيذ العقود.

ازاء ذلك يتعيّن على كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك اعلام وتحذير ونصيحة المستهلك لاعادة التوازن المعرفي بين المتعاقدين في ظل تطور وسائل الانتاج والتوزيع والتسويق، غير أنّه في حالات معينة لتحقيق رغبة المستهلك لايكفي توفير المعلومات حول المنتوج بل يحتاج تجربته أثناء ابرام العقد. كما انبثق عن الحياة الاقتصادية انتشار ظاهرة العقود النموذجية والعقود الالكترونية التي يبرمها المستهلكون دون العلم بشروطها أوعدم إمكانية تفحص وتجربة المنتجات المعروضة الكترونيا، الاّ بعد التوقيع على العقود والالتزام بما ورد فيها، ومادام لا يمكن الاستغناء عن هذه العقود لقيامها على اعتبارات تقنية وفنية، اقتضى الأمر تدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف واعادة التوازن العقدي بمنح المستهلك مهلة للتفكير والتريث واستشارة أهل الاختصاص .(**المبحث الأول**)

رغم تنفيذ المتدخل لالتزاماته أثناء ابرام العقد الاّ أنّ المستهلك قد يتعرض لأضرار من جراء فعل المنتوجات، فلا يمكن للمستهلك اكتشاف عيوب المنتوجات أثناء التعاقد لحداثتها وتطورها تقنيا الاّ بعد فترة معينة، ولا يستطيع الاستغناء عنها لأنّها تلبي حاجاته اليومية ورغباته المشروعة، لذلك ألزمت القوانين المقارنة المحترف ضمان صلاحية المنتوجات المعروضة للغرض الذي أعدت له وتقديم الخدمات ما بعد البيع.(**المبحث الثاني**)

المبحث الأول: الآليات القانونية لضمان سلامة المستهلك أثناء ابرام العقد

رتب تنوع وتطور المنتوجات وانتشار الاتفاقيات النموذجية المعروضة للاكتتاب على المستهلكين ظهور اختلال في التوازن التعاقدي، مما استلزم الأمر تدخل المشرع لحماية المستهلك وضمان سلامته التعاقدية بتوفير مختلف الآليات والميكانزمات القانونية. فاهتم في البداية باعادة التوازن المعرفي وذلك بالزام المحترفين تقديم المعلومات اللاّزمة والضرورية حول المنتوجات لتنوير إرادة المستهلك، فلا يلعب الحق في الاعلام دور مصحح ولامعدل للمراكز القانونية، انّما دوره وقائي يكمل نقص القواعد العامة. (**المطلب الأول**)

لتحقيق رغبات المستهلك منحت له القوانين الوضعية حق تجربة المنتجات خلال مدة معينة،كما مكّنته من ممارسة العدول عن التعاقد في بعض العقود بعد التروي والمشاورة، ويمكن للمستهلك في كلتا الحالتين التحلل من العقد دون أن يتوقف ذلك على ارادة المتدخل. (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: التزام المتدخل بالاعلام تحقيقا للتوازن المعرفي

يقتضي التوازن العقدي تحقيق التوازن المعرفي من خلال تزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية حول السلعة أوالخدمة.كما يتطلب من المحترف الاستعلام حول احتياجات المستهلك لارضائه واختيار المنتوج الملائم له واحاطة المستهلك بكافة المواصفات عن المنتوج وطريقة استعماله للحصول على نتائج أفضل.

إزاء ذلك يتضمن الالتزام بالاعلام ثلاثة أصناف أولهم التبصير بالخصائص الجوهرية للسلعة أوالخدمة وثانيا الاعلام بأسعارها والشروط التعاقدية، وثالثا التحذير والنصيحة نظرا لخطورة بعض المنتوجات لحداثتها وتطورها تقنيا، مما يتعيّن اتخاذ الاحتياطات اللاّزمة لتفادي مخاطرها.

لذلك أقام الفقه الفرنسي الالتزام بالاعلام على أساس الالتزام بالسلامة، حيث يتعين على المحترف اتخاذ كل الاحتياطات اللاّزمة وتزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية لتنويره وضمان سلامته.[1]

الفرع الأول: ضرورة اعلام المستهلك بخصائص ومميزات المنتوجات

انّ الجهل بطبيعة ومحتوى المنتوج يستلزم على الطرف الأكثر علم وتخصص تقديم المعلومات الضرورية لتنفيذ العقد واتخاذ الاحتياطات اللاّزمة بشأن الأشياء المتسمة بالحداثة أوالخطورة، ولا يستوجب دائما مراعاة المطابقة مع الحقيقة الذي يطلق عليه بالاعلام المطابق،لأنّه أحيانا يتعلق بمعلومات مقاربة للحقيقة تتحكم فيها الظروف باعتباره اعلام تقريبي.[2]

نظرا لأهمية الاعلام في إعادة التوازن المعرفي بين المتعاقدين كرسته التشريعات الوضعية، وهذا ما اعتمده المشرع الفرنسي حيث ألزم المحترف تزويد المستهلك بالصفات الجوهرية للسلعة أوالخدمة المقدمة،[3] لكن مضمون الخصائص الجوهرية أثار جدالا فقهيا ترتب عنه نظريتين، تمثلت الأولى في النظرية الموضوعية التي تعتبرها تلك الصفات الواجب توفرها في الشيء عادة إعتمادا على خواصه المادية أوالكيميائية، أما النظرية الثانية لاتكتفي بالخصائص المادية والكيميائية بل تضيف الخصائص التي يطلبها المتعاقد،وحسب هذه النظرية تحديد الخصائص الجوهرية مسألة تقديرية تختلف بإختلاف العقود والأسباب الدافعة للتعاقد.[4]

---

[1] - G. Viney, la rèsponsabilité civil, J. C. P, Paris, 1992,n 3664.

[2] - رايس محمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مجلة الحجة، تصدرعن منظمة المحامين لناحية تلمسان، ع01، جويلية 2007، ص.18.

[3] - www. Legifrance. Gouv. fr

[4] - المشار اليه في : السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالاخبار، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص.55

بينما اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنّ المعلومات الجوهرية تلك البيانات التي تأثر على ارادة المستهلك في اتخاذ قراره وليس مجرد العلم بها، ووسع القضاء الفرنسي من نطاق الخصائص الجوهرية ليشمل المعلومات المتعلقة بالصعوبات التي ستواجه المستهلك خلال الانتفاع بالمبيع.[1]

كما نادى الفقه الفرنسي بالاعلام العام قبل التعاقد المعتمد في مختلف عقود الاستهلاك اذا كان الجهل متعلق بمعلومات عادية ومتاحة ويسهل على المستهلك عادة كشفها،[2] ومن هذا القبيل لايشترط الاعلام الخاص بشأن عقود توريد سلع مخصصة للاستهلاك العادي، كشراء مأكولات أومشروبات على شبكة الأنترنت بصفة دورية ومتكررة ومنتظمة في منزل المستهلك أومحل عمله.[3]

كما اختلف الفقه الفرنسي حول طبيعة التزام المحترف بالاعلام، حيث اعتبره جانب أنّه التزام بتحقيق نتيجة ويبذل المحترف العناية اللّازمة لتوضيح المعلومات للمستهلك،[4] بينما اعتبر جانب من الفقه الفرنسي التزام المحترف بالاعلام التزام بتحقيق نتيجة مخففة.[5] وبذات الأمر اختلف الفقه الفرنسي حول أساس مسؤولية المحترف حالة اخلاله بالتزام الاعلام بشأن الخصائص الجوهرية للمنتوجات، حيث اعتبر الفقه الفرنسي الراجح مسؤولية المحترف عقدية، فما على المستهلك الاّ اثبات عدم قيام المدين بواجب الاعلام سواء تعلق الأمر بغياب تام للمعلومات أونقصها، واختلف أنصار هذا الاتجاه حول تحديد أساس المسؤولية العقدية

---

[1]- المشار اليه في: عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، منشأ الاسكندرية ، مصر،2004، ص231.

[2] - المشار اليه في: كريمة بركات، التزام المنتج باعلام المستهلك، مجلة المعارف، العدد 06، السنة الثالثة، المركز الجامعي العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2006، ص. 154.

[3] - المشار اليه في: سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 284. - وأنظر: أكرم محمود حسين البدو، ايمان محمد ظاهر،الالتزام بالافضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة،مجلد الرافدين للحقوق، مجلد01،ع 24، 2005، ص. 25

[4] - المشار اليه في: محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، دراسة في عقد التأمين البري وحماية مستهلكي خدمات التأمين، مطبعة الأمنية، الرباط، ط2، 2010، ص.58.
Cass .civ 30 mai 2006, www.courcassation.fr

[5]- المشار اليه في: أحمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالاعلام التعاقدي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع11، جوان 2014، ص.27 - وأنظر: بوعبيد عباسي، الالتزام بالاعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك، ط1، المطبعة والوراثة الوطنية زنقة أبوعبيدة، مراكش، 2008، ص. 28

منهم ما أقام كتمان المحترف على أساس التدليس متى كان ملتزما بواجب الادلاء بها للمتعاقد الآخر دون حاجة لإثبات توفر القصد ونية التضليل ولو كان سكوته لإهمال أوسهو، وهناك جانب من الفقه والقضاء الفرنسي استندا للمفهوم الموسع للغلط في الصفة الجوهرية للمبيع بالاجازة للمشتري ابطال العقد لنقص المعلومات التي كانت يرجوها من ابرام العقد.[1]

بينما أبطل جانب من الفقه الفرنسي العقد لعدم العلم الكاف والحقيقي بالمبيع، وفي حالات أخرى اعتمدت المحاكم الفرنسية على مبدأ حسن النية في التعاقد مفاده التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات المؤثرة على مجرى تكوين العقد أوتنفيذه وحسن استعمال السلع أواستغلال الخدمات، [2]وألقت محكمة النقض الفرنسية اثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام على عاتق المهني.[3] غير أنّ جانب من الفقه والقضاء الفرنسي اعتبر مسؤولية المحترف عن الاخلال بالتزام الاعلام تقصيرية، لأنّه يزود المستهلك بالخصائص الجوهرية للمنتجات قبل وجود العقد ويكون أساسها القانون.[4]

أما المشرع الجزائري اعتنق الالتزام بالاعلام في القانون المدني بمقتضى المادة 352 التي ألزمت البائع تزويد المشتري بالمعلومات المتعلقة بالأوصاف الأساسية للمبيع، واعتبر رؤية المبيع تجسيدا للعلم الحقيقي والكافي،[5] بينما يكون العلم إعتباريا إذا ذكر في العقد بيان كاف عن المبيع يميزه عن سواه حتى لايقع المستهلك في الإختلاط.[6] فيظهر أنّ الالتزام بالاعلام في القواعد العامة اقتصر على الزام البائع بتقديم المعلومات المتعلقة بالمبيع، ولم يتعرض المشرع لكل متدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، ولم يشمل مجال الخدمات.

---

[1] - المشار اليه في: شيخ محمد زكرياء، حماية المستهلك من خلال حقه في الاعلام ، مجلة الفقه و القانون، 23 يوليوز 2012، ص. 08

www.Majalah- droit.ici.st

[2] - المشار اليه في: عمر محمد عبد الباقي،المرجع السابق، ص.279.

[3]- cass.civ.1ère- 25 février 1997, www.courdecassation.fr

[4] - Stéphane Chatillon . le contrat international ,Quercy mercués, 3ème éd, paris, 2007, p.81.

[5] - المادة 352(ق.م.ج) بأنّه:" **يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية يجب تمكين التعرف عليه**..."

[6] - ملاح الحاج ، حق المستهلك في الإعلام ، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، الملتقى الوطني للاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسا ن ، في 14 و 15 افر يل2001، ص.04.

لذلك ألزم المشرع الجزائري المتدخل تقديم المعلومات حول خصائص السلع والخدمات لأول مرة بمقتضى المادة الرابعة من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى)التي تقضي بأنّه:" **تكيّف العناصر المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميّزه،أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية** " يظهر أنّ المشرع اعتبر المعلومات المتعلقة بالخصائص الجوهرية للمنتوج تلك المحددة في المادة الثالثة من نفس القانون.[1]

كما كرس المشرع التزام المتدخل بالاعلام بموجب المادة 17 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنّه:"**يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أوأية وسيلة أخرى.** "

يلاحظ من مضمون المادة أنّ المشرع استعمل عبارة" **كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج**" دون تبيين اذا كانت تتعلق بالخصائص الجوهرية للمنتوج أومهما كانت طبيعتها مما يجعل العبارة عامة وفضفاضة، غير أنّ المشرع تدارك ذلك باستعمال عبارة "**الخصائص الأساسية**" بمقتضى المادة الرابعة من م.ت 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات اعلام المستهلك التي تنص بأنّه:"**يتم اعلام المستهلك عن طريق الوسم أووضع العلامة أوالاعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك. ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية.**"

يتضح من مضمون المادة 17 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أنّ المشرع قصد من عبارة "**كل المعلومات**" الخصائص الأساسية والجوهرية للمنتوج مسايرة للقانون الفرنسي لكنها قد تختلف باختلاف المنتوجات.

---

[1] - المادة الثالثة من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك التي تنص :".... **يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته. كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه."**

يلاحظ من جهة أخرى إضافة المشرع العلامة ضمن المعلومات الواجب تزويدها للمستهلك بالرغم من أنّها تخضع لنظام قانوني خاص بها،[1] فإدراج العلامة التجارية يؤدي الى التمييز بين المنتجات من تلك المقلدة، مما يتفادى تضليل المستهلك نظرا لتدفق السلع في الأسواق،كما يعاقب المشرع الجزائري المتدخل عن عدم وضع العلامة على المنتوجات.[2]

حدد المشرع الجزائري الخصائص الأساسية بموجب المادة الثالثة من م.ت 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات اعلام المستهلك التي تنص بأنّها:"**المعلومات الضرورية لارضاء المستهلك بصفة واضحة والتي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخل المعني بعرض المنتوج للاستهلاك للمرة الأولى وطبيعة المنتوج والمكونات والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج والسعر ومدة عقود الخدمات** "

يلاحظ أنّ المشرع استعمل مصطلح "**على الأقل**" ما يبادر للذهن أنّ المعلومات المحددة في هذه المادة وردت على سبيل المثال، فقد تضاف معلومات أخرى بموجب تنظيمات كتلك المتعلقة بشروط التعاقد وطريقة الاستعمال ومدة العدول عن التعاقد،وما أضافه المشرع في مجال الخدمات المتعلقة بتكاليف النقل والتركيب والتسليم وشروط تقديم الخدمة وكيفية التنفيذ والدفع والشروط المتعلقة بالضمان وفسخ العقد والحدود المحتملة للمسؤولية العقدية،[3] وتلك المعلومات الخاصة بالمنتجات الصيدلانية المتعلقة بتركيبها وآثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها والاحتياطات الواجب مراعاتها، وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات الطبية المدققة المتعلقة بنجاعتها وسميتها العاجلة أوالآجلة.[4]

---

[1] - عرف المشرع العلامة بموجب المادة الثالثة م.ت 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك على أنّه: " **وضع على التغليف أوعلى المنتوج كل علامة أواشارة أورمز أوسمة أوشعارأوصورة أوبيان يحدد ميزة خاصة لمنتوج أويميّزه عن غيره**".

[2] - المادة 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات،يعاقب عن عدم وضع العلامة بالحبس من شهر الى سنة وغرامة مالية من خمسمئة ألف الى مليونين أو بإحدى العقوبتين.

[3]- أنظر المواد 52 و54و55 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك

[4] - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المؤرخ 6 يوليو 1992 المتعلق بالاعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،والتي أصبحت المادة 236 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.

كما استعمل المشرع عبارة "**تعريف المتدخل المعني عند عرض منتوجه لأول مرة في السوق**" ما يستشف أنّه يمكن الاستغناء عن الاعلام بهوية المتدخل اذا تداول منتوجه بصفة مستمرة ودورية ومنتظمة، بذلك يكون المستهلك قد تعرف عليه لكن المنتجات تتشابه في شكلها مما يتطلب الإعلام بهوية المتدخلين في كل مرة للتفرقة بينهم.

في نفس السياق حدد المشرع الوسائل المعتمدة لتزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية عن المنتوجات بموجب المادة الثالثة من م.ت 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات اعلام المستهلك التي تقضي بأنّه:" **كل معلومة متعلقة باعلام المنتوجات الموجهة للمستهلك على بطاقة أوأي وثيقة أخرى مرفقة به أوبواسطة أي وسيلة أخرى بها في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أومن خلال الاتصال الشفهي.**"

يتضح من مضمون المادة أنّ تقديم المعلومات للمستهلك حول المنتوجات تتم بمختلف الوسائل سواءا كانت شفهية أوبالطرق التكنولوجية أوبواسطة البطاقات التي تلصق على السلع أوأغلفتها بطريقة يتعذر ازالتها، حيث تتضمن هذه الأخيرة البيانات الاجبارية المحددة بمقتضى التشريعات والتنظيمات السارية المفعول، وقد تطبع المعلومات على الوثائق والمطبوعات والأكياس والعلب خاصة المتعلقة بالمعلومات التقنية وطرق الاستخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال كالمنتجات الخطيرة والمنتجات الكيماوية والمنتجات الصيدلانية.

المتعارف أنّه يتم اعلام المستهلك بواسطة الوسم الذي يعتبر من التوابع الأساسية للسلع، لذا اعتبر المشرع الجزائري الوسم بطاقة تعريفية من خلال المادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنّه:"**كل البيانات أوالكتابات أو الاشارات أوالعلامات أو الصور أوالتماثيل أوالرموز المرتبطة بسلعة تظهر على غلاف أو وثيقة أولافتة أو سمة أوملصقة أو بطاقة أوختم أومعلقة مرفقة أودالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أوسندها بغض النظر عن طريقة وضعها.**" [1]

[1] - **عرف المشرع الفرنسي بمقتضى المادة R112-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي الوسم بأنّه البيانات أوتوضيحات أوعلامة تجارية أورموز أوصور تتعلق بالمنتوج وتتضمن تعريفا به من خلال وضعها على غلافه أوعلى أي وثيقة أوبطاقة مصاحبة له."**

voir: Antoine de Brosses, l'étiquetage des denrées alimentaires, règles nationales et internationales règles générales mentions obligatoires mentions interdites, tome 01, éd RIA, 2002, p. 121.

يوضع الوسم على السلعة مباشرة أوغلافها ويختلف عن المعلقات التي توضع في واجهات المحلات أوأمام المنتوجات، فالوسم يهدف الى ايصال أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية المتعلقة بالسلع، ويتوجب عدم ايراد أية تسمية أوعلامة خيالية أوأي أسلوب اشهار أوالعرض للبيع من شأنه أن يدخل اللبس في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتوج وخصائصه.[1]

كما اعتبر المشرع الصور والرموز والاشارات من مكونات الوسم الاّ أنّها تتعلق بالعلامة التي تعد بمقتضى المادة الثانية من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات بأنّها:"**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أوالصور والأشكال المميزة للسلع أوتوضيبها والألوان بمفردها أومركبة التي تستعمل كلها لتمييز السلع أوخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره**"

أما الاشارات والكتابات تتعلق عادة بالتحذيرات اذا كانت السلعة تشكل خطورة على المستهلك، لذا يرى الفقه الفرنسي أنّ الوسم بائع صامت خفي، ويخضع لضوابط وقواعد هدفها اعلام المستهلك عن ماهية المحترف والخصائص الجوهرية للمنتوج.[2]

لذلك يتعيّن تحرير بيانات الوسم بعبارات سهلة تناسب مع مستوى المستهلك العادي وتكون خالية من التعقيد والمصطلحات الفنية،[3]ويتعيّن فصل البيانات التحذيرية عن البيانات الأخرى، ويمنع كل وصف خاطئ أومضلل أوكاذب يوقع المستهلك في الغلط والتضليل، ويمنع تحرير كل ادعاء غير مبرر يشجع على الاستهلاك المفرط للمادة الغذائية واثارة الشكوك بشأن أمنها وسلامتها.[4]

---

[1] - Kahloula M ,G.Mekamcha, la protèction du consommateur en droit algérien, revue de l'école nationale de l'administration, Idara, v5, n 2,1995, p.27

[2] -.المشار اليه في : قادة شهيدة، التزام العون الاقتصادي بالاعلام دراسة في القانون المقارن و الجزائري حسب التعديلات، مجلة الراشدية،ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسكر، 2010، ص. 276

[3] - المادة 44من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك.

[4] - المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، **كما ألزم المشرع الفرنسي أن لا توقع بيانات الوسم المستهلك في غلط أو لبس طبقا للمادة الأولى من المرسوم 937/72 المدمج في قانون الاستهلاك الفرنسي. www.legifrance.gouv.fr**

يمنع الاشارة في الوسم الى أية مواصفات وقائية أوعلاجية من المرض باستثناء ما يتعلق بالسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة، نذكر على سبيل المثال المياه المعدنية التي ينصح استعمالها للأشخاص الخاضعين لنظام الأكل بدون ملح أوالذين يعانون من أمراض الجهاز الهضمي أوأمراض الكلى أوالاشار بإمكانية استعمالها لتحضير حليب الرضع.

فهناك فرق بين الإعلان والوسم الذي يعتبر وسيلة اعلامية الزامية، أما الاعلان التجاري يعد وسيلة اعلامية اختيارية يتخذها المتدخل للتعريف بمنتوجاته ولا يتميّز بالموضوعية كالوسم، ويصبح هذا الأخير اشهارا اذا أظهرت البيانات المحررة فيه مزايا المنتوج ورغبت في شرائه.[1]

كما اشترط المشرع الجزائري فصل البيانات المتعلق بالأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية عن البيانات المرتبطة بالمادة الغذائية ومواد التنظيف.[2] لذلك يتعيّن تحرير معلومات الوسم بطريقة مرئية ومقروءة وواضحة في مكان ظاهر يصعب محوها،ويشترط أن تجمع البيانات في نفس المجال النظري حتى يمكن قراءتها من زاوية وحيدة للنظر، ومن هذا القبيل تحرر البيانات المتعلقة بتسمية السلعة والكمية الصافية في نفس المجال البصري حتى تجلب انتباه المستهلك،[3] ويمنع اضافة أوشطب أوتصحيح بيانات محررة في الوسم،[4] وحالة نسيان بيان أوعدة بيانات يلزم المنتج بتحريرها مجددا وفقا للطرق المعتمدة تحت رقابة المصالح المكلفة بقمع الغش بمقتضى قرار الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.[5]

---

[1] - سعيان بن قري، حدود مشروعية الاعلان التجاري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، المنعقد يومي 17 و18 نوفمبر 2009 ، ص. 4

- P. Delebecque ,M .Germain , traité de droit commercial ,effets de commerce ,Banque ,contrats commerciaux, procédure collective ,tome II ,17éd ,L.G.D.J.,Paris ,2004 ,p.494.

[2] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر2016 يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا المستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

[3] - المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك والتي تقابلها المادة السادسة مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المعدل والمتمم المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها.

[4] - **عرف المشرع الاضافات** على البيانات بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بأعلام المستهلك على أنّه : " **كل وضع و/أو تسجيل يهدف الى اخفاء أوحجب أوقطع أوفصل بعبارات أخرى أوبصورأوبأي عامل مدخلا بيانا أوعبارات موضوعة على الوسم الأصلي"**

[5]- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك.

كما أوجب المشرع الجزائري تحرير المعلومات الواردة في الوسم باللّغة العربية مع إمكانية استعمال لغات أخرى سهلة الفهم من طرف المستهلكين.[1] وفي نفس السياق اشترطت وزارة التجارة تحرير بيانات وسم المنتجات المستوردة باللّغة العربية طبقا للتعليمة رقم 714 المؤرخة في 26 ديسمبر2016 المتعلقة بوسم المنتجات المستوردة، وسمحت وزارة التجارة بإنجاز عملية الوسم داخل التراب الوطني على مستوى مستودعات المتعاملين الاقتصاديين أوالمنشآت المتخصصة لمؤسسة أخرى،[2] فلا يمكن الاحتجاج على المستهلك بتوفر المعلومات والتعليمات بلغة أجنبية أوصياغة فنية لا يفهمها سوى المتخصص.

بذات الأمر ألزم المشرع الفرنسي في البداية المحترف باستعمال اللّغة الفرنسية فقط عند تحرير الوسم بمقتضى القانون المؤرخ في 4 أوت 1994،بينما تلزم التعليمة الأوروبية المؤرخة في 18 ديسمبر 1978 المحترف استعمال لغة سهلة ومفهومة للمستهلك،لذا قضت محكمة العدل الأوروبية بمقتضى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000بأنّ القانون الفرنسي لما ألزم استعمال اللّغة الفرنسية عند تحرير وسم المنتجات لم يتماشى مع قواعد التعليمة الأوروبية،وبناءا على هذا القرار أجاز المشرع الفرنسي تحرير الوسم باللّغة الفرنسية مع إمكانية إضافة لغات أخرى.[3]

أما فيما يخص طبيعة البيانات المحررة في الوسم حدد المشرع الجزائري بيانات اجبارية تحرر في وسم المواد الغذائية والمواد الأولية والمواد غير غذائية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، وتطبيقا لذلك أصدر المشرع قرار وزاري مشترك المؤرخ في 19أكتوبر 2017 المتعلق بوسم المادة الغذائية.[4]

---

[1]- المادة 18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

- المادة 21 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 15 جانفي 1991 المتعلق بتعميم استعمال اللّغة العربية.- والمادة 22 من نفس القانون التي تنص بأنّه:" تكتب باللّغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أوالمستوردة أوالمسوقة في الجزائر كما يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا...."

[2] - www. Dc w commerce- Biskra. dz

[3] - **انّ الزام استعمال اللّغة الفرنسية في المعاملات الالكترونية طرح عدة مشاكل حيث رفعت دعوى أمام احدى المحاكم الفرنسية بسبب استعمال اللّغة الإنجليزية في احدى المواقع المنشأة على التراب الفرنسي. .** أنظر :بركات كريمة ، التزام المنتج باعلام المستهلك، المرجع السابق ، ص. 13.

[4] - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 19أكتوبر 2017 يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، الصادر بتاريخ 2 ماي 2018، ج ر ع 25.**(القرار مشترك بين وزارة التجارة ووزارة الصناعة والمناجم ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات)**

تتمثل المعلومات الاجبارية في صنفين أولهما يتعلق بطبيعة المنتجات وصنفها ومكوناتها الأساسية، أما الصنف الثاني يشمل البيانات المبينة لطريقة الاستعمال والتحذيرات والاحتياطات اللّازم اتخاذها والمعلومات المتعلقة بعلامة المطابقة لمعايير الأمن ومراجع الرخص اذا كان القانون يشترطها قبل عرضها،[1] بذلك تشمل البيانات الاجبارية لمختلف المنتجات على المعلومات التالية:

1. التسمية الخاصة بالبيع: ذلك البيان الذي يوصف المنتجات بصفة دقيقة ومحددة ومضبوطة، ويمكّن المستهلك من معرفة الطبيعة الحقيقة للسلعة والتمييز بينها،وتتعلق التسمية بالحالة المادية وطبيعة السلعة وكذا المعالجة الخاصة التي أدخلت عليها،[2] وتختلف تسمية البيع عن العلامة التجارية.

وفي حالة عدم توفر التسميات تستعمل التسمية المعتادة أوالشائعة أوعبارة وصفية لا تخلق لبس لدى المستهلك، وتحدد التسمية بتنظيم خاص أوتتضمنها مقاييس دولية، وعند الاقتضاء يطلق الاسم المرتبط باستعمال السلعة،[3] أما السلع غير جاهزة التعبئة تسجل تسميتها الخاصة بالبيع على لافتة مما لا يدع أي مجال للشك.[4] وقد تتعدد التسمية الخاصة بالبيع بالنسبة لسلعة واحد لاختلاف نكهاتها وذوقها حسب رغبات المستهلكين،فمثلا الياهورت يعرف عدة تسميات المتمثلة في الياهورت المنزوع القشدة جزئيا والياهورت المنزوع القشدة كليا والياهورت المسكر والياهورت المعطر.[5]

---

[1] - المادتان 38و39 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك. - والتعليمة رقم 01 المؤرخة في 01 أفريل 2007 المتعلق بوسم المنتوجات ، www. Commerce. Gouv. Dz
- عرفت المادة الثالثة **الوسم الغذائي** من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك.،الذي **- يعتبر كل وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد اعلام المستهلك.- أما المادة غير الغذائية طبقا للمادة 37 من نفس المرسوم بأنّها أداة أووسيلة أوجهاز أوآلة أومادة موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص و/أو المنزلي**.
- المادة الثانية بموجب القرار الوزاري مشترك المؤرخ 19 أكتوبر 2017 يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، المنشور بتاريخ 02 ماي 2018، ع 25

[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك.
R112-14 code de consommation ,www. Legifrance. Gouv.fr

[3] - المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك.
- والمادة 10 من م.ت 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها

[4] - بركات كريمة، التزام المنتج باعلام المستهلك، المرجع السابق،ص. 157

[5] - القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 7 أكتوبر 1998 المتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وصحة الاستهلاك ،ع86
- باعتبار المستهلكين الجزائريين من محبين تناول القهوة اشترط المشرع استعمال التسميات التالية حسب طبيعتها،المتمثلة في كل من تسمية " مستخلص القهوة" أو" مستخلص القهوة القابلة للذوبان" أو " قهوة القابلة للذوبان" أو " القهوة سريعة الذوبان" أو" قهوة مطحونة بتوابل" أو " قهوة مطحونة بنكهة" -أنظر: المادتان 12 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 99 المؤرخ في 26 فبراير 2017 الذي يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك.

وفي حالة المادة الغذائية المحتوية على محلي أوعدة محليات اشترط المشرع الجزائري اتباع التسمية الخاصة بالبيع ببيان أنّ المادة محلية أوأنّها محلية بدون سكر.[1]

2- الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا:

حدد المشرع الجزائري الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام المتري الدولي المتمثلة في وحدات الحجم اذا تعلق الأمر بتحديد كمية المواد السائلة، وبوحدات الوزن بالنسبة للمواد الصلبة،بينما تعيّن بالوزن أوالحجم المواد العجينية أواللزجة، وتحدد في الوسم كمية الفيتامينات والأملاح المعدنية والبروتينات والغلوسيدات والدهون بوحدات المترية و/أو النسب المئوية للقيم الغذائية المرجعية لكل 100غرام أولكل 100 ملل، ويتعين تجميع معلومات الوسم الغذائي في مكان واحد في شكل جدول واذا لم تكفي مساحة الجدول تقدم المعلومات في شكل خطوط.[2]

كما تعيّن السلع التي تباع بالقطع بعدد الوحدات واذا كانت المادة الغذائية صلبة داخل وسط سائل للحفظ يسجل الوزن الصافي المقطر لهذه المادة على الوسم،[3] واذا كانت المادة المعدة للاستهلاك موضبة في تعبيئتين أوعدة تعبيئات فردية تحتوي على نفس الكمية يتعيّن على المنتج ذكر الكمية الصافية لكل تغليف فردي والكمية الاجمالية والعدد الاجمالي للتعبيئات الفردية ما لم تكن واضحة الرؤية من الخارج.[4] ولا يجبر المنتج بتحديد الكمية الصافية بالنسبة للمواد الغذائية القابلة لفقدان نسبة كبيرة من أحجامها أوكتلتها، وكذا السلع التي تباع بالقطعة أوالوزن أمام المشتري، ويسري ذلك على المواد الغذائية التي تقل كميتها عن 5 غ أو5 ملل.[5]

---

[1] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك

[2] - المواد 08و13 بموجب القرار الوزاري مشترك المؤرخ 19 أكتوبر 2017 يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، المنشور بتاريخ 02 ماي 2018، ع 25

[3] - المادة 8 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها - والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك.

[4] - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك -

[5] - المادة 11 من م.ت 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها - تقابلها المادة 21من من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بأعلام المستهلك.

3– **البيان المتعلق بحصة الصنع** : يمثل مجموعة أوسلسلة منتوجات معرفة يحصل عليها بطريقة معينة في ظروف مماثلة وتنتج في مكان معين وخلال مدة انتاج محددة.[1] وتحدد الحصة ببيان يتضمن مرجع لتاريخ الصنع ويسبق هذا البيان بعبارة "**حصة** "، ويستوجب أن تكون واضحة يتعذر محوها تسمح بمعرفة مصنع الانتاج وحصة الصنع.[2]
غير أنّ المشرع الجزائري أعفى المنتج من تبيين رقم الحصة في وسم بعض المنتجات بمقتضى المادة الأولى من القرار المؤرخ في 28 فبراير 2009 المتضمن الاعفاء من الاشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية التي تقضي بأنّه:"... **تعفى من الاشارة على الوسم البيانات المتعلقة برقم الحصة للمواد الغذائية السريعة التلف التي تكون صلاحيتها الدنيا تساوي ثلاثة أشهر أوأقل بشرط أن يكون تاريخ الصلاحية الدنيا والتاريخ الأقصى للاستهلاك المبين على الوسم يشير بوضوح وبالترتيب على الأقل الى اليوم والشهر.**"[3]

4– **البيان المتعلق بتحديد تواريـــخ الاستهلاك:** تفترض هذه التواريخ وفقا لدراسات علمية بأنّ بعد مدة معينة تفقد السلعة خصائصها الجوهرية أوبعضها حينها تصبح المادة غير صالحة أوضارة. فقد اعتبر المشرع الجزائري تاريخ التوضيب ذلك المحرر في تغليف المنتجات أوفي الوعاء المباشر الذي يباع فيه آخر المطاف،[4] ويشمل تاريخ التوضيب عدة تواريخ الأول يتعلق بالإنتاج أوالصنع الذي يحدد مدى صلاحية المنتوج للاستهلاك ومطابقته للمواصفات والمقاييس القانونية ومطابقته للوصف الذي وضع من أجله، والتاريخ الثاني يتعلق بالمدة القصوى للاستهلاك أوالاستعمال الذي يمتنع المستهلك عند حلوله من استهلاك المنتجات بتاتا أواستعمالها

---

[1] - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بأعلام المستهلك.

[2] - المادة 12 من م.ت 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها والتي أصبحت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بأعلام المستهلك.

[3]- القرار المؤرخ في 28 فبراير 2009 يتضمن الاعفاء من الاشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، وهذا يتطابق مع مضمون المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك.

[4] - المادة الثالثة من من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك.

ويتعلق الثالث بتاريخ نهاية الصلاحية الذي يكشف عن عدم توفر المادة على الجودة والسلامة المنتظرة في ظروف التخزين الخاصة ولولم ينتهي التاريخ الأقصى للاستهلاك. بينما تعتبر المدة الدنيا للحفظ الفترة التي تتراوح ما بين تاريخ تفتيش المنتجات في نقطة النزول لدى مصالح الجمارك الى تاريخ الأقصى للاستهلاك المبين في الوسم، بذلك يجب أن تتمتع المنتجات التي تقل مدة حفظها على سنة أوتساويها عند تاريخ التفتيش على مدة دنيا للحفظ تساوي 50% من مدة الصلاحية، أما المنتجات التي تفوق مدة حفظها سنة عند تاريخ التفتيش يتعين أن تكون المدة الدنيا للحفظ تساوي 30% من مدة صلاحيتها.[1]

كما اشترط المشرع الجزائري تحديد باليوم والشهر التاريخ الأقصى للاستهلاك اذا كانت صلاحية المواد الغذائية أقل أوتساوي ثلاثة أشهر،أما اذا زادت الصلاحية عن ثلاثة أشهر يحدد التاريخ الأقصى للاستهلاك بالشهر والسنة، ويتوجب سحب المواد من السوق عند حلول هذا الأجل. بينما يحدد التاريخ الأقصى لاستعمال المواد غير الغذائية بالشهر والسنة اذا كانت مدة صلاحيتها أقل من 24 شهرا، ويحدد التاريخ الأقصى للاستعمال بالسنة اذا كانت مدة صلاحيتها أكثر من 24 شهرا، ويمنع وضع السلعة رهن الاستهلاك بعد انتهاء التاريخ الأقصى لاستعمالها، [2] بيد أنّ بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني الى جانب تحديد تاريخ الأقصى للاستهلاك يتعين توضيح مدة صلاحيتها متى كانت المدة الأدنى لاستهلاكها تقدر بثلاثين شهر،[3] وهذا مسايرة للمشرع الفرنسي الاّ أنّه ألزم رسم في الوسم علبة مفتوحة مقابل تحديد مدة الصلاحية،[4] علما أنّ المشرع الفرنسي اشترط تحديد مدة الاستهلاك باليوم والشهر للمنتجات التي صلاحيتها تقل عن ثلاثة أشهر،وبالشهر والسنة للمنتجات التي مدة صلاحياتها تتراوح بين 3 أشهر و18 شهر.[5]

---

[1]- المادتان الثالثة والرابعة من قرار وزاري مشترك مؤرخ 21 أكتوبر 2001 يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لالزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك. **ع69**

[2]- المادة 31 و'46 من من م.ت 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك

[3] - وسم مستحضرات التجميلية ومواد التظيف البدني www. Dcommerce – chlef. dz

[4] - Catherine Argoyti ,op cit ,www. Economie. Gouv.fr

[5] - Date limite de consommation et date durabilité minimale, les fiches pratiques de la concurrence et de la consommation , DGCCRF, mars 2015. www. , DGCCRF. Fr.

الجدير بالإشارة أنّه يتعيّن على البائع منع المستهلك من فتح مواد التجميل والتنظيف البدني قبل اقتنائها لأنّه قد يعدل عن شراءها، كون من تاريخ فتح هذه المواد تحسب مدة الصلاحية ولولم ينتهي التاريخ الأقصى للاستهلاك،فاذا ما تم بيعها للغير بعد انتهاء مدة الصلاحية قد ترتب حساسية وكزيمات، لذلك يتعين على البائع وضع في متناول المستهلك عينات من المنتجات ليتمكن من الاختيار.

غير أنّ المشرع الجزائري لم يفرض في بعض المواد الغذائية ذكر التاريخ الأدنى للصلاحية أوالتاريخ الأقصى للاستهلاك،[1] بل ترك الأمر جوازي نظرا لطبيعتها كالخضر والفواكه الطازجة التي لم تعالج أوالمواد المخمرة التي تحتمل وقت طويل لفسادها، وكذا المواد الغذائية التي تستغرق بطبيعتها وقت قصير لاستهلاكها كالحلويات التي تستهلك عادة بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها.

05– البيان المتعلق بقائمة المكونات: تعتبر كل مادة ضرورية لتكوين المادة النهائية سواءا كانت مواد غذائية أومواد التجميل والتنظيف البدني، كما يشمل البيان المعطرات والمضافات الغذائية والملوثات المستعملة في صناعتها وتحضيرها المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بهما،ولا يذكر ضمن المكونات الماء أوالمواد التي تتبخر أثناء الصنع، وترتب مكونات المادة ترتيبا تنازليا حسب مقدارها في الوزن الكلي للمادة وقت الصنع،[2] ويتعيّن على المنتج الإشارة في الوسم للأشعة الأيونية اذا ما تمت معالجة المادة النهائية بذلك، والاشارة لنسبة الكحول المكتسب بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1,2%.[3]

كما حدد المشرع الجزائري العناصر الإلزامية التي يتضمنها التصريح الغذائي بموجب المادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 19 أكتوبر 2017 المحدد للكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية

---

[1] - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك

[2]- المادتان الثالثة و28من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بأعلام المستهلك. **- وهناك ملحق يحدد المكونات التي تعرف باسم الصنف بدلا من الاسم الخاص من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بأعلام المستهلك.**

[3]- المادة 12 من م.ت 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك

المتمثلة في القيمة الطاقوية وكمية البروتينات والغلوسيدات القابلة للهضم ماعدا الألياف الغذائية، والسكر الإجمالي والدهون والدهون المشبعة والملح، وأي مادة أخرى وضع لأجلها اعاء غذائي وأي عنصر مغذي يعتبر ذا أهمية للحفاظ على الحالة الغذائية الجيدة.

كما يشترط ذكر ضمن قائمة المكونات اسم المضاف ورقمه في النظام الدولي متبوع بوظيفته التكنولوجية وتحديد كميته القصوى، وحالة توفر أكثر من مضاف تذكر وفق الترتيب التنازلي حسب وزن كل مضاف بالنظر الى الوزن الكلي للمادة، ويلزم المنتج ذكر البلد الأصلي للمضاف الغذائي، وحالة ما طرأ عليه تعديلات في بلد آخر يعتبر هذا الأخير البلد الأصلي.[1]

في حالة استعمال المضافات التي تشكل حساسية كمضاف الأسبارتام و/أوملح الأسبارتام يتعين تحرير في الوسم عبارة " **لا ينصح بتناوله من طرف ذوي الحساسية و/أوالحساسية المفرطة من المضافات الغذائية**".[2] واذا احتوت المواد الغذائية على محليات مكثفة يحرر في الوسم عبارة " **منتوج محلي ومسكر جزئيا أومنتوج محلي دون سكر**" بصورة واضحة وسهلة القراءة يتعذر محوها.[3] وبذات الأمر يوضح المنتج في الوسم المواد التي تشكل الحساسيةكالغلوتين والقشريات والمنتجات المشتقة من البيض أوالمشتقة من الأسماك والفول السوداني والصوجة والمنتجات المشتقة من الحليب وغيرها. [4]

بينما أعفى المشرع الجزائري المنتج تحديد مكونات بعض المواد الغذائية المتمثلة في الفواكه والخضر الطازجة التي تقشر أوتقطع أوتخضع لمعالجة مواد أخرى مماثلة.[5] ويسري الأمر على المياه الغازية التي تظهر في تسميتها هذه الخاصية وخل التخمير المحصل عليه

---

[1] - http/ ec. Europa. euL food/fs/sfp/addit- flavor/ flav10-fr. pdf

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

[3] - المادة 02 من قرار المؤرخ في 21 يونيو 1994 يعل ويتمم القرار المؤرخ في 10 فبراير 1992 المتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية- العدد 57

[4] - قائمة المواد التي تشكل الحساسية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك والمادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

[5] - المادة 12 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي 05-484 المرسوم التنفيذي رقم05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

من منتوج أساسي واحد لم يدخل عليه أي مكون آخر، وكذا الأجبان والزبدة والحليب والقشدات المخمرة ما لم تطرأ عليها أي إضافة غير المنتجات الحليبية وانزيمات وتربية الجسيمات المجهرية الضرورية لصنعها أوالملح الضروري لصنع الأجبان غير تلك الطازجة،ولا تحرر مكونات المواد الغذائية في الوسم التي تحتوي فقط على مكون واحد بشرط أن تكون تسمية البيع مماثلة لاسم المكون وتسمح تحديد طبيعة المكون دون أي لبس.[1]

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يلزم المنتج تحرير في وسم المنتجات الغذائية نوع الأسمدة الصناعية المضافة أثناء انتاج المواد الأولية خاصة مادة النترات والنتريت والفسفات، علما أنّ المشرع ألزم منتج المواد الصيدلانية بمقتضى المادة 110 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، توضيح في وسمها كل مكون ذي خطر صحي على المستعمل أو ذات تأثير على البيئة.[2]

كما نص المشرع الجزائري على ضرورة توضيح في وسم الأجهزة الكهرومنزلية الفعالية الطاقوية ومعاييرها تطبيقا للقرار الوزاري المؤرخ في21 فبراير2009 المتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، وبالنسبة للمنتجات النسيجية يتعيّن تحديد نسبة الألياف النسيجية مهما كانت طريقة الخلط أوالجمع.[3]

06–البيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال: تمكن هذه البيانات المستهلك من الاستعمال الصحيح للسلعة والانتفاع بها والحصول على الفائدة المرجوة منها، فقد أوجب المشرع الجزائري تحرير طريقة الاستعمال في الوسم والتأكيد عليها في دليل الاستعمال مع تحديد الآثار الجانبية والاحتياطات اللّازمة بصورة مرئية ومقروءة وواضحة غير قابلة للمحو كالإشارة الى عدم إعادة تجميد المواد الغذائية المجمدة تجميدا مكثفا بعد إزالة التجميد.

[1] - المادة 25 من م.ت 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك.

[2] - القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 97- 229 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمنتوجات النسيجية، ع75.

بذلك حدد المشرع الجزائري البيانات الواجب تحريرها في دليل استعمال الأجهزة بمقتضى القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 المتمثلة في الرسم البياني الوصفي للجهاز وطريقة التركيب والتشغيل وطريقة الاستعمال والصيانة والتعليمات الأمنية والاحتياطات اللاّزمة، ويتوجب تحرير دليل الاستعمال باللغة العربية مع إمكانية استعمال لغة أخرى يفهمها المستهلك. [1] كما تحدد ضمن بيانات طريقة الاستعمال درجة حرارة حفظ المنتجات وتعليمات التخزين قبل فتح الوعاء وبعد فتحه خاصة المستحضرات الموجهة للرضع ومواد التجميل والتنظيف البدني والأدوية، التي يتعين بشأنها من جهة أخرى تحديد الجرعات الممكن استهلاكها وتفاعلات الأدوية فيما بينها.[2] وقد تتضمن طريقة الاستعمال علامات ورموز ارشادية كتلك الملصقة بالملابس المتعلقة بطريقة غسلها والتنظيف الجاف وتبييضها وتجفيفها وكيّها.

نظرا لأهمية بيان طريقة الاستعمال يرى بعض الفقه الفرنسي أنّها من ملحقات التسليم لأنّه عادة ما ترفق المنتجات بدليل الاستعمال،[3] وهذا ما قضت به محكمة استئناف **rouen** بتاريخ 22 يناير 1992 حيث أقامت مسؤولية البائع المهني عن اخلاله بالتزام التسليم والافضاء لعدم تقديم للمشتري نشرة استخدام جهاز التدفئة.[4]

كما تعد طريقة الاستعمال آلية لضمان سلامة المستهلك تطبيقا لذلك أقام القضاء الفرنسي في أحد أحكامه مسؤولية الشركة المنتجة لصبغة الشعر عن الأضرار الناجمة بسبب افضاء عن طريقة استعمال خاطئة.[5]

---

[1] - المادة السادسة من قرار 10 ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق 90- 266 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .وأنظر: القرار الوزاري المؤرخ في 21 فبراير 2009 المتعلق بوسم الثلاجات و المجمدات ج.ر.22

[2] - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 23 فبراير 2012 الذي يتضمن المصادق على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، عدد 49

[3] - المشار اليه: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009، ص. 146.

[4] - المشار اليه: هادي حسين عبد علي الكعبي، محمد جعفر هادي ، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، ع05، السنة الخامسة، ص. 45.

[5] - المشار اليه في: حمدي أحمد سعد، الالتزام الافضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، ط1، المكتب الفني للاصدارات القانونية، 1999، ص. 197

وما تضمنه أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 09جويلية 2009 التي أقامت مسؤولية المنتج عن الاخلال بالتزام السلامة في لقاح l hépatieB، لعدم الاعلام في دليل الاستعمال عن المخاطر الجانبية المتعلقة بإمكانية الإصابة بمرض عصبي.[1]

07– تحديد هوية المتدخل في عملية عرض المنتوج: يجب تحرير في الوسم اسم الشركة وعنوانها والعلامة المسجلة وعنوان المنتج والموضب و الموزع والمستورد.

8–**البيان المتعلق بأصل ومصدر المنتجات:** ألزم كل من المشرعين الفرنسي والجزائري تحرير في الوسم أصل ومصدر السلعة،حيث اعتبر المشرع الجزائري بلد المنشأ كل تسمية جغرافية لمنطقة أولناحية تستعمل في تعيين منتوج نابع أصلا منها.[2] وبهذا الصدد اشترطت وزارة التجارة بموجب التعليمة رقم 568 المؤرخة في 24 ماي 2011 تحرير بلد الصنع مباشرة على الآلات والتجهيزات، غير أنّه لا يعد بيان بلد المنشأ أوالمصدر اجباريا اذا كان المنتوج محليا،[3] واذا تم توضيب وتجهيز المنتوج في بلد ثاني وغيّر من طبيعته يتعين الإعلام في الوسم عن بلد التجهيز وبلد التعبئة، وفي حالة إعادة التعبئة دون تعديل من طبيعة المنتوج يذكر اسم البلد الذي تم فيه الإنتاج.[4]

9 ـ بيان حلال: ألزم المشرع الجزائري المنتج اعتماد النظام التقني للبيان "**حلال**" الذي يشمل متطلبات تنقية وشروط تحويل الأغذية حلال واجراءات تقييم المطابقة بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، ولا يوضع بيان "**حلال**" على المواد الغذائية الاّ بعد الحصول على شهاد المطابقة المسلمة من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييس.[5]

---

[1]- Cass civ 1, 9 juillet 2009, www.actu. Dalloz- étudiant.fr

[2] ـ المادة الثالثة المرسوم التنفيذي رقم 13/ 260 المؤرخ في 2013/07/07 يحدد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أوذات الأصل الفلاحي، ع ج ر 36

[3] ـ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13/ 378 المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك

[4] ـ لطفي فهمي حمزاوي، البيانات الايضاحية على بطاقات عبوات الأغذية، مجلة عالم الجودة، مجلة الالكترونية،ع 2، أفريل 2011،ص. 60 .

[5] ـ القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية " حلال " ـ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يونيو 2016 يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية ،ع 7

08ـ اعتماد في المنتجات نظام القضبان: اضافة الى البيانات الاجبارية السابقة الذكر يشمل الوسم تقنية جديدة تقرأ الكترونيا تعرف بنظام القضبان **code à barre**،حيث يمنح لكل سلعة عددا معينا من القضبان السوداء ذات مساحات بعد متغيرة وذات مرجعية،[1] فنظام القضبان يرتب مزايا للصانع الذي يستخدم رمز وحيد من أجل كل المتعاملين الاقتصاديين عبر العالم، ويمنح للموزع الرقابة الآلية الجيّدة لتوزيع المنتجات.[2]

نظرا لأهمية بيانات الوسم في تبصير المستهلك وضمان سلامته أثناء اقتناء المنتجات منح المشرع الجزائري لأعوان المراقبة وقمع الغش سلطة مراقبة مدى توفر البيانات الاجبارية المحددة قانونا في المنتجات المعروضة للاستهلاك،بهذا الصدد نذكر على سبيل المثال ما حرره من محاضر أعوان الرقابة التابعين لمديرية التجارة لولاية تيسمسيلت سنة 2012 التي قدرت بحوالي 522 محضر تعلقت بانعدام الوسم في المنتجات وغياب شروط النظافة،[3] وما تم حجزه من بضائع سنة 2016 من طرف أعوان الرقابة لولاية عين الدفلى الذي أسفر عنه اتلاف حوالي 1356 مادة من مواد التجميل والتنظيف لغياب بعض البيانات الاجبارية في الوسم المتعلقة بتاريخ صلاحيتها ومراجع الرخص المسبقة.[4]

كما يعاقب المشرع الجزائري المتدخل جنائيا عن نقص معلومات الوسم أوانعدامه بعقوبة الغرامة المالية من مائة ألف دج الى مليون دج طبقا للمادة 78 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ما لم تترتب عنها أضرار جسدية،

---

[1] - **أنشأت الجزائر في 16 مارس1984 منظمة وطنية لترقيم السلع وأصبحت منذ 1نوفمبر1994 عضو في الجمعية الدولية لترقيم السلع وأصبح المنتجون والموزعون الجزائريون الراغبين في تدوين سلعهم معفيين من السفر الى الجمعية الدولية وأصبحت كل سلعة معرفة بواسطة عدد مكون من 8أو13 رقما تعرف بترميز السلع الأرقام الثلاثة الأولى ممنوحة من المنظمة الدولية الى المنظمة الوطنية والأرقام الخمسة التالية ممنوحة من منتج السلعة والأرقام الأخيرة هي مفتاح الرقابة.** أنظر: كريمة بركات،التزام المنتج باعلام المستهلك، المرجع السابق، ص.160

. Algerie et le code à barre , bulletin trimrstriel d' information, n7 , janvier 1995 , p.22

[2] - **الأرقام الأولى لنظام القضبان تحدد الدولة مثل : 889 تركيا – 890 هند – 840الى 849 اسبانيا – 800الى 839 ايطاليا – 619 تونس -621 سوريا -622 مصر-613 جزائر-611 مغرب-300الى 379 فرنسا – 460 الى 469 روسيا – 400 الى 440 ألمانيا**

www. UFC- que choisir – var-est . org / la liste des codes barres internationaux

[3] - برمجة أزيد من 2900 تدخلا لمراقبة المواد الاستهلاكية خلال فصل الصيف بتيسملسيلت،جريدة الجمهورية، 30 أوت 2012 WWW.Eldjoumhouria.dz/ ar/article

[4] - عملية اتلاف المنتجات الحجوزة www. Dcw- aindefla. Dz , 27 mai 2016

بالإضافة الى حجز ومصادرة المنتجات، ويجوز لأعوان المراقبة فرض غرامة الصلح قدرها مائتي ألف دج مادام لم تعرّض المنتجات المستهلكين لأضرار جسمانية أولم تتعدد مخالفات المتدخل أولم يقم باعادة عملية عدم تحرير أونقص البيانات الالزامية في الوسم.[1]

غير أنّ المشرع عاقب المتدخل عن الاخلال بالتزام بالاعلام بمقتضى المادة 28 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) بعقوبة الحبس من عشرة أيام الى شهرين وبغرامة مالية أوباحدى العقوبتين، يظهر أنّ المشرع بموجب قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أسقط عقوبة الحبس وأبقى الغرامة وأضاف غرامة الصلح، وفي كلتا الحالتين يمكن للمتدخل دفع الغرامة واعادة الفعل، غير أنّ المشرع نص على عقوبة الحبس متى تم مخالفة الأحكام المتعلقة بالاعلام الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.[2]

كما يلاحظ من جهة أخرى عدم تعرض المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لأساس المسؤولية المدنية، مما يستشف أنّ الالتزام بالاعلام أصبح التزام قانوني، ويتعيّن على المتدخل اثبات تنفيذه، لكن لايكتمل التزام المتدخل بتزويد المستهلك عن الخصائص الجوهرية للمنتجات،انما يتطلب الأمر في حالات معينة ضرورة معرفة السعر وشروط التعاقد.

الفرع الثاني: اعلام المتدخل المستهلك بأسعار المنتوجات وشروط التعاقد

لقد أصبح من الصعب تصور سوق تنافسية من دون حرية الأسعار وتقنيات تعاقدية، التي تظهر في العقود النموذجية والعقود الكترونية مما رتب اختلال في التوازن العقدي، لذا سعت القوانين الوضعية الى الزام المحترفين الاعلام بأسعار المنتوجات وشروط العقود المعتاد عرضها للاكتتاب قبل التوقيع عليها لتحقيق التوازن التعاقدي

[1] - المادة 87 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[2] - المادة 27 من القانون رقم 08- 13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وقدر من المساواة بين طرفي عقد الاستهلاك، فأصبح الالتزام بالاعلام من أهم الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق رضا سليم وواضح للمستهلك وضمان سلامته التعاقدية.[1]

أولا : اعلام المستهلك بأسعار المنتوجات:

يعتبر الإعلام عن الأسعار شرط ضروري لشفافية السوق وحرية المنافسة وخدمة المستهلك تطبيقا لمبدأ- **أنّ كل متعاقد يجب أن يتصرف بعلم يقين**— [2] بذلك يتفادى المستهلك كل مفاجأة تجعله يقتني سلعة أوخدمة وهو محرج من لا يتوافق السعر الحقيقي مع إمكانياته، ومعرفة المستهلك للسعر يمكّنه من المقارنة بين مختلف الأسعار المعتمدة في السوق بالنسبة لنفس المنتوج، ويستطيع اختيار ما يناسبه بارادة واعية وسليمة، ويرتب الاعلام بالأسعار المساواة بين المستهلكين.

لذلك ألزم المشرع الفرنسي المحترف الإعلام عن أسعار السلع والخدمات بموجب المادة L.112 (ق.ا) التي تقضي بأنّه: " **يجب على كل بائع لمنتوج أوعارض لخدمة بواسطة اللاصقات ووسم والمعلقات أووسيلة أخرى إعلام المستهلك حول السعر والقيود المحتملة للمسؤولية العقدية والشروط الخاصة بالبيع، وفقا للإجراءات المحددة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد بعد استشارة المجلس الوطني للاستهلاك.**" [3]

---

[1] - حسن عبد الباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.21.

- Jean Calais Auloy, L' influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats, RTD.civ, 2 avril, juin,1994,p.243.

[2] - شهيدة قادة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك ، الملتقى الوطني للإستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،14 و 15 أفريل ، 2001 ، ص.77

[3] - **اهتمت التعليمة الأوروبية رقم لسنة 1997 بضرورة اعلام المستهلك بسعر السلعة أوالخدمة وأكد ذلك بموجب المادة 2/19 من قانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي بأنه: " المهني الذي يمارس أعمال التجارة الالكترونية يجب أن يبصر المتعاقد الآخر بسعرالسلعةأو الخدمة وذلك بطريقة واضحة وغير غامضة ويجب أن يوضح المهني ما اذا كانت الضرائب ورسوم التسليم متضمنة في هذا السعر ام لا"** - أنظرأكثر تفصيل: سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق ،ص 285

بذات الأمر أوجب المشرع الجزائري البائع اعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات بمقتضى المادة الرابعة من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنّه:" **يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع**".

يتضح من مضمون المادة الزام المشرع كل بائع اعلام المستهلك بالمبلغ الإجمالي للمنتوج المتضمن كافة الضرائب والرسوم عند الاقتضاء خاصة القيمة المضافة التي تعد ضريبة عامة للاستهلاك،[1] ومن هذا القبيل ألزام المشرع الجزائري مقدمي خدمات الاتصال السمعي البصري الاعلام بصفة منتظمة سعر استعمال الخدمة المعلوماتية عن بعد أوهاتفية مشمولا بتحديد الرسم المضاف لما تقدم على الهواء.[2]

كما يتضمن السعر المعلن جميع التخفيضات أوالاقتطاعات أوالانتقاصات المحددة عند البيع و/أوتأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها،[3] ومن جهة أخرى يشمل السعر الإجمالي مصاريف تسليم المبيع بما فيما نفقات الشحن اذا تحملها البائع، ويختلف حسب المناطق التي يتم فيها بغض النظر عن الوسيلة المستعملة،[4] الاّ أنّه يستبعد من مضمون المبلغ الإجمالي سعر المناداة والبقشيش الذي يدفعه المستهلك للمستخدمين.

---

[1]- **الرسم المتمثل في القيمة المضافة تخص عمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أوالحر يتحملها المستهلك وتتحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم**

[2] - المادة 48 من المرسوم التنفيذي 16- 222 المؤرخ في 11أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أوالبث الإذاعي، ع.48.

[3]- المادة 05 من م . ت 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك.

- والمادتان 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم رقم 09-65 المؤرخ في 7 فبريير 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، عدد 10

[4] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، ط1،المكتبة العصرية، مصر،2008، ص 153

- حسب المادة الثانية من القرار الصادر في 3 ديسمبر 1987 الفرنسي البائع ملزم بجميع الأحوال اعلام المستهلك اعلاما كافيا بمبلغ التسليم وفي حالة عدم ابلاغ المستهلك فانّ نفقات التسليم متضمنة في الثمن.

- Wilfrid Jeandidier,droit pénal des affaires,2éd, Dalloz , Paris ,1996 , p.12

- أما اذا تم البيع بالطلبية يتوجب أن يكون سعر البيع الإجمالي المبين في السند ثابت وغير قابل للتعديل خلال مدة صلاحية الطلبية، الاّ أنّ المشرع الجزائري أجاز لوكالات الأسفار مراجعة الأسعار المنصوص عليها في العقد اذا ما طرأت تغيرات على تكاليف النقل والرسوم والضرائب، أنظر: لمادة 14و17 من قانون 99-06 يحدد القواعد التي تنظم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ع 24

كما يتعيّن على البائع اعلام المستهلك بأسعار المنتجات المدعمة أوالمقننة ذات الاستهلاك الواسع لأنّ المشرع الجزائري يحدد لها هوامش الربح على أساس سعر التكلفة أوالتوزيع، غير أنّ المشكل يطرح بالنسبة للأدوية التي تجزء الى عدة وحدات ويبيعها الصيدلي بأعلى من سعرها الإجمالي، ويسري الأمر على المستحضرات المحضرة في الصيدليات أوحالة عدم توفر الدواء في معظم الصيدليات مما يدفع المستهلك الى الشراء بسعر أعلى دون الاستفسار عن السعر الحقيقي.[1]

للاعلام عن الأسعار يستعمل البائع مختلف الوسائل فعادة يشار للسعر على السلعة نفسها أويحرر على بطاقة موضوعة بجانبها بشكل لا يثير أي شك أوغموض بين السلعة والسعر المعلن، وقد يضع البائع على أغلفة السلع علامات تسمح بمعرفة السعر المعلن اذا ما عرضت للبيع بالوزن مغلفة أوموزونة، ومن هذا القبيل الصاق الصيدلي سعر الأدوية على غلاف التوضيب،[2] كما تعتبر الفاتورة من الوسائل التي تعلن عن السعر الاجمالي وتكاليف النقل والفوائد.[3] وفي نفس الصدد يجوز الاعلام عن أسعار المنتوجات بواسطة دعائم الاعلام الآلي ووسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الالكترونية والدلائل والنشرات أوأي وسيلة أخرى ملائمة،بشرط تبيين أساليب الدفع المتاحة والمقبولة بصفة مرئية ومقروءة.[4]

المتعارف عليه أنّ للبائع سلطة اختيار طريقة الاعلام بالأسعار لكن المشرع الجزائري حددها بالنسبة لبعض المنتوجات، نذكر على سبيل المثال حالة البيع بالتخفيض الذي يتعين على البائع الإعلان عن الأسعار بواسطة وضع على واجهة المحل

---

[1]- **علما أنّ المنتجات الصيدلانية تخضع في الجزائر لسقف محدد الهامش الربح حيث قدر المشرع الجزائري وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-44 المؤرخ في 1 فيفيري 1998 المتعلق بتحديد الهامش الاقصى المطبق على الأدوية ب20% فيما يتعلق بالهامش المطبق على الانتاج يحسب على سعر التكلفة خارج الرسم و 10% من سعر التوزيع.**

[2] - المادة الخامسة من القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2008 يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري.

[3]- القرار المؤرخ 20 مارس 1990 المتعلق باشهار الأسعار،ج ر21 بموجب المادة الثالثة على أنّه:" **ينطبق اشهار الأسعار بواسطة الوسم على البضائع الجاهزة التغليف والمكيفة أوالموضوعة على الرفوف تكون في متناول الجمهور"**
- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية

[4] - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09_65 المؤرخ في 7 فبراير 2009 يحدد الكيفات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعنية ، ع 10

أوأي وسيلة ملائمة تواريخ بداية ونهاية التخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة مسبقا والتخفيضات الممنوحة سواء كانت ثابتة أوتدريجية،[1] وكذا في مجال الخدمات يعلن العون الاقتصادي سعرها بواسطة ملصقات تضع في مكان العرض الموجه للجمهور أودعائم الاعلام الآلي أوالنشرات أواللوحات الالكترونية، على سبيل المثال يتوجب بشأن خدمات الفندقة اظهار أسعار ايجار الغرف واستهلاك المأكولات والمشروبات في لافتات توضع على مدخل المؤسسات الفندقية وفي مكاتب الاستقبال والغرف والمطاعم.[2]

وفي نفس السياق يتعين على مقدم خدمات الصباغة والتبييض والتنظيف الجاف نشر الأسعار مشمولة بالرسوم على واجهة المحل أوعند مدخله بطريقة واضحة، واذا ما كان عدد الخدمات المقدمة تفوق خمسين خدمة يمكن إعلان فقط أسعار الخمسين خدمة المتكررة الاستعمال، وفي هذه الحالة توضع تحت تصرف المستهلك تعريفة عامة تشمل جميع أسعار الخدمات المقدمة، وإمكانية الاطلاع عليها يشار اليه في الإعلان.[3]

أخيرا اذا ما أخل البائع بالتزام الاعلام عن الأسعار يتعرض لعقوبة الغرامة المالية المقدرة بخمسة آلاف دج الى مائة ألف دج طبقا للمادة 31 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. وبذات الأمر عاقب المشرع الفرنسي عن الاخلال بالتزام الاعلام عن الأسعار بغرامة مالية تقدر بثلاثة ألاف أورو اذا كان المحترف شخص طبيعي، وخمسة عشرة ألف أورو اذا كان المحترف شخص معنوي.[4] كما قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قرارتها بمسؤولية التاجر لعدم الاعلام عن السعر لكل سلعة على حدى رغم تحرير الأسعار في الكتالوج.[5]

---

[1] ـ المادة الخامسة من المرسوم تنفيذي 06- 215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند المخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

[2] ـ المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 المؤرخ في 01 مارس 2000 المتعلق بالمؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها.

[3] ـ المادة الرابعة من القرار الوزاري المؤرخ في 6 يونيو 2018 يحدد كيفيات الاعلام الخاصة المطبقة على خدمات الصباغة والتبيض والتنظيف الجاف، ع ر ج 60

[4]- L article 131- 1 (c. conso), dèrnière modification 06/01/ 2017 , www. Legifrance.gouv.fr.

[5] ـ المشار اليه في : علي خلف أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2005، ص.117

ثانيا: اعلام المستهلك بشروط العقد التقليدي

انّ انتشار العقود النموذجية وعقود الإذعان التي فرضتها الحياة الاقتصادية أدى الى الاختلال في التوازن العقدي، مما دفع المشرع الفرنسي الى الزام المحترف تسليم للمستهلك الاتفاقيات المقترحة للاكتتاب للاطلاع عليها قبل ابرامها،كما أوجب في مجال التأمين أثناء تسجّيل تاريخ توقيع مكتتب عقد التأمين، تحرير أنّه تحصل مسبقا على المستندات للاطلاع عليها.[1]

فيتعيّن اعلام المستهلك بمضمون شروط العقد ولو سبق مناقشة بعضها، كتلك المتعلقة بشروط تقييد المسؤولية العقدية وطريقة تنفيذ العقد التي تختلف باختلاف الشيء محل العقد أوالخدمة المتفق عليها والشروط المتعلقة بانهاء وفسخ العقد.[2] ومن هذا القبيل يتوجب اعلام المستهلك بمدة العقد اذا حددت لتوريد سلعة أوتقديم خدمة، إزاء ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أنّ كتمان المؤمن عن الطابع المؤقت لاتفاقية التأمين المقترحة، يقصد به استبعاد شرط المدة السنوية المنصوص عليه في وثائق التأمين ولا يمكنه الاحتجاج به على المؤمن لهم.[3]

لذا اعتبر الفقه الفرنسي أنّ الاعلام بشروط التعاقدية تنور بصيرة المستهلك بالمقدرات التجارية والاقتصادية التي تتيحها له، فيتعرف على مركزه القانوني والمالي وقدر التبعات والميزات التي أقدم على قبولها ويتعرف على المخاطر المترتبة عن تنفيذ العقد،[4] لذلك يستوجب تحرير شرود العقود قبل المكان المخصص للتوقيع وليس بعده.[5]

---

[1] - **La remise des documents vises au deuxième alinéa de l'article L112-2 est constaté par une mention signée et datée par le souscripteur apposée au bas de la police par laquelle celui-ci reconnaît avoir reçu au préalable ces documents et précisant leur nature et la date de leur remise** - A.F.ROCHEX , G.COURTIEU , le droit du contrat d'assurance terrestre , DELTA , L.G.D.J., Paris , 1998 , p.40.

[2] - Art L 132 -1 alenea 4 (c.consom) :" **sont applicables quels que soient la forme ou le support du contrat,il en est ainsi des bons de commandes ,factures ,bons de garantie,bordereaux ou bon de livraison ,billets ou tickets ,contenant des clauses négociées librement ou non ou des références à des conditions générales préétablies »**

[3] - Beignier Bernard, Droit du contrat d' assurances, éd PUF, Paris,1999,p. 218

[4] - J. Calais , Droit de la consommation , Dalloz,Paris, 5 éd, 1999, p 58

[5] ـ حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، ظاهرة اختلال التوازن بين الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار شروط التعسفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص.161.

واشترطت محكمة النقض الفرنسية عدم تحرير أي شرط في مكان هامشي غير متصل مباشرة بصلب العقد واستبعاد الجمل المفرطة والمغالاة.[1] بيد أنّه في بعض الحالات يوقع المستهلك على الوجهه الأمامي للعقود مع توفر شروط محررة في الوجه الخلفي، مما دفع بالقضاء الفرنسي الى الغائها لأنّها غير واضحة ويصعب قراءتها من طرف المستهلك العادي، رغم التصريح أنّه على علم بكل الشروط المحررة في الوجهين الأمامي والخلفي للعقود،[2] وبذات الأمر إعتبرت اللّجنة الفرنسية للشروط التعسفية غير نافذة الشروط المحررة في الوجه الخلفي للعقد، لأنّها لا تعبر عن الرضا الفعلي للمستهلك.[3]

كما اعتبر القضاء الفرنسي الشروط المقدمة للمستهلك بعد إبرام العقد ذات صبغة تعسفية لأنّه لم يعلم بها أثناء التعاقد ولا يحتج بها على المستهلك، وتطبيقا للمادة 141-4 من القانون المؤرخ في 3يناير2008 المعدل لقانون الاستهلاك، منح للقاضي سلطة استبعاد بصفة رسمية ومن تلقاء نفسه الشروط المعتبرة تعسفية أثناء النظر في النزاع، وهذا استثناءا لمبدأ الطلب،[4]ويتعين على قاضي الموضوع البحث إذا كان المستند أوالوثائق قد عرضت فعليّا على المستهلك أوأنّ مضمونها يظهر في البيان الذي من المفروض أن يقدم له، [5] كحالة وقوع المستهلك ضحية شروط الاحالة الغير مكتوبة في ذات المحرر الموقع عليه مثل الالتزامات المحررة في الاعلانات والمطبوعات والملصقات التي تقتضي الاطلاع عليها.[6]

---

[1]-المشار اليه في: مصطفى محمد الجمال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002،ص.13

[2] -B . Mercadal, P. Macqueron, le droit des affaires en France , principe et approche pratique du droit des affaires et des activités économiques, F.L.,Paris, 1996-1997, p 271

[3] - حيث جاء في فحوى التوصية رقم **94 – 02** أنّ : **" عدة عقود تتضمن توقيع المستهلك على الوجه الأمامي للسند التعاقدي، بينما الشروط محررة في الوجه الخلفي مما لا يضمن علمه الفعلي بهذه الأخيرة .**
H.SOLUS, J.GHESTIN, A.KARIMI, p .SIMLER, opcit, p.160

[4] - Loi hamon- www. Legifrance.gouv.fr /10/05/2014

[5]- H.SOLUS et autres, opcit, p.116

[6] - حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعاقدية في عقود الاستهلاك، دراسة ومقارنة، دارالفكرالعربي، القاهرة، 1997، ص. 57

ساير المشرع الجزائري القانون الفرنسي بالزام البائع اعلام المستهلك بشروط البيع بمقتضى المادة الثامنة من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص بأنّه:" **يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع باخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أوالخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أوالخدمة."**

كما عرّف المشرع العقد بمقتضى الثالثة من نفس القانون بأنّه كل اتفاقية تهدف الى بيع سلعة أوتأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير احداث تغيير حقيقي فيه، ويمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أوفاتورة أوسند ضمان أوجدول أووصل تسليم أوسند أوأي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أوسندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا.

ما يلاحظ توسيع المشرع مجال الشروط التعاقدية الى الاتفاقيات وملاحقها،بشرط تحريرها مسبقا وعرضها على المستهلكين للاكتتاب دون احداث أي تغيير عليها،كما لم يحدد المشرع شروط البيع الاّ أنّه طبقا للقواعد العامة قد تتعلق بأحكام التسليم وأحكام ضمان عدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية والتقييد أوالاعفاء من المسؤولية العقدية، بينما يرى البعض أنّه لا يقصد بشروط البيع الخاصة بمستهلك معين أوالشروط المعروفة وفقا للمجرى العادي،بل عبارة عن شروط محررة في نماذج العقود من طرف محترف متخصص فنيا ويعرضها على مستهلكين محتملين للاكتتاب.[1]

بعد فترة وجيزة تدخل المشرع الجزائري لحماية إرادة المستهلك باجبار العون الاقتصادي تحرير بعض الشروط في مختلف عقود الاستهلاك بمقتضى المادة الثالثة من م.ت رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،

[1] - قرواش رضوان، المرجع السابق، ص. 325.

التي تمثلت في الشروط المتعلقة بخصوصيات المنتوج والأسعار والشروط المتعلقة بالضمان والتسليم والشروط المتعلقةبالمسؤولية وحالة النزاع وفسخ العقد،[1] ولو سبق للمشرع أن حدد قائمة الشروط الواجب تحريرها في عقود التأمين وضرورة اعلام المؤمن له بها.[2]

كما أكّد المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة على ضرورة اعلام المستهلك بشروط عقد القرض الاستهلاكي المتعلقة بعناصر عرض القرض ومقدار الالتزام المالي الممكن اكتتابه وشروط تنفيذه، وكيفيات الحصول على القرض وواجبات المتعاقدين والضمانات المقدمة،[3] بذلك قضت المحكمة العليا الجزائرية أنّ صندوق الوطني للتوفير والاحتياط مسؤول عن عدم إعلام المقترضين بشرط التوجه الى مصالح الصندوق الوطني للسكن.[4]

بذات الأمر أكّد المشرع الجزائري في مجال خدمات الصباغة والتبيض والتنظيف الجاف للملابس على ضرورة اعلام المستهلك بالشروط المتعلقة بطريقة الدفع وحالة فسخ العقد، وتلك المتعلقة بحالة مساءلة مقدم الخدمة وطريقة تعويض المستهلك حالة ضياع أوتلف المواد المسلمة.[5]

بيد أنّ في الواقع العملي يقبل المستهلك شروط العقد محررا أنّه قرأها وعلم بمضمونها دون منحه فرصة الاطلاع على الشروط العامة أوشروط الإحالة مسبقا، ويستلم الفاتورة أوسند الضمان أوأي وصل الاّ بعد ابرام العقد التي لا تتضمن معظم شروط البيع.

---

[1] - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية : تمثلت فيما يلي: - **الشروط المحددة لخصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها والأسعار والتعريفات وكيفيات الدفع.**
- شروط التسليم وأجاله
- عقوبات التاخيرعن الدفع و/او التسليم.
– و كيفيات الضمان- مطابقة السلع و/او الخدمات
- شروط تعديل البنود التعاقدية.
– شروط تسوية النزاعات
- واجراءات فسخ العقد.

[2] - بمقتضى نص المادة **السابعة** من الأمر95- 07 المتعلق بقانون التأمينات التي جاء في فحواها بأنّ:**" يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي اجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات: - اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما- الشيء أوالشخص المؤمن عليه - طبيعة المخاطر المضمونة - تاريخ الاكتتاب - تاريخ سريان العقد ومدته - مبلغ الضمان - مبلغ قسط أواشتراك التأمين."**

[3] - المواد الخامسة والسادسة والسابعة من المرسوم التنفيذي 15- 114 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[4] - قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة المدنية، المؤرخ في 22-07-2010، مجلة المحكمة العليا، ع2، 2010، ص.161

[5] - المادة السادسة من القرار الوزاري المؤرخ في 6 يونيو 2018 يحدد كيفيات الاعلام الخاصة المطبقة على خدمات الصباغة والتبيض والتنظيف الجاف، ع ر ج 60

لذا اعتبر المشرع الجزائري شرطا تعسفيا بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 السالف الذكر كل شرط يفرض على المستهلك لم يكن على علم به قبل ابرام العقد،[1] وللقاضي سلطة تعديل أواعفاء الطرف المذعن من الشرط التعسفي بناءا على طلبه طبقا للمادة 110(ق.م)، فاذا ما قضى قاضي الموضوع باعفاء المستهلك من الشرط الذي لم يعلم به يبطل العقد جزئيا على أساس قاعدة انقاص العقد طبقا للمادة 104(ق.م) التي تنص بأنّه: " **اذا كان العقد في شق منه باطلا أوقابلا للابطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، الاّ اذا تبين أنّ العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أوقابلا للابطال فيبطل العقد كله.**" ما لم يتعلق الشرط بالتزام أساسي الذي يرتب الغائه ابطال العقد بطلانا مطلقا.

بذلك اعلام المستهلك بشروط عقود الإذعان أوالنموذجية يمكنه من اكتشاف الشروط التعسفية المعلن عنها في القوائم المحددة قانونا أووفقا لمفهوم الشرط التعسفي الذي يعتبره المشرع كل بند أوشرط بمفرده أومشتركا مع بند واحدأوعدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، فيمكن للمستهلك الامتناع عن ابرام العقد اذا تضمن شرطا تعسفيا.[2] ولحماية المستهلك من الشروط التعسفية أعلنت وزارة التجارة في 20 فيفري 2018 على تنصيب الرسمي للّجنة البنود التعسفية بالإدارة المركزية لوزارة التجارة، التي تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين، وتدرس كيفية تطبيق عقود الاستهلاك وتصيغ توصيات تبلغ الى الوزير المكلف بالتجارة، وتخطر اللّجنة من تلقاء نفسها أوتخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة أومن طرف كل إدارة أوجمعية مهنية أوجمعية حماية المستهلكين أوكل مؤسسة أخرى لها مصلحة.[3]

---

[1] ـ المادة الخامسة المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

[2] ـ المادة الثالثة من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ـ والمادة 29 من نفس القانون المحددة لقائمة الشروط المعتبرة تعسفية والمادة الخامسة المحددة للشروط التعسفية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

[3] ـ **حدد المشرع الجزائري القائمة الاسمية لأعضائها بموجب قرار وزير التجارة المؤرخ في 27 نوفمبر 2017 تتكون من ممثلين عن وزارة التجارة ووزارة العدل ومجلس المنافسة وجمعيات حماية المستهلكين والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.**
ـ تخطر لجنة البنود التعسفية عن طريق إيداع الاخطار على مستوى أمانة اللّجنة المتواجدة بالإدارة المركزية لوزارة التجارة ويتم الاخطار عن طريق البريد الالكتروني commissioncamc@ gmail.com

ثالثا: اعلام المستهلك بشروط العقود الالكترونية

ما لبث الأمر بشأن ضرورة اعلام المستهلك بشروط العقود العادية حتى ظهرت وسائل الاتصال الحديثة وانبثق عنها ما يعرف بالتجارة الالكترونية، وانتشار العقود الالكترونية التي أقبل عليها المستهلك لتلبية حاجاته ورغباته المشروعة، لذلك أكدت التعليمة الأوروبية لسنة 2011 المتعلقة بحماية المستهلك على ضرورة الاعلام بالضمانات وخدمات ما بعد البيع قبل التعاقد في كل العقود الالكترونية أوالعقود المبرمة خارج المؤسسات بالمنازل.[1]

كما أوجب المشرع الفرنسي المحترف تقديم المعلومات الضرورية المتعلقة بمضمون العقد الالكتروني ومميزات المنتوج بلغة مفهومة وواضحة، ويتعين مخاطبة المستهلكين باللّغات الخاصة بهم،[2] وأكّد المشرع على ضرورة اعلام المستهلك بحقه في العدول عن التعاقد ماعدا الحالات التي يكون فيها الحق مستبعدا وفقا لنصوص قانونية، وكذا اعلام المستهلك بمدة صلاحية العرض والثمن وتكلفة استخدام وسيلة الاتصال عن بعد على أساس التعريفة السائدة اذا لم تكن محسوبة، وتوضيح للمستهلك اجراءات إبرام العقد الإلكتروني والمعلومات المتعلقة بأساليب الدفع المتاحة والمقبولة أهمها البطاقات أوالتحويلات الالكترونية،[3] وضرورة تقديم المبيع بصورة ثلاثية الأبعادحتى يتمكن المستهلك من رؤيته بصورة واضحة.

حماية للمستهلك دعا جانب من الفقه الفرنسي الى ضرورة وجود آليات قانونية وإدارية وتكنولوجية لاعطاء شهادة تدل على شخصية التاجر أوالمورد عن طريق طرف ثالث محايد موثوق فيه يقدم ضمانات كافية ويسجل مراحل التعاملات الالكترونية.[4]

---

[1] - التعليمة الأوروبية المؤرخة في 22-11-2011 وكان للدول الأوروبية الأعضاء مهلة سنتين قبل انتهاء سنة 2013 لادراجها في قوانينهم الداخلية www. Legifance.gouv.fr

[2]- القانون المؤرخ في **14أوت 2000المتعلق بالتجارةالإلكترونية**; .www.actionconsommateur.org

[3] - **أغلب الفقه اعتبر المعلومة سلع معلوماتية لأنّه يجوز تحويلها الى اللّغة التي يفهمها الحاسوب فيمكنه أن ينفذها أو يحفظها أو ينسخها أو ينقلها أو يطبعها اما أن تكون في صورة أو أصوات أو نصوص أو أفلام ... فالسلع المعلوماتية هي كل معلومة تحفظ بشكل الكتروني يكون من السهل إعادة انتاجها و هي تمتاز بعدة خصائص تميّزها عن السلع العادية.**
المشار اليه : كريم كريمة ، خصوصية الالتزام بالاعلام المتصل بالأنترنت باعتبارها مستهلكا للمعلومات ، الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك يومي 5و6 ديسمبر 2012، جامعة شلف، ص. 4
- وأنظر: أمنة سلطاني، حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13و14 أفريل 2008 ، ص .11

[4] -المشار اليه في: أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية، المدخل لقانون المعاملات الالكترونية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.26

تماشيا مع هذا الاتجاه أكّد المجلس الوطني للمستهلكين الفرنسي على ضرورة وضع تحت تصرف المستهلك قائمة اسمية بالتجار والوسطاء المعروضين على الشبكة، مما يسهل على المستهلك الرجوع الى هذا السجل قبل ابرام العقد عبر الأنترنت.[1]

إزاء ذلك ألزمت غرفة التجارة والصناعة الفرنسية والهيئة الفرنسية للتجارة كل محترف تقديم معلومات حول اسمه ورقم الهاتف الخاص به وعنوانه واذا كان شخصا معنويا يجب تحديد مركزه الرئيسي، وأضاف قانون تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي معلومات أخرى متعلقة برقم تسجيل المهني في السجل التجاري، واذا كان النشاط المهني يتطلب الحصول على ترخيص يبيّن الجهة التي منحته ذلك، أما اذا كان المهني يخضع لمهنة منظمة يتعين توضيح العنوان والدولة واسم الهيئة التي تم تسجيله أمامها وبيان عملية حفظ وتسجيل العقد في سجل الكتروني.[2] وفي حالة النزاع تطبق قواعد الاسناد للقوانين الوطنية للمستهلك الاّ أنّ بعض العقود النموذجية الأمريكية في مجال التجارة الالكترونية تحدد القوانين التي يرجع لها المستهلك قبل ابرام العقد لحمايته في حالة التنازع. [3]

بذات الأمر اهتم المشرع الجزائري بالتجارة الالكترونية الذي اعتبرها بموجب المادة السادسة من القانون 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية،بأنّها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أوضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية، ما يلاحظ تأخر المشرع في اصدار القانون الذي ينظم التجارة الالكترونية رغم توفر مواقع التسويق عبر شبكات الأنترنت.

كما اعتبر المشرع الجزائري العقد الالكتروني ذلك العقد المحدد بمفهوم المادة الثالثة من القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الاّ أنّه يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني،[4]

---

[1] - www. Consommateur . qc. Ca/cyber/ juin. 2002

[2] ـ المشار اليه في: خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص. 112 ـ وأنظر: سامح عبد الواحد التهامي، المرجع السابق، ص 284.

[3] ـ أنظر: عمر خالد زريقات ، المرجع السابق، ص. . 342 ـ وأنظر: أحمد الرفاعي، المرجع السابق، ص. 105.

[4] ـ المادة 06 من القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية.ع ج ر 28.

مما يظهر أنّه تعاقد بين الغائبين وحسب القواعد العامة يتم التعاقد في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أونص قانوني يقضي بغير ذلك.[1] كما سبق للمشرع الجزائري الاهتمام بحجية اثبات العقد الالكتروني من خلال إجراءات التوقيع والتصديق الالكترونيين وعملية الحفظ الالكتروني.[2]

حماية للمستهلك الالكتروني اشترط المشرع اعلامه بمجموعة من المعلومات الواجب تحريرها في العقود الالكترونية المحددة على سبيل المثال في المادة 13 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المتعلقة بالخصائص التفصيلية للسلع أوالخدمات وشروط وكيفيات التسليم وشروط الضمان وخدمات ما بعد البيع،وتلك الشروط المتعلقة بفسخ العقد الالكتروني وشروط وكيفيات الدفع وشروط وكيفيات إعادة المنتوج وكيفيات معالجة الشكاوى، وشروط كيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء والشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجربة عند الاقتضاء، ومدة العقد والجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، وتعد هذه الأخيرة ملخص للمعلومات التي يتعيّن على المورد الالكتروني توضيحها للمستهلك الالكتروني المنصوص عليها في المادة 11 من نفس القانون، ويلاحظ من جهة أخرى أنّ هذه المعلومات تتعلق بالعناصر الأساسية التي يتعين توفرها في مختلف العقود طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

كما ألزم المشرع المورد الالكتروني عرض مسبقا المعاملة التجارية ووضع في متناول المستهلك الالكتروني الشروط التعاقدية لتمكينه من التعاقد بدراية تامة،[3] وضرورة توثيق المعاملة التجارية بمقتضى عقد الكتروني يصادق عليه المستهلك الالكتروني، وبمجرد ابرام العقد ترسل نسخة منه الكترونيا الى المستهلك الالكتروني.[4]

---

[1] - المادة 67من القانون المدني الجزائري.

[2] - القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين. والمرسوم التنفيذي رقم 142/16 المؤرخ في 05 ماي 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا.

[3] - المادة 12 من القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[4] - المادتان 10و 19| من القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

ويجوز للمستهلك الالكتروني المطالبة بابطال العقد اذا ما أخل المورد الالكتروني بالتزام الاعلام بالشروط التعاقدية وامكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به،[1] غير أنّ المشرع لم يتعرض لحالة البطلان الجزئي اذا ما طلب المستهلك الالكتروني ابطال الشروط التعاقدية التعسفية أوالشروط التي لم يعلم بها،مما يستشف إمكانية تطبيق الأحكام المتعلقة بابطال الشروط التعسفية طبقا للقانون الجزائري اذا كان أحد المتعاقدين متمتعا بالجنسية الجزائرية أوشخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أوكان محل ابرام العقد أوتنفيذه في الجزائر.[2]

حماية للمستهلك من التحايل والنصب بشأن هوية المورد نص المشرع الجزائري على انشاء بطاقية وطنية للموردين الاكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري أوسجل الصناعات التقليدية والحرفية بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكتروني، وتنشر البطاقية عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهلك الالكتروني.

يظهر مما سبق أنّ المتدخل يلتزم باعلام المستهلك عن الخصائص الجوهرية للمنتوج وأسعاره وشروط التعاقد كأصل عام،الاّ أنّه قد يتعرض المستهلك لأضرار نتيجة سوء أونقص تحذيره أونصيحته.

الفرع الثالث: التزام المتدخل بنصيحة وتحذير المستهلك

انّ مضمون الالتزام بالاعلام يشمل شقين أولهما يتعلق بتزويد المستهلك بالبيانات الجوهرية للسلعة أوالخدمة وشروط العقد المبرم مهما كانت طبيعته

[1] ـ المادة 14 من القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[2] ـ المادة الثالثة من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ـ والمادة 29 من نفس القانون المحددة لقائمة الشروط المعتبرة تعسفية والمادة الخامسة المحددة للشروط التعسفية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية

ـ المادة الثانية من القانون القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنّه: " **يطبق القانون التجاري في مجال المعاملات التجارية الالكترونية في حالة ما اذا كان أحد أطراف العقد الالكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية أومقيما إقامة شرعية في الجزائر أوشخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل ابرام أو تنفيذه في الجزائر.**"

أما الشق الثاني يتعلق بضرورة نصيحة وتحذير المستهلك بشأن المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وهذا ما كرسه الفقه الفرنسي الحديث بأنّه يتعيّن تزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية المحددة قانونا وبذل العناية اللاّزمة بتقديم المشورة للقيام بعمل أوالامتناع عنه، ويتوجب كذلك على المحترف تحذير المستهلك من مخاطر المنتوجات لتحقيق الأمان والسلامة المنتظرة.[1]

بذلك يعد الالتزام بالنصيحة ذي طبيعة شخصية يتعلق باستعمال المنتوج تبعا لحاجات المستهلك، ويتوجب على المحترف توجيه خياره بحسب الغرض المنتظر من السلعة أوالخدمة،[2] بينما رأى جانب من الفقه الفرنسي أنّ لفضي المعلومة والمشورة مماثلين ولافرق بينهم، وهذا ماذهب اليه القضاء الإنجليزي غير أنّ المشورة تشجع على صنع القرار واتخاذ موقف معين.[3]

لذا طبق القضاء الفرنسي الالتزام بالنصيحة بشأن بعض عقود الاستهلاك القائمة على الثقة بين المتعاقدين، كعقد القرض القائم على الاعتبار الشخصي،[4] لذلك يتعيّن على شركات التأمين تقديم النصيحة للمؤمن له اعتمادا على امكانياته ووضعيته المهنية من أجل ايجاد تناسب بين رغبات المؤمن له والنصائح المقدمة.[5] وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بمسؤولية وسيط التأمين على أساس الاهمال نتيجة سوء إعلام ونصيحة المؤمن له،[6] غير أنّ القضاء الفرنسي في بعض قراراته ألزم المحترف تقديم النصيحة بشأن المنتجات حديثة الابتكار والمعقدة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمقتضى القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 بأنّه نظرا لتعقد تركيبة الأجهزة يتعين على المحترف المتخصص فنيا تزويد المشتري بكافة البيانات

---

[1] - PH Le Tourneau, les professionnels ont – ils du cœur ? D. 1990 chronique , p.21

[2] - يوسف جيلالي، الاتصال بشأن مخاطر المنتوجات والخدمات الاستهلاكية، المرجع السابق،ص.31 .

[3] - المشار اليه في: رايس محمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، المرجع السابق، ص.21.

[4] - P. Leclerq , l' obligation de conseil du banquier dispensateur de crédit , RJDA , 1995, p.332

[5] - Beignier Bernard, op cit ,p.115 - Benyahia Nouri Said, l' obligation de conseil à travers quelques exemple, revue EL- HOUDJA, revue périodique de l' ordre des avocats de tlemcen, n1, juillet, 2007,p.16

[6] - Y.L.FAIVRE, Droit des assurances , DALLOZ ,11e édition, Paris, 2001 p.115

والنصائح اللّازمة من خلال دراسة احتياجاته،كما يعمل المحترف على ترشيد المشتري الى الاختيار الأفضل والمناسب لحاجاته ومساعدته من الناحية الفنية لتسهيل تشغيل هذه الأجهزة.[1] وبهذا الصدد أجمع الفقه والقضاء الفرنسي على اعتبار الالتزام بالنصيحة التزام ببذل العناية لأنّ المحترف لا يتحكم في نتائج النصائح وأنّ المستهلك غير ملزم الأخذ بها.[2]

بينما لا يحتاج المستهلك في حالات معينة للنصيحة لأنّ المنتوج يتسم بالخطورة،مما يتعين على المهني الابلاغ بكافة المخاطر المترتبة عن استعمال المنتوج، والاحتياطات اللاّزمة التي من شأنها درء خطر متوقع أوالتحسب لخطر محتمل أوالاحتياط من خطر ظني.[3]

الملفت للانتباه أنّ المواد الخطيرة تشمل تلك الخطيرة بطبيعتها المتمثلة في المواد السامة كالمبيدات والمواد القابلة للاشتعال،وهناك بعض المنتجات تتضمن بين عناصرها مسببات الخطر اذا ما تفاعلت مع العوامل الخارجية التي تؤثر مباشرة على خواصها، كالمشروبات الغازية التي تتخمر بتأثير الحرارة فتنفجر،بينما تصبح بعض المنتجات خطيرة اذا أسيئ استعمالها من طرف المستهلك مخالفة لدليل الاستعمال كالمنتجات المعقدة تقنيا والأشياء حديثة الابتكار، [4] وقد تعود مخاطر المنتجات لنقص الإحاطة بالآثار الجانبية ولا يكون المستهلك على ادراك بها الاّ اذا تم تحذيره منها بطريقة كافية وواضحة،[5] نذكر على سبيل المثال مجال الأدوية الذي لم يكتف القضاء الفرنسي بالزام المنتج الاعلام بالآثار الجانبية وتحذير المستهلك من استخدامها الاّ بأمر من الطبيب،بل يتوجب عليه ذكر أنّ المواد المكونة للدواء خطيرة أوسامة أوحارقة.[6]

---

[1] - Cass.com, 25 oct 1995, R.J.D.A, fev.1995, n 131,p 123.

[2] - المشار اليه في: محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، ط01، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص. 29

[3] - محمد محمد القطب، المرجع السابق ،ص.77

[4] - كريم بن سخرية، المرجع السابق ، ص.31 - وأنظر: بوعبيد عباسي، المرجع السابق،ص.52

[5] - نص المادة 221-1-2 (ق.ا.ف) الصادر بموجب القرار 607-2004 المؤرخ في 9يوليه 2004 "

« le responsable de la mise sur le marché fournit au consommateur les informations utiles qui lui permettent d' évaluer les risques inhérents à un produit pendant sa durée d' utilisations normale ou raisonnablement prévisible et de s' en prémunir lorsque ses risques ne sont pas immédiatement perceptible par le consommateur sans un avertissement adéquat.

Jean S. Borghetti, La résponsabilité du fait des produits défèctueux, Etudes de droit comparé, L.G.D.J,Paris , 2004, p. 437.

[6] - المشار اليه في: زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 156

ويعفى المنتج الاعلام بالآثار الشادة للدواء وكذا الآثار الجانبية النادرة أوالاستثنائية التي لا ترتب أضرار مؤثرة، لأنّه اذا تم الاخبار بها سيؤدي الى احجام العديد من المرضى خاصة المصابين بالأمراض النفسية. كما لايكتفي المنتج تنبيه المستهلك بعدم تعريض دواء معين الى الضوء، بل يتعيّن عليه بيان الأضرار الناجمة عن عدم مراعاة ذلك. [1]

بهذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بمسؤولية منتج غسول الشعر لعدم لفت انتباه المستهلك الى وجود مادة تسبب حساسية شديدة بالجلد، ولم يوضح المنتج الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي ذلك.[2] كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على تحرير التحذيرات في دليل الاستعمال بصفة واضحة ومفهومة للمستهلك، حيث قضت في احدى قراراتها بمسؤولية الشركة المنتجة لعازل الحرارة عن جميع الأضرار المترتبة عن الحريق كونها لم توضح في دليل الاستعمال أنّ المادة سريعة الاشتعال،بينما تضمن الدليل بيان يقضي بأنّ المادة عازلة للحرارة وقابلة للانطفاء تلقائيا ما يفهم أنّها لا تساعد على انتشار الحريق.[3]

لضمان سلامة المستهلك أوصى المجلس الأوروبي بحفر التحذير على جدار عبوة المواد المعدة للاستهلاك اذا خشي من ضياع البطاقة المحتوية على العبارات التحذيرية،[4] ويتعين تحرير بيانات التحذير بصورة واضحة ومفهومة وبلون مختلف تميزها عن غيرها من البيانات، فعادة تحرر باللون الأحمر أوتكتب بنمط مختلف أوبحجم أكبر أوبأي طريقة يراها المحترف مناسبة.[5]

---

[1] ـ محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص.83.

- Bacache , Gibeili . M, l'obligation d' information du médecin sur les risques thérapeutique - , faculté de droit, université rené descartes , 2004 , www. Droit .univ , paris 5 .fr /cddm/modules

وأنظر: محسن عبد الحميد البيه، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993، ص. 183

[2] ـ المشار اليه في: عبد العزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقد البيع، في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، 2005، ص.42

[3]- المشار اليه في: أكرم محمد حسين التميمي ، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 103

[4] ـ المشار اليه في: محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص.88

[5] - أحمد سعد حمدي، المرجع السابق، ص.118

واذا كان المنتوج يتعدى استعماله بلد المنتج يكون من المناسب أن يكتب التحذير بعدة لغات رئيسية الى جانب لغة البلد المصنعة ولغة البلد التي ستصدر السلعة اليها.[1]

كما اعتبر بعض الفقه الفرنسي الالتزام بالتحذير التزام عقدي تبعي، ويقع على عاتق الطرف المختص الذي يحذر الطرف الآخر ويثير انتباهه الى ظروف ومعلومات معينة ويحيطه علما بما يكتنف المنتوج من مخاطر مادية أوقانونية تهدد أمنه وسلامته،[2] واعتبر جانب من الفقه الفرنسي الالتزام بالتحذير نصح سلبي لأنّه يفسّر المخاطر والمساوئ في حالة عدم احترامها،[3] لذلك اعتبر القضاء الفرنسي الحديث فهم مضمون التحذير مسألة نسبية، لكن يتعيّن على قاضي الموضوع تقديره وفق معيار المستهلك العادي.[4]

كما ساير المشرع الجزائري القانون الفرنسي بالزام المتدخل تحذير المستهلك بموجب المادة 48 من م.ت 13 /378 المتعلق بالاعلام التي تنص بأنّه:" **يجب على المتدخلين اعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة والأمن المرتبط باستعمال المنتوج.**"

يظهر من مضمون المادة أنّ المشرع اعتبر بيانات التحذير من الخصائص الأساسية للمنتوج،كما يلاحظ عدم اعتماد المشرع مصطلح السلامة انّما استعمل مصطلح الأمن الذي عرفه بأنّه البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل.[5] وقد اعتبر المشرع المنتوج خطيرا بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اذا شكل أي خطر أويشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج،وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

---

[1] - فاتن حسين حوى، الوجيز قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع إشارة الى حماية المتعاقد عن بعد الكترونيا، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012،ص.55.

[2] - المشار اليه في: محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية،2003 ،ص.58 - وأنظر: سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.50
- Philippe Le Tourneau, Loic Cadiet , droit de la responsibilité , Dalloz , Delta, paris, 1997, p.426

[3] - Muriel Fabre Magnan, De l'obligation d'information dans les contrats, Essai d une théorie, LGDJ, Paris I, 1992,p.389

[4] - المشار اليه في: حاج بن علي محمد، تمييز الالتزام بالاعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات اجتماعية والانسانية، ع6، 2011، ص. 77

[5] - المادة الثالثة من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما كرس المشرع الالتزام بالتحذير بمقتضى المادة العاشرة من م.ت 203/12 المتعلق بأمن المنتوجات، بالزام المنتج والمستورد ومقدم الخدمات تزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية لتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بالاستهلاك و/أواستعمال السلعة أوالخدمات المقدمة.[1] وبذات الأمر أكّد المشرع على الاعلام بتوفر مكون ذي خطر صحي بالنسبة للمستعمل أوتأثيره على البيئة في وسم المواد الصيدلانية المسوقة.[2]

يستشف مما تقدم أنّ المشرع ألزم المتدخل تحذير المستهلك من مخاطر المنتجات سواء كانت منتجات خطيرة بطبيعتها أوتضمنت بين عناصرها مسببات الخطر التي يمكن أن تتفاعل مع عوامل خارجية، ويسري الأمر على المنتجات المعقدة تقنيا وحديثة الابتكار التي لايتقنها المستهلك، وقد يتعرض المستهلك لأخطار نتيجة نقص الاعلام بالآثار الجانبية والاحتياطات اللاّزم اتخاذها أثناء استهلاك أواستعمال المنتجات كالمواد الصيدلانية ولعب الأطفال،لأنّه قد يتعرف المستهلك على طريقة الاستعمال لكنه يجهل مخاطر السلعة، فالالتزام بالتحذير مكمل لبيان طريقة الاستعمال.[3]

لذلك ألزم المشرع الجزائري صياغة التحذيرات بعبارات سهلة تخلو من المصطلحات الفنية المعقدة التي لا يفهمها المستعمل، ويستحسن ارفاق التحذير المكتوب برسومات ورموز موضحة المخاطر المحتملة للمنتوج مراعاة للمستهلكين الأميين أوالأجانب الذين لا يجيدون لغة التحذير. كما أوجب المشرع الجزائري تحرير المعلومات المتعلقة بالأخطار المؤثرة على صحة وأمن المستهلك في دليل الاستعمال وضمن بيانات طريقة الاستعمال في الوسم، وكذا تحرير التحذيرات على السلعة نفسها وعلى تغليفها.[4]

---

[1]- المادة 3 بموجب المادة 14 من م.ت 12-2003 المؤرخ في 6 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات على أنّ **المنتوجات التي لم يعتبرها المشرع الجزائري مضمونة في اطار الأمن المنتوجات العتيقة و التحف و المواد الغذئية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية التي تخضع لتنظيمات خاصة**

[2] ـ المادة 110 من القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.

[3] ـ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار النهضة العربية، 1982، ص. 23
Francois Xaviertestu, Jean Hubert Moitry , la responsabilite du fait des produits defectueux commentaire de la loi 98_389 du 19 mai 1998 ,p. 9 ; www. Testu- avocats . com

[4]- المادتان 35 و48 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك.

كما نص المشرع الجزائري على قائمة للاشارات والصور والرموز التوضيحية للأخطار، واشترط المشرع استعمال عبارات معينة مثل" مضر بالصحة" " ممنوع تناوله" " خطر الموت" أويذكر" المادة خطيرة"،[1] أما اذا تعلق الأمر بالمواد السامة يلزم المنتج تحرير مصطلح " سموم"،[2] واذا كانت المادة تشكل خطورة على المواد الغذائية عند ملامستها يحرر في الوسم عبارة " **لا يمكن أن تلامس المواد الغذائية ومواد التنظيف**" بصورة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.[3]

بينما يتوجب تحرير في الأدوية عبارة" **لا يجب تجاوز الجرعة المحددة** "،ويتعيّن تحرير في مواد التجميل والتنظيف البدني عبارة " **هذا المنتوج يشكل خطرا اذا استعمل بطرق أخرى**" أوعبارة " **الرجاء الرجوع الى البطاقة أو دليل الاستعمال**". وفي نفس السياق يستلزم تحرير في وسم لعب الأطفال عبارة "**حذاري يجب أن تستعمل تحت رقابة شخص بالغ،**"[4] كما أكّد المشرع على صانع أومستورد أدوات العناية بالأطفال تحرير بيان" **مطابقة لمتطلبات الأمن**" على التغليف أوالأدوات، اذا كانت مطابقة لمعايير ومتطلبات السلامة والأمن المعتمدة والاّ يمتنع اقتناؤها من طرف المستهلك.[5]

بيد أنّه لا يكفي مثلا أن تتضمن عصائر الفاكهة عبارة " **يحفظ في مكان بارد**" لأنّ هذه الأخيرة لا تحدد بوضوح حقيقة الخطر، فعادة ما يفسر المستهلك هذه العبارة بأنّها توصية لابقاء العصير محافظا على خواصه الطبيعية في حين يقصد المنتج تجنب تخمر العصير بفعل الحرارة، مما يؤدي الى احتمال انفجار الزجاجة أوتسبب في تسممات، لذلك يلزم المنتج اضافة عبارة " خطر تخمر أوخطر الانفجار" أويذكر عبارة "يحفظ المشروب بعيدا عن أشعة الشمس في مكان نظيف جاف ومعتدل الحرارة"[6]

---

[1]- المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-03-1997 بماء الجافيل.

[2] - الملحق الرابع من م.ت 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك

[3]- المادة 16 من مرسوم التنفيذي 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر2016 يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا المستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

[4]- الملحق الثالث من م.ت 97-497 فقرة الثالثة المتعلق باللعب.

[5] - المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو 2016 يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، ع 68.

[6] - موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص. 340

وكذا حالة محلول ماء الجافيل المستعمل للتنظيف المسبب لأضرار جسيمة كالسرطان التي لا يلفت انتباه المستهلك لها بتحرير عبارة "**مادة خطيرة** "،بل ينبه المنتج فقط بوجوب حفظه في مكان بعيد عن أشعة الشمس وبعيدا عن متناول الأطفال.[1] ورغم معرفة المستهلك بخطورة بعض المنتجات على الصحة كالسجائر الاّ أنّ المشرع الجزائري أكّد على منتجي التبغ ضرورة تحرير عبارة " **استهلاك التبغ مضر بالصحة**" على العلب بحروف مقروءة.[2]

لتجسيد التزام المتدخل بالتحذير وضمان أمن وسلامة المستهلك ربطه المشرع الجزائري بالتزام تتبع مسار المنتوجات بمقتضى المادة 14من م.ت12 / 203المتعلق بأمن المنتوجات، كما أقر المشرع للهيئات والأعوان الرقابة المختصة بمراقبة المنتوجات الموضوعة رهن الاستهلاك التي لا تستجيب لمتطلبات الأمن.[3]

خلاصة القول انّ تنفيذ المتدخل للالتزام بالاعلام والتحذير من مخاطر المنتوجات يحقق الرغبة المشروعة والمنتظرة للمستهلك، بينما يحتاج في حالات معينة تجربة المنتجات أوالتفكير لفترة معينة واستشارة أهل الخبرة قبل تنفيذ العقد.

المطلب الثاني: آليات ضمان السلامة التعاقدية دون التأثير على القوة الملزمة للعقد

انّ أهم الظواهر التي تلفت الانتباه حديثا تهافت المستهلكون على المنتوجات لاقتنائها دون تريث وتفكير والتأكد من مدى تلبيتها لرغباتهم المشروعة، فأصبح الاعلام لا يكفي لاعادة التوازن العقدي في بعض الحالات مادام لا يستطيع المستهلك التفكير لمدة معينة

[1] ـ بسعد فضيلة، التزام المنتج باعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013المحدد شروط وكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017، www. Revue. Umc. Edu. dz

[2] ـ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006، ص. 204

ـ نص المشرع الفرنسي بموجب المادة 18 من قانون الصحة العمومية على ضرورة كتابة عبارة " الافراط في الشرب الخمر مضر بالصحة" وتعمل المحاكم الفرنسية على تطبيق هذه المادة بكل صرامة www. Legifrance. Gouv.fr

[3] ـ المادتان 15 و17 من م.ت 12- 203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بأمن المنتوجات.

من خلال تجربة المنتجات التي تقتضي طبيعتها ذلك والتحقق من صلاحيتها للغرض الذي أعدت من أحله، ولتمكين المستهلك من اقتناء المنتجات بكل وعي وادراك لتحقيق رضا كامل وواضح، كرست معظم التشريعات الوضعية حق المستهلك في تجربة المنتجات. **(الفرع الأول)**

بينما في حالات معينة يضطر المستهلك التوقيع على العقود النموذجية المعروضة من طرف المحترفين للاكتتاب دون تريث وتفكير ولوعلم بشروطها ولا يمكن استبعاد هذه العقود لضرورة اقتصادية وتقنية، لذلك عمدت القوانين الوضعية الى استحداث تقنية قانونية وشكلية حمائية تتمثل في منح المستهلك مهلة للتفكير قصد تكوين رضا كامل قبل اتخاذ القرار الملائم الحاسم لاستمرار العملية التعاقدية أوالعدول عنها. **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تمكين المستهلك من تجربة المنتجات

انّ تجربة المنتجات تمكن المستهلك من معرفة مدى صلاحيتها للغرض الذي أعدت من أجله أواستجابتها لحاجاته الشخصية،[1] لذلك دعمت لجنة الشروط التعسفية الفرنسية حق المستهلك في تجربة المنتجات، حيث أوصت المحترف بعدم تقييد هذا الحق بصورة مباشرة أوغير مباشرة وعدم التعسف في استعماله.[2]

بذات الأمر أقر المشرع الجزائري حق المستهلك بتجربة المنتجات بمقتضى المادة 15من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنّه:" **يستفيد كل مقتن...من حق تجربة المنتوج المقتني.**" وكرسه المشرع بمقتضى المادة 11 من م.ت رقم 327/13 المتعلق بالضمان التي تنص بأنّه:" **يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتني طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها دون اعفاء المتدخل من الزامية الضمان.**"

[1] - عبد الرحمن أحمد جمعه الحلالشه، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع، ط1، دار وائل للنشر، 2005،ص.130.

[2] - www. Clause abusif. Fr; 31 aout 2007

يظهر من هذه الأحكام تكريس المشرع لحق تجربة المنتجات، ولم يتعرض للبيع بالمذاق والبيع بالعينة،[1] الاّ أنّ في الواقع لا يستفيد المستهلك من هذا الحق في كل الحالات حيث يقوم بعض المتدخلون بتشغيل الجهاز أمام المستهلك قبل اقتنائه ولا يمنح له مدة لتجربته بل يكتفون بتسليم شهادات الضمان، بينما يمكّن أقلية من المتدخلين المستهلكين من تجربة الأجهزة الالكترونية أوالكهرومنزلية لمدة معينة لتحسين التسويق والخدمات ما بعد البيع، غير أنّ تجربة الجهاز حق مقرر للمستهلك وليس خدمة ما بعد البيع، ولم يجعل المشرع حق التجربة متوقف على إرادة المتدخل بل يجوز للمستهلك المطالبة به.

كما اعتبر المشرع الجزائري المنتجات القابلة للتجربة كل جهاز أوأداة أوآلة أوعتاد أومركبة،[2] فلم يتعرض لحالة الملابس التي اعتاد التجار السماح بتجربتها خلال مدة معينة. كما عاقب المشرع البائع بعقوبة الغرامة المالية من خمسين ألف دج الى مئة ألف دج، اذا امتنع عن منح المستهلك فرصة تجربة المنتجات التي تكون قابلة لممارسة هذا الحق.[3]

لم تصدر أحكام تنظيمية خاصة بممارسة المستهلك لحقه بتجربة المنتجات،بالتالي تطبق القواعد العامة المتعلقة بالبيع بشرط التجربة الذي يعتبره المشرع الجزائري طبقا للمادة 355 (ق.م) أنّه بيع موقوف على شرط القبول، واذا ما مكّن البائع المشتري من المبيع يجربه بالشكل المتعارف عليه حسب طبيعة المنتجات،[4] ما لم يتفق المتعاقدان أويتضح من ظروف البيع أنّه معلق على شرط فاسخ كحالة انعقاد عقد البيع ثم يتفق المتعاقدان على التجربة بعد ذلك، فانّ رفض المشتري للمبيع في هذه الحالة يجعل البيع قائما على شرط فاسخ.[5]

---

[1] - **المادة 353 (ق.م.ج): " اذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها واذا تلفت العينة أوهلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان المتعاقد بائعا أومشتريا، أن يثبت أن الشيء مطابق أوغير مطابق العينة."**
المادة 354 (ق.م.ج): " يتعين على المشتري في البيع بشرط المذاق أن يقبل المبيع كيفما شاء غير أنّه يجب عليه أن يعلن بقبوله في الأجل المحدد بعقد الاتفاق أوالعرف ولاينعقد البيع الا من يوم هذا الإعلان."

[2] - المادة 13 من قانون 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] - المادتان 76 و88 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[4] - محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2006 ، ص.71

[5] - لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية ، قانونية وقضائية مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 211.

ويجرب المشتري المبيع خلال مدة معينة يتفق عليها المتعاقدين أوخلال المدة المعتادة،واذا وجد اختلاف بشأنها يحددها القاضي بالقدر الذي تتطلبه طبيعة السلعة،مثلا المعتاد أنّ البائع يمنح يوم أويومين لتجربة المنتجات. ويعد البيع بشرط التجربة عقد صحيح نافذ ولكن غير لازم ونقل ملكية المبيع حق محتمل غير مؤكد، ولا يستطيع المشتري المطالبة بالتنفيذ العيني لأنّ حقه غير كامل الوجود، ويتحمل المشتري تبعة الهلاك لأنّها تتعلق بتسليم المبيع وليس بانتقال الملكية.[1]

بذلك تعد تصرفات البائع في فترة التجربة بيع لملك الغير موقوفة على اجازة المشتري اذا ما قبل هذا الأخير البيع.[2] وتزول كل الحقوق العينية المترتبة على المبيع من طرف البائع خلال مدة التجربة اذا أجاز المشتري البيع، والتصرفات التي يبرمها المشتري في فترة التعليق تكون صحيحة ونافدة وملزمة في حقه، حيث تعتبر اجازة ضمنية لقبول البيع.[3] واشهار افلاس البائع في فترة التجربة يجيز للمشتري استحقاق المبيع لعدم دخوله في موجودات البائع.[4]

فاذا ما قبل المشتري المبيع صراحة أوضمنيا أوسكت بعد انتهاء مدة التجربة يتوجب عليه دفع الثمن للبائع، واذا ما فقد المشتري لأهليته قبل أن يجيز البيع أويرفضه وجب على الولي أوالوصي أوالقيم اختيار ماهو في صالحه،[5] ومن ثمة يعود القبول بأثر رجعي تطبيقا للمادة 208(ق.م.ج) التي تقضي بأنّه:" **اذا تحقق الشرط يرجع أثره الى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام الاّ اذا تبين من ارادة المتعاقدين أومن طبيعة العقد أنّ وجود الالتزام أوزواله انما يكون في الوقت الذي تحقق الشرط فيه** "

---

[1] ـ علي هادي العبيدي، العقود المسماة البيع والايجاروقانون المالكين والمستأجرين وفقا لآخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،عمان، 2006، ص.42

[2] ـ عبد الرحمن أحمد جمعه الحلالشه، ، ص.137

[3] ـ أنظر: طارق كاظم عجيل، المرجع السابق ، ص. 184

[4] ـ طارق كاظم عجيل، الوسط في عقد البيع، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الفرنسي والاسلامي، انعقاد العقد، ج1، ط1، دارالحامد للنشروالتوزيع، 2010،، ص. 183

[5] ـ محمد يوسف الزعبي، المرجع السابق، ص.75

في حالة ما أعار المشتري المبيع للغير خلال مدة التجربة يعتبر قبولا للبيع،لكن اذا وجد المبيع لدى المشتري على سبيل الوديعة ثم اشتراه على أساس التجربة يجب على البائع تمكينه من هذا الحق.[1]

أما قبول المشتري للبيع بعد انقضاء مدة التجربة يعد ايجابا جديدا وللبائع اما قبوله بالاتفاق على شروط جديدة أورفضه، لكن اذا طرأت قوة قاهرة لا يعد سكوت المشتري قبولا انما تمتد مدة التجربة باستمرار القوة القاهرة، بينما يرى اتجاه فقهي فرنسي أنّ للبائع الخيار بين امهال المشتري مدة أخرى للتجربة واما فسخ البيع.[2]

كما يجوز للمشتري نقض العقد صراحة اذا تبيّن له أنّ المبيع لايلائم حاجاته أورغباته، وقد يرفض ضمنيا كأن يعيد المبيع الى البائع أويطلب من البائع شيئا آخر بديلا،ويعلن المشتري عن الرفض دون مبرر لأنّها مسألة شخصية، غير أنّه يشترط اعلام البائع بالرفض،فاذا ما انتهت المدة ولم يصل الى علم البائع يعد البيع لازما.

أما في حالة وفاة المشتري أثناء فترة التجربة نكون بصدد حالتين الأولى متى كان مدينا ولم يمارس الخيار ينتقل حق التجربة للدائن، واذا تعدد الدائنون واختلفوا في الخيار حسب الأستاذ زعبي العبرة لمن كانت حقوقهم من تركة المدين أكثر من غيرهم، ففي حالة ما أجاز أصحاب أكثر من نصف الحصص يكون البيع لازما للجميع بما فيهم الأقلية، أما الحالة الثانية متى لم يكن المشتري مدينا وتوفي في فترة التجربة ينتقل الحق للورثة وفقا للاستعمال المألوف وسكوتهم بعد انتهاء المدة يعتبر قبولا،[3] بينما يرى جانب من الفقه الفرنسي أنّ شرط التجربة لايورث لأنّه صورة خاصة من خيار الشرط.[4]

وأخيرا انّ تجربة المستهلك للمنتجات لا يمنعه من المطالبة بضمان صلاحيتها، فلا يتخذ البائع حق التجربة الممنوح للمستهلك كذريعة للاعفاء من ضمان عيوب المنتجات.[5]

---

[1] ـ محمد يوسف الزعبي، المرجع السابق، ص. 68.

[2] ـ المشار اليه في: عبد الرحمن أحمد جمعه الحلالشه، المرجع السابق، ص.135

[3] ـ محمد يوسف الزعبي،المرجع السابق، ص.86

[4] ـ المشار اليه في: طارق كاظم عجيل، المرجع السابق، ص. 189

[5] ـ حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 102

الفرع الثاني: إقرار للمستهلك إمكانية العدول عن التعاقد

قد لا يقع المستهلك ضحية الاكراه أوالغلط أوالتدليس أوالاستغلال أثناء التعاقد لكن تسرع في ابرام العقد بسبب اغراءات المحترف ولا يمكنه فسخه، فالمستهلك بحاجة للتفكير تكملة لحقه في الاعلام.[1]

فقد نص المشرع الجزائري في القواعد العامة على إمكانية عدول أحد المتعاقدين عن التعاقد، كحالة الزام الموجب البقاء على ايجابه اذا عينت مدة للقبول كفرصة للتفكير لمن وجه اليه الايجاب الذي يمكنه الرفض.[2] كما أجاز المشرع إمكانية العدول عن البيع بالعربون بموجب المادة 72 مكرر (ق.م) التي تنص بأنّه:" **يمنح دفع العربون وقت ابرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، الاّ اذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك.فاذا عدل من دفع العربون فقده واذا عدل من قبضه رده ومثله ولولم يترتب على العدول أي ضرر.**"

فقد اتفق غالبية الفقه الفرنسي بأنّ العدول عن البيع بالعربون يرتب انقضاء العقد اذا عدل أحد المتعاقدين خلال المدة المتفق عليها باستخدام المبلغ المدفوع لحفظ حق العدول،لكن يفقد المستهلك العربون اذا مارس هذا الحق.[3]

رغم تبني القوانين الوضعية أحكام البيع بالعربون الاّ أنّ ممارسة المستهلك للعدول يكون بمقابل لكنه يحتاج لعدول قانوني عن التعاقد دون مقابل، فاعتناق هذا الأخير في مختلف عقود الاستهلاك واقعيا غير ممكن، لذا وجد حق العدول القانوني لتشجيع البيوع الاستهلاكية العابرة للحدود، وذلك لعدم رؤية المتعاقدين لبعضهم البعض وصعوبة تأكد المستهلك من طبيعة السلع المعلن عنها لأنّه لايتمتع بالامكانيات الفعلية لمعاينتها ماديا،

---

[1] - الجباري أحمد،عدول المستهلك عن العقد المبرم عبر الأنترنت، دراسة مقارنة في القانون الأردني والفرنسي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، مجلد 1، ع 2، 2009، ص. 133 ;- وأنظر: زعبي عمار،الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر،ع9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير،بسكرة،ص.119

[2] - المادة 63(ق.م) بأنّه:" **اذا عين أجل للقبول التزام الموجب بالبقاء على ايجابه الى انقضاء هذا الأجل، وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة.**"

[3] - Jérome Huet , op cit ,p.132.

والالمام بخصائص السلع ومدى ملاءمتها لاحتياجاته،كما أنّ تعاقد المستهلك الكترونيا يتم دون تدبر وتمهل للسرعة الفائقة التي ينعقد بها، لذا يتعين تعليق اتمام العقد الى صدور ارادته بصورة واعية ومستنيرة.[1] لذلك اتفق غالبية الفقه الفرنسي على ضرورة منح للمستهلك مهلة للتفكير والتريث، الاّ أنّهم اختلفوا من حيث تسميته فمنهم يطلق عليه مصطلح "حق الرجوع عن العقد" ومنهم من يسميه "حق العدول عن العقد"، ومنهم مايطلق عليه "الحق في اعادة النظر" ومنهم ما يسميه "رخصة السحب".[2]

فقد يتشابه حق العدول بحق التجربة لاقترانهما بمدة معينة لممارستهما الاّ أنّهما يختلفان من عدة نقاط فحق الرجوع مطلق دون قيد مرتبط بمشيئة المستهلك، أما في حالة البيع بالتجربة يرتبط القبول أوالرفض بنتائج التجربة، وغاية حق العدول حماية المستهلك من التسرع في ابرام العقد أما حق التجربة تمكّن المستهلك التأكد من مدى ملائمة المبيع للغرض الذي أعد من أجله وأنّه يلبي رغباته وحاجاته.[3] ونظرا لأهمية العدول القانوني في تقرير الحماية للمستهلك أثناء التعاقد اعتمده كل من المشرعين الفرنسي والجزائري وفقا لشروط وحالات معينة.

أولا: التنظيم القانوني لحق العدول في القانون الفرنسي

كرس الفقه الفرنسي ضرورة منح أجل للتفكير اذا كان رضا المستهلك في مواجهة لخطر محقق،[4] ورأى الفقيه **J.Calais Auloy** بهذا الصدد أنّ تعميم مهلة العدول في كل العقود التي تتضمن شروط عامة غير مستحسن ويثقل ابرام العقود، الاّ أنّه يجب الاحتفاظ بتقنية مهلة التفكير للعقود المعقدة والحالات التي يفقد فيها المستهلك حرية الاختيار.[5]

---

[1] - خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق، ص . 240

[2] - شيرزاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود، دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار دجلة، الأردن، 2008، ص.463. - وأنظر: أيمن مساعدة، علاء خصاونة، خيار المستهلك في البيوع المنزلية و بيوع المسافة ، مجلة الشريعة و القانون ، ع 46، الأردن، 2011، ص. 157

[3] - يلس آسيا، حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد بين الحاجة وغموض النص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، ع 14، بسكرة ، أفريل 2017، ص.516.

[4] - المشار اليه في: فدوى قهواجي ، المرجع السابق، ص. 214- وأنظر: أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص.88

[5] - المشار اليه في: بلقاسم فيتيحة، أثر شفافية الممارسات التجارية على حماية رضا المستهلك، مجلة القانونية الاقتصادية والبيئة، مخبر القانون والاقتصادي والبيئة، جامعة وهران،ع2،سبتمبر 2009، ص.85

لذلك اعتنق المشرع الفرنسي حق العدول بقوة القانون في بعض عقود الاستهلاك، لأنّ الحماية المقررة للمستهلك في القواعد العامة خلال فترة السابقة على التعاقد غير كافية لتمحيص العقد تحت تأثير الاشهارات.[1]

مما أثار جدالا فقهيا حول الطبيعته القانونية لحق المستهلك في العدول عن التعاقد، فهناك بعض الفقه الفرنسي اعتبره حق شخصي يمارسه المستهلك وفقا لما يراه محققا لمصالحه وأنّ العقد صحيح لكن غير ملزم للمستهلك ولايرتب مسؤوليته،[2] وأنتقد هذا الرأي لأنّ رابطة المديونية تستوجب تدخل المدين لتنفيذ الالتزام، الاّ أنّ حق العدول لا يستلزم تدخل المستهلك يمارسه حتى ولو رفض المتعاقد الآخر، بينما اعتبر جانب من الفقه الفرنسي خيار المستهلك في العدول مكنة قانونية تحتل المرتبة الوسطى فليس بحرية وليس بحق شخصي أوعيني.[3]

كما اختلف الفقه الفرنسي حول أساس ممارسة المستهلك لحق العدول، فجانب من الفقه اعتبر العقد معلق على شرط واقف يتمثل في خيار المستهلك إتمام العقد بعد انتهاء المدة، بينما رأى جانب من الفقه الفرنسي أنّه معلق على شرط فاسخ من خلال رجوع المستهلك عن رضاه خلال المدة القانونية، ورد على الاتجاهين بأنّ العدول ليس شرط انما ممارسة الخيار متعلق بركن الرضا.[4] ويذهب رأي آخر الى اعتماد فكرة الأجل الواقف لتحديد الأساس القانوني للعدول عن العقد، بينما يستند اتجاه الى تأسيس العدول على فكرة العقد غير اللاّزم، حيث يجوز للمستهلك فسخ العقد بارادة منفردة دون حاجة الى اتفاق أواللّجوء الى القضاء، وبذلك العقد غير نهائي الاّ بانقضاء مدة العدول.[5]

المتفق عليه أنّ العدول اعلان عن ارادة مضادة ويتم تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أوسيكون لها في المستقبل[6]

---

[1] ـ زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، العدد التاسع، ص.123.
www. Dspace. Univ. Biskra.dz

[2] ـ المشار اليه في: خالد ممدوح ابراهيم ، المرجع السابق، ص. 267

[3] ـ المشار اليه في: عمرعبد الباقي، المرجع السابق، ص. 771

[4] ـ المشار اليه في: مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص.221

[5] ــ المشار اليه في: عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.770 .

[6] ـ سلطاني أمنة، حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد، المرجع السابق، ص.120.

فيخضع الرجوع لتقدير المستفيد منه بارادة منفردة ولا يبرر قراره متى مارسه حتى لو كان المنتوج يتوافق مع ما يريده ويخلو من أي عيب وليس للقاضي تحليل البواعث،[1] فاذا لم يمارس المستهلك العدول بعد انتهاء المدة اكتسب العقد فعاليته، لأنّه تعطل ابرامه واذا عدل المستهلك ينتهي العقد ولا يعد باطلا.[2] فلا يتعارض العدول مع القوة الملزمة للعقد لأنّه تم تأخير الرضا البات والحاسم بصورة نهائية الى بعد انقضاء مدة معينة التي تسمح للطرف الضعيف التفكير والتشاور،[3] وبذلك عرف الرضا تكوين تتابعي وتعاقبي أوتدريجي فهو رضا جينيني لم يكتمل نموه.[4]

يمارس المستهلك لحق العدول بشأن عقود بيع المنقولات دون العقارات لأنّها تفرض الشكلية لبيعها، ويمكن للمستهلك ممارسة حق العدول عن التعاقد في فترة التخفيضات، واعتبره المشرع الفرنسي من النظام العام ولا يجوز للمستهلك التنازل عنه مسبقا ولا يجوز بشكل من الأشكال تقييده. والجدير بالإشارة أنّ ممارسة المستهلك لخيار العدول القانوني لايمنعه من تجربة المبيع، فلا يجوز للمستهلك التعسف في استعمال حقه بأن لا يتجاوز حدود الرؤية أويستعمل المنتجات خارج الحدود المألوفة للتأكد من صلاحيتها ومدى ملاءمتها لاحتياجاته.[5]

---

[1] - J. Passa, commerce éléctronique et protèction du consommateur, D. Cahier de droit des affaires ,Paris, 2002, p. 559.

[2] - Nathalie Moreau ,la formation du contrat éléctronique , dispositif de protection du cyberconsommateurs et modes altematifs de règlement des conflits « M.A.R.C », DEA, droit des contrats, école doctorale des sciences juridique , politique , économique et gèstion , faculte des science juridique , politique et sociales, Universite de Lille 2 , p. 64-note ; www.doctorale 74 univ , lille 2 ,fr/ 2002-2003

[3] - الزوجال يوسف، المرجع السابق، ص.193 - وانظر: عبد المجيد محمود مطلوب، خيار الرؤية، دراسة مقارنة بين الفقه الفرنسي والقانون الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع01، سنة 18، ص. 484.

[4] - David Bosco, Le droit de rétraction d' un aspect des rapports du droit de consommation et droit commun des contrats ,mémoire de DEA ,DE droit privé de la faculté de droit et des sciences politiques d Aix- Marseille. www.glose.org
- S. Mirbail , La rétractation en droit privé français ,L.G.D.J ,PARIS, p. 129.

[5] - Tribunal de grande instance de paris, 4 février 2003. www.assistant-juridique.fr.droit rectraction

من ثمة لا يشمل الحق في العدول عن التعاقد في القانون الفرنسي مختلف عقود الاستهلاك، انّما اقتصر على العقود المبرمة عن بعد والبيوع بالمنازل وعقود الائتمان،[1] واستبعد المشرع الفرنسي ممارسة العدول بشأن عقود توريد السلع المصنعة وفقا لخصوصيات المستهلك وبناءا على رغبته لأنّه يصعب على البائع ايجاد مستهلك آخر يرغب في نفس المواصفات، ولايطبق بشأن المنتجات التي بطبيعتها لا يمكن اعادتها للبائع أوالمنتجات السريعة الهلاك أوالتلف، ويسري الأمر على عقود توريد السلع الاستهلاكية الشائعة التي تتم في المسكن أوعمل المستهلك، كما لا يستفيد المستهلك من حق العدول في مجال توريد الجرائد والدوريات والمجلات وتوريد التسجيلات السمعية والبصرية أوبرامج الحاسب الالكتروني عندما ينزع عنها الأختام،لأنّ هذه المنتجات قابلة لنسخ محتوياتها أوتسجيلها أونقلها بعد نزع أختامها وتمزيق أغلفتها كأشرطة الفيديو والأقراص المدمجة وبرامج الأجهزة الالكترونية، وأخيرا لا يمكن للمستهلك ممارسة العدول بشأن العقود التي يخضع محلها لتقلبات الأسعار،وكذا خدمات التسكين والنقل والمطاعم والترفيه الواجب تقديمها خلال دورية محددة،وكذا خدمات الرهان واليانصيب المرخص بها.[2]

بالتالي ممارسة العدول يقتضي تحديد المدة قانونا حفاظ على استقرار المعاملات، فلا تكون المدة طويلة ولا قصيرة جدا مما يحرم المستهلك من التروي والتأمل.

الفقرة الأولى: التحديد القانوني لمدة ممارسة الرجوع: حدد المشرع الفرنسي في البداية مدة ممارسة العدول بشأن البيع في المنزل أوالبيع عن بعد ب14يوم من تاريخ تسلم السلع الذي يثبت بالتوقيع على إيصال الاستلام بتاريخ ثابت، ونفس المدة بالنسبة للخدمات الاّ أنّها تحسب من يوم ابرام العقد.[3]

---

[1] - **كما اعتبرت التعليمة الأوروبية 1997 المتعلقة بحماية المستهلكين في مجال العقود المبرمة عن بعد، أنّ كل اتفاق يقيّد من ممارسة العدول باطل بطلانا مطلقا، لأنّه يقرر أدنى حماية للمستهلك من العقود الالكترونية.**

- المشار اليه : محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 394 ; - وأنظر: كريم كريمة، سبل حماية المستهلك أثناء ابرامه لعقد الكتروني، ع 09،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2012، ص.206.

- يعد البيع بالمسافة كل عقد يتعلق بسلع أو خدمات تم ابرامه بين المستهلك و مورد في ظل تنظيم يقدمه المورد للبيع أو تقديم خدمة عن بعد. أما البيوع المنزلية تتطلب انتقال البائع الى المنزل أو مكان إقامة أو مكان عمل المستهلك بهدف عرض بضائعه عليه - أنظرأكثر تفصيل: أيمن مساعدة ، وعلاء خصاونة، المرجع السابق ، ص. 170

[2] - D. Bosco , le droit détractation , op cit , p. 73

[3] - Loi n 14-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation.www.droit-finances.comment camarche.net

وأبقى المشرع مدة سبعة أيام المعتمدة قبل تعديل قانون الاستهلاك سارية المفعول في جميع العقود المبرمة قبل 14 جوان 2014،[1] يظهر أنّ المشرع أخذ بالحد الأقصى لممارسة العدول لأنّ التعليمة الأوروبية المؤرخة في 25 أكتوبر2011 المتعلقة بحماية المستهلكين تركت الخيار بين 7 أيام و14 يوم.[2]

بصدور القانون المؤرخ في 06 أوت 2015 أصبحت مدة الرجوع ب15 يوم تحسب من يوم طلب السلعة أوالخدمة عبر الأنترنت، وهذا لا يخدم مصلحة المستهلك لأنّه قد ينتظر التسليم وتكون المدة انتهت، ولا يتمكن من ممارسة حقه في العدول لأنّه من تاريخ الطلب وليس من تاريخ التسليم، واذا ما مارس المستهلك الرجوع خلال المدة القانونية يلتزم المهني برد الثمن خلال ثلاثين يوم من تاريخ الإعلان عن العدول،[3] وكذا في مجال الخدمات لا يتعرف المستهلك على مضمونها الاّ مع بداية تنفيذ العقد، فيصبح ممارسة حق العدول دون جدوى حيث يقنع المحترف المستهلك بالبدء في تحصيل منافع الخدمة محل التعاقد قبل انقضاء مدة العدول كوكالات السياحة والأسفار.[4]

فاذا ما أخل المحترف بالتزام الاعلام الاحق لابرام العقد المتمثل في ارسال اقرار مكتوب متضمن العناصر الرئيسية للعقد يستفيد المستهلك من مدة ثلاثة أشهر للعدول عن التعاقد،[5] بينما مددتها التعليمة الأوروبية المؤرخة في 25 أكتوبر2011 المتعلقة بحماية المستهلكين الى مدة 12 شهر.[6]

---

[1]- **وسع المشرع الفرنسي بموجب المادة 121-16-1 (ق.ا.ف) من نطاق الأشخاص المستفيدون من العدول المتمثلون في كل مؤسسة تشغل أقل من خمسة عمال اذا كان العقد لا يدخل في مجال مهنتها .**

Stéphane Astier et Paul Benelli, l'éxtension du droit de rétractation aux proféssionnels, www. avocats.com. 26 juin 2015-

[2]- Rapport annuel 2011 sur le fonctionnement du système RAPEX, la protècction des consommateur , www. Ue. Delegfrance. Org

[3] - سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، العدد 02، 2018، Cerist.dz. www.asjp.

[4] - Christiane Feral, Shuhl , cyber droit , le droit à l'epreuve de l'internet , 3 ed, Dalloz, Paris , 2002, p. 17

- وأنظر: عبد الحميد أخريف، الدليل القانوني لعقود الاستهلاك ، البيع في الموطن، التعاقد عن بعد ، العقد الالكتروني، ط1، مطبعة أميمة، دون مكان الطبع، 2006، ص. 22

[5] - l. Bochurberg , internet et commerce éléctronique , Delmas , 1 éd , 1999 , p . 114

[6]- Rapport annuel 2011 sur le fonctionnement du système RAPEX, la protècction des consommateur , www. Ue. Delegfrance. Org

وحالة ما تدارك المحترف وأعلم المستهلك بشروط العقد خلال مدة ممارسة حق العدول، تحسب مدة 15 يوم من تاريخ تنفيذ الالتزام بالاعلام. [1]

أما في مجال القروض حدد المشرع الفرنسي لابرام العقد مضي عشرة أيام من تاريخ تسلم العميل الايجاب المكتوب بالقرض،[2] وحدد مهلة التفكير في عقد الاقراض المخصص لشراء السيارات بعشرين يوما، منها عشرة أيام من تاريخ تقديم العرض من الجهة المقرضة لا يمكن خلالها ابرام العقد ومدة عشرة أيام التالية يستطيع ابرام العقد اذا ما أراد المستهلك ولم يمارس حقه في العدول،[3] ولا يدفع المستهلك أي مبالغ الاّ في حالة عقد القرض التابع لعقد البيع، عنذئذ يجوز تقاضي جزء من الثمن على أن يرده للمستهلك في حالة ممارسته لحق العدول، واذا استعجل المستهلك الحصول على القرض تنقص المدة الى ثلاثة أيام، بشرط أن يصرح بخط يده طلب التسليم مثبتا تاريخه والتوقيع عليه.[4] وعاقب المشرع الفرنسي مانح الائتمان الذي لا يلتزم بمواعيد العدول الممنوحة للمستهلك بغرامة مالية قدرها 1800 أورو.[5]

بينما حددت التعليمة الأوروبية لسنة 2002 المتعلقة بالتسويق عن بعد للخدمات المالية المقدمة للمستهلكين مهلة 14 يوما لممارسة العدول دون توقيع جزاء ودون تسبيب، ويمكن تمديد المهلة لثلاثين يوم في عقود التأمين على الحياة من يوم ابرامها،واستثنت التعليمة الأوروبية الخدمات المالية التي يرتبط ثمنها بتقلبات السوق المالية والتأمين على الرحلات ووثائق التأمين قصيرة الأجل التي تقل مدتها عن شهر.[6]

---

[1] - سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، العدد 02، 2018، www.asjp.cerist.dz

[2]- المشار اليه في: خالد ممدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي،اسكندرية،2008، ص . 239

[3] - زعبي عمار، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، المرجع السابق، ص. 122

[4] - المشار اليه في: مصطفى أحمد أبوعمرو، المرجع السابق، ص.186

[5] - نبيل ابراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية، 2008،ص.26

[6] - Services financiers à distance , droit de sociétés , éd juris classeur , janv 2003, p. 39

الفقرة الثانية: أثار ممارسة حق العدول

لتسهيل عملية العدول اشترط المشرع الفرنسي على المستهلك أثناء ممارسة العدول توجيه رسالة مضمونة بالنسبة للتأمين على الحياة، وبالنسبة للقرض الاستهلاكي أوالبيع في محل الاقامة يتعيّن على المستهلك ارسال الجزء القابل للانفصال بخطاب مسجل دون تبرير ذلك ولا يحتاج موافقة المحترف، غير أنّ القضاء الفرنسي قبل أي وسيلة أخرى مادام الهدف تسهيل ممارسة العدول،[1] ويرد المستهلك المبيع الى البائع بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها ويدفع مصاريف الرد.[2]

أما بشأن عقد الائتمان اذا مارس المستهلك خيار العدول فسخ العقد بقوة القانون دون تعويض باستثناء المصاريف المحتملة لفتح ملف الائتمان، وهذا ما دفع بجانب من الفقه الفرنسي الى اعتبار العدول القانوني عن التعاقد حق تقديري ومجاني للمستهلك.[3]

بذلك يسترد المستهلك الثمن خلال ثلاثين يوم من تاريخ اعلام المحترف بالعدول عن التعاقد، ويجوز للمستهلك المطالبة بالتعويض في حالة تأخر المحترف عن رد الثمن.[4] بينما ألزم التوجيه الأوروبي المتعلق بحقوق المستهلكين لسنة 2011 المحترف رد الثمن خلال أربعة عشرة يوم منذ تسلم قرار العدول من طرف المستهلك، ويرجع الثمن بالطريقة التي تم بها الدفع، ويجوز الاتفاق على طريقة أخرى بشرط أن لاتكلف المستهلك مصاريف اضافية.[5]

---

[1]- المشار اليه في: أكرم محمد حسين التميمي ، المرجع السابق ، ص .88 ; - أنظر: نبيل صبيح ، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية ، مجلة الحقوق الكويتية، ع 2 ، 2008، ص. 219.

[2] - نصت المادة 11 من المرسوم رقم 2001 – 741 المؤرخ في 23 أوت 2001 وتضمنتها المادة 121-20 فقرة الأولى (ق.ا.ف)

- Moreau Franck ,La protection du consommateur dans les contrats à distance, droit de la consommation , petites affiches ,20 mars 2002 , p. 4

[3] - **المادة 311-25-1 (ق.ا. ف) و المادة السادسة الفقرة الرابعة من التعليمة الأوروبية لسنة 1997.**
- المشار اليه: نبيل ابراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص. 26
- وأنظر: ألاء يعقوب يوسف النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، مجلد 18، ع 14، 2005، ص. 98

[4] -J . Passa, commèrce élétronique , op cit , p. 559

[5] - Rapport annuel 2011 sur le fonctionnement du système RAPEX, la protèction des consommateur, www. Ue. Delegfrance. Org

واذا رفض المحترف رد المبالغ للمستهلك تعد جريمة يحقق فيها من قبل الجهات المناط لها بالتحقيق في مجال المنافسة والاستهلاك وقمع الغش،وإمكانية معاقبة المحترف بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية قدرها 7500 أورو.[1]

بذلك يتعيّن على المستهلك بذل عناية الرجل المعتاد للمحافظة على السلعة، ويكون مسؤولا عن أي تلف أوهلاك بسبب تقصيره، وهذا ما تضمنه العقد النموذجي لأحد المراكز التجارية بفرنسا الذي منح للمستهلك الخيار في ارجاع السلعة لاستبدالها بغيرها أواعادتها واسترداد ثمنها دون اقتطاع ما عدا نفقات النقل بشرط اعادة السلعة جديدة كما تسلمها،[2] بينما يعتبر بعض البائعون نزع غلاف السلعة واستعمالها من الحالات التي تحرم المستهلك من ممارسة العدول.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري بشأن إقرار حق العدول القانوني عن التعاقد

تعرض المشرع لأول مرة لحق العدول بمقتضى المادة الرابعة من م.ت 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين التي تنص بأنّه:" **يتعين على العون الاقتصادي اعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وابرامه."**

يلاحظ أنّ المشرع منح مدة للمستهلك لتفحص شروط العقد وليس للتأكد من مدى ملائمة المنتوج، ولم يبيّن المشرع عقود الاستهلاك التي يطبق بصدده حق الرجوع، ولم يحدد المشرع مدة العدول كالقانون الفرنسي انّما ترك تحديدها بإرادة العون الاقتصادي على أن تكون مدة كافية للتفكير والتريث قبل ابرام العقد نهائيا، فاذا ما كانت قصيرة يجوز للمستهلك مطالبة القاضي بتمديدها وفقا للعرف وطبيعة المعاملة طبقا للمادة 107 (ق.م.ج).

[1] ـ المشار اليه في: موفق حماد عبد ، المرجع السابق، ص. 242.

[2]ـ المشار اليه في: عبد الحميد أخريف ، المرجع السابق، ص. 22

غير أنّ في الآونة الأخيرة أقر المشرع صراحة حق المستهلك في العدول عن التعاقد بمقتضى المادة الثانية المعدلة والمتممة للمادة 19 من القانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنّ:"... **العدول هو حق للمستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية. تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم.**"

يستشف من مضمون المادة أنّ العقد المتضمن حق العدول غير نهائي متوقف على انقضاء مدة التراجع واذا لم يمارسه المستهلك اكتسب العقد فعاليته، فلا يتعارض مع القوة الملزمة للعقد لأنّ الرضا البات يتأخر الى حين انقضاء مدة العدول القانوني، ويعد حق مقرر قانونا تقييدا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. كما اعتبر المشرع ممارسة هذا الحق لايقتضي تبريره، ولم يحدد المشرع مدة ممارسة العدول وعقود الاستهلاك التي تقر هذا الحق بل ترك تحديدها لتنظيم، بيد أنّ هناك من يرى أنّ المشرع الجزائري بمقتضى قانون الاستهلاك منح للمستهلك رخصة العدول عن العقد اذا كان المنتوج معيبا أوغير مطابق للغرض المخصص له.[1] ورغم عدم اصدار المشرع الجزائري للتنظيم الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا الآجال وقائمة المنتوجات المعنية،الاّ أنّه عاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول بغرامة مالية من خمسين ألف دج الى خمسمئة ألف دج بمقتضى المادة الثامنة من القانون 09/18 المعدل والمتمم للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

على غرار المشرع التونسي الذي أقر ممارسة حق العدول في البيوع عن بعد والبيوع بالتقسيط خلال عشرة أيام من تقديم الطلب أومن تاريخ امضاء العقد.[2] وبذات الأمر أجاز المشرع المغربي للمستهلك في حالة التعاقد عن بعد ممارسة العدول خلال سبعة

[1] ـ بن جديد فتحي، حق المشتري في التراجع عن تنفيذ العقد المبرم عن بعد، مجلة القانون، ع04، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة،غليزان، ، ديسمبر 2014، ص. 77.

[2] ـ حقوق المستهلك، وزارة التجارة التونسية. www. Commerce. Gouv. tn/ consulté 15/ 03/2016

أيام، وامكانية الرجوع خلال ثلاثين يوم في حالة اخلال المورد الالكتروني بالتزام الاعلام، ويمارس المستهلك هذا الحق دون تبرير ودون دفع غرامة باستثناء مصاريف الارجاع ان اقتضى الأمر ذلك.[1]

لا يحتاج تعميم هذا الحق بصدد جميع عقود الاستهلاك لأنّ لافائدة من ممارسته في بعض العقود كتلك التي استبعدها المشرع الفرنسي، ويبقى تطبيقه بالنسبة للعقود المعقدة أوتقنية كالتأمين والخدمات البنكية والعقود الالكترونية والبيع بالمنازل،وبتفحص القوانين يظهر إقرار المشرع الجزائري للمستهلك حق العدول عن التعاقد بشأن عقود التأمين على الأشخاص وعقد القرض وعقود البيع بالمنازل والعقود الالكترونية.

1ـ ممارسة المستهلك حق العدول القانوني في مجال التأمين على الأشخاص:

منح المشرع الجزائري للمستهلك خيار العدول بمقتضى المادة 22 من القانون رقم 04/06 المعدل والمتمم لقانون التأمين التي تنص بأنّه:"**باستثناء عقود التأمين المساعدة يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين كحد أدنى أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال ثلاثين يوما ابتداءا من الدفع الأول للقسط. يجب على هذا الأخير إعادة القسط الذي تقاضاه بعد خصم تكلفة عقد التأمين خلال 30 يوما الموالية لاستلام الرسالة الموجهة من قبل مكتتب الى مؤمنه والتي موضوعها التراجع عن العقد.**"

يتضح من مضمون المادة أنّ العدول القانوني اقتصر على عقود التأمين على الأشخاص الذي يعتبر عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن دفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أوريع في حالة وقوع الحدث أوعند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أوالمستفيد المعين.[2] ويغطي التأمين على الأشخاص العجز الدائم الجزئي أوالكلي والعجز المؤقت عن العمل والوفاة اثر حادث وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية والأخطار المرتبطة بمدة الحياة سواءا تعلق بالتأمين في حالة الحياة

[1] ـ المادة 36 من القانون رقم 31/08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك المعدل في 18 فبراير 2011
www. Adala. Justice. Gov.ma

[2] ـالمادة العاشرة من القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر 95- 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

أوالتأمين في حالة الوفاة،[1] ويظهر أنّ المشرع لم يقرر حق الرجوع للمكتتب بشأن التأمين على الأضرار الذي يشمل التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية.[2]

كما استعمل المشرع مصطلح"**مكتتب التأمين**" الذي يكون المؤمن له شخصيا أوشخص آخر يكتتب عقد التأمين باسم ولحساب المؤمن له كاكتتاب كلا الزوجين تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد، وكذا حالة اكتتاب عقد التأمين على الأشخاص الجماعي من قبل شخص معنوي أورئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد،[3] فحق الرجوع القانوني مقرر للمكتتب دون المؤمن له الاّ اذا أبرمه بنفسه. ويلاحظ من جهة أخرى أنّ مدة العدول تبدأ من تاريخ دفع القسط الأول،فلا يكفي التوقيع على العقد لأنّه من العقود العينية. وفي حالة عدول مكتتب العقد يثبت ذلك بتوجيه رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام الى شركة التأمين ويسترجع القسط خلال ثلاثين يوم، تطبيقا لذلك تعمل شركات التأمين على تحرير هذه المادة في اتفاقيات التأمين المعروضة على المستهكين للاكتتاب، فعلى سبيل المثال تضمنتها المادة 13 من اتفاقيات التأمين على الأشخاص المحررة من طرف شركة التأمين كارديف الجزائر التي فوضت لبنك **CNEP** عرضها على المستهلكين.[4]

2ـ **ممارسة المستهلك العدول في عقد القرض والبيع بالمنازل:** منح المشرع الجزائري للمقترض إمكانية العدول بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي التي تنص بأنّه:"**لا يلزم البائع**

---

[1]- تعرف المادة 64 من الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات ، **التأمين في حالة الحياة أنّه عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين، مقابل قسط اذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ**. - وتعرف المادة 65 من الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات **التأمين في حالة الوفاة بأنّه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أوالمستفدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أودوري.**

[2] - المادة 29 من من الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات يعتبر التأمين على الأضراربأنّه **يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أوغيرمباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه."**

[3] - المادتان 12 و14 من القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر 95- 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات

[4] - Article XIII- RENONCIATION à l'adhésion:" **l'adhérent peut renoncer à son adhésion par lettre recommandée avec accusé de réception , adressée à l'agence CNEP banque dans les trente jours qui suivent le paiement de la première prime. L'assureur procède au remboursement de la prime perçue dans d'un délai de trente jours après réception de la lettre de renonciation. La renonciation à l'adhésion entraine la nullité du contrat."** Notice d'infomation déstinée au client de la CNEP- Banque ayant adhéré aux conventions de groupe souscrites par CNEP- Banque auprés de CARDIF EL DJAZAIR/

بتسليم أوتمويل السلعة موضوع العقد الاّ بعد اخطاره من طرف المشتري بتحصيل على القرض غير أنّه يتاح للمشتري أجل للعدول مدة ثمانية أيام عمل من تاريخ امضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها."[1]

يظهر أنّ المشرع منح مدة أقل عن تلك المحددة بشأن التأمين على الأشخاص، ولم يأخذ بمدة 14يوم المقررة في القانون الفرنسي، كما لم يحدد إجراءات ممارسته بل اكتفى المشرع بالنص على عدم سريان العقد اذا مارس المقترض حقه في العدول خلال ثمانية أيام من تاريخ التوقيع على عقد القرض الاستهلاكي.

كما نص المشرع على إمكانية المستهلك العدول عن البيع الذي يتم على مستوى المنازل بموجب المادة 14 من م.ت رقم 15 -114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي التي تنص بأنّه:" **عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فانّ مدة العدول تكون سبعة أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أوتقديم السلعة.لا يمكن اجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء هذه المدة."**

ما يلاحظ أنّ المشرع لا يلزم المستهلك خلال مدة العدول دفع ثمن المبيع أوالعربون، بخلاف حالة عقد التأمين على الأشخاص الذي اشترط دفع المستهلك القسط الأول أثناء التوقيع على العقد.

3ـ إمكانية ممارسة المستهلك العدول في العقود الالكترونية:

اعتبر المشرع حق العدول عن التعاقد من المعلومات التي يتعيّن على المورد الالكتروني اعلامها للمستهلك الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة،الاّ أنّ المشرع اعتمد عبارة " **شروط وآجال العدول عند الاقتضاء**" بمقتضى المادة 11 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، فمصطلح عند الاقتضاء لا فائدة منه لأنّ حق العدول من الحقوق المنبثقة عن العقود المبرمة عن بعد لاعادة التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015 يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج ر ع 24

ومن جهة أخرى أجاز المشرع الجزائري للمستهلك إمكانية العدول عن العقد الالكتروني خلال أربعة أيام عمل من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج،[1] متى توفرت حالتين طبقا للمادتين 22 و23 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الأولى تتعلق بحالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، حيث يتعين عليه ارجاع الثمن ونفقات إعادة ارسال السلعة خلال 15 يوم من تاريخ استلامها، دون المساس بحق المستهلك المطالبة بالتعويض عن الضرر، أما الحالة الثانية تتعلق بإعادة السلعة غير المطابقة للطلبية أومعيبة، ويتعين على المورد الالكتروني تسليم سلعة جديدة مطابقة لطلبية أواصلاح المنتوج المعيب أواستبداله بمنتوج مماثل أوالغاء الطلبية مع ارجاع المبالغ المدفوعة خلال 15 يوم من تاريخ استلام المنتوج، دون الاخلال بحق المستهلك الالكتروني في المطالبة بالتعويض حالة وقوع الضرر.

الملاحظ من أحكام المادتين أنّ ممارسة المستهلك للعدول على التعاقد يتعين عليه تبرير ذلك، مع العلم أنّ المشرع اعتبره تراجع عن اقتناء منتوج دون وجه سبب بموجب المادة الثانية من القانون 09/18 المعدل والمتمم لقانون جماية المستهلك وقمع الغش، لكن المشرع أضاف في نفس المادة عبارة " **الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد**" ما يستخلص أنّه يمكن الاتفاق على التبرير أثناء ممارسة العدول عن التعاقد تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين،كحالة عدم مطابقة السلعة لطلبية أو كانت معيبة أوعدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم. وبالرجوع لشروط الموقع الالكتروني التجاري الجزائري **JUMIA** حدد مدة التسليم مابين خمسة أيام الى سبعة أيام، ويجيز للمستهلك ممارسة العدول خلال سبعة أيام من تاريخ التسليم الفعلي دون مصاريف إضافية.[2]

[1] - يثبت **التسليم الفعلي** طبقا للمادة 17 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية التي تقضي بأنّه:" **يجب على المورد الالكتروني أن يطلب من المستهلك الالكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أوتأدية الخدمة موضوع العقد الالكتروني. ولا يمكن المستهلك الالكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام. وتسلم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الالكتروني.**"

[2]-www.jumia.dz

كما ألزم المشرع لجزائري ارجاع السلعة المعيبة خلال أربعة أيام من تاريخ التسليم الفعلي الذي يتعارض مع أحكام تنفيذ الضمان القانوني للمنتجات المعيبة، ما يستشف أنّ المشرع قصد ممارسة العدول متى توفر عيب ظاهري في السلعة أما العيب الخفي فتسري عليه أحكام تنفيذ الضمان القانوني حالة قبول المستهلك الالكتروني للسلعة.

قد يستفيد المستهلك من حق التجربة وحق العدول وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، الاّ أنّه أثناء استغلال المنتوج يتعرض لأضرار نتيجة ظهور عيوب عليه، مما يتوجب على المتدخل ضمان صلاحية المنتوج والعيوب المترتبة عنه.

المبحث الثاني: التقنيات القانونية لضمان سلامة المستهلك أثناء تنفيذ العقد

أدى انفتاح الأسواق الى تزايد المؤسسات الاقتصادية التي تعمل على جلب أكبر قدر ممكن من المستهلكين لمدة أطول، واكتساب مكانة تسمح لها بالبقاء والاستمرار في السوق حيث تعمل على تطوير منتوجاتها والسماح للمستهلك من ممارسة حق التجربة أومنحه خيار الرجوع عن التعاقد خلال مدة معيّنة، فيكون استمرار المتدخل في نشاطه بصفة جيّدة مرهون بمدى ثقة المستهلك، ومدى اقدامه على اقتناء المنتوجات دون تخوف لكن كلما كان المبيع معقدا فنيا كانت المخاطر أكثر أهمية نتيجة الأضرار الناجمة عنها.
ضمانا لسلامة وأمن المستهلك وحماية لمصالحه المادية والمعنوية لايكفي التزام المتدخل بضمان مطابقة منتوجاته للمقاييس والمواصفات القانونية بل يتوجب عليه كذلك توفير منتوج مطابقة للغرض الذي خصص له وضمان صلاحيته للاستعمال.(**المطلب الأول**)

بذلك يعد ضمان عيوب المنتوجات من أقدم الالتزامات الذي تم بلورته ضمن القوانين الحديثة بتحديد شروطه واجراءات تنفيذه. كما يتعهد المتدخل بتقديم خدمات ما بعد البيع الى جانب التزامه بضمان العيوب المترتبة عن استغلال المنتوجات

واذا ما اعتبرت الخدمات ما بعد البيع تقنية تسويقية،الاّ أنّها تساعد المستهلك في استمرار استخدام المنتجات بطريقة سليمة تحقيقا للمنفعة المتوقعة منها دون متاعب،وأصبح المستهلك يتوقع توفرها عند شراء المنتوجات، لذا يقتضي الأمر تحديد نطاقها واشكالات تنفيذها.(**المطلب الثاني**)

مطلب الأول: ضمان المتدخل صلاحية المنتوجات

انّ دور المتدخل لا ينتهي بمجرد البيع لأنّ المستهلك يحتاج لمنتوج مطابق لما أتفق عليه تجسيدا لمضمون المطابقة التعاقدية، كما يحتاج المستهلك أن يضمن له المتدخل سلامة المنتوجات من العيوب وقت التعاقد التي تحول دون صلاحيتها للاستعمال المقصود وذلك بتوفير المطابقة الوظيفية.

لذلك يحقق الضمان مصلحة المتدخل بابعاث الثقة في المنتجات التي يبيعها ويساعده على ترويجها، ويشجع المستهلكون على اقتنائها دون تردد لأنّهم متيقنون من امكانية المتدخل ضمان صلاحيتها وعيوبها حالة ظهورها، فنظرا لما يترتب عن ضمان صلاحية المنتوج من إيجابيات بالنسبة للمتعاقدين، اعترفت به معظم التشريعات الوضعية حيث اعتمدته في القواعد العامة وكرسته في قوانين حماية المستهلك.

فرع الأول: أحكام ضمان صلاحية المنتوج في ظل القواعد العامة

استغرق عيب المطابقة عيب الصلاحية في أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع، حيث اعتبرت عيب المطابقة ذلك المنتوج الغير مطابق لما تعهد به المحترف للمتعاقد الآخر أوغير ملائم للاستعمال المألوف المنتظر منه.[1]

[1]- Alexandre Vida , garantie du vendeur et propriété industrielle , les vices juridique dans la vente, Internationale de marchandises , convention de vienne , RTD.COM , 1994, p.21.

اعتمد ذلك القضاء الفرنسي لفترة معينة حيث أخلط بين العيب الخفي وعدم المطابقة المرتبط بالتزام التسليم، لكن تراجع القضاء عن وجهته نتيجة انتقادات الفقه الفرنسي، لذا قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أنّ الاخلال بالتزام المطابقة هو تسليم منتوج لاتتوفر فيه المواصفات والخصائص المتفق عليها في العقد ويعد اخلالا بالتزام التسليم.[1]

بذلك أقر المشرع الفرنسي الالتزام بضمان المطابقة، حيث مكّن المستهلك من رد السلعة للمحترف واسترجاع الثمن أواستبدالها في حالة عدم مطابقتها لمضمون العقد،[2] واشترط المشرع المطابقة العقدية التي تشمل المطابقة الوصفية والوظيفية،لكنها عجّزت القضاء الفرنسي من تقرير التعويض لمختلف الأضرار الناجمة عن استغلال المنتوجات المعيبة.[3]

إزاء ذلك اعتبرت التشريعات الحديثة التزام المحترف بضمان عيوب المنتوجات أحد الآثار المترتبة عن ابرام العقد دون حاجة الى النص عليه صراحة بموجب اتفاق خاص،[4] وشمل الضمان القانوني ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة وضمان العيوب الخفية، فاذا تخلفت الصفة في السلعة تعد عيب خفي موجب للضمان القانوني، أما اذا كان الجهاز موجودا لكن لا يشتغل وجب تطبيق أحكام ضمان صلاحيته للعمل لمدة معينة،[5] وللتأكد من صلاحية المنتوج للعمل يتم الاستعانة بمنتوج مماثل.[6]

---

[1] -القرار المؤرخ في 1993/06/16 المشار اليه في: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 102

[2] - المشار ايه في: ممدوح محمد علي مبروك، المرجع السابق، ص.30.

[3] - المشار اليه في: جابر المحجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق ،ع 4، قسم 2، تصدر عن جامعة الكويت، ديسمبر 1996، ص. 288.

[4]- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، دراسة فقهية وقضائية، النسرالذهبي للطباعة، اسكندرية، 2003، ص.09. ; - أنظر: نورالدين الرحالي، المعايير القانونية للجودة، البيع الاستهلاكي نمودجا، مجلة القانون المدني، مكتبة الرشاد، المغرب، ع1، 2014،ص. 228.

[5] - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 117

[6]- محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، دارالجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية، 2004، ص.21.

أما ضمان العيب الخفي لا يضمن الاّ هذا الأخير، بينما العيب الظاهر الذي كان بمقدور المشتري كشفه لو فحص المبيع لا يكون البائع ملزما بضمانه.[1]

بهذا الصدد رأى غالبية الفقه الفرنسي أنّ ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة لا يحل محل ضمان العيوب الخفية بل يتواجد معا،الاّ اذا تضمن العقد شرط يقضي باستبعاد ضمان العيوب الخفية وتطبيق أحكام ضمان الصلاحية للعمل،[2] أما جانب من الفقه الفرنسي اعتبر ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة حالة قانونية خاصة، أراد المشرع افرادها بنص قانوني باعتبارها واقعا مستجدا فرضه تطور الحياة الاقتصادية في المجتمعات الحديثة، وكذا التطور العلمي الذي صاحب انتاج السلع، واستقر الرأي على أنّ التزام المحترف بهذا الضمان التزام بتحقيق نتيجة.[3]

بينما اعتبر جانب من الفقه الفرنسي ضمان صلاحية المنتوج للعمل لمدة معلومة نوعا من الزيادة في الضمان القانوني أوالتشديد في أحكامه، وأدخله هذا الاتجاه في اطار خدمات ما بعد البيع خاصة أنّ سريان فترة الضمان تبدأ وقت البيع الذي يحرره البائع في شهادة الضمان،واذا تأخر التسليم عن وقت البيع فانّ فترة الضمان تسري منذ تاريخ التسليم.[4]

أما المشرع الجزائري اعتنق كل من ضمان العيوب الخفية وضمان صلاحية المنتجات لمدة معينة ضمن القواعد العامة، فيظهر أنّ المشرع أخذ بمضمون الضمان القانوني الذي يشمل ضمان صلاحية المنتوج للعمل لمدة معينة وضمان العيب الخفي، وللمطالبة بهذا الأخير يشترط توفر شروط معينة تتمثل في خفاء العيب وتأثيره على صلاحية المنتجات على أن يظهر بعد التسليم.

---

[1] ـ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع و المقايضة، ج4 ، منشأة المعارف، اسكندرية،2003 ، ص. 664. ـ وأنظر: محمد زعموش، حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط ، ع06، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص. 101

[2] ـ المشار اليه في: نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، البيع، ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة النشرن ص. 355

[3] ـ المشار اليه في: سعدي فتيحة، الاتفاقات المعادلة لاحكام الضمان القانوني، حوليات كلية الحقوق، ع3، جامعة وهران، 2011، ص.11

[4] ـ المشار اليه في: سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1985، ص. 30

1ـ **ضرورة توفر عيب خفي:** حسب المشرع الفرنسي يتوفر اذا حال دون قيام المبيع بوظيفته المقررة له أوتخلفت الصفة التي تعهد بها البائع للمشتري أوتوفر عيب ينقص من صلاحيته لدرجة أنّ المشتري لو علم به لما اشتراه أودفع ثمنا أقل.[1] وبذات الأمر ألزم المشرع الجزائري البائع ضمان العيب الخفي بموجب المادة 379 (ق.م) التي تقضي بأن:" **يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري،أواذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أومن الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما يظهر من طبيعته أومن استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها...**"

يظهر من مضمون المادة أنّ المشرع لم يعرف العيب الخفي انما حدد الحالات التي يضمنها البائع والمتمثلة في تخلف صفة من الصفات التي تعهد بوجودها للمشتري وقت التسليم ولم يأخذ بوقت البيع، ويضمن العيب الذي يؤثر على قيمة المبيع وينقص من المنفعة المرجوة منه وفقا لطبيعته أواستعماله أومضمون العقد.[2]

كما يستشف أنّ البائع يضمن العيوب التي ترتب أضرار اقتصادية متعلقة بالمبيع ذاته،لكن المشرع في نص المادة 379 (ق.م) باللغة الفرنسية اعتمد مصطلح défaut الذي يقصد به عدم استجابة المبيع للسلامة المشروعة المتمثلة في عدم المساس بصحة وأمن المستهلك المتعلقة بالأضرار المادية والجسمانية، فكان على المشرع استعمال مصطلح vice الذي مفاده الآفة الطارئة على المبيع التي تشمل الحالات المنصوص عليها في المادة 379 (ق.م) .

بذلك رأى البعض أنّ خفاء العيب فكرة قانونية وليست واقعية تقوم على العلم الفعلي أوالحكمي، فلا يقصد بخفاء العيب عدم ظهوره للنظر انما عدم العلم به من قبل المشتري رغم فحص السلعة.[3]

---

[1] ـ جابر محمد ظاهر مشاقبة، المرجع السابق،ص.28 ـ وأنظر: خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص. 207.

[2] ـ عزري الزين، حماية المستهلك من خلال أحكام الضمان في عقد البيع المدني، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، سيدي بلعباس، أفريل 2005، ص.197.

[3] ـ أورنريه كبارة ، العقود المسماة، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص.107.

غير أنّ تحديد معيار تقدير خفاء العيب أثار جدالا فقهيا في فرنسا،حيث قدره جانب من الفقه الفرنسي بالنظر الى عامة الناس معتمدا على نموذج عام دون الاعتداد بالصفات التي يطلبها المشتري،ويعتبر العيب ظاهرا وفقا للمعيار الموضوعي اذا تمكن الرجل المعتاد اكتشافه دون مشقة أما اذا تطلب الأمر خبرة خاصة يعد خفيا، بينما اعتمد جانب من الفقه الفرنسي المعيار الشخصي بالنظر الى المعلومات الفنية المتوفرة لدى المشتري التي تمكنه من معاينة المبيع، التي تختلف بين المشتري المحترف والمشتري العادي، وبهذا الصدد رأى الفقيه **Delebecque** أنّ المشتري غير المحترف ليس ملزما بالتفحص المعمق للكشف عن العيوب ولا يستعين بخبير كلما اشترى شيئا معقدا، [1] غير أنّ القضاء الفرنسي في بعض الحالات اعتبر المستهلك مقصرا لعدم لجوئه لأهل الخبرة حتى يتسن له كشف العيب وانتفاء صفة الخفاء.[2]

كما نادى الفقيه **Benabent** بإمكانية تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية على البيوع القائمة بين المحترفين لمبررين أولهما أنّ البائع يحوز المبيع لمدة زمنية معتبرة بينما المشتري يفحصه في لحظة معينة قصيرة، وأنّ قرينة معرفة المبيع الملقاة على البائع أقوى من قرينة الاكتشاف الملقاة على المشتري، وبالنسبة للمبرر الثاني يرى أنّ البائع تحصل على الثمن الذي يكون مقابل ضمان العيب الخفي.[3]

من جهة أخرى ألزم القضاء الفرنسي البائع المهني العلم بكافة عيوب المنتوج والاّ عد مرتكبا للغش أوالخطأ الجسيم، ويشمل العلم كل العيوب المحتملة الغير المعروفة من طرف المشتري التي لم يتمكن من معرفتها بسهولة، وتلك العيوب التي أكّد البائع عدم وجودها في المبيع أوأخفاها غشا، وسوى القضاء بين البائع سيء النية والبائع المحترف لابطال الشروط التي ترد في عقود البيع المستبعدة للضمان القانوني، بذلك يضمن البائع المهني كل الأضرار المتوقعة وغير متوقعة بالنظر لصفته المهنية مقارنة بالمستهلك عديم الخبرة. [4]

---

[1] ـ المشار اليه في: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 455.

[2] ـ المشار اليه في: بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، المرجع السابق ، ص 66

[3] ـ المشار اليه في: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 455.

[4] ـ محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، دار النهضة العربية،القاهرة،2002،ص.10
-Lepage Jean , le contrat d' achat, 3éd, éd Gualino, Paris, 2003,p.67.

بذات الأمر افترض المشرع الجزائري علم البائع بعيوب المبيع بمقتضى المادة 379(ق.م) التي تنص بأنّه:"....**فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها...**" ولم يفرق القضاء الجزائري بين الأشياء الجديدة والمستعملة القديمة، حيث قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بشأن بيع السيارات القديمة بضرورة ضمان البائع العيب الخفي متى توفرت شروطه وتعذر على المشتري اكتشافه، [1] غير أنّ غالبية أحكام القضاء الفرنسي تميز بين العيوب المعتادة التي تظهر دائما في الأشياء المستعملة الناشئة عن القدم والاستعمال، والعيوب غير معتادة التي لا يمكن للمشتري توقعها في الأشياء المستعملة.[2]

2 ـ **أن يكون العيب الخفي مؤثرا:** اعتبر المشرع الجزائري البائع ملزم بضمان العيب الخفي بموجب المادة 379(ق.م)،اذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري، وهذا ما قضى به القضاء الجزائري في أحد قرارته بوجود عيب خفي في السلعة المعروضة للاستهلاك،لأنّها لا تتوفر على الصفة المطلوبة المتفق عليها في العقد،[3] غير أنّ الفقه العربي اعتبر ضمان وجود صفات معينة في المبيع يعد تنفيذا لضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة.[4]

بهذا الصدد اشترط القضاء الفرنسي بشأن تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها للمشتري أن تؤثر على وجهة استعمال الشيء، وأن تكون خفية ولولم تكن من الصفات الجوهرية للمبيع.[5] كما يعتبر العيب الخفي مؤثرا اذا أنقص من قيمة الشيء أوأنقص من منفعته حسب طبيعته ولولم يمس بقيمته المادية التي تعرف بالمفهوم الوظيفي للعيب،[6] فلايضمن البائع العيوب التي تنقص نقصا خفيفا أويكون النقص عديم الأهمية، وكذا العيوب المتسامح بها عرفا.[7]

---

[1] ـ قرارالمحكمة العليا المؤرخ في 21-07-1999،المجلة القضائية ، ع2، 2000، ص.88.

[2] ـ المشار اليه في: علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص.139

[3] ـ القرار المؤرخ في 1991/01/27، رقم 75204، المجلة القضائية ، ع الثالث،1992، ص .98.

[4] ـ أسعد ذياب، المرجع السابق، ص. 320

[5] ـ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 448.

- Cass. Com , 5 mars 2002 ,www.courdecassation.fr

[6] ـ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 447. ـ وأنظر: محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص. 47

[7] ـ محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، 2008، ص. 113.

بذلك تقدر المنفعة المقصودة من المبيع وفقا لاستعماله العادي والمألوف،وفي بعض الحالات يخرج الاستعمال عن الطابع المألوف للمبيع مادام يحقق الأغراض المقصودة والمحددة من طرف المستهلك.[1] فلم يلزم القضاء الفرنسي المحترف التكهن بالاستعمال غير المألوف من جانب المشتري، بل يلتزم بضمان الاستعمال العادي المألوف للمبيع، وأجاز الاتفاق على طريقة الاستعمال أثناء ابرام العقد،ولا يعتد بتغييرها المقترح من طرف المستهلك لاحقا عند تنفيذ العقد.[2] أما المشرع الجزائري أخذ بموجب المادة 380(ق.م) بالعيب الذي يظهر أثناء الاستعمال العادي للمبيع المؤثر على المنفعة المقصودة منه،ويتعين على المشتري بمجرد ظهور العيب الخفي اخبار البائع كي لايعد راضيا بالعيب.

لكن بظهور المنتجات الصناعية والتطور التقني والفني أصبح التحقق من تأثير العيب الخفي أمرا عسيرا لما تتضمنه من خطورة، لذا يرى الفقه الفرنسي الحديث أنّ المشرع عندما وضع نص المادة 1641(ق.م) اهتم بالضرر الناتج عن السلعة المتداولة آنذاك غير أنّ في ظل التطور الصناعي ظهرت منتجات تجمع في آن واحد بين الفعالية والخطورة التي ترتب أضرار صناعية،[3] فيكون العيب مؤثرا في هذه الحالة اذا زاد عن الخطورة الكامنة في المنتجات المرتبط بخواصها الذاتية،لأنّ كل عيب في تصنيعها أوتصميمها يجعلها غير صالحة للاستعمال المخصصة له.[4]

بذلك اعتبر الفقه الفرنسي أنّ المشرع يلزم البائع المهني ضمان كل العيوب الخفية ولو كان يجهل مخاطر التطور التي تهدد سلامة الأشخاص والأموال الناجمة عن عيب خفي ملازم للشيء، وساير القضاء الفرنسي هذا الاتجاه لفترة معينة،مما أدى الى تداخل مفهوم ضمان العيب الخفي بمفهوم ضمان السلامة. [5]

---

[1] ـ نورالدين الرحالي، المرجع السابق، ص. 228

[2] ـ المشار اليه في: كريم بن سخرية، المرجع السابق ، ص.07

[3]ـ المشار اليه في: عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.41

[4]- عباس الحسيني، المسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، دار الثقافة،عمان، 1999، ص.111

[5]ـ المشار اليه في: موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص 336.

3. **قدم العيب الخفي**: يؤكد الفقه الفرنسي على ضرورة توفر شرط قدم العيب الخفي رغم أنّه لم ينص المشرع عليه صراحة.[1] كما نص المشرع الجزائري على ضرورة قدم العيب، حيث اعتد بتاريخ التسليم لتقدير قدم العيوب ولا يأخذ بتاريخ نقل الملكية، ولايضمن البائع تهاون المشتري في القيام بأي عمل بعد التسليم من شأنه أن يعيب المنتوج.[2]

بذلك يأخذ بوجود العيب الخفي لحظة تسليم المبيع للمشتري بحجة أنّ هذا الوقت الذي يبدأ الانتفاع بالمبيع، لأنّ العيب تواجد لما كان بحوزة البائع الاّ أنّ أثاره ظهرت لاحقا.[3] ولا يجب الخلط بين نشأة العيب وظهوره فاذا كان متواجدا قبل التسليم لكن ظهر في وقت متأخر يكون المبيع محلا للضمان.ولم تعتبر محكمة النقض الفرنسية العيب المؤقت محلا للضمان، حتى ولو كان ينقص لفترة زمنية من استعمال الشيء.[4]

فلا يكفي الأخذ بتوقف الجهاز عن التشغيل لبضعة الأشهر من شرائه،بل يلزم اثبات أنّ هذا الخلل راجع الى عيب وجد وقت التسليم.[5] أما قدم العيب في المنتجات الخطيرة يتسم بنوع من الخصوصية، لأنّه لا يمكن تحديده بالتسليم بل يتعداه الى مرحلة التصنيع والإنتاج والتصميم.[6]

الملفت للانتباه أنّ القضاء الفرنسي لم يكتف بضرورة توفر شروط العيب الخفي بل اعتبر كذلك كل شرط في عقود البيع يعفي من الضمان أويقيده يعد باطلا،لأنّ البائع متخصص مقارنة بالمستهلك ويمكنه العلم بالعيب الذي يلحق منتوجاته،ويتوجب على المستهلك عدم استعمال المنتوج بشكل يؤدي الى تفاقم العيب فيه.[7]

---

[1] - H.L . Mazeaud , leçons de droit civil , t3 , vol 2 , Montchrestien , 1992 , n 964

[2] -محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص.152

[3] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع و المقايضة، ج4، منشورات حلبي الحقوقية ، 1998، ص . 722

[4] - المشار اليه في : لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص. 444.و449.

[5]- Calais Auloy.,op cit , p .223

[6] - قادة شهيدة، مسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق ،ص.207

[7] - المشار اليه في: سامي بالعابد، اتفاقات انقاص الضمان أو اسقاطه في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم الإنسانية، ع34، ديسمبر 2010، ص. 234

الاّ أنّ محكمة النقض الفرنسية أقرت في أحد قراراتها بمشروعية الاتفاقات التي تحد من ضمان العيوب الخفية وفقا للقواعد العامة، متى كان المشتري محترفا يشتري في مجال تخصصه.[1]

أما المشرع الجزائري أجاز بموجب المادة 384 من (ق.م.ج) للبائع الاتفاق على اسقاط الضمان أوالتخفيف منه مثل اشتراط البائع ضمان العيب الذي يظهر بفحص المتخصص أويتفق البائع مع المشتري على استبعاد عيب معين من مجال الضمان، فقد يتفق المتعاقدين أنّه في حالة ظهور العيب الخفي يخفض سعر المبيع مقارنة بالثمن الحقيقي له، ولا يفترض هذا الاتفاق بل يجب اثبات اتجاه إرادة المتعاقدين اليه، فانّ إمكانية الاتفاق على اسقاط أوتخفيف الضمان يحرم المستهلك من الحماية التي ينتظرها أثناء اقتناء المنتوجات ولو أمكن الاتفاق على ذلك بين المحترفين.

الفرع الثاني: ضمان صلاحية المنتوج في ظل قانون الاستهلاك

أوجب المشرع الجزائري المتدخل ضمان عيوب المنتوجات المعروضة للاستهلاك بمقتضى المادة 13من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنّه:" **يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أوأداة أوعتاد أومركبة أوأي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.ويمتد الضمان أيضا الى الخدمات...يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية. يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة...**"

سبق للمشرع أن كرس الضمان القانوني بمقتضى المادة السادسة من القانون 02/89 المحدد للقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) التي نصت بأنّه:"**كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أوآلة أوعدة أوأية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون**

[1] - J. Ghestin , G. Goubeau et M.Fabre Magna , traite de droit civil , introduction général , 4 éd, LGDJ ,Paris , 1994,p.486

من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

يلاحظ في أحكام هذه المادة استعمال المشرع عبارة"**ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج**" فهذا يتطابق مع مضمون ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة المعتمد في القواعد العامة، غير أنّ في كلتا المادتين السالفة الذكر يعتبر الضمان قانوني واجباري، ويتعيّن أن تكون المنتوجات جاهزة للاستعمال أوالاستغلال ومقاومة لظروف العمل، ولا تضر بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك.

كما يظهر من المادتين استعمال المشرع لمصطلح "**مقتن**" بدلا من"**مستهلك** " يبدو أنّه وسع من نطاق الأشخاص المستفيدة من الضمان، فيمكن للمتدخل الذي تعاقد لفائدة مهنته خارج نطاق تخصصه مطالبة المتدخل المتخصص بالضمان القانوني لتواجده في مركز الضعف، لكن المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يعتمد المفهوم الضيق للمستهلك، فمتى كان المقتني غير المستهلك بالمفهوم الضيق يطالب البائع ضمان العيوب بمقتضى أحكام ضمان العيوب الخفية أوضمان صلاحية المنتوج للعمل لمدة معينة طبقا للمادتين 379و386 (ق.م).

الملفت للانتباه أنّ المشرع بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك لم يعتبر المركبة من المنتجات الواجب ضمان عيوبها، الا أنّه بموجب المادة 13 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ألزام المتدخل ضمان عيوب المركبات، وكرس ذلك بالزام المنتج ووكيل تسويق السيارات ضمان مختلف نقائص التصنيع التي ترتب العيوب الظاهرة و/أوالخفية بمقتضى المادة 36 من م.ت رقم المؤرخ في 8 فبراير 2015 المحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء مركبات جديدة.[1]

قد تتوفر عيوب ظاهرة في المركبات يمكن للمستهلك اكتشافها بالفحص العادي اذا ما قبلها يعفي وكيل تسويق السيارات من الضمان القانوني،واذا كانت ظاهرة لكن لا يمكن للمستهلك اكتشافها الاّ بتدخل خبير فهذا لا يعفي وكيل التسويق من ضمانها.

---

[1] - المادتان 30-32 من م.ت 07-390 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة - والمادة 36 من م .ت 15-58 المؤرخ في 8 فبراير 2015 يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء مركبات جديدة.
- والمادة 13 من دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة نشاط انتاج المركبات وتركيبها من م.ت رقم 17 - 344 المؤرخ في 28 نوفمبر2017 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط انتاج المركبات وتركيبها.

لقد عرف هذا المجال تجاوزات، نذكر على سبيل المثال الدعوى التي رفعتها جمعية حماية وارشاد المستهلك لولاية الجزائر ضد المتعامل اقتصادي لسيارات بيجو في 12 جويلية 2012 اثر تلقي الجمعية عدّة شكاوى يوميا متعلقة بتهرب وكلاء السيارات من توفير خدمة الضمان للزبائن وتنفيذها.[1]

كما أوجب المشرع الجزائري مقدم الخدمة ضمان عيوبها بمقتضى المادة 13من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش دون تحديدها وتنظيمها، لكن بمقتضى المادة التاسعة من م.ت 327/13 المتعلق بالضمان، ألزم المشرع ضمان عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة ولاسيما فيما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها أوتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل، ما يستشف أنّ المشرع اقتصر ضمان عيوب الخدمات على تلك المرتبط استغلالها بتوفر سلعة معينة للتركيب والتشغيل كاستخدام أجهزة متخصصة لاستغلال خدمة الأنترنت بشرط تنفيذها وفق تعليمات مقدم الخدمة،لكن في حالات معينة لا تحتاج الخدمة لسلعة من أجل استغلالها كالتأمين والمنتجات المصرفية فحسب هذه المادة لايسري بشأنها الضمان القانوني انّما تخضع لأحكام خاصة، ويمكن للمستهلك المطالبة بالتعويض على أساس أحكام ضمان السلامة والأمن اذا ما تضرر من عيوبها.

لا يفوتنا أن نشير أنّ المشرع عرّف الضمان القانوني بموجب المادة الثالثة من م.ت 327/13 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الضمان بأنّه:" **المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أوخدمة غير مطابقة لعقد البيع(كل بند تعاقدي أوفاتورة أوقسيمة شراء أوقسيمة تسليم أوتذكرة صندوق أوكشف تكاليف أوكل وسيلة اثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما).ويغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أوتقديم الخدمة.**"

يتضح أنّ المشرع اعتبر الضمان من الآثار والالتزامات القانونية المترتبة عن تنفيذ العقد، ولم يحدد المشرع اذا كانت العيوب خفية أوظاهرة لكن اذا اكتشافها المستهلك العادي

[1] - أول جلسة محاكمة ضد بيجو في 12 جويلية 2012 اثر تلقي الجمعية من 5الى10 شكاوى يوميا ضد المتعامل، الجزائر نيوز، السبت 23 يونيو 2012، www. Djazainews.inf

وقبلها تعفي المتدخل من الضمان، الاّ أنّ المتدخل لايضمن سوء استعمال المستهلك للمنتوجات ومخالفة التعليمات ما لم تكن مخالفة للقانون أومحررة بلغة لايفهمها المستهلك أوغامضة لم يتمكن من استعابها وتنفيذها. كما ألزم المشرع تنفيذ الضمان في حالة عدم مطابقة السلعة أوالخدمة لعقد البيع التي تظهر في حالة عدم ملائمة المبيع للاستعمال العادي أوالمألوف حسب الغرض المقصود من وراء اقتنائه أونقص الأداء الوظيفي للشيء سواء كليا أوجزئيا، وقد تكون أسباب شخصية لتخلف صفات معينة تعهد البائع بتوفرها أواشترطها المستهلك تحقيقا لرغباته.[1]

بالرجوع الى المادة العاشرة من م.ت 327/13 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الضمان،اعتبر المشرع الجزائري بصددها المنتوج صالحا للاستعمال المخصص اذا توافق مع الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا لكل الخصائص التي قدمت في شكل عينة أونموذج، ويشمل المنتوج جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، والخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، وتلك التي أعلنها المتدخل أوممثله علنا لاسيما عن طريق الاشهار أوالوسم .

يستشف أنّ المشرع اعتبر المنتوج صالحا للغرض المخصص له حسب المعيار الأول والثاني متى توفر على المطابقة العقدية والوظيفية بتوفير المتدخل منتوج مطابق للعينة أوالنموذج الذي تعهد به أثناء التعاقد، ونظم المشرع البيع بالعينة بمقتضى المادة 353 (ق.م.ج) التي تنص بأنّه:" **اذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها واذا تلفت العينة أوهلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أومشتريا،أن يثبت أنّ الشيء مطابق أوغير مطابق للعينة.**"

أضاف المشرع لتقدير صلاحية المنتوج للاستعمال توفر الخصائص التي أعلنها المتدخل في اشهاراته ولو كانت مضللة، وطبقا لرغبات المستهلك المشروعة والمتوقعة أهمها ضرورة توفر السلامة والأمن في المنتوجات

[1] - محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر،2006، ص.334

بذلك تعود عدم صلاحية المنتوج للاستعمال اذا توفر نقص أوغياب المعلومات الاجبارية المحددة قانونا في الوسم كتلك المتعلقة بطريقة الاستعمال والتحذيرات والآثار الجانبية والاحتياطات اللاّزمة اتخاذها من طرف المستهلك لتفادي المخاطر أثناء استغلال المنتوج، وأخيرا اشترط المشرع بموجب المعيار الثالث توفر الخصائص المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها التي تتعلق بالمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا ومعايير ومتطلبات الأمن والسلامة المحددة في اللوائح الفنية، والملاحظ من جهة أخرى أنّ المشرع اعتمد نفس المعايير المعتنقة من طرف المشرع الفرنسي المتعلقة بتقدير مطابقة المنتوج لمضمون العقد،لكنه لم يعتمد المعيار الثالث المعتمد من طرف المشرع الجزائري، انما اكتفى بضرورة توفر الصفات المتفق عليها.[1]

قد يتعدى الضرر السلعة المعيبة ذاتها، حيث يؤدي انفجارها الى وفاة المستهلك أواصابته بجروح نتيجة عدم توفر الآمان والسلامة،مما يتعيّن تعويض المستهلك عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية، لكن بالرجوع الى المادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، والمادة 12 من م.ت 327/13 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الضمان،ألزم المشرع المتدخل تنفيذ الضمان القانوني والاضافي بالتصليح أوالاستبدال أورد الثمن وإعادة مطابقة الخدمة، ما يستخلص أنّ تنفيذ الضمان القانوني يتعلق بالأضرار التجارية أوالاقتصادية فقط دون الأضرار الجسدية والمعنوية.

رغم اعتماد المشرع بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات نفس طريقة تنفيذ الضمان القانوني المتمثلة في التصليح أوالاستبدال السلعة أورد الثمن وإعادة مطابقة الخدمة

[1] - ART L217/ 5 (code consomm): " Le bien est conforme au contrat :
1 – S' il est propre à l' usage habituellement attendu d un bien semblable et le cas échéant
S'il correspond à la description donnée par le vendeur et possède les qualités que celui – ci a présentées à l'acheteur sous forme d'échantillon ou de modèle
-S'il présente les qualités qu' un acheteur peut légitimement attendre eu égard aux déclarations publiques faites par le vendeur , par le producteur ou par son représentant , notamment dans la publicité ou l'étiquetage
2- ou s' il présente les caractéristiques définies d' un commun accord par les parties ou est propre à tout usage spécial recherché par l' acheteur , porté à la connaissance du vendeur et que ce dernier a accepté" www. Legifrance. Gouv.fr/ dèrnière modification de code de consommation / 06 janvier 2017.

الاّ أنّ المشرع بموجب المادة الثالثة ألزم المحترف ضمان سلامة المنتوج من أي عيب يجعلها غير صالح للاستعمال المخصص له و/أومن أي خطر ينطوي عليه، ولما حدد المشرع بيانات نموذج شهادة الضمان بموجب القرار 10ماي 1994 اعتبر البائع ضامنا للعيب الصناعي،مما يلاحظ أنّ المشرع وسّع من مضمون العيب الذي يشمل عيب الصلاحية وعيب السلامة، تبعا لذلك تعيّن الفصل بين قواعد ضمان صلاحية المنتوج للاستعمال المتعلقة بالضمان القانوني، وقواعد ضمان عيب السلامة الذي يرتب أضرار مادية وجسدية ومعنوية الاّ أنّهما يلتقيان في الأضرار الاقتصادية.

أما عن سريان مفعول الضمان القانوني يبدأ من تاريخ تسليم السلعة أوتقديم الخدمة طبقا للمادة الخامسة من م.ت 327/13 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الضمان، وهذا ما نص عليه المشرع بمقتضى المادة 379(ق.م) الذي ألزم البائع ضمان العيب الخفي الموجود وقت التسليم.

نظرا لأهمية الضمان في توفير الحماية للمستهلك والارتياح أثناء اقتناء المنتجات اعتبر المشرع شرط الاعفاء منه باطلا لأنّه مقرر بقوة القانون، بذلك أدى الى انطواء نظرية العيوب الخفية برمتها تحت طائلة النظام العام الحمائي.[1] ويعتبر اعفاء المتدخل من الضمان القانوني شرط تعسفي طبقا للمادة الخامسة من م.ت 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، ولا يجوز تعليق الاستفادة من الضمان القانوني على أي خدمة يؤديها المستهلك.

بيد أنّ في حالات معينة لا يتوفر الاعفاء من الضمان القانوني،انّما يقدم المتدخل ضمان اضافي تعاقدي أكثر امتيازا كتمديد مدة الضمان المنصوص عليها قانونا في اطار المنافسة المشروعة والعمل على جلب المستهلكين،وبهذا الصدد اعتبر المشرع الجزائري كل ضمان آخر إضافي تعاقدي يمنح امتيازات إضافية للمستهلك لا يعفي المتدخل من الضمان القانوني.[2]

[1] - فدوى قهواجي، المرجع السابق، ص. 142.

[2] - المادة 14 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويلاحظ استعمال المشرع مصطلح الضمان الاضافي بدلا من مصطلح الضمان الاتفاقي، لأنّه اشترط تطبيق بصدده نفس أحكام الضمان القانوني بشرط أن يكون مكتوبا ومتضمنا كل البيانات الواجب توفرها في شهادة الضمان،[1] بينما الضمان الاتفاقي يمكن الاتفاق على الزيادة أوالانقاص، لذا يرى الفقه الفرنسي أنّ الطبيعة القانونية للضمان الإضافي سوى توسيع للضمان القانوني،[2] ولا يجوز للمتدخل تخيير المستهلك بين الضمانين بحجة أنّ استفاته من الضمان الاضافي تلغي حقه في الاستفادة من الضمان القانوني.

مادام الضمان القانوني يبعث الثقة والطمأنينة لدى المستهلكين، نص المشرع الجزائري على معاقبة المتدخل عن الاخلال بالتزام الضمان بعقوبة الغرامة المالية طبقا للمادة 75 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك التي تتراوح ما بين مائة ألف الى خمسمائة ألف دج بشرط عدم توفر أضرار جسدية التي تلزم المتدخل ضمان عيب السلامة،غير أنّ المشرع عاقب المتدخل مسبقا بموجب قانون رقم 89-02 المتعلق بقواعد حماية المستهلك بعقوبة السجن من عشرة أيام الى شهرين الى جانب غرامة مالية أواحداهما.

المطلب الثاني: تنفيذ المتدخل للضمان القانوني والخدمات ما بعد البيع

انّ جوهر عقد البيع لا يقتصر على نقل ملكية المبيع فقط بل يلتزم المحترف بضمان تحقق الجدوى الاقتصادية للمبيع وتمكين المستهلك من حيازته واستغلاله وفقا للغرض الذي أعد له،وخلو المبيع من العيوب التي تنقص من قيمته أوتجعله غير صالح للاستعمال، فيستغل المتدخل الضمان كوسيلة تسويقية لجلب المستهلكين اذا ما وقعت الأضرار يتهرب أويتماطل في تنفيذه، لذلك يفقد المستهلكون الأمل ويقتنون منتجات جديدة.

[1] - المواد 03و 18 و19 من مرسوم التنفيذي 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ

[2]- PH. Malaurie, L. Aynès, droit civil, les contrats spéciaux, L G D J, paris, 2005,p. 182

كما يحتاج المستهلك بعد التسليم الى خدمات أخرى كالتركيب أوالتدريب على استخدام المنتوجات أوصيانتها، ولارضاءه يتسابق المتدخلون على تقديم الخدمات ما بعد البيع لأنّها من استراتيجية المبيعات، فتعد الخدمات ما بعد البيع من البيانات المتنافس عليها بين المؤسسات، بذلك تجاوز القانون مرحلة تحديد شروط الالتزام بالضمان القانوني والخدمات مابعد البيع الى مرحلة تبيين إجراءات تنفيذها، وتفعيل المطالبة بها وإزالة العراقيل أمام المستهلك.

الفرع الأول: اجراءات تنفيذ المتدخل للضمان القانوني

تعد فترة الضمان وسيلة للتأكد من صلاحية المنتوج التي تثبت بتقديم المتدخل شهادة الضمان للمستهلك تشهد بمدى صلاحية المنتوجات للاستعمال، وقرينة لمطالبة المتدخل بتنفيذ الضمان حالة ظهور العيوب الذي يتعهد باستبدال السلعة أواصلاحها أورد ثمنها أواعادة مطابقة الخدمة.[1]

لذلك يتعيّن تحرير شهادة الضمان طبقا للنموذج المبيّن في القرار المؤرخ في 12 نوفمبر2014 التي تتكون من شقين الأول يحتفظ به المتدخل والثاني يقدم للمقتني، وتتضمن شهادة الضمان معلومات عن المتدخل أوممثله بما فيها رقم التسجيل في السجل التجاري والعنوان الالكتروني ومعلومات متعلقة بالمقتني وبطبيعة السلعة المضمونة وكذا رقم الفاتورة أوتذكرة أوقسيمة الشراء وما يماثلها لتحديد السعر الإجمالي، كما تتضمن شهادة الضمان بيان متعلق بتحديد مدته وتاريخ سريانه، غير أنّ المشرع لم يتضمن في هذا نموذج المعلومات الواجب تحريرها من طرف المتدخل على ظهر شهادة الضمان، كتلك المعلن عنها في النموذج المنصوص عليه بموجب القرار المؤرخ في 10ماي 1994 المتمثلة في تحديد العيوب المضمونة وكيفية تنفيذ الضمان

[1] ـ أحمد شاكر العسكري، دراسات تسويقية متخصصة، دار زهران للنشروالتوزيع،الاردن،2000،ص.166

والبيانات المتعلقة بمجانية الإصلاحات واليد العاملة والقطع الغيار وحالات اعفاء المتدخل كسوء استعمال المستهلك للجهاز أواجراء الاصلاح لدى مهني غير معتمد من طرف البائع.[1]

كما أجاز المشرع الجزائري اثبات الضمان القانوني بواسطة فاتورة أوقسيمة الشراء أوتذكرة الصندوق أوأية وثيقة أخرى تثبت ذلك، التي يمكن تقديمها في حالة عدم استلام المستهلك لشهادة الضمان أوضياعها أوعدم مراعاة البيانات المحددة فيها قانونا،[2] لكن بعض المتدخلون يجبرون المستهلكون تقديم شهادة الضمان للاستفادة من الضمان القانوني.[3] بذلك يتوجب على المتدخل تحرير تحويل شهادة الضمان اذا ما استفاد من المنتوج شخص آخر غير المستهلك المقتني، وفي حالة إعادة بيع سلعة مضمونة يستفيد المشتري الجديد بمدة الضمان المتبقية وبنفس المزايا.[4]

كما اشترط المشرع الجزائري أن لا تقل مدة الضمان عن ستة أشهر بالنسبة للسلع الجديدة والخدمات، وأن لاتقل مدة ضمان المنتجات المستعملة عن ثلاثة أشهر،[5] فقد تدارك المشرع النقص المتضمن في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الذي حدد مدة الضمان بالنسبة للمنتجات الجديدة دون التعرض للمنتجات المستعملة، رغم أنّه نص عن مدة الدنيا المقدرة بستة أشهر، بينما اعتمد المشرع الفرنسي قاعدة مفادها ضمان المحترف للعيب حالة ظهوره في المنتجات الجديدة خلال 24 شهر على الأقل وستة أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة وفي كلتا الحالات تحسب المدة من تاريخ التسليم.[6]

---

[1] - الملحق الثاني من القرار10 ماي 1994 يتضمن كيفيات تطبيق مرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المؤرخ في 15 سبتمبر1990 متعلق بضمان المنتوجات والخدمات

[2] - المادة الثامنة من م.ت رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ

[3]- www. Soficlef . com

[4] - المادة السادسة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

[5] - المادتان 16و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 327 المحدد لشروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات.

[6] - ART L 217- 7(code consomm). www. Legifrance. Gouv.fr / dèrnière modification 06 janv2017

في نفس السياق اعتنق المشرع الجزائري ملاحق تتضمن المدة الدنيا للضمان القانوني حسب طبيعة السلعة بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14ديسمبر 2014 تتراوح مابين ستة أشهر الى 24 شهرا، كلما كانت ذي تقنية فنية معقدة كلما طالت المدة.[1]

للاشارة أنّ المشرع لم يحدد مدة ضمان صلاحية المبيع للعمل بموجب المادة 386(ق.م.ج) انّما استعمل مصطلح" **مدة معلومة**" قد تحدد باتفاق الطرفين أوبموجب نصوص قانونية كالقرار السالف الذكر، وهناك بعض المتدخلون يزيدون من مدة ضمان الأجهزة الكهرومنزلية الى 36 شهر كالثلاجات والمكيفات الهوائية و24 شهر لأجهزة الاستقبال الرقمي والتلفاز،وتختلف المدة المضافة من متدخل لآخر حسب ثقته في جودة منتجاته.

بذلك اذا ظهر العيب خلال مدة الضمان يبادر المستهلك باخطار المتدخل كتابيا أوبأي وسيلة اتصال أخرى مناسبة، ويكون من حق المتدخل اجراء معاينة حظورية تتم بحظور كلا الطرفين أوممثلين عنهما خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ استلام الشكوى، فاذا ثبت من المعاينة أنّ العيب من العيوب المضمونة ولاتتوفر الحالات التي تعفي المتدخل، يلتزم بتنفيذ الضمان من تاريخ اخطاره خلال ثلاثين يوم، وفي حالة تماطل المتدخل يعيد المستهلك اعذاره عن طريقة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أوأي وسيلة مطابقة للتشريع المعمول به، ويتعين عليه ضمان العيب خلال ثلاثين يوم من تاريخ التوقيع على الاشعار بالاستلام.[2]

الجدير بالإشارة أنّه تسري نفس إجراءات تنفيذ الضمان القانوني بشأن البيوع عن بعد والعقود الالكترونية خاصة أنّ المشرع الجزائري ألزم المتدخل بالضمان دون تحديد طبيعة العقد، على غرار المشرع الفرنسي أجاز للمستهلك في عمليات البيع عن بعد استبدال المبيع أواعادته واسترداد الثمن على أن يعلم البائع برسالة موصى عليها في أجل ستين يوما وتتعلق بالمبيعات المادية دون المعنوية.[3]

---

[1] - **حددت المدة الدنيا كما يلي: - ستة أشهر بالنسبة للألعاب. - أما الأجهزة الالكترونية وتجهيزات الكهربائية ب12شهرا. - وآلات الخياطة والغزل والأجهزة المماثلة 18 شهرا . - وأخيرا الآلات الهامة والأدوات الالكترونية بمدة 24 شهرا.**

[2]- المادة 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

[3]- Thibault Verbiest , LE nouveau droit du commerce éléctronique ,éd Larcier , Bruxelles , 2005, p.142

لا يفوتنا أن نشير أنّ المشرع بمقتضى القرار المؤرخ في 10ماي1994 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات حدد فترات قصيرة لتنفيذه حيث منح للمتدخل في حالة عدم وجود اتفاق مدة سبعة أيام من تاريخ اعذاره، وفي حالة عدم تنفيذ الضمان يعيد المشتري اخطاره برسالة موصى عليها ويمنح له مدة سبعة أيام من تاريخ الإنذار لتنفيذه.

وفي نفس السياق حدد المشرع الجزائري مدة قصيرة للاخطار عن عيوب المنتجات المرسلة الى المستهلك عن طريق النقل البحري بموجب المادة 790 (ق. البحري.ج) التي تنص بأنّه:"..**اذا لم تكن الخسائر والأضرار ظاهرة يبلغ عنها خلال ثلاثة أيام عمل اعتبارا من استلام البضائع...**"[1]

فاذا استجاب المتدخل للاخطار وبادر بتنفيذ الضمان القانوني لا يحمل المستهلك مصاريف اضافية تطبيقا للمادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك التي تنص بأنّه:".... **يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أوارجاع ثمنه أوتصليح المنتوج أوتعديل الخدمة على نفقته. يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان عليه دون أعباء إضافية...**"

كما كرس المشرع ذلك بمقتضى المادة 12من م.ت رقم 13 / 327 المتعلق بالضمان التي تنص بأنّه: " **يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان. طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09/ 03 المؤرخ في 25 فبراير2009.. دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية اما: . بإصلاح السلعة أواعادة مطابقة الخدمة، باستبدالها، برد ثمنها، وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أويرد ثمنه.**"

أكّد على ذلك المشرع مسبقا بمقتضى المادة الثامنة من قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) التي تنص بأنّ:" ... **المتنازل يجب عليه دون الاخلال بأحكام المادة التاسعة من هذا القانون أن يقوم بما يأتي: . اما باستبدال**

---

[1] - الأمر رقم 76- 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري.، العدد 29 الموافق ل10 أفريل 1977.

- وهذا ما قضت به المحكمة الجزائري العليا بشأن النزاع القائم بين الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والديوان الوطني للتجارة ضد الشركة الليبية للنقل البحري،حيث رفضت الطعن بالنقض لعدم قيام المدعيان بالمعاينة للبضاعة في ميعاد ثلاثة أيام بعد التفريغ،وبالتالي سقوط حقهما في المطالبة بضمان العيوب - المشار اليه في: مجلة القضائية للمحكمة للعليا، ع04، 1991، ص. 152.

المنتوج، أوتصليح المنتوج على نفقته وكلفته وفي الآجال المعقولة المعمول بها عادة أو رد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي قد تلحقه."

يلاحظ من مضمون هذه المواد أنّ تنفيذ الضمان يشمل كل من الإصلاح والاستبدال ورد الثمن ولو وجد اختلاف في ترتيب الخيارات، لكن المشرع بموجب المادة 13 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 12من م.ت رقم 13 / 327 المتعلق بالضمان أغفل إمكانية مطالبة المستهلك بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه، فقد أصاب المشرع لأنّ تنفيذ الضمان القانوني يغطي عيب المنتوج ذاته الذي يرتب أضرار اقتصادية، أما اذا تعدى ذلك الى الأضرار الجسمانية وما يلحقها من أضرار مادية ومعنوية يطالب المستهلك في هذه الحالة التعويض على أساس المسؤولية الموضوعية لعيب السلامة وليس بدعوى الضمان، وعليه يتم تنفيذ الضمان القانوني بالإصلاح واستبدال أورد الثمن واسترجاع السلعة وأخيرا إعادة مطابقة الخدمة.

1ـ تنفيذ المتدخل للضمان بإصلاح المنتوج: قد يقوم المتدخل شخصيا باصلاح المنتجات من العيوب، ويمكن إحالة المبيع عند مهني مؤهل من اختياره على نفقته خلال الآجال المتعارف عليها مهنيا أوحسب طبيعة السلعة، ويستفيد المستهلك من اصلاح المبيع مجانا بشرط عدم ادخال أية تعديلات.[1] ولا يقتصر الإصلاح على السلع بل شمل الخدمات من خلال تعديلها على نفقة المتدخل حتى تصبح مطابقة لمضمون العقد وتحقق رغبة المستهلك.وإزاء ذلك ترى لجنة الشروط التعسفية الفرنسية أنّ لجوء المستهلك الى البائع لاصلاح الخلل راجع لخشية المنتج أثناء صيانة المنتوج من طرف شخص آخر الذي سيؤدي الى اتلافه لعدم خبرته والدراية الكافية بالمكونات ذات الطابع الفني والتقني، لذا يتعيّن على البائع تعيين الشخص الذي يقوم بعملية الإصلاح في متناول المستهلك ويستطيع الوصول اليه دون مشقة.[2]

[1] ـ المادة 13 من م.ت رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

[2] ـ المشار اليه في: قرواش رضوان، المرجع السابق، ص. 215.

فيقوم المتدخل باصلاح العيب اذا كان ممكن من الناحية الفنية والتقنية على أن لا يكلف نفقات باهضة تتجاوز قيمة المبيع، وأن لايغيّر الاصلاح من غرض اقتنائه، ولا يقبل رد السلعة واسترداد الثمن اذا قام البائع فعلا باصلاح المبيع.[1]

بذلك يتحمل المتدخل مصاريف التركيب الضرورية لاصلاح المنتجات من قطع الغيار ومصاريف اليد العاملة ونفقات نقلها اذا كانت قد سلمت في مسكن المستهلك أوفي أي مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير،[2] ولا يمكن للمتدخل التذرع بتوقف انتاج قطع الغيار أولا يملك المقدرة الفنية والتقنية لاصلاح المنتوج، فيعد توفير قطع الغيار التزاما بتحقيق نتيجة غير أنّ الالتزام بالاصلاح التزام ببذل عناية.[3]

كما يتعيّن على المتدخل اصلاح المنتوجات في وقت معقول حتى لا يلحق ضررا بالمستهلك ويفوت عليه فرصة الانتفاع بها، بهذا الصدد قضت المحكمة الجزائرية العليا بمقتضى القرار المؤرخ في 1994/06/08 بأنّه اذا كان البائع حسن نية يصلح المبيع في مدة معقولة وفي حالة الخلاف يعود تقديرها لقضاة الموضوع،[4] غير أنّ المشرع ألزم المتدخل تنفيذ الضمان القانوني طبقا للمادة 22 من م.ت 327/13 المتعلق بالضمان في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على الاشعار المصرح بالعيب، كما أنّ فترة قيام المتدخل باصلاح المنتجات توقف مدة الضمان الى حين اعادتها على حالتها الطبيعية، وأضاف المشرع الجزائري لمدة الضمان المتبقية فترة ثلاثين يوم على الأقل لعدم استعمال المستهلك للسلعة.[5]

---

[1] ـ جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، النشرالذهبي للطباعة، القاهرة،1997، ص.430.

[2] ـ محمد معداوي، حماية المستهلك، المرجع السابق،ص.84

[3] ـ محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن الأضرار ومخاطرتطور منتجاته المعيبة، مجلة الأكادمية للدراسات اجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف، ص.40

[4] ـ قرار المحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 1994/06/08 ملف رقم 112116 المشار اليه في : عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، باتنة، 2001،ص. 129

[5] ـ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ. والمادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

كما ألزم المشرع الجزائري وكيل تسويق السيارات حالة تصليحها لفترة تفوق سبعة أيام أن يضع تحت تصرف الزبون سيارة أودراجة استبدال،[1] الاّ أنّ رئيس الفيدرالية لجمعيات حماية المستهلك أعلن عن عدم تطبيق ذلك من طرف معظم وكلاء بيع السيارات الجديدة، حيث ينتظر الزبائن أحيانا ثلاثة أشهر أوأكثر لاصلاح السيارة وتوفير قطع الغيار لأنّها تستورد من الخارج، وأضاف رئيس الفيدرالية لجمعيات حماية المستهلك بأنّه هناك نفس المشكل بالنسبة للأجهزة الكهرومنزلية التي يتأخر المتدخل في إصلاحها،لأنّ معظمها مستورد باستثناء كوندور التي تعمل على تحسين أدائها.[2]

بيد أنّ بشأن بعض المنتجات يشترط المتدخل تقديمها في مواعيد دورية لفحصها لدى الوكالات التابعة له، وذلك لتفادي العيوب أوكشفها لاصلاحها قبل تفاقم الأضرار، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أنّ المحترف بحكم معرفته بمخاطر انتاجه الموجه الى المستهلكين كان يتعين عليه اجراء مراجعة ضرورية ودورية، واتخاذ الاجراءات المطلوبة لضمان اصلاح المنتجات وتفادي تفاقم الأضرار.[3]

2 . **استبدال السلعة أورد ثمنها:** يتوجب على المتدخل استبدال السلعة اذا تعذر إصلاحها، تطبيقا لذلك قضت محكمة سقيزف لسيدي بلعباس بادانة بائع محترف بجنحة عدم تنفيذ الضمان والحكم عليه بغرامة مالية نافدة،لأنّه رفض استبدال ثلاجة محل الضمان رغم قيامه باصلاحها كونها اشتغلت لمدة قصيرة ثم تعطلت.[4]

بذلك يتعيّن على المتدخل استبدال السلعة أورد الثمن في حالة العطب المتكرر أوحالة تعذر الاصلاح لعيب جسيم بلغ درجة خطيرة تجعل السلعة غير قابلة للاستعمال الجزئي أوالكلي على الرغم من إصلاحها، وكذا في حالة ما اذا غيّر الإصلاح من طبيعة المنتوج مما لايتوافق مع رغبات المستهلك المشروعة.

---

[1] - المادة 39 م ت 15-58 المؤرخ في 8 فبراير 2015 يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء مركبات جديدة

[2] - سفيان بوعياد، محمد الفاتح خوخي، خدمات ما بعد البيع طريقة أخرى للتحايل على الجزائريين رغم أنّها حق يكفله القانون، 11 ديسمبر 2011، www. Djazairess. com

[3] - المشار اليه في: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص ص. 125و214

[4] - حساني علي، المرجع السابق، ص .79

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أنّه في حالة توفر شروط الضمان القانوني ولم يتمكن المحترف من اصلاح المبيع يلزم برد الثمن والنفقات التي أنفقها المستهلك من نقل ورسوم التسجيل.[1]

قد يرد المتدخل جزء من الثمن اذا فضل المستهلك الاحتفاظ بالمبيع غير قابل للاستعمال جزئيا، وفي حالة ما انصب العيب على عدّة عناصر للمبيع ولا يمكن تصليحه ولا يقبل التجزئة ورفض المشتري الاستبدال يفسخ العقد ويسترد الثمن،[2] واشترط المشرع الجزائري تنفيذ ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصريح بالعيب.[3] كما يمكن للمستهلك المطالبة بالتعويض عن عدم الاستفادة من المنتوج طيلة فترة الإصلاح متى كانت المدة طويلة على الأجال المتعارف عليها مهنيا.

رغم الإنذار الثاني قد يتماطل المتدخل عن تنفيذ الضمان القانوني،مما يجيز للمستهلك طلب ترخيص من القضاء لتنفيذه على نفقة المتدخل اذا كان ممكنا باعتباره التزام بتحقيق نتيجة.[4] كما أجاز المشرع الجزائري للمستهلك رفع دعوى الضمان أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة من تاريخ الإنذار،[5] ان أجاز القضاء الفرنسي للمستهلك رفع دعوى الضمان من تاريخ اكتشاف العيب.[6]

وفي حالة تعمد البائع إخفاء العيب غشا تطبق مدة التقادم المقدرة ب15 سنة من يوم تسليم المبيع طبقا للمادة 308 (ق.م.ج)، وهذا ما اعتمده مجلس قضاء تلمسان فلم يأخذ بمدة سنة للتقادم كون البائع تعمد إخفاء العيب غشا،حيث ثبت وجود العيب قبل البيع عند عرض المركبة على مهندس المناجم، وتم بيعها دون اعلام المشتري بذلك ولا يمكن للمشتري اكتشافه الاّ باجراء خبرة.[7]

---

[1] - المشار اليه في: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص. 97

[2] - لحسين بن الشيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص.492.

[3] - المادة 15 م.ت رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ

[4] - حساني علي، المرجع السابق ، ص , 262

[5] - المادة الثامنة من القرار10 ماي 1994 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

[6]- محمد أحمد المعداوى، المرجع السابق، ص.50

[7] - قرار مجلس قضاء تلمسان الغرفة المدنية ، القضية 16 /02390 المؤرخة في 02- 01- 2017، غير منشور.

الجدير بالذكر أنّه طبقا لمفهوم المستهلك بموجب المادة الثالثة من قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يجوز للشخص الذي اقتنى له المستهلك سلعة رفع دعوى الضمان، بينما دعوى ضمان العيوب الخفية وفقا للقواعد العامة تتقرر للمشتري فقط، غير أنّ محكمة النقض الفرنسية أجازت للمشتري الفرعي رفع دعوى الضمان بطريقة مباشر ضد البائع الأصلي باعتبار الدعوى من ملحقات الشيء المبيع تنتقل معه، وطبق ذلك بصدد البيوع المتعاقبة كعقد البيع التابع لعقد الايجار.[1]

الفرع الثاني: ضرورة تنفيذ المتدخل للخدمات ما بعد البيع

أصبحت الخدمات ما بعد البيع من السياسات المتنافس عليها بين المؤسسات الإنتاجية، فعادة يستعملها المتدخلون كوسيلة للاعلان عن منتوجاتهم وذلك بوضع عبارة"**خدمة ما بعد البيع متوفرة**" بقصد جلب المستهلكين لاقتناء منتوجاتهم.

لتحديد مضمون الخدمات ما بعد البيع اعتبرها جانب من الفقه الفرنسي وفقا للمفهوم الموسع تلك الأداءات المقترحة بعد ابرام العقد المتعلقة بالشيء المبيع التي تشمل التركيب والاصلاح والصيانة،حيث تعد الخدمة في هذه الحالة جزء من الضمان القانوني أوالاتفاقي، ويجوز للمشتري طلب الخدمة ما بعد البيع اذا خرج المبيع الجديد عن مساره المألوف مقارنة مع شيء مماثل له. لذلك يرى البعض تقديم الخدمة ما بعد البيع مجانا وكاملة تشمل قطع الغيار واليد العاملة اذا كانت فترة الضمان قصيرة، واذا كانت مدة الضمان طويلة يلتزم المحترف تقديم قطع الغيار مجانا واليد العاملة بمقابل.[2]

[1] ـ المشار اليه في: بن طرية معمر، مدى تاثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنيين، المرجع السابق، ص.74.

[2] ـ المشار اليه في: بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012،ص. 164

أما الخدمة ما بعد البيع طبقا للمعنى الضيق تتمثل في الأداءات التي لا يشملها ثمن المبيع كاصلاح الشيء أوصيانته بدفع المقابل كونها منافع إضافية يستفيد بها المستهلك وتحقق له القدر الممكن من حاجياته ورغباته.[1]

بذلك لا تحل الخدمة ما بعد البيع محل الضمان القانوني الاّ بالنسبة للعيوب البسيطة التي لا ترتب نقصا في قيمة الشيء أومنفعته،أما اذا كان العيب ينقص من قيمة الشيء يضمن بمقتضى الضمان القانوني.كما أنّ فكرة الخدمة ما بعد البيع لها علاقة بالتسويق ووسيلة لجلب الزبائن وفكرة اقتصادية حديثة، ولا تتطلب من المستهلك إقامة الدليل على قدم العيب،وللاستفادة من الخدمات ما بعد البيع يخصص بعض المتدخلون قسم فني في كل مؤسسة تجارية وصناعية لاصلاح المبيع المعيب.[2]

لقد أكد المشرع الجزائري على توفير الخدمات ما بعد البيع بموجب المادة 16 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنّه:"**في اطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم أوفي كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق.**" ورغم تعديل المشرع لهذه المادة بمقتضى المادة الثانية من القانون المؤخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم يحدد شروط وكيفيات وإجراءات ممارسة الخدمات ما بعد البيع، انما ترك ذلك الى حين صدور تنظيم.

---

[1] ـ حمد الله محمد حمد الله، قانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية، ع 19،كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، مصر، 07-1996، ص. 229. ـ وأنظر : أحمد شاكر العسكري، المرجع السابق،ص.172.

[2] ـ محمد صادق بازرعة، ادارة التسويق، المكتبة الأكادمية للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص. 318.

ـ يوزع الوكلاء والموزعين حسب تخصصهم وطبيعة المنتجات:

ـ في الميدان الصناعي تضمن الخدمات ما بعد البيع من طرف الصانع.
ـ المواد المكتبية : تضمن الخدمة مابعد البيع من طرف الموزعين ومؤسسات مستقلة متخصصة.
ـ تجهيزات الاعلام الآلي: تضمن الخدمة ما بعد البيع من طرف المركب أوالموزع أومؤسسات مستقلة متخصصة.
ـ الأجهزة الكهرومنزلية: تضمن الخدمة مابعد البيع من طرف الموزع أومصلحين معتمدين من طرف المؤسسة.
ـ أجهزة التدفئة: تضمن الخدمة ما بعد البيع من طرف المركب أو الموزع .
ـ الهواتف النقالة: مضمونة الخدمة مابعد البيع من طرف مؤسسات متخصصة مستقلة.
ـ أنظر أكثر تفصيل: فرحات عباس، أهمية خدمات ما بعد البيع في المؤسسة الصناعية، شركة كوندور الكترونيس، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع11، 2014، ص. 156. www.asjp.cerist.dz

ولو سبق للمشرع الزام المتدخل بمقتضى القرار المؤرخ في 10ماي 1994 تقديم خدمات ما بعد البيع المتمثلة في توفير وسائل مادية تتعلق خاصة بقطاع الغيار وتدخل تقنيون مؤهلون للصيانة.[1]

ما يتضح من أحكام المادة 16 من القانون 03/09 أنّ المشرع اعتبر خدمات ما بعد البيع مكملة للضمان القانوني والتزام إضافي تنتهي بانتهاء عمر السلعة،[2] فقد اعتمد المشرع المفهوم الضيق للخدمة ما بعد البيع، وليس ضروريا تحريرها كشرط في عقود البيع بل يتعين على المتدخل تقديمها بعد انتهاء مدة الضمان القانوني متى طلبها المستهلك بمقابل على أساس الأسعار السائدة، وتشمل الخدمة ما بعد البيع الصيانة التصحيحية المرتبطة بالتصليح، غير أنّ في الواقع يعلن بعض المتدخلون أنّ أداء خدمة ما بعد البيع المتعلقة بتوفير قطع الغيار للصيانة والإصلاح محدد بمدة معينة بعد انتهاء فترة الضمان القانوني.

كما استعمل المشرع بموجب المادة 16 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عبارة " **في كل الحالات التي لايمكن للضمان أن يلعب دوره**" يبدو أنّه قصد حالة سوء استعمال المستهلك للمنتوج، وكذا خدمات النقل والتركيب والتشغيل للأجهزة ذات تقنية خاصة التي تتم عادة مباشرة بعد البيع، لأنّ الضمان القانوني يضمن عيوب المنتوجات وليس هذه الخدمات.

على غرار المشرع المغربي الذي اعتبر الخدمات ما بعد البيع تلك الملزم بتقديمها كل مورد للمنتوج سواء كان بعوض أوبمجان، لاسيما تسليم المنتجات بالمنازل وصيانتها وتركيبها وتجربتها واصلاحها،واعتبرها مختلفة عن الضمان القانوني وعند الاقتضاء عن الضمان التعاقدي.[3]

---

[1] - القرارالمؤرخ في 10 ماي 1994 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

[2]- Michel Pedamon , droit commercial , Dalloz, Paris ,1994, P. 680.

[3] - المادة 69 من القانون رقم 31/08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك المعدل في 18 فبراير 2011.
www. Adala. Justice. Gov.ma

إزاء ذلك تعد الخدمات ما بعد البيع من الناحية الفنية استخدام لكل الوسائل القادرة على اعطاء المستعمل القدر الممكن من الارضاء للأجهزة المكتسبة دون التحديد المسبق لفترة هذا الارضاء، وتمثل مختلف الأنشطة التي يمكن للمتدخل تقديمها لزبائنه من ايصال وتركيب وتشغيل وارشادات الاستعمال والصيانة وازالة العطب والتصليح والمساعدة التقنية ومعالجة الشكاوى[1].

انطلاقا من ذلك تشمل الخدمات ما بعد البيع الصيانة باعتبارها عامل مهم للجودة والأمان وتحسين أداء السلعة،وتمثل مجموعة من الأعمال التقنية الادارية والتسيرية لاطالة عمر السلعة والموجهة للحفاظ عليها أوتصليحها وارجاعها الى الحالة التي تمكنها من القيام بالوظيفة المطلوبة.[2] فقد تكون الصيانة تصحيحية بعد حدوث العطب لإعادة السلعة الى حالتها الطبيعية، وهنا تلتقي مع مفهوم التصليح الذي يتم عند وقوع الخلل، وتعود أسباب التصليح الى سوء التصميم أوالتصنيع أوسوء اختيار المواد المكونة أوعدم الانتباه لظروف تشغيل المنتجات، وكذا سوء ترجمة دليل استعمال الأجهزة المتضمن تقنيات فنية تتطلب تدخل أهل الخبرة.[3] بينما تتمثل الصيانة الوقائية في الفحص الدوري المنتظم للمنتجات الذي يتم على فترات زمنية محددة مسبقا، وحسب معايير معينة تهدف الى تقليل احتمالية العطب في المستقبل، فتستلزم الصيانة توفير قطع الغيار دون انقطاع، وتمثل عنصر ملحق يضمن التشغيل الجيّد أوالاستعمال السليم للسلعة المراد إصلاحها.[4]

إزاء ذلك ألزم المشرع الفرنسي المنتج والمستورد اعلام البائعين بفترة توفر قطع الغيار، ويتوجب عليهم توفيرها خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الطلب.[5] وكرس ذلك المشرع الجزائري في مجال بيع المركبات الجديدة حيث حدد الخدمات ما بعد البيع في المراجعات الدورية والعناية والصيانة والتصليح

---

[1] - François Monchy , Maintenance , méthode et organisation,2éd, éd DUNOD,France, 2003,p.31

[2]- سامر المصطفى، أثر خدمة ضمان المنتج في تعزيز رضا العملاء، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29،ع1،دمشق، 2013، ص.302

[3] - غسان قاسم داود اللامي وأميرة شكرولي البياتي، ادارة الانتاج والعمليات، مركزات معرفية وكمية، داراليازوري العلمية للنشروالتوزيع، مصر،2008، ص.502.

[4] - Philip Kotler et B. Dubois, marketing management , 10éd ,publi Union,France,2000,p.172

[5] - Garantie légales, garantie commerciale et service après ventes , les fiches pratiques de la concurrence et de la consommation, www. DGCCRF.ORG.fr. pub juillet 2015

وتوفير مخزون كاف من قطع الغيار واللوازم الأصلية ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع،[1] ويتعيّن على المتعامل المعتمد في حالة التوقف عن النشاط توفير قطع الغيار واللّوازم الأصلية أونوعية معادلة معتمدة خلال عشر سنوات على الأقل.[2]

بذلك اذا رفض المتدخل توفير قطع الغيار يجوز للمستهلك متابعة المتدخل على أساس المادة 15 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، لأنّ المتدخل ملزم بتوفرها وعدم التعذر بعدم وجودها مادام لم تنتهي مدة عشر سنوات، واذا ما رفض المتدخل تقديم الخدمة ما بعد البيع المتعلقة بعملية التصليح وكان ممكنا بعد انقضاء الضمان القانوني، يجوز للمستهلك الرجوع عليه بدعوى المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتوجات المعيبة ولولم تترتب أضرار جسدية ومعنوية، لأنّ بصددها يسأل المتدخل عن مختلف الأضرار الناجمة عن عيب السلامة.

كما تشمل الخدمات ما بعد البيع تركيب المنتجات ذات الطابع التقني التي تستلزم مجهود المركب لجمع وارساء دعائمها حتى تصبح قابلة للتشغيل السليم،[3] نذكر على سبيل المثال قيام شركة كوندور شخصيا بتركيب اللوحات المستخدمة للطاقة الشمسية وأجهزة انارة الملاعب.[4] كما خصصت شركة كوندور شبكة من الوكلاء المعتمدين تتكون من 198 وكيل يغطون كامل التراب الوطني لتقديم خدمات ما بعد البيع، ووفرت في الآونة الأخيرة خدمة ما بعد البيع جديدة من خلال اتصال الزبائن المباشر على الرقم الأخضر، فكل زبون قاطن في أي ولاية من التراب الوطني يواجه مشكل من استعمال أجهزة كوندور يتصل بالشركة التي تقوم بتوجيه المستهلك الى أحد وكلائها المعتمدين لاصلاح الجهاز في أقرب وقت ممكن، وبعد الانتهاء من عملية الإصلاح تتصل الشركة بالمستهلك للتحري حول رضاه من الخدمة المقدمة.[5]

---

[1] ـ المادة 22م ت 15-58 المؤرخ في 8 فبراير 2015 يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء مركبات جديدة.

[2] ـ المادة 16 من دفتر الأعباء المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط انتاج المركبات وتركيبها من م.ت 17- 344 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط انتاج المركبات وتركيبها.

[3] ـ سعيدأرجدان، النظام القانوني لحماية المستهلك بعد البيع ، 12 أكتوبر2015، www.Maroc droit .com .
Abdellah Boudahrain, le droit de la consommation au maroc , 1éd, la société d' édition et de diffusion ALMADARISS, maroc ,1999 ,p.178

[4] ـ فرحات عباس، المرجع السابق، ص.166.

[5] ـ صبيحة سعود، كوندور الكترونيس، يغير مفهوم خدمة مابعد البيع.
www. Echoroukonline.com/16/12/2017

الباب الثاني: اثارة مسؤولية المتدخل عن الاخلال بالتزام ضمان السلامة

أسفر ادخال التقنيات الحديثة والوسائل التكنولوجية عن انقلاب جذري في المنظومة التجارية والاقتصادية، وأدى الى ازدحام الأسواق بأنواع من المنتوجات بشكل لم يكن معهود من قبل، وتحول ما كان ينظر اليه من الكماليات الى ضروريات دون أن يعبأ المستهلك للمخاطر المترتبة عن استهلاك أواستغلال المنتوجات، فاستغل ذلك بعض المتدخلون باقتراف انتهاكات وخروقات للقوانين والأنظمة واللّوائح الفنية في اطار الغش والخداع والتقليد لجلب الأموال على حساب صحة وأمن المستهلك.

قد يعتمد المتدخلون على الإعلانات التجارية لتسويق منتوجاتهم التي لا يمكن أن تكون صادقة بكل ما تحمله من معاني في ضوء التنافس الصناعي والتجاري، وما تلعبه من دور في التأثير على إرادة المستهلك الذي يندفع الى اقتناء المنتوجات تحت وطأة الاشهارات المضللة أوالكاذبة مكتشفا أنّها لاتلبي رغباته، لذلك ترجع فلسفة مساءلة المتدخل جنائيا عن جرائم الغش والخداع بصفة عامة وما ينجم عنها من جرائم التقليد والاشهار المضلل الى ضمان سلامة وأمن المستهلك باعتبارها مطلبا في غاية الأهمية. **(الفصل الأول)**

كما لا تخلو المنتوجات المعروضة للاستهلاك من المخاطر والعيوب التي تتسع دائرتها يوما بعد يوم نتيجة تطور الاختراعات في المجال العلمي والتقني، مما يتعيّن على المتدخل اصلاح الأضرار الناجمة عن فعل المنتوجات، وردع ومعاقبة المتدخل جنائيا عن جرائم الغش والخداع مهما تطورت وتنوعت، لكن من الناحية العملية عرفت الأضرار الناجمة عن حوادث الاستهلاك جسامة استهدفت القدرات البشرية والمادية للمجتمع، ونجم عنها ضخامة التبعات المالية المستحقة للضحايا، مما اقتضى الأمر اعتماد آلية التأمين عن المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات، وابتداع أنظمة بديلة جماعية لضمان التعويض للمستهلكين عن حوادث الاستهلاك كصناديق الضمان والتأمين المباشر وتدخل الدول لتغطية الأضرار.**(الفصل الثاني)**

الفصل الأول: اثارة المسؤولية الجنائية للمتدخل عن جرائم الخداع والغش الماسة بسلامة وأمن المستهلك

انّ تحقيق السلامة والأمن للمستهلك تقتضي من المتدخل فحص ومراقبة منتوجاته قبل عرضها للاستهلاك، فيفترض علمه بالمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا وادراك رغبات المستهلك وحاجاته طالما مسؤول عن تلبيتها، غير أنّ الواقع كشف عن تجاوزات بعض المتدخلين بارتكابهم جرائم الخداع والغش رغبة في الربح السريع على حساب صحة وأمن المستهلك الذي يكون فريسة سهلة للتضليل والخداع بصفة عامة.

كما عان المستهلكون من ظاهرة التقليد التي مسّت مختلف المنتجات سواء كانت فاخرة أوواسعة الاستهلاك، فالتقليد يشوه صورة المنتوج الأصلي في نظر المستهلك، ويمس بالاقتصاد الوطني لانتشار المنافسة غير المشروعة، ويؤثر على الصحة العامة لأنّ المنتجات المقلدة تفتقر لعناصر الجودة لعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية المعمول بها.(**المبحث الأول**)

بذات الأمر يتأثر المستهلك من الاعلانات المروجة لمنتوجات المتدخل التي قد تصل في بعض الحالات الى درجة التضليل والخداع المهدد لسلامة المستهلك واختياره ومصالحه المعنوية، فكان من الضروري تكثيف الجهود والحملات على جميع المستويات الذي أصبح أمرا لا مفر منه، لذلك فرضت التشريعات الوضعية إجراءات وتدابير وقائية وردعية لمحاربة جرائم الخداع والغش بمختلف صورها الماسة بأمن وسلامة المستهلك.(**المبحث الثاني**)

المبحث الأول: الاطار القانوني لجرائم الخداع والغش والتقليد الماسة بسلامة المستهلك

تعد جرائم الخداع والغش والتقليد من الآفات التي استفحلت الحياة الاستهلاكية، وأثرت على استقرار الاقتصاد بشكل عام ومصالح المستهلكين بصفة خاصة،حيث تنكشف كل يوم بطريقة مختلفة وبمهارة فائقة لاخفاء آثار هذه الجرائم. ونظرا لما تنطوي عليه من مخاطر وأضرار على أمن وصحة المستهلك، وما يرتبه الغش والتقليد من فقدان الثقة بين المنتج والمستهلك، اعتنقت القوانين الوضعية نصوص ردعية وتدابير وميكانيزمات تكفل بتوفير الأمن والسلامة للمستهلك، ولم يقتصر قانون العقوبات على ردع جرائم الخداع والغش بل كفلتها عدة قوانين تمثلت في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتنظيمات المنبثقة عنه وقانون حماية الملكية الصناعية والفكرية وقانون حماية العلامة.

المطلب الأول: الأحكام العامة لجريمتي الخداع والغش

انّ تزايد حجم المنتوجات المتداولة في الأسواق جعل المستهلك لا يميّز بين السليمة والمغشوشة،ولو فرق المشرع الجزائري بين أحكام جريمة الخداع والغش لاختلافهما في المضمون والمجال، بذلك يتمثل الخداع في الأعمال أوالأكاذيب التي من شأنها اظهار الشيء على غير حقيقته أوالباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، أما الغش عبارة عن نشاط مادي متعلق بالسلعة موضوع التعاقد،[1] والغاية من تجريم الغش المحافظة على الصحة العامة أما تجريم الخداع يهدف الى ضمان سلامة العقود، فقد صنف الفقه الفرنسي جريمتي الخداع والغش من جرائم الخطر ولم يعتبرها من جرائم الضرر.[2]

[1] - بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة،دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص. 09

[2] - المشار اليه في: عبد المنعم موسى، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.137

الفرع الأول: الشروط العامة لقيام جريمة الخداع

يعتبر الخداع صورة مخففة للنصب الاّ أنّ كلاهما يعتمدان على أساليب احتيالية تؤدي الى الايهام والتأثير في نفسية المنخدع،[1] فتقوم جريمة الخداع بمجرد الكذب لمرة واحدة من قبل المتدخل حول نوعية البضاعة أومواصفاتها أوكميتها، ويكفي الكذب أوالكتمان أوالتعبير ضمنيا بايماء الرأس للإجابة على سؤال المستهلك، وهذا راجع لصعوبة حصر الخديعة في نطاق موحد لتوفر عدّة سبل للخداع،[2] أما جريمة النصب لا يكفي مجرد الكذب لابد من أفعال مادية أوأساليب تؤكّد ذلك، والغرض منها الاستحواذ على مال الغير دون حق، بينما الغرض من جريمة الخداع هو التوصل الى ابرام صفقة لتحقيق كسب غير مشروع ويقوم مهما كانت الوسيلة المستعملة.[3] كما يعتبر التدليس المدني عيب من عيوب الارادة والدافع الى التعاقد ويكفي الكتمان لقيامه، أما الخداع يقع بعد ابرام العقد.

فقد جرم المشرع الفرنسي فعل الخداع بموجب المادة 131 من قانون الاستهلاك على أنّه:" **يعاقب بالحبس لمدة سنتين أوبغرامة تفوق 300 ألف أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين حتى ولم يكن طرفا في العقد كل من خدع أوشرع في خداع المتعاقد بأية وسيلة أوأي اجراء حتى ولو كان عن طريق وسيط من أحد أطراف العقد في: اما في طبيعة ونوع وأصل والصفات المادية وتكوينها أومحتوى المواد الداخلة في تكوين محل التعاقد،**

---

[1] -J.B. Blaise, Droit des affaires , commerçants , concurrence et distribution , L GDJ, DELTA, 1999,p.496.

[2] ـ مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، ع25، جوان 2016، ص .269 . . www. Revues. Univ – ourgla. Dz

ـ تعد جريمة النصب طبقا للمادة 372 من (ق.ع.ج) بأنّها: **" كل من توصل الى استلام أوتلقي أموال أومنقولات أوسندات أوتصرفات أوأوراق مالية أووعود أومخالصات أوابراء من التزامات أوالى الحصول على أي منها أوشرع في ذلك زكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة أوبعضها أو الشروع فيه اما باستعمال أسماء أوصفات كاذبة أوسلطة خيالية أواعتماد مالي خيالي أوباحداث الأمر في الفوز بشيء أو في وقوع حادث أوبأية واقعة أخرى وهمية أوالخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر من 500 دج الى 20000 دج واذا وقعت الجنحة من شخص لجأ الى الجمهور بقصد اصدار أسهم أوسندات أوأذونات أوحصص أوأية سندات مالية سواء لشركات أومشروعات تجارية أوصناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 200000دج..."**

[3]- J.Calais Auloy- F.Steinmetz, op cit, p.256

ـ أنظر: فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 277.

وكمية الشيء المسلم أوهويته أو عن طريق تسليم بضائع أخرى غير الشيء الذي كان موضوع العقد.وصلاحية الشيء للاستعمال والمخاطر الكامنة عند استعماله والرقابة المتخذة وطرق الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها.ويمكن رفع الغرامة بطريقة متناسبة مع الفوائد المتحصل عليها المتعاقد المخالف الى نسبة 10% من اجمالي المعدل السنوي المحسوب على أساس آخر ثلاث المبيعات السنوية المحدد في تاريخ الوقائع."[1]

كما جرم المشرع الجزائري الخداع في كل من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنّه:" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أويحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أوطريقة كانت حول: – كمية المنتوجات المسلمة.**

ـ تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا قابلية استعمال المنتوج

. تاريخ أومدد صلاحية المنتوج

. النتائج المنتظرة من المنتوج

ـ وطرق الاستعمال أوالاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج."

يستشف من مضمون المادة أنّ المشرع حدد أساليب الخداع دون تعريفه،واعتمد العقوبات المنصوص عليها في المادة 429 (ق.ع.ج) دون تحديد عقوبات خاصة، التي تنص بأنّه:" **يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج الى 20000دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أويحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أوفي الصفات الجوهرية أوفي التركيب أوفي نسب المقومات اللاّزمة لكل هذه السلع سواء في نوعها أومصدرها سواء في كمية الأشياء**

[1] - Annie Laurence Nyama, le droit alimentaires européen dans les échanges commerciaux entre l' union européenne et les états subsahariens, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Montpellier 1, discipline droit privé et science criminelle, école doctorale droit et science politique, université Montpellier, le 30 octobre2012, p. 209

المسلمة أوفي هويتها في جميع الحالات. فانّ على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق."

يظهر من مضمون المادة 429 (ق.ع.ج) استعمال المشرع للفظ المتعاقد بدلا من مصطلح المستهلك المستعمل في المادة 68(ق.ا.ج)، فمضمون المادة 429 (ق.ع.ج) عام ومطلق يشمل جميع العقود مهما كانت صفة المتعاقدين، ولا تقتصر على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، فقد يكون المتعاقد مستهلكا بالمفهوم الضيق أومتدخل يتعامل لفائدة مهنته خارج نطاق تخصصه وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي والمصري.[1]

بذلك يظهر الخداع في عقود المعاوضة خاصة عقد البيع،مما يتطلب توافر شروط صحة العقد، الاّ أنّ الفقه الفرنسي الغالب لا يمنع من قيام جريمة الخداع اذا كان العقد باطلا بطلانا مطلق أوقابل للبطلان لأنّ هذا الأمر يثار في المجال المدني عند المطالبة بتنفيذ العقد أوفسخه،وأنّ تجريم الخداع يعود الى حماية الثقة الواجبة في التعامل بغض النظر عن صحة أوبطلان العقود،وأنّ القانون الجنائي يهدف الى قمع السلوك الاجرامي.[2]

كما استعمل المشرع لفظ المخالفة في المادة 429 (ق.ع.ج) ما يلاحظ أنّ المصطلح لا يتعلق بتصنيف الجرائم بل قصد مخالفة المتدخل للقوانين والتنظيمات المعمول بهما باتخاذ الوسائل والأدوات المجرمة قانونا.

كما اعتمد المشرع بموجب المادة 68 من قانون 03/09 عبارة "**تسليم منتوجات غير تلك المعينة**" التي يقصد بها تسليم منتوجات لا تتطابق مع طبيعة وهوية السلعة وخصائصها الجوهرية ونسبة المقومات اللاّزمة المعلن عنها عند اقتنائها وهذه الحالات التي تضمنتها لمادة 429 (ق.ع.ج)، ومن هذا القبيل اعتبر بعض الشراح الجزائريون أنّ صور وأساليب الخداع التي عددها المشرع الجزائري في المادة 429 (ق.ع.ج) وردت على سبيل الحصر تكاد تغطي كل فرضيات الخداع المعروفة عمليا[3]

[1] ـ مجدوب نوال، المرجع السابق، .270.

[2] ـ سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم، ج1، مطابع عمارقرفي، الجزائر، 1992، ص.39

[3] ـ محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 312.

غير أنّ المشرع أضاف بموجب المادة 430(ق.ع.ج) حالة تقديم المتدخل بيانات كاذبة تدفع المتعاقد الى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أوأنّ المراقبة الرسمية لم توجد.
كما لم يتعرض المشرع بموجب المادة 68 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لحالة المبالغة في أسعار المنتوجات قصد خداع المستهلك،ان اعتبرت محكمة النقض الفرنسية المبالغة في أسعار المنتوجات وسيلة لدفع المستهلك الى اعتقاد أنّها غير معيبة.[1]

أولا: شروط قيام الركن المادي لجريمة الخداع

تقع جنحة الخداع عادة على السلع التي تتمثل حسب الفقه الفرنسي في كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء كان ذي طبيعة تجارية أوغير تجارية أو طبيعة معنوية وكل منقول يكون محلا للتعامل ناتج عن زراعة أوصناعة وسواء كان صلبا أوسائلا أوغازيا، ويسري الأمر على المواد الأولية والمواد الخام. كما وسّع القانون الفرنسي جريمة الخداع الى الخدمات،[2] ونهج المشرع الجزائري نفس النهج لما اعتبر المنتوج بموجب المادة الثالثة من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك كل سلعة أوخدمة.
بالتالي تقوم جريمة الخداع وفقا لقانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش متى توفرت هذه الحالات:

1_ الخداع بشأن كمية المنتوجات المسلمة: يقع اما على عدد المنتجات المسلمة أومقدارها أويقع بشأن معيارها أو قياسها أوكيلها،[3] وتقوم جريمة الخداع بشأن الكمية عند التسليم لا عند طرح السلع للاستهلاك التي عاقب المشرع الجزائري مرتكبيها بمقتضى المادة 430 (ق.ع. ج) التي تنص بأنّه:" **ترفع مدة الحبس الى خمس سنوات والغرامة الى 500000 دج اذا كانت الجريمة أوالشروع فيها المنصوص عليها قد ارتكبا: ــ سواء بواسطة الوزن أوالكيل أوبأدوات أخرى خاطئة أوغير مطابقة ــ وسواء بواسطة طرق**

[1] ـ المشار اليه في: بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، المرجع السابق، ص. 251

[2]- loi 78-28 du 10 janvier 1978 relative à la protection et l'information des consommateurs et des servises/ www.legifrance.gouv. fr

[3] ـ أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 180

احتيالية أووسائل ترمي الى تغليط عمليات التحليل أوالمقدار أوالوزن أوالكيل أوالتغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أوحجم السلع أوالمنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات".[1]

بهذا الصدد قام رئيس جمعية حماية المستهلك بالجزائر العاصمة في23 جوان2012 برفع دعوى بناءا على شكوى مستهلك تعرض للخداع من طرف وكيل بيع السيارات، الذي سلمه شاحنة ذات وزن طنين بدلا من وزن ثلاثة أطنان المتفق عليه.[2]

2_ الخداع بشأن تركيب المنتجات والخصائص الجوهرية:

تتعلق هذه الحالة بتسليم منتوج غير مطابق لما اتفق عليه مسبقا سواءا تم التسليم الفعلي أوالحكمي، فيتعين على المتدخل تسليم منتوجات تتوفر على المكونات والخصائص والمقومات اللّازمة المحددة في التنظيمات واللّوائح الفنية. والجدير بالإشارة أنّ المشرع الجزائري اعتبر الاعلام بالمكونات والخصائص الجوهرية من البيانات الاجبارية في وسم المنتجات،وفي حالة غياب النص اللائحي يستند القاضي الى الأعراف والعادات المهنية أوالتجارية، ما يستشف أنّ الخداع في الصفات الثانوية لا يعاقب عليه.

إزاء ذلك قضى القضاء الفرنسي في أحد قراراته بتحقق الخداع في الصفات الجوهرية بشأن سيارة نقل التي ادعى بائعها أنّها سيارة جديدة، لكن في حقيقة الأمر أجريت عليها بعض الإصلاحات،[3] وكذا حالة بيع عصير على أنّه فاكهة بأكمله مع أنّ نسبة المياه المضافة فيه 50%[4]

---

[1] ـ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-538 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس التي تحمل بصمة الرفض المحدد شكلها. ويعد محظور التعامل بها في دائرة المعاملات التجارية.
ـ يضاعف المشرع الفرنسي العقوبات،اذا ارتكبت بواسطة أوزان أواجراءات أوآلات أخرى زائفة أوغير دقيقة أوبواسطة تحايلات أواجراءات تهدف الى تزييف عمليات تحليل أوالمكيال أوالوزن أوالقياس، أوالتي تهدف الى تعديل المكونات أوالوزن أو كمية البضاعة بطريقة الغش ولو قبل العمليات أو باستعمال بيانات كاذبة تؤدي الى الاعتقاد بصحة عملية سابقة.
ـ المشار اليه : أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق،ص.21.

[2] ـ زبير فاضل، جمعية حماية المستهلك تنقل أول ملف الى محكمة سيد أحمد، تسويق السيارات الجديدة لا يضمن حقوق الزبون، الاحد 24 جوان 2012، الخبر www. Elkhabar.**com**

[3] ـ المشار اليه في: أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، 202.

[4]-بودالي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، المرجع السابق ، ص.18.

بالنسبة للخدمات تمسك القضاء الفرنسي بمعيار الرغبة المشروعة للمستهلك العادي لتحديد خصائصها الجوهرية.[1]

3_ **الخداع بشأن طبيعة المنتجات:** يتم ذلك بتسليم منتجات خلافا لما اتفق عليه حيث يمس المتدخل بطبيعتها الحقيقية المعلن عنها، فتصبح غير صالحة للاستعمال الذي أعدت من أجله. ووقائع جريمة الخداع بشأن طبيعة المنتجات من المسائل الموضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض،[2] نذكر على سبيل المثال التزام المتدخل بتسليم ماء الجافيل المركز لكن يكتشف توفر الماء بنسبة معتبرة،مما أنقص من درجة تركيزه المحددة قانونا والمتفق عليه،فيعد هذا العمل تغيير من طبيعة المادة المعروضة للبيع محققا لجريمة الخداع.[3]

4_**الخداع بشأن نوع أومصدر المنتجات:** قد تنسب هذه الأخيرة الى دول معينة أومناطق معينة التي يتم اقتناءها على هذا الأساس لأنّها اشتهرت بها، كعطور الفرنسية والنسائج الأسترالية أوالانجليزية، ويتعيّن على القضاة التأكد ما اذا كان المصدر سببا أساسيا في التعاقد.

5. الخداع بشأن تاريخ أومدد صلاحية المنتجات: يكفي لقيام جريمة الخداع انتهاء صلاحية المنتوج، ولا يشترط أن يضر بصحة المستهلك أثناء استهلاكها،[4] ومن تطبيقات ذلك بيع الصيدلي لدواء بعد فوات تاريخ صلاحيته،في هذه الحالة ليس بحاجة لاثبات علمه لأنّه مرتكب لخطأ جسيم الذي يرقى الى مرتبة الخداع.[5]

6ـ الخداع بشأن طريقة استعمال المنتجات: تعتبر من البيانات الجوهرية التي يتوجب على المتدخل اعلامها للمستهك، وتشمل الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتجات والآثار الجانبية، فكل خداع بشأن مضمونها أونقص المعلومات يرتب عدم قابلية المنتوج للاستعمال.

---

[1]- J- Calais Auloy, F.Streinmetz, op cit, p237

[2] ـ أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص. 175.

[3] ـ جواد الغماري ، المرجع السابق، ص. 115.

[4] ـ عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص. 129.

[5] ـ ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص.47.

فقد يتعدى ذلك الى الاضرار بصحة وسلامة المستهلك، وهذا ما قضى به القضاء الأمريكي في احدى القضايا، حيث قام عامل بتسخين علبة Roof primerالتي أدت الى نشوب حريق اثر انفجارها واحداث أضرار مادية جسيمة، علما أنّ طريقة الاستعمال تضمنت عبارة"لا تقم بالتسخين لأنّه سيؤدي الى تلفها"،فاعتبر القضاء الأمريكي مضمون طريقة الاستعمال ناقصة وخادعة،لأنّها لم تبين أنّ التسخين يشكل أخطار جسيمة.[1]

ثانيا: شروط الركن المعنوي لجريمة الخداع

تتحقق جريمة الخداع بدفع المتعاقد الآخر الى الاعتقاد أنّ محل العقد يتوفر على عناصر معينة خلاف ما هو موجود في الواقع، فيظلل المتدخل المستهلك بايقاعه تحت وطأة الخداع، ويعتبر كل من المشرعين الجزائري والفرنسي جنحة الخداع جريمة عمدية، ويتطلب الى جانب القصد العام توفر سوء نية المتدخل أثناء التعامل في السلعة والتعاقد عليها بعوض.[2]

لذلك ترى محكمة النقض الفرنسية أنّه يتعين على قضاة الموضوع البحث عن العناصر المكونة لسوء نية المحترف التي يمكن استخلاصها من عدم مراقبته وفحصه للمنتوج قبل عرضه للاستهلاك،[3] بينما اتجه القضاء الفرنسي في بعض أحكامه الى افتراض الركن المعنوي تسيرا لتطبيق نصوص الخداع.[4]

خلاصة القول اذا توفرت أركان جريمة الخداع يعاقب المشرع الجزائري المتدخل بعقوبة الغرامة المالية وعقوبة سالبة للحرية، ويجوز للقاضي الحكم بعقوبة تكميلية بموجب المادة 82 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتمثلة في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب جريمة الخداع

---

[1] ـ المشار اليه في: مجدوب نوال، المرجع السابق، ص. 158.

[2] ـ مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات الغش، د.د.ن، القاهرة، 1996، ص.70.

[3] ـ المشار اليه في: بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، المرجع السابق، ص.22.

[4] ـ المشار اليه في: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص.29.

ولا يجوز مصادرة منتوج آخر يماثله من حيث القيمة،[1] كما يلتزم مرتكب الجريمة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون حق،[2] ولا يستفيد المتدخل من غرامة الصلح بموجب المادة 87 من القانون 03/09 لمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني: الشروط العامة لجريمة الغش

قد يتعمد بعض المتدخلون تضليل المستهلك من خلال عرض منتجات بمظهر جيّد، لكن في حقيقة الأمر تكون رديئة، وقد يعرضون المواد الغذائية لأشعة الشمس أولدرجة حرارة غير مناسبة التي تغيّر من طبيعتها وخصائصها الجوهرية مما تساهم الميكروبات في تخميرها، بينما يلجأ بعض المتدخلون الى المساس بطبيعة ومكونات المنتجات المعروضة للاستهلاك.[3] كما يظهر الغش في حالة عدم الادلاء بالخصائص الجوهرية للمنتجات كعدم ذكر طبيعة الملونات الصناعية والمضافات المستخدمة في انتاج المشروبات والمأكولات التي قد تشكل حساسية مفرطة لبعض الأشخاص،[4] ويدفع المستهلك سعرها مقابل الحصول على منفعة أقل، ويتكبد انفاق مبالغ اضافية لازالة الأضرار الناتجة عنها. ولايفوتنا أن ننوه بإمكانية توفر جريمة الغش في مجال الخدمات من خلال تقديمها خلافا لمعايير السلامة والأمن أوتكون السلعة التي تسهل استغلالها مغشوشة.

لذلك جرم المشرع الجزائري الغش بمقتضى قانون العقوبات والمادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنّه:" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من: ـ يزور أي منتوج**

[1] ـ عجابي عماد، دورأجهزة الرقابة في حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2009، ص.93

[2] ـ **طبقا للمادة 429(ق.ع.ج)**

[3] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط5، ج1، دارهومة للطباعة والنشروالتوزيع، ، الجزائر، 2012-2013، ص. 460

[4] ـ سي يوسف زاهية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 24.

موجه للاستهلاك أوللاستعمال البشري أو الحيواني. ـ يعرض أويضع للبيع أويبيع منتوجا يعلم أنّه مزور أوفاسد أوسام أوخطير للاستعمال البشري أوالحيواني.
ـ يعرض أويضع للبيع أويبيع مع علمه بوجهتها مواد أوأدوات أوأجهزة أوكل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي الى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني."

يظهر من مضمون المادة استعمال المشرع لعدّة مصطلحات تنصب في مفهوم واحد، فكل من المنتوج المزور أوالفاسد أوالسام يعد منتوجا مغشوشا ولو كان التزوير أقرب لمصطلح تقليد حيث يعتبرهما الفقه الفرنسي وجهان لجريمة واحدة غير أنّ اكتشاف تقليد العلامة أقل صعوبة من تزويرها، وأنّ مرتكب فعل التزوير ينقل العلامة الأصلية أوالأجزاء الرئيسية منها نقلا تاما، بينما مرتكب التقليد يدخل بعض التعديلات على العلامة مع المحافظة على مظهرها العام لاحداث تضليل حول حقيقتها، [1] وفي كلتا الحالتين يغيّر المزور من طبيعة المكونات التي تكون عادة مخالفة للمواصفات والمقاييس المعتمدة.
كما اعتبر المشرع السلعة السامة مغشوشة متى استعملت مواد سامة أثناء معالجتها لا تجيزها القوانين والتنظيمات السارية المفعول،لكن بمفهوم المخالفة اذا استعملت المادة السامة لمعالجة سلعة تنفيذا لنصوص قانونية تعتبر خطيرة تستلزم اتباع إجراءات معينة واتخاذ احتياطات الأمن الضرورية.

وفي نفس السياق أكّد المشرع الجزائري بموجب المادة 408 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة،على معاقبة كل شخص أنتج أوتاجر في مواد غذائية غير صالحة وتسبب في تسمم غذائي أووفاة شخص أوعدّة أشخاص طبقا لأحكام المادتين 431و432 (ق.ع) والمواد 71و72 و73 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المتعارف عليه أنّ الغش كل تغيير أوتعديل أوتشويه يقع على الجوهر أوالتكوين الطبيعي للمادة المعد للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أواخفاء عيوبها أواعطائها شكل أومظهر مبيع آخر يختلف عنه في الحقيقة

[1] ـ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية،براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النمادج الصناعية، العلامات التجارية والبيانات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشروالتوزيع، 2000،ص.201.

وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أوالانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن،[1] وهذا ما قضى به القضاء الفرنسي حيث اعتبر الغش كل تلاعب أومعالجة غير المشروعة والغير المطابقة للتنظيم الساري، وتؤدي بطبيعتها الى تخريب تركيبة المادة المعدة للاستهلاك.[2] فلا يشترط وقوع الغش على السلعة المتعاقد عليها بذاتها، فقد يقع على عنصر من عناصرها أومكوناتها كالمضافات أوالمواد اللاّزمة لصنعها أوحفظها،[3] ومن خلال ذلك يشترط لقيام جريمة الغش توفر عناصر معينة.

أولا: شروط الركن المادي لجريمة الغش

يشترط في جريمة الغش أن تكون السلعة مخصصة لغرض غذائي أوصحي للانسان أوالحيوان تم معالجتها خلافا للمواصفات والمقاييس واللّوائح التنظيمية أوالأعراف المهنية،[4] وقيام المتدخل بعرضها أوبيعها للمستهلكين، كما تشمل الجريمة التعامل في المواد الخاصة التي تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.وتتمثل المواد الموجهة لتغذية الانسان في كل من المنتجات الطبيعية والفلاحية، وما يخرج من البحر والمنتجات المصنعة والمشروبات، أما الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري يجب أن تعرض في صورة لحم، ويسري على ذلك ما ينتج عنها من ألبان وعسل وما يصنع من الحيوانات من قطن وحرير،ويشمل الغش المواد الموجهة لصحة الانسان المتمثل في الأدوية والمركبات الطبية وكل ما يدخل في تركيبها.[5]

---

[1] ـ صفاء شكور عباس، المرجع السابق، ص.39 ـ وأنظر: محمد عبده محمد امام، المرجع السابق،ص.148.

[2] ـ **يعاقب المشرع الفرنسي بموجب المادة 2/217 من ق.ا.ف كل شخص عن طريق الغش ألغى أوأخفى أوزور أوعدل بأي طريقة كانت أسماء علامات حروف أرقام خطوط الانتاج العلامات التي توضع على البضائع وتستخدم للتعرف عليها أيا كانت طبيعتها ويعاقب بذات العقوبات الشركاء للفاعلين الأصليين.** ـ المشار اليه في : أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص. 178.

[3] ـ عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص. 31

[4] ـ أبوسقيعة أحسن، المرجع السابق،ص. 405.

-Dalila Zennaki, les effets de défaut de sécurité des produits en droit algérien , in colloque franco-algerien, Université montesquieu Bordeaux IV et université d' oran es Sénia , 22 mai 2002 , sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens , intitulé l' obligation de sécurité , pusse, universitaire Bordeaux , PESSACS, 2003.

[5]- بودالي محمد ،شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، المرجع السابق ،ص. 28.

كما تشمل تغذية الانسان النباتات الطبية والخلطات العشبية، غير أنّ وزارة التجارة منعت الصانع والمعبئ ومراكز الأعشاب من انتاج وبيع الخلطات العشبية وبيع المكملات الغذائية، بموجب التعليمة الوزارية رقم 183 المؤرخة في 6 ماي 2017 المتعلقة بتسويق الأعشاب والمنتجات العشبية وتحديد المنهجية المتبعة لمراقبة المتعاملين الناشطين في مجال انتاج وتسويق الأعشاب.[1]

قد يتعلق الغش بتغذية الحيوان بشرط اقتناءه من طرف الانسان فلا يهم الحيوان الموجه له، أما الحيوانات الطليقة الغير مملوكة لأي أحد التي لا تعتمد في غذائها على الانسان تخرج من مضمون المادتين 430(ق.ع) والمادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك. بذلك يشمل الغش عدة صورها أهمها مايلي:

أولا: توفر صور الغش:

يتمثل الغش في معالجة المادة المعدة للاستهلاك أوالاستعمال، وقد يتعلق بسوء تخزين المادة المعدة للاستهلاك من خلال وضعها في أماكن غير مناسبة، مما يؤدي الى تفاعل مكوناتها. وبذلك تتمثل المعالجة وفقا للصور المتداولة عمليا في كل من عملية الخلط أوالاضافة أوالانقاص.

1- **الغش بالخلط:** يعتبر من أخطر أنواع الغش ولا يشترط فيه أن يغيّر من طبيعة السلعة يكفي تزييفها فعلا كخلط بين مادة رديئة وجيدة ليعتقد المشتري أنّها من نوعية جيدة،فاذا لم تؤثر على صحة المستهلكين لعدم استهلاك المادة كليا قد يظهر التأثير بعد مدة بأشكال لا تدعو الى التفكير أنّها سبب الضرر،الاّ أنّه لا يعد غشا اذا كان الخلط مرخص به بمقتضى النصوص القانونية أوالأعراف المهنية وفقا لشروط معينة، مثل الخلط لاعطاء مذاقا خاصا أوصنع مادة مماثلة.ولا يشترط أن تكون المادة المخلوطة مضرة بالصحة العامة كخلط الدواء بمادة أخرى يجعله غير نافع أويقلل من مفعوله، مما يؤخر شفاء المريض سواء تم الخلط في المصانع أوالصيدليات.

[1] - www. Dcommerce- Biskra. Dz

ومن حالات الغش بواسطة الخلط نذكر على سبيل المثال ما وقع بمصانع المشروبات الغازية بمدينة عنابة التي استعملت مادة "**السيكلامات**" في منتجاتها بدلا من مادة السكر المسموح بها.[1] وما حدث في أواخر الخمسينات بالمغرب حيث أخلط بعض التجار الزيوت الموجهة للغذاء البشري بزيوت معدنية مستعملة، وذهب من جراء استهلاكها آلاف الضحايا ومنهم ما أصيب بالشلل في الأطراف العليا والسفلى.[2]

2- الغش بالانقاص: يتمثل في نزع بعض العناصر المكونة للسلعة الأصلية بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب خلافا للقوانين والمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا، ويقع النزع عادة على الجزء الأكثر قيمة كنزع المادة الدهنية من الحليب اذا كان من نوع كامل الدسم، بالتالي يفقد الحليب خصائصه الجوهرية وتركيبه ومحتواه، وقد يكون الانقاص كليّا اذا كانت المادة المعدة للاستهلاك أوالاستعمال خالية من جميع العناصر الملزم توفرها.[3] فغالبا ما يكون الغش بالانقاص مكملا للغش بالإضافة.[4]

3- **الغش بالإضافة:** هناك فرق بين الغش بالإضافة والتسمم ففي الحالة الأولى تكون المادة المضافة غير مسموح بها قانونا، وقد تكون المادة المضافة من ذات الطبيعة لكن من صنف أقل جودة قصد اخفاء رداءتها واظهارها في صورة أجود عما عليها،ويكفي اثبات أنّ المادة الغريبة المستخدمة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، ولا يشترط تحديد النسبة المئوية المضافة بل يكفي توضيح أنّ المادة لم تبق على حالتها الأصلية، وأنّه أدخلت بنية الغش لتغيير أحد مواصفاتها،[5] بينما حالة التسمم تكون المادة المضافة مرخص بها، لكن سوء التخزين أوالحفظ رتب تلوث ميكروبي أفقد المادة خواصها، ولويرجع الفساد عادة لانتهاء تاريخ استهلاكها أوصلاحيتها.

---

[1] **ـ الحادثة التي وقعت في رمضان لسنة 2007 بعد اقتطاع العينات من طرف مصالح رقابة الجودة وقمع الغش وأجريت التحاليل بالمخبر المركزي بقسنطينة تبين أن المشروبات تحتوي على مادة سامة محظورة الاستعمال،** ـ أنظر: السيكلامات مسبب السرطان، انظر جريدة الخبر الصادرة ب 2008/10/12 عدد 2426، ص 24

[2]ـ جواد الغماري، المرجع السابق، ص. 137.

[3]ـ صفاء شكورعباس، المرجع السابق، ص.40 ـ وأنظر: جواد الغماري، المرجع السابق، ص. 139.

[4]ـ بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص.33

[5]ـ أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص. 195

حماية للمستهلك أصدرت وزارة التجارة دليل يبين للمستهلكين كيفية اكتشاف صورة الغش بالإضافة في بعض المواد الغذائية، نذكر على سبيل المثال الغش بالإضافة في الحليب بزيادة الماء أوالملونات أوحافظ الفورمالين أوالنشا،فاذا ظهر لون دموي يدل على إصابة الماشية بمرض التهاب الضرع، واذا ظهر في الحليب لون يميل للزرقة دال على إضافة الماء،وحالة ظهور حبيبات دليل على إضافة النشا للحليب.[1] وفي اطار رقابة المنتجات الموضوعة رهن الاستهلاك حجز أعوان الرقابة مواد تجميل مغشوشة أضيف اليها الطباشير والطلاء الموجه لمواد البناء، وأخرى تم رفع نسبة الرصاص فيها،وهناك ما أستبدلت مكوناتها الأساسية الغالية بأخرى رخيصة وسامة.[2]

ثانيا- عملية عرض أووضع للبيع أوبيع السلعة المغشوشة:

اشترط المشرع الجزائري الى جانب توفر صور الغش بمقتضى المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وطبقا للمادة 431 (ق.ع.ج) عرض المتدخل أووضع للبيع أوبيع سلعة يعلم أنّها مزورة أوفاسدة أوسامة أوخطيرة للاستعمال أوالاستهلاك البشري أوالحيواني، فلا تقوم جريمة الغش اذا استهلكت المنتجات المغشوشة شخصيا أوعلم المشتري بحقيقتها قبل شرائها مقابل تخفيض الثمن،[3]

ازاء ذلك تعد جنحة الغش جريمة وقتية أما عملية عرض المنتجات المغشوشة للبيع جريمة مستمرة.[4] وبذلك تعد البضاعة في وضع البيع اذا وجدت في مكان عام مفتوح للجمهور كالوضع على جانب الطريق أوعرضت للبيع في سيارة أوبواجهة محل تجاري طالما يسهل رؤية السلعة أوفحصها من قبل المستهلكين على أن لا تتواجد في وضعية توحي بأنّ السلعة مخزونة، ولا يعتبر عرضا أووضعا للبيع نقل البضاعة في عربات السكك الحديدية أوالسيارات،[5]

---

[1] - www. Dc commerce – msila.dz

[2] ـ فضيلة محتاري ، ماكياج مصنوع من الطلاء و الطباشير في السوق الجزائرية ، جريدة الشروق، 27 فبراير 2010.

[3] ـ عبد الحكم فوده، المرجع السابق،ص. 54

[4]- Calais Auloy Jean, Steinmtz Frank, p.207.

[5] ـ بودالي محمد ،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، المرجع السابق،ص. 34.

غير أنّ محكمة النقض الفرنسية اعتبرت المشروبات التي يحتجزها تاجر الخمور بالجملة في عربة صغيرة عرضا للبيع.[1]

ثالثا- حيازة والتعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها

عاقب المشرع الجزائري كل من يحوز مواد مغشوشة ومكاييل وموازين خاطئة دون الاشارة الى نوع الحيازة، فبمجرد وجودها بحيازة المتدخل وعلمه بذلك تعد جريمة حيازة المواد المغشوشة،[2] فأخذ المشرع بمجرد المركز المادي الواقعي المقصود به الاستحواذ، وهذا ما تضمنته المادة 433 (ق.ع.ج) باللّغة الفرنسية عند استعمال مصطلح "**détient**" الذي يعني السيطرة المادية.[3] فقد اكتفى كل من القانونين الجزائري والفرنسي بشرط الحيازة لغرض غير مشروع، بخلاف المشرع المصري الذي أوجب أن تكون الحيازة "بقصد التداول" الاّ أنّ الغرض غير المشروع هو التعامل في المواد المغشوشة. [4]

كما جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 431-03 (ق.ع.ج) التعامل في المواد أوالأشياء أوالأجهزة الخاصة في ارتكاب الغش،تكريسا لمبدأ حماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة، وذلك للقضاء على الوسائل التي تسهل على الجاني ارتكاب الجريمة، واستعمل كل من المشرعين الجزائري والفرنسي لفظ " **مواد خاصة**" فلا تسري هذه الحالة على الفواكه والخضر الطازجة الفاسدة أوالمخمرة التي تتعرض للفساد بطبيعتها بفعل الجليد والحرارة التي لا تخفى على المشتري.[5]

رابعا- الغش الصادر من المتصرف أوالمحاسب: عاقب المشرع بمقتضى المادة 334 من (ق.ع.ج) المتصرف أوالمحاسب الذي وزع عمدا مواد مغشوشة أوسوائل فاسدة أومتلفة أولحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية،عهدت له حراستها أووضعت تحت مراقبته

[1] - المشار اليه في: أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص.202.

[2] - محمد بودالي ، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص. 320

[3] - عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، 1992، ص. 16.

[4] - مبروك ساسي، المرجع السابق، ص ص.31 و35.

[5] - بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، المرجع السابق ، ص.40.

غير أنّ المشرع لم يتطرق لهذه الحالة بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: شروط الركن المعنوي لجريمة الغش

يعتبر القصد الجنائي متوفر لدى المنتج بمجرد قيامه بانتاج وصناعة مواد مغشوشة، ويستدل القاضي بالقرائن لاقامة مسؤوليته، بذلك تتطلب جريمة الغش قصدا خاصا يقتضي تغيير السلعة ونية التعامل في السلع المغشوشة بالبيع أوالوضع أوالعرض للبيع،وأن تكون ارادة المتدخل حرة مختارة باحداث التغيير في طبيعة الشيء وخواصه.[1]

بهذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّه يمكن لقضاء الموضوع استنباط النية الاجرامية للمنتج على أساس عدم مراقبته لمنتجاته والتأكد من صحتها قبل عرضها للبيع،ويعود التقدير لقضاة الموضوع دون رقابة محكمة النقض،[2] الاّ أنّه يمكنه دفع المسؤولية باثبات تنازله عن الاشراف والرقابة لشخص آخر أوغيابه، أما البائع فلا يعتبر سيء النية الاّ اذا كان عالما بالغش وعرض المنتجات للبيع، ويمكن اثبات مسؤوليته بمختلف الطرق ماعدا القرائن.[3]

فلا يشترط في جريمة الغش اصابة المستهلك بضرر يكفي تحقق الأفعال المادية وعناصر الركن المعنوي لقيامها لأنّها من جرائم الخطر،[4] ويشترط معاصرة القصد ارتكاب الجريمة اذا كانت تامة أووقت عرض السلعة متى شرع في ارتكاب الجريمة،[5] أما بصدد جريمة حيازة مواد مغشوشة أومواد خاصة لغرض غير مشروع يفترض علم المتدخل ولو كان يجهل الفساد في البداية لكن علم به بعد ذلك، مما يعفي سلطة الاتهام من اقامة الدليل.[6]

---

[1]- لامية بن عاشور،جريمة الغش وأثرها على المستهلك، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24-25 أفريل ،2007، ص.36

[2] - مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش و التدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، 2003، ص. 46

[3]-Renucci .F ,droit pénal économique , masson édition , 1996,p.160

[4] - خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة معارف، مركزجامعي البويرة، ع08،جوان 2010، ص.5

[5] - أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص.185.

[6] - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.330

G. Stefani , Gearges Levasseurs, Bermard Bouloc, droit pénal général , 16ed ,Dalloz , Paris ,1997, -p.190

أقر المشرع الجزائري عقوبة الجناية بصدد جريمة الغش نظرا لجسامة الأضرار التي تنجم عن استهلاك المواد المغشوشة بمقتضى المادة 83 من قانون 09/ 03 المتعلق بحماية وقمع الغش التي تنص بأنّه :"... **يعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية من مليون دج الى مليونين واذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أوفقدان استعمال عضو أوفي حالة الإصابة بعاهة مستديمة يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد اذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص**".[1]

بالإضافة الى معاقبة المتدخل بعقوبات تكميلية تطبيقا للمادة 82 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتمثلة في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب جريمة الغش.

كما أولت الهيئات المختصة بحماية المستهلك أهمية بالغة لجريمة الغش من مرحلة انتاج المنتحات الى مرحلة عرضها وبيعا للمستهلكين، ومراقبة أعوان الرقابة المتدخلين بصفة منتظمة لاكتشاف جرائم الغش مثالها الحجز الهائل للمواد الغذائية المغشوشة الذي تم في الآونة الأخيرة من طرف أعوان المراقبة التابعين لخمس مديريات جهوية للتجارة، حيث أحيل بصددها حوالي 631 تاجر على الجهة القضائية المختصة.[2]

---

[1]- المادة 432 من (ق. ع.ج)التي تنص: التي جاء في طياتها أنّه :" **اذا ألحقت المادة الغذائية أوالطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أوالذي قدمت له مرضا أوعجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أووضع للبيع أوباع تلك المادة وهو يعلم أنّها مغشوشة أوفاسدة أوسامة ، بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500000دج الى 1000000دج. ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 1000000دج الى 2000000دج اذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أوفي فقد استعمال عضو أوفي عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد اذا تسببت تلك المادة في موت انسان.**"

[2] - ب. محمد، حجز خمسة أطنان من مواد الغذائية الفاسدة عبر خمس ولايات غربية تمثلت في كل من وهران وتلمسان ومستغانم وسيدي بلعباس وعين تموشنت ، 11 يونيو2017، www. Assawt. Net / 06- 2017

المطلب الثاني: ضمان سلامة وأمن المستهلك من المنتجات المقلدة

لقد طالت فنون التقليد جميع القطاعات الاقتصادية، وزرعت الشكوك والأوهام في ذهن المستهلكين الذين يندفعون لشراء منتوجات غير الأصلية، فلم يعد التقليد ظاهرة انّما أصبح آفة الاقتصاد العالمي. ويرجع الاقتصاديون انتشار التقليد الى انسحاب الشركات العالمية الحاملة للعلامة التجارية الكبرى من البلدان المتوفرة على اليد العاملة الرخيصة كالصين، وكذا انتشار المصانع المنتجة للسلع المقلدة المنتشرة في دول Brics كالهند والصين والبرازيل.[1]

لذلك أصبحت مكافحة التقليد على الصعيد الدولي ضمن متطلبات قواعد العمل الدولية والشروط الأساسية المفروضة من طرف المنظمة العالمية للتجارة. ولم تسلم الجزائر كباقي الدول من هذه الآفة فحسب وزارة التجارة أصبحت حقلا للتقليد، حيث مسّ ما يقارب 40% من الإنتاج المحلي،[2] وأكّد ذلك التقرير الأمريكي الصادر سنة 2011 الذي ضم الجزائر الى اللّائحة الحمراء نظرا لتوفر في أسواقها السلع المقلدة.[3] وفي نفس الصدد أعلن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين أنّ 90% من السلع المقلدة المغشوشة تسوق من طرف التجار الموازيين، الذين يفلتون من فرق الرقابة التابعة لمصالح وزارة التجارة.[4]

اذا كان التقليد يمس أصلا بعلامات المنتجات التي تعزز جودتها وتضمن نوعية أفضل، فانّه يشكل كذلك خطورة على صحة وأمن المستهلك، لأنّ المقلد يزور مكونات المنتجات ويجعلها غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية.

---

[1] ـ قارة ملاك، تقليد العلامات التجارية في الجزائر، حجمها وإجراءات مكافحتها، مجلة العلوم الإنسانية، ع47، جوان 2017، ص13. Article/ revue. Umc.edu. dz

[2] ـ **وحسب دراسة قامت بها الفرقة العاملة على حماية العلامات التجارية في الجزائر أنّ التقليد يغرم اقتصاد الجزائري كل عام ما يزيد عن 20 مليار دج وضياع 7000 فرصة عمل و14 مليارد إيرادات الضرائب.** ـ أنظر: عبد العزير شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد وطرق مكافحتها، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ع05، 2008، ص. 224.
www. Univ- constantine 2 . dz

[3] ـ لمياء بن دعاس، فيما تلقي اقبالا كبير من السلع المقلدة، الفيروس الخطير الذي يهدد السوق والمستهلك،
www. Elmaouid. Com./ 2016

[4] ـ قانون حماية المستهلك يشجع على اغراق السوق بالمنتوجات المقلدة، الجناح المعارض لاتحاد يطالب باعادة النظر فيه لمحاربة التجارة الموازية ، نشر في الأمة العربية ، 11-08-2009. WWW , DJARAIRESS , COM ; ELOUMMA

لذلك تسعى الجزائر لمكافحة هذه الجريمة باتخاذ إجراءات وتدابير لحماية الاقتصاد الوطني وحماية صحة المستهلك.

الفرع الأول: شروط قيام جريمة تقليد المنتوجات

يعرف التقليد بصفة عامة أنّه إعادة إنتاج بطريقة غير شرعية لمصنف أدبي أوفني أومنتوج صناعي،[1] ويتعلق عادة بعلامة السلعة التي اعتبرها المشرع الجزائري من العناصر الأساسية للوسم، فالمساس بها ينعكس على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك، علما أنّ الحق في العلامة حق نسبي لا يمكن الاحتجاج به على كل من استعمل نفس العلامة على منتجات أوخدمات مختلفة الاّ اذا تعلق الأمر بالعلامات المشهورة، انما يحتج به في مواجهة الذين يزاولون نفس النوع من النشاط الذي يزاوله صاحب العلامة،[2] وتعد عملية ايداع وتسجيل العلامة كافية بحد ذاتها لاثبات وجود التقليد طالما أنّه متعلق بنقل علامة الغير.[3]

بذلك يتحقق التقليد بمجرد التعدي في حد ذاته ولولم يحقق أرباح لأنّه يرتب أضرار متعددة، ويكفي حصوله لمرة واحدة ولا يشترط أن تكون السلع المقلدة بذات درجة الجودة للسلع المماثلة الحاملة للعلامة الحقيقية.[4]

---

[1]- **اتخذ التقليد عدة أصناف في قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في تقليد النقود المعدنية أوتزويرها، تقليد أختام الدولة والدمغات الرسمية والطوابع والعلامات،وتقليد المحررات العمومية والرسمية والعرفية أوالتجارية أوالمصرفية والتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات والتقليد في الملكية الفكرية. - ويعرف القانون الفرنسي 1991/01/04 المتمم بالمرسوم المؤرخ في 1992/01/30 العلامات على أنّها الرموز أو الكلمات التي يضعها التاجر على المنتوج ما لتمكين المستهلك من معرفة أصلها و العلامات هي وسيلة لجلب الزبائن و الحفاظ عليهم شأنها شأن التسمية التجارية تمنح لصاحبها حق الاحتكار في استعمالها فهو الوحيد القادر على اثبات هوية منتوجاته مع العلامة** - أنظر: سيدومو ياسين، المرجع السابق، ص. 13. **- أنظر:** عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر، الواقع والحلول، مجلة الاستراتيجية و التنمية مخصصة في الميدان الاقتصادي، ع2، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جانفي 2012،ص.160.

[2] - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، ط01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2000، ص. 338. - وأنظر: - شيبوب بومدين، العلامات التجارية، مجلة الحجة الصادرة عن منظمة المحامين لتلمسان، العدد 01، جويلية 2007، ص. 151

[3]-المادتان 7و9 من لأمر 03-06 المؤرخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامة

ــ وطبقا المادة 11 من الأمر 03-06 يسقط حق صاحب العلامة اذالم يستعملها لمدة تزيد عن ثلاث سنوات متتالية الاّ اذا قدم مبررا قبل انتهاء الأجل وطبقا للمادة 27 من الأمر03-06انّ الأفعال السابقة لتسجيل العلامة لا يعد مساسا بحق صاحب هذه الأخيرة والتسجيل لا يكتسب حجيّة في مواجهة الغير الاّ من تاريخ نشره..

- وطالب تسجيل العلامة في الخارج يجب أن يمثل لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من وزير المكلف بالملكية الصناعية أنظر بالتفصيل: المرسوم التنفيذي رقم 08- 346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05- 277 المؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

[4] - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية، الاسم والعنوان التجاري، ط2،دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.374.

بذلك تعد جريمة التقليد جريمة وقتية يكفي لقيامها عرض المنتجات المقلدة في الأسواق أوالمعارض أوبواسطة الدعاية، بغض النظر عن الاستعمال اللاّحق الذي بطبيعته جريمة مستمرة،[1] أما فعل الاستعمال يقع مستقل عن جريمة التقليد من جهة ومستقل عن جريمة العرض للبيع أوالبيع، فلا يسأل مشتري المنتجات المقلدة لكن اذا قام باعادة بيعها من جديد ويعلم بحقيقتها تقوم بذلك جريمة الاستعمال.[2] والتقليد يشمل عدة صور تختلف من حالة لأخرى بتطور الحياة اليومية والمتطلبات.

أولا: صور التقليد

تتمثل أهم صور التقليد انتشارا فيمايلي:

ـ **التقليد بالتشابه والتطابق**: يتمثل في ادخال على العلامة بعض التغيرات مع الاحتفاظ بمظهرها العام وتعد الأكثر انتشارا في الجزائر، ولايشترط قيام التقليد بين رسمين أوصورتين يمكن أن يتم بين رسم وصورة.كما اعتبر القضاء الفرنسي تقليدا اضافة بيانات مبتذلة ولوأضيف اليها الاسم الشخصي للتاجر لأنّها تخدع المستهلك العادي.[3] ووسّع الفقه والقضاء الفرنسي من مجال تطبيق جنحة تشبيه العلامة بادراج مفاهيم جديدة كالتشبيه بالقياس والتشبيه بجمع الأفكار والتشبيه بالتعارض والتشبيه بالترادف.[4]

يقاس التشابه بين العلامتين من خلال المظهر العام بمقارنة الصدى الصوتي العام أوالأثر المرئي لهما، وينظر الى المنتجات الواحدة تلو الأخرى لأنّ المستهلك لايكون بحوزته نموذج للعلامة الأصلية لمقارنتها مع النموذج المعروض للبيع الذي يريد شراؤه.[5]

---

[1] ـ وليد كحلول، الكاهنة زواوي، الحماية الجزائية للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني،ع6 ، قسم الكفاءة المهنية للمحامات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.276.

[2]- صالح زراوي فرحة، علامات المصنع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية، ع4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997،ص.928- ، نعيمة علواش، العلامة في مجال المنافسة، ص.68

[3] ـ المشار اليه في:صامت أمنة، جرائم الغش والتدليس في العلامات التجارية، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن مخبر القانون الخاص الأساسي، ع12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.90.

[4] - Sylviane Durrande , droit des marques ,recueil Dalloz, n3, 06 nov 2003,p 26
التشبيه بالقياس: استعمال علامة تشبه من ناحية النطق العلامة الأصلية ـ ا لتشبيه بجمع الأفكار: تذكر العلامة المختارة بالعلامة الأصلية حيث ينخدع الجمهور وينسب مصدر المنتجات أوالخدمات الى نفس المؤسسة
التشبيه بالتعارض:استعمال تسمية متعارضة مثلا علامة la vache sérieuse تشبها لعلامة la vache qui rit أما التشبيه بالترادف: يتمثل في اتخاد علامة قريبة من العلامة الأصلية

[5]ـ أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2010، ص. 110.

كما أكّد القضاء والفقه الفرنسي بضرورة النظر الى مدى تأثير ذلك على المستهلك العادي عند اجراء المقارنة بين العلامة الأصلية والمقلدة،[1] تطبيقا لذلك قضى القضاء الفرنسي بعدم وجود تقليد بين علامة EMPIRINوعلامة ASPIRIN رغم تماثلها في المقطع الأخير الاّ أنّ هناك اختلاف في الحروف الأولى من حيث النطق والكتابة والجرس الصوتي، مما لا يوقع المستهلك العادي في لبس وخلط.[2]

بهذا الصدد أعلن المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على المعايير المعتمدة لتقدير التقليد المتمثلة في تحديد مدى تطابق العلامة الأصلية والمقلدة بالنظر الى أوجه التشابه دون الاختلاف، وبالنظر للمظهر العام للعلامة دون التفاصيل أوالجزئيات لتمييز مدى التشابه من خلال الكتابة ونطق العلامة على أن يأخذ بعين الاعتبار مستوى ونوعية المستهلكين الموجه اليهم المنتوجات.[3]

في نفس السياق قضت المحكمة العليا الجزائرية بمقتضى القرار المؤرخ في 04 أفريل 2007 على أنّ التقليد كل تشابه في الرموز المماثلة من شأنه احداث لبس في التسمية والنطق وتضليل العملاء فيما يخص طبيعة وجودة ومصدر المنتوج[4] وتعد مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا،انما تنصب رقابتها على الأسباب المعتمدة.[5]

ـــ **التقليد بواسطة النسخ أوالنقل:** عرفه جانب من الفقه الفرنسي أنّه النقل الحرفي لكل أوجزء من علامة الغير.

---

[1] -Robert Plaisant , Imitation frauduleuse , jurisclasseures , marque, fascicule 1990, p.20

[2]ـ المشار اليه في: وهيبة لعوارم، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية، 2015، ص.192

[3] ـ بلمهدي عبد الحفيظ ، التقليد في العلامة التجارية، أشكاله وطرق الحماية ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2012،ص. 68

ـ وقد تلقى المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية احتجاج سنة 2006 من مخبر صيدلاني أمريكي يتهم مجموعة صيدلانية جزائرية بتقليد صيغته ـ ويعالج المعهد الوطني للملكية الفكرية حوالي 800 طلب براءة سنويا 80% تخص طلب براءة اختراع أدوية.ـ أنظر: حماية الملكية الفكرية في الجزائر، المعهد الوطني لم يسجل شكاوى من الهيئات الرسمي ، 12- 05- 2009 www. Djazairess. Com / 11/02/2016

[4]ـ المشار اليه في: مجبر محمد، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص .09

[5] ـ حمادي زوبي، تقليد العلامات في القانون الجزائري ازدواجية في التجريم والعقاب؟ ـأم ازدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،ع01، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010،ص.119

فيتم الترويج لاسم أو علامة معينة تتشابه مع اسم أو علامة أخرى، بتغيير الحروف التي لايمكن للمستهلك التعرف عليها أوتمييزها بمجرد الاطلاع على المنتوج المعروض للاستهلاك.[1] وهناك فرق بين النقل الحرفي للعلامة المعروف contrefaçon واصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية المعروف بالمحاكاة imitation،[2] ومن هذا القبيل يعد النسخ تقليدا غير أنّ المشرع الجزائري اشترط استنساخ عدة نسخ والمحاولة لايعاقب عليها.[3]

ـ **التقليد بالمحاكاة التدليسية L'imitation frauduleuse** : يشترط المحاكاة المنصبة على الطابع الأساسي للعلامة الكفيل بخلق لبس في ذهن المشتري قصد الغش، وهذا ما أقره القضاء الجزائري في أحد قراراته بوجود المحاكاة التدليسية أوغير الشرعية بين علامتين selectra – selecto في قضية رفعتها شركة ذات المسؤولية المحدودة حمود بوعلام مالكة علامة selecto ضد العلامة selectra المتعلقة بمشروبات غازية بطعم التفاح،حيث اعتبر القاضي العلامة selecto معروفة ومستعملة منذ مدة طويلة، وأنّ هناك تشابه بخصوص طبيعة الاستعمال كفيل باحداث لبس في ذهن المستهلكين واحتمال وقوع خلط بين العلامتين.[4]

ـ**التقليد بواسطة التعبئة:** يتم من خلال ملأ قارورة أصلية بمادة مقلدة، ويعد من أصعب وأخطر أشكال التقليد، وهذا ما أعلنت عنه وزارة التجارة في الآونة الأخيرة بشأن مادة تنظيف الأرضيات الذي قلّد بهذه الطريقة.[5]

ـ **تقليد حقوق الملكية الصناعية والتجارية:** يعتبر النقل المادي كافي في حد ذاته للمتابعة الجزائية، بغض النظر عن استعمال المنتوج أوتسويقه.

---

[1] – Carreau Caroline , Contrefaçon de marque , jurisclasseur , marques et dessins , fasc 7500,Dalloz, Paris , 1994, p.27

[2] ـ وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق، ص ص.140 و142

[3] ـ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 150

[4] ـ شيبوب بومدين ، المرجع السابق، ص. 160

[5] - www. Minister commerce. Gouv. dz

يتم التقليد المباشر للرسوم والنماذج الصناعية من خلال النقل الكامل للرسم أوالنموذج أواعادة انتاج أحد الخصائص المميزة.[1]

ـ **تقليد حقوق الملكية الأدبية والفنية:** يعتبر مرتكب لجنحة تقليد هذه الحقوق كل من يقوم بالكشف غير مشروع لمصنف أوالمساس بسلامته أوأداء فنان أوعازف أوباستنساخ مصنف أوأداء بأسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.[2]

ـ **تقليد المواقع الالكترونية:** اذا كان تسجيل العلامة التجارية المشهورة سابقا لتسجيل اسم الموقع فانّه يشكل تعديا واضحا على حق صاحب العلامة، ومن بين الأحكام القضائية التي توفرت فيها هذه الحالة قضية Galaries Lafayette حيث اكتشفت الشركة صاحبة هذه العلامة وجود عنوانا الكترونيا Galaries Lafayette .COm يقلد علامتها، واستند القضاء لادانة المقلد في هذه الحالة الى المادة 713-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية التي تحرم كل تزوير أوتقليد أواستعمال علامة من جانب شخص غير مالك لها.[3]

لحماية المواقع الالكترونية من التقليد في الجزائر يتم تسجيل أسمائها لدى مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني الذي مهمته الأساسية العمل على اقامة شبكة وطنية وربطها بشبكات اقليمية ودولية، ويشترط من مسجلي أسماء المواقع احترام
la charte de nomage du DZ الذي يتضمن لجنة مكلفة بتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء المواقع.[4]

---

[1] ـ **يعاقب على جريمة تقليد حقوق الملكية الصناعية والتجارية بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دج الى عشرة ملايين وتشمل تقليد براءة الاختراع والتصاميم الشكلية. طبقا للمادتين 61و62 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع.ج ر ع 44 والمادة 36 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية.** ج ر ع 44
ويعاقب عن تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بغرامة مالية مابين خمسمائة الى ألف وخمسمائة دج ولا تطبق عقوبة الحبس الاّ في حالة العود من شهر الى ستة أشهر، طبقا للمادة 23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2] ـ المادة 151 من الأمر 05/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ج ر ع 44

[3] - Christiane Ferale, cyber droit , 2 éd, DALLOZ, Paris, 2000, p.211

[4] ـ **المنشيء في أفريل1986** ـ أنظر أكثر تفصيل : وهيبة لعوارم، المرجع السابق، ص.، 167
ـ يتم حل النزاع أمام جهات ومراكز معتمدة من قبل منظمة منح الأسماء والأقام على الأنترنت الأيكان تمثل في أربع جهات المركز الأسيوي لحل المنازعات أسماء المواقع المعتمدة من أيكان بتاريخ 3-12-2001 ـ مركز الويبو للوساطة والتحكيم المعتمد من طرف أيكان في 01-12-1999 ـ مركز (سي بي ار) لحل المنازعات المعتمدة من طرف أيكان في 22-05-2000 ـ ومجمع التحكيم الوطني المعتمد من طرف أيكان في 23-12-1999

ـ **تقليد الاشهارات:** اعتبر المشرع الجزائري تقليد اشهار المنافس من صور المنافسة غير المشروعة بمقتضى المادة 27 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية التي تنص في احدى فقراتها بأنّ:"...**تقليد الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون اليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.**" في نفس الصدد اعتبرت محكمة استئناف باريس بتاريخ 29 سبتمبر 1995 اشهار أحد الأعوان الاقتصاديين عملا تطفليا لاقتباسه الفكرة الاعلانية ونسخها.[1]

ـ **تقليد الأدوية:** تعرض المشرع الجزائري لأول مرة لمفهوم الدواء المقلد بمقتضى المادة 211 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة بأنّه:"....**كل دواء معرف في المادة 208 يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة: لهويته بما في ذلك رزمه ووسمه، اسمه أوتكوينه ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات ومصدره بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه وتاريخه بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة.**"[2]

يلاحظ من مضمون المادة اعتماد المشرع مصطلح" الخطأ" الذي يقصد به مخالفة واجب قانوني مفاده عدم الاضرار بالغير، فقد يكون غير عمدي راجع للاهمال والتقصير، وقد يكون عمدي الذي يطلق عليه بعض الفقه الفرنسي بالخطأ الخبيث.[3] كما اعتمد المشرع حالات جريمة الخداع المعاقب عليها بمقتضى المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولم يستعمل المشرع كل من مصطلح التزوير أوالفاسد أوالسام أوالخطير وفقا لجريمة الغش المنصوص عليه في المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يجعل الدواء خطير على صحة وسلامة مستعمله

---

[1] - Nicolas Decker,Quels sont les critères permettant de qualifier de déloyales les copies? Quelle sont les interdictions et les sanctions appropriées? Congres de vienne 2009,Lidc,p. 05.

[2] **ـ الدواء طبقا للمادة 208 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، كل مادة أوتركيب يعرض على أنّه يحتوي على خاصيات علاجية أووقائية من الأمراض البشرية أوالحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أوالحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أواستعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها.**

[3] - " La faute dolosive dite encore malicieuse en matière délictuelle est revetue d' une gravité plus grande qu'en matière contractuelle car elle suppose l'intention de nuire, le responsable a recherché les conséquences de l' acte"

المشار اليه في: عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص.88.

نذكر على سبيل المثال دواء paracetamol الذي صنع بمواد خطيرة أدى الى وفاة 119 طفل في الهند وهايتي، وما أحصته المنظمة العالمية للصحة في تقديراتها بشأن الأدوية المقلدة والمزيفة المتداولة في العالم التي وصلت الى 30% في البرازيل و60% في افريقيا، لذا اعتمدت فرنسا رقابة صارمة لمكافحة تقليد الأدوية بانشاء هيئة مختصة تراقب التوزيع وتتحكم في حركة الأدوية بشكل يسمح كشف التقليد.[1] ولحماية المستهلك الجزائري من الأدوية المقلدة المغشوشة زود في الآونة الأخيرة المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية بتجهيزات الجيل الأخير لكشف حالات التقليد.[2]

ثانيا: القصد في جريمة التقليد

أثار مدى توفر سوء نية الجاني في جريمة التقليد جدالا فقهيا، حيث اعتبر جانب من الفقه الفرنسي قصد الجاني مفترض ولا يجوز اثبات عكسه، لأنّه يتوجب على كل محترف اللجوء الى سجل العلامات التجارية للتأكد من اختياره حتى لا يقع في الخلط، فنادرا ما يقع التشابه مصادفة دون قصد ومن الصعب اثبات حسن النية،[3] بينما رأى جانب من الفقه الفرنسي أنّ القصد الجنائي غير مفترض ويتعين اثباته لأنّ الأصل البراءة.[4]

المتفق عليه اذا كان التقليد في صورة نسخ أواعادة اصطناع للعلامة لايشترط اثبات سوء نية الفاعل، واذا كان التقليد في صورة تشبيه أومحاكاة للعلامة الأصلية يشترط نية احداث لبس وخلط بين العلامتين في ذهن المستهلك، واذا انتفت سوء نية الفاعل لا يتابع جنائيا الاّ أنّه يتابع مدنيا.[5]

---

[1]- لسود راضية، المرجع السابق ،ص ص.136 و143 .

[2] - **المشار اليه في: واج، منظمة الصحة العالمية تؤهل مخبر مراقبة المنتجات الصيدلانية، 2011/03/15** www.echouroukonline.com/ consulte 10/09/2018

[3]- المشار اليه في: فواز عبد الرحمن على دوده ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2011، ص.282

[4] - المشار اليه في: شطابي علي، المرجع السابق، ص.91.

[5] - وهيبة لعوارم بن أحمد، المرجع السابق ، ص.222

أما المشرع الجزائري يعتبر قصد الجاني مفترض لأنّ تسجيل العلامة يفترض علم الجميع وليس للجاني التعذر بجهله، فمنطلق المشرع الجزائري أنّه يكفي اعادة انتاج عنصر أوكل عناصر العلامة الأصلية دون حاجة الى اثبات سوء نية القائم بالتقليد،[1] بينما اشترطت المحكمة العليا سوء نية الفاعل لقيام جريمة التقليد بموجب القرار المؤرخ في05 أكتوبر2005 الذي جاء في طياته بأنّ:"**قضاة الموضوع لم يبرزوا العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقدير التشابه بين العلامتين، واقرار سوء نية الفاعل لايقاع المشتري في لبس أكيد.**"[2]

رغم تجريم مختلف أصناف التقليد أوالتزوير بشأن العلامات التجارية الاّ أنّها تعد من جرائم الغش خاصة اذا لم يكتف المقلد بتقليد العلامة بل غيّر من مكونات وطبيعة المنتجات خلافا للمواصفات والمقاييس القانونية،مما تنطوي على خطورة تمس بصحة وأمن المستهلك على سبيل المثال انفجار بطاريات الهاتف النقال nokia التي أدت الى إصابة العديد من الأشخاص، وكذا سراويل الجينس التي أستعمل في تلوينها مواد تسبب السرطان.[3]

بذات الأمر شمل الغش والتقليد مواد التجميل والتنظيف البدني، حيث أشارت احصائيات سنة 2009 عن توفر 69 طن من هذه المواد في السوق الجزائري،[4] والحجز الذي تم سنة 2012 المتعلق بخمسة آلاف مكيف هواء مقلد ومزيف على أساس عدم مطابقتها لمعايير السلامة والأمن،[5] وكذا تزييف تركيبة المنتجات خاصة قطاع غيار السيارات، الذي يرتب أضرار جسيم للمؤسسات المعنية بالتعدي على ملكيتها الصناعية ويرتب أخطار تمس صحة وأمن وسلامة المستهلكين.

---

[1] ـ قرموش عبد اللّطيف ، التقليد في ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2012،ص. 65

[2] ـ قرار محكمة العليا، 05-10-2005، الغرفة التجارية و البحرية، مجلة المحكمة العليا،ع01،2006، ،ص.337

[3]- لسود راضية، المرجع السابق ،ص ص.136 و143 .

[4] ـ فضيلة مختاري،ماكياج مصنوع من الطلاء والطباشير في السوق الجزائرية،جريدة الشروق الجزائرية ، 27فيفيري2010

[5]- أمال عزيربة، تزامنا مع فضائح تقليد العلامات التجارية، وزير التجارة يكشف بأنّ أويحي أمضى على مرسوم تنظيمي جديد خاص بأمن المنتوجات،28 ماي 2012 . www. El- djazair- news

فقد أشارت احصائيات السداسي الأول لسنة 2016 الى ارتفاع حوادث المرور في الجزائر بحوالي 1084 حادث سببها قطع الغيار المقلدة، [1] ولمكافحة ذلك شددت الرقابة على قطع الغيار، مثالها ماتم استرجاعه سنة 2015 من حاويات معبأة بقطع الغيار الغير مطابقة بسبب تقليدها ومتابعة قضائيا المتورطين على أساس الغش والتقليد.[2]

تسجيدا لمخطط محاربة الغش الناجم عن جريمة التقليد وضمان سلامة المستهلك تعمل مختلف الهيئات المختصة بمراقبة المتدخلين أثناء عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، فقد أنشئت 15 فرقة جديدة سنة 2008 على مستوى مصالح الأمن لمكافحة التقليد، كما وجد حوالي 30 فرع متخصص في مكافحة التقليد على مستوى التراب الوطني، حيث يجوز تقديم شكاوى بهذا الصدد الى السلطات المختصة، وحسب تقديرات وزارة التجارة للفترة ما بين السنوات 2004و2010 قدمت حوالي 62% شكوى متعلقة بتقليد المنتجات المستوردة و33% شكوى متعلقة بالمنتجات المحلية المقلدة و5% سلعة مجهولة المصدر.[3]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التقليد:

اذا ما توفرت شروط جريمة التقليد أوالتزوير يعاقب المقلد وفقا لقانون العلامات بعقوبة الحبس والغرامة المالية أواحدى العقوبتين، الى جانب مصادرة المنتجات المقلدة والوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة والقيام باتلافها.[4] وبذات الأمر كرس المشرع عقوبة الحجز والسحب المؤقت للمنتجات المشتبهة بالتقليد بمقتضى المادة الثالثة من القانون 09/18 المدرجة ضمن المادة 61 مكرر من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1] ـ قارة ملاك، المرجع السابق، ص.11

[2] ـ اعلان وزارة التجارة في الآونة الأخيرة بالتنسيق مع المصالح المركزية والخارجية ومصالح الأمن والجمارك ، المشار اليه في : بيان 25 سبتمبر2016 ، متابعة قضائيا شهر أكتوبر 2015 www. commerce.gouv.dz-

[3] ـ قارة ملاك، المرجع السابق، ص ص.21 و22

[4] ـ المادة 32 من الأمر03- 06 المتعلق بالعلامات

كما يجوز للقاضي الحكم بغلق المؤقت أوالنهائي للمؤسسة لكن لم يحدد المشرع الجزائري هذه المدّة بمقتضى قانون العلامات، غير أنّه حدد مدة الغلق المؤقت بستة أشهر بشأن تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي يأمر بالغلق المؤقت في حالة تقليد العلامات لمدة أقصاها خمس سنوات.[1]

ومن جهة أخرى أجاز المشرع الجزائري لصاحب العلامة رفع دعوى استعجالية لوقف أعمال التقليد والمطالبة بمصادرة المنتجات المقلدة واتلافها لمجرد احتمال توقع حصول الضرر أوأصبح وشيك الوقوع، بمقتضى المادة 29 من الأمر03-06 المتعلق بقانون بالعلامات، وهذا ما أكدته المادة 650 (ق.ا.م والادارية)حيث أجاز المشرع لكل من له منتوج مسجل ومحمي قانونا اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على عينة من السلع أوالنماذج المصنوعة المقلدة.

كما عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة التقليد بموجب المادة 38 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، بعقوبة الغرامة المالية دون الحبس ومصادرة المنتجات المقلدة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية نشر الحكم والشطب من السجل التجاري، ويجوز للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار بالغلق للمحلات التجارية لمدة ثلاثين يوما.[2] ومنع المشرع الجزائري بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 26/13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريةكل شخص محكوم عليه بجريمة التقليد من التسجيل في السجل التجاري وممارسة النشاط التجاري.[3]

الملاحظ أنّ هذه النصوص تحمي صاحب العلامة فقط دون الإشارة الى ما ينجم عن التقليد من تلاعب بمكونات المنتجات وما تشكله من خطورة على سلامة المستهلك، ففي هذه الحالة يعاقب مرتكب التقليد بعقوبة السجن المقررة لجريمة الغش باعتباره منتوج مزور ومغشوش وفاسد طبقا للمادتين 70 و83 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1] -Chavanne Albert , Salomon Claudine , marques de fabrique , de commerce ou de service , encyclopedie juridique Dalloz , repertoire de droit commercial , tome iv, Dalloz , Paris, 2003, p .89

[2] ـ المادتان 46 و47 من قانون 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية

[3] ـ المادة الثانية من القانون رقم 26/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يعدل ويتمم القانون المؤرخ في 14أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

كما عاقب المشرع صانع الأدوية المقلدة وكل من قام بالسمسرة لها أوتوزيعها أوالاشهار لها أوعرضها للبيع أوبيعها أواستيرادها أوتصديرها أوحيازتها طبقا للمادة 425 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة بعقوبة الحبس من خمس السنوات الى عشر سنوات وغرامة مالية من مليون دج الى خمس ملايين دج.

الفرع الثاني: حماية المستهلك من المنتجات المستوردة المقلدة

لقد عملت كل من المنظمة العالمية للجمارك والشبكة الأوروبية على مكافحة تداول المنتجات المقلدة في الأسواق من خلال انشاء بنوك معلوماتية لتحديد خصائص وأبعاد التقليد، ومساعدة السلطات الجمركية لكل دولة لمحاربته ومجابهته، وذلك تحت اشراف مكتب التحقيقات في مجال التقليد الذي يساعد على تطوير علاقات التعاون الدولية بين مختلف المؤسسات والهيئات.[1]

وفي02 ديسمبر2003 ناقشت دول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة مع الجزائر قضية التقليد حيث طلبت منها الدول حماية علامات منتجاتها وتقديم ضمانات لاحترام ذلك من الناحية القانونية والواقعية، الاّ أنّ مفتشي الجمارك أكّدوا على صعوبة التمييز في أغلب الحالات بين السلعة المقلدة والأصلية،وغياب الآليات المنظمة والفعالة لمحاربة ظاهرة التقليد.[2]

فقد منع المشرع الجزائري استيراد وتصدير المنتجات المقلدة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المؤرخ في 22 أوت 1998 التي نصت بأنّه:" **تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما: . السلع بما في ذلك توضيبها**

[1] -عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، المرجع السابق، ص225.

[2] - عياش قويدر، ابراهيمي عبد الله، آثار انظمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع02 www.Univ-chlef.dz/articles

والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أوعلامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أوعلامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أوالتي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أوالتجارية، والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية،وجميع الرموزالمتعلقة بالعلامة(علامة رمزية،بطاقة، ملصق،نشرة دعائية،استمارة الاستعمال،وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

والأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة المقدمة بصفة منفصلة ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

ـ السلع التي تعتبر أوتتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أوالحقوق المجاورة أوصاحب حق يتعلق برسم أونموذج مسجل و/أوشخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما اذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعني والسلع التي تمس ببراءة اختراع."

كما منع المشرع استراد البضائع المحرر عليها أوعلى أغلفتها أوصناديقها أوأحزمتها أوأضرفتها أوأشرطتها أوملصقاتها بيانات توحي أنّها من الخارج لكنها ذات منشأ جزائري.[1] بذات الأمر كرّس المشرع حظر استراد أوتصدير السلع المقلدة بمقتضى المادة التاسعة من القانون المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.[2]

بذلك وجدت الجمارك الجزائرية على المحك من خلال تطبيق السياسة الجمركية الانفتاحية من جهة وحماية النظام العام الاقتصادي للدولة من الغش التجاري خاصة آفة التقليد وضمان سلامة المستهلك بطريقة غير مباشرة، لتجسيد ذلك تتم عملية مراقبة المنتجات المستورد أوالمصدرة المقلدة على مستوى الحدود عن طريق التدخل المباشر لمصالح الجمارك المختصة أوبناءا على طلب صاحب العلامة.

[1]- المادة 41 من القانون من القانون رقم 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر ع 82

[2] - القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك

أولا: التدخل المباشر لمصالح الجمارك المختصة

تتدخل ادارة الجمارك المختصة حالة وجود شك بشأن انتهاك وتقليد سلعة معينة مستعينة بخبير تقني دون انتظار تقديم طلب من طرف صاحبها،[1] وذلك أثناء المراقبة الروتينية لمعاينة المنتجات الموجودة داخل الإقليم الجمركي بشرط أن يكون مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك،[2] واذا ما ظهر بشكل واضح لادارة الجمارك خلال عملية الرقابة أنّ السلعة مقلدة تعلم صاحب العلامة لتقديم الوثائق الثبوتية، وتمكنه من إيداع طلب التدخل خلال ثلاثة أيام،[3] بذلك تسمح مصالح الجمارك لصاحب حق الملكية الفكرية معاينة السلعة محل الإيداع للتأكد بخصوص الادعاءات.[4]

بناءا على ذلك يحرر محضر معاينة جريمة التقليد مع توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة الى أقرب مكتب أومركز جمركي للايداع بعد اجراء تحقيق جمركي، ويجوز لمصالح الجمارك اتلاف البضائع المقلدة أوغير صالحة للاستهلاك تطبيقا للمادة 36 من الأمر المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.[5] فتعد عملية حجز المنتجات المقلدة اجراء اجباري ووسيلة تمكن المدعي اثبات ارتكاب جنحة التقليد، ويمكّن المدعي اتخاذ بشأنها الإجراءات المقررة قانونا واحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة.

---

[1] - A.C.Djbara, la douane et la contrefaçon , des cours sur la la contrefaçon prépres pour l' école supérieure de la magistrature , 29 nov 2004 , p.8

[2] - النطاق الجمركي طبقا للمادة 29 من القانون 11/02 المؤرخ في 24 /12/ 2002 المعدل والمتمم للقانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 لقانون الجمارك الذي يشمل:

- المنطقة البحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به
- منطقة البرية تمتد على الحدود البحرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد 30كلم منه وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم الى 60 كلم غير أنّه يمكن تمديد المسافة الى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتانغمست وايليزي...

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط1، يؤدار النشر النخلة، الجزائر، 2002، ص. 96.

[4] - طبقا للمادة العاشرة من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة والمتمم بقانون المالية 2008 .

[5] - الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ع ج ر 49.

بذلك يستند أعوان الجمارك أثناء معاينة المنتجات الى مدى توفر علامة التقييس لأنّ التقليد يمس بالمواصفات والمقاييس المعتمدة قانونا، فمثلا السلع ذات المنشأ الفرنسي تحمل علامة **"NF"** تفيد أنّها تستجيب للمواصفات والمقاييس المعتمدة من طرف الجمعية الفرنسية للتقييس، والعلامة **"CE"** تثبت مطابقة السلع للتعليمات الأوروبية المتعلقة بحماية المستهلكين،[1] وهذا ما تضمنته محاضر مصالح ادارة الجمارك بميناء الجزائر لسنة 2008 أثناء حجزها لأكثر من عشرين حاوية معبأة بمواد استهلاكية مقلدة غير مطابقة للمقاييس المعتمدة.[2]

لتمكين مصالح الجمارك من تجسيد الرقابة الفعلية للمنتجات المستوردة واكتشاف التقليد، ارتأت السلطات الجزائرية الى ابرام اتفاقات مع أصحاب العلامات وإقامة برامج تكوينية لأعوان الجمارك في اطار برنامج الإصلاح والعصرنة، فقد وقعت الجمارك الجزائرية في أفريل 2014 مع المجمع الفرنسي الفي آم آش اتفاق حول تقرير التعاون في مجال مكافحة تقليد المنتجات الفاخرة، وبرمجة تكوين جمركي في مجال تقنيات الكشف عن المنتجات المقلدة لهذا المجمع الدولي،الذي يملك 69 علامة فاخرة متعلقة بالعطور والمنتجات الجلدية والمجوهرات،كما وضع المجمع خبراء تحت تصرف مصالح الجمارك لمساعدتهم في عمليات الرقابة.[3] وتجسيدا للتكوينات والأيام الدراسية حجزت مصالح الجمارك الجزائرية على أكثر من 11 مليون منتوج مقلد ما بين سنة2007 وعام 2016، مع العلم أنّها تمكنت مصالح الجمارك خلال تسعة أشهر الأولى لسنة 2015 من حجز أكثر من 1,151 مليون سلعة مقلدة،[4] كما أحصت مصالح الجمارك نسبة 63% من المواد المقلدة عبارة عن ألبسة ومنتجات رياضية والأجهزة الالكترونية والألعاب مصدرها الصين وبعض الدول الأوروبية ودبي وتركيا والهند.[5]

---

[1] ـ سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2016/2015 ، ص. 134.

[2] ـ حجز أكثر من 20 حاوية معبأة ببضائع مقلدة خطيرة على الصحة، مواد التجميل مسببة للسرطان بميناء العاصمة، مقال منشور بجريدة الخبر، ع14،5217 ، جانفي 2008،ص.7

[3] - www. Ennaharonline . com/ 01- 04- 2014/consl 10/ 08/ 2017

[4] ــ حجز أكثر من 1,151 مليون سلعة مقلدة تسعة أشهر،بوابة الشروق،24-11-2015 www. Echorouk online .com

[5] - **حجزت مصالح الجمارك نظارات مقلدة التي عرفت ارتفاعا خلال السنوات من 2008 الى 2011 تراوحت كمية الحجز ما بين 100الى 250 ألف وحدة سنويا على الأقل،** ـ أنظر بالتفصيل: قرواش رضوان، المرجع السابق، ص. 21.

ثانيا: التدخل الجمركي بطلب من صاحب العلامة

أجازت مديرية مصالح الجمارك الجزائرية بناءا على البيان الصادر بالسنة المالية 2006 الذي مازال ساري المفعول لكل متعامل اقتصادي التقرب من مصالحها لايداع شكاويهم قصد التدخل بخصوص المنتجات المقلدة المنتهكة لعلاماتهم،[1] حيث سجلت مصالح الجمارك سنة 2016 حوالي 62 اشعار بشبهة التقليد.[2]

بذلك يجوز لصاحب العلامة المنتهكة أوالمرخص له باستغلال العلامة حالة الشك بوجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق الرقابة تحت أحد الأنظمة الجمركية أوموضوعة ضمن مناطق الحرة، تقديم طلب على مستوى مديرية مكافحة الغش بالمصالح العامة للجمارك المختصة مرفوقا بملف يثبت تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،[3] ويشترط أن تكون البضاعة المصرح بها موجهة الى السوق المحلي قصد وضعها رهن الاستهلاك، باستثناء البضائع الموجهة لاعادة التصدير على حالتها أوتكون موضوع قبول مؤقت لادارة الجمارك. وبعد الدراسة والبث في الطلب ترد مصالح الجمارك بالرفض أوالقبول،لكن لم يحدد المشرع مدة للرد بموجب القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، علما أنّ التشريع النموذجي للمنظمة العالمية للجمارك حددها بأجل أقصاه ثلاثين يوم من تاريخ الإيداع.[4]

فاذا ما قبلت مصالح الجمارك طلب المعني من حيث الوثائق المقدمة يحرر كشف انذار يرسل الى المصالح المعنية ومفتشيات العمليات التجارية ومفتش الفحص وقطاع مكافحة الغش.

---

[1]- عمار طهرات، المرجع السابق، ص.160

- انظمت الجزائر لاتفاقية المبرمة في مدريد بموجب الأمر72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات كما انظمت في نفس الأمر للاتفاقية المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أوالمزورة على المنتجات والاتفاقية المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات - أنظر أكثر تفصيل : فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007،ص.33

[2]- أكثر من 11 مليون منتوج مقلد حجزت في الجزائر خلال 9 سنوات، صادر في 22 مارس 2017 www. éco- algéria. Com

[3] - **المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي تمارس فيه نشاطات صناعية وتجارية و/أو تقديم خدمات** طبقا للمادة الثانية من القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 98 المتعلق بقانون الجمارك

[4] - سيدومو ياسين، المرجع السابق، ص. 106.

من ثمة يقوم مفتش الفحص بأخذ ثلاث عينات من السلعة المغشوشة الذي يرسل عينة الى المفتش الرئيس للعمليات التجارية أورئيس قطاع مكافحة الغش، أما العينتان المتبقية ترسل الى المديرية العامة للجمارك التي ترسلها الى مخبر النوعية والجودة المعتمد للتحليل واثبات الغش على نفقة المخالف، وفي حالة ثبوت سلامتها تجمرك المنتجات عاديا.[1]

وفي حالة ما ثبت فعل التقليد جاز لصاحب العلامة المسجلة متابعة مرتكب الجريمة قضائيا، ويتعيّن عليه اعلام المصالح الجمركية بالمتابعة القضائية أواشعارها بالأمر المتعلق باتخاذ الاجراءات التحفظية خلال عشرة أيام من تاريخ حجزها، واذا ما انتهت المدة دون اعلام إدارة الجمارك بذلك يمكنها رفع اجراء الحجز.[2]

أخيرا لا تسمح إدارة الجمارك إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها سواء كان التدخل الجمركي مباشرة أوبناءا على طلب صاحب العلامة المسجلة، ولاتودع تحت نظام جمركي آخر،كما يتم اتلاف المنتجات المقلدة بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أوبأمر من جهة التحقيق المختصة اذا كانت البضاعة موضوع تحقيق قضائي، ووضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح تفادي الحاق ضرر بصاحب الحق دون تعويض ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية،[3] ويبلغ مالك البضائع المقلدة تحت رقابة لجنة وزارية مشتركة، ويتحمل مصاريف الاتلاف وفي حالة بيع البضائع المتبقية أوالبقايا تخصم من المصاريف.[4]

خلاصة القول انّ تجريم التقليد لا يقتضي حماية العلامة فقط بل يشمل كل ما يترتب عنها من أضرار على صحة المستهلكين، لأنّ التقليد بصفة خاصة انتاج منتجات بطريقة غير شرعية، الاأنّ المستهلك في حالات معينة تتضرر مصالحه المعنوية بوقوعه تحت وطأة الخداع كجريمة الاشهار المضلل أو الكاذب.

---

[1] ـ مولاي زكرياء، المرجع السابق، ص.137.

[2] ـ المادة 12 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، ج ر ع 56.

[3] ـ المادة 14 من قرار 2002 المتعلق بالمادة 22 مكرر02 المعدلة والمتممة بموجب قانون 07- 12 المؤرخ في 30 ديسمبر2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008

[4]ـ المادة 98 من قانون 17- 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017

المبحث الثاني: ضمان سلامة المستهلك من الاشهار الخادع

يعد الاشهار أوالاعلان مظهر من مظاهر المنافسة المشروعة ووسيلة لتسويق المنتوجات وتمييزها، فلا يمكن الاستغناء عنه في الحياة الاقتصادية لأنّه يؤثر بسيكولوجيا على الجمهور لأهداف تجارية، ويعتبر وسيلة اتصال لنقل المعلومات المتعلقة بخصائص السلعة أوالخدمة الى أكبر عدد ممكن من المستهلكين. [1] كما يشكل الاشهار أوالاعلان حلقة وصل بين المحترف والمستهلك، لكن بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية تغيّر منهج الاشهار فأصبح يعتمد وسائل مختلفة تتسم بالمبالغة في عرض مزايا السلع أوالخدمات التي وصلت الى درجة التضليل وخداع المستهلك، لذا اهتمت به القوانين الوضعية ضمن سلسلة الإصلاحات الاقتصادية لفتح سوق المنافسة والتكيّف مع النظام العالمي وحماية المستهلك من الوقوع تحت وطأة الخداع.

المطلب الأول: ضرورة توضيح الاشهار أوالاعلان التجاري

بفضل الافراط الإعلامي وتقنيات الاشهار تتغيّر رغبات المستهلك في مدة قصيرة، لذلك يقتضي أن تتضمن الرسالة الاشهارية سرد لخصائص المنتوجات المعروضة في السوق بكل موضوعية ويتعين الابتعاد عن الذاتية والخيال وتجنب المبالغة والمغالات الاّ في الحدود المسموح بها حتى يتسّن للمستهلك الاختيار بكل وعي ما يناسبه، لذلك سنت مجموعة من القوانين تنظم مضمون الرسالة الاشهارية من خلال منع بث اشهار بعض المنتوجات التي يمنع حيازتها أواستهلاكها أواستغلالها.[2]

---

[1] - **فقد قدرت مداخيل سوق الاشهار في الجزائر سنة 2010 بحوالي 128 مليون أورو حيث شكلت مداخيل الاشهار التلفزيونية 48 % أما مداخيل الصحافة المكتوبة لا تتعدى 24% وشكلت اللوحات والملصقات الاشهارية حوالي 17 % واشهارات الإذاعة شكلت حوالي 10 % أما المواقع الالكترونية لم تتعدى 1 %.** المشار اليه في: سليم بن عبد الرحمن، مداخيل الاشهار في الجزائر بلغت 128 مليون أورو العام الماضي ، مقال منشور بجريدة الخبر، يومية وطنية جزائرية، بتاريخ 5 -6-2011

[2] - المادة 67 من المرسوم التنفيذي 16- 222 المؤرخ في 11أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أوالبث الإذاعي، ع.48. - ومنعت الاعلانات الخاصة بالمواد الكحولية بموجب نص المادة 22 من الامر 26/75 المؤرخ في 29 افريل 1975 بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.;
- .أ ما التبغ فقد نظم المشرع الجزائري توزيعه و تعاطيه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01/ 285 المؤرخ في 24-09-2001 المحدد للاماكن العمومية التي يمنع فيها التدخين.

كما منع المشرع الجزائري اشهار المواد الصيدلانية التي لا يمكن الحصول عليها الاّ بوصفة طبية، المحتوية على المخدرات أوعقاقير المتعلقة بالحالة النفسية وأدوية علاج الأمراض المعدية والسكري والسل والسرطان.[1] وفي نفس السياق منعت وزارة التجارة الناشطين في مجال الأعشاب القيام بحملات اشهارية بشأن المنتجات العشبية العلاجية.[2] وتجريم الاشهارات المضللة والكاذبة تجسيدا لمبدأ الشفافية.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الاشهار أوالاعلان

عرّف الفقه الفرنسي الاشهار بأنّه كل اخبار يتولاه المحترف للتعريف بمنتجات أوخدمات معينة، وذلك بابراز مزاياها ومدح محاسنها بغرض ترك انطباع مقبول لدى جمهور المخاطبين، ويدفعهم للاقبال على اقتناء المنتجات والخدمات محل الاشهار.[3] فقد يكون الاعلان جماعي يوجه الى كافة الناس مثل الاعلان مساحيق الغسيل والمشروبات الغازية والصابون والأغذية، على عكس الاعلان الفئوي الذي يوجه الى فئة معينة كالاطفال.[4]

أما المشرع الجزائري عرّف الإشهار بموجب المادة الثانية من م.ت 90/ 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تنص بأنّه:"**جميع الاقتراحات أوالدعايات أوالبيانات أوالعروض أوالإعلانات أوالمنشورات أوالتعليمات المعدة لترويج وتسويق سلعة أوخدمة بواسطة اسناد بصرية أوسمعية بصرية.**"[5]

---

[1] ـ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 93 ـ 284 المؤرخ في 6 جوان 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

[2] ـ تعليمة وزارة التجارة رقم 183 المؤرخة في 6ماي 2017 المتعلقة بتسويق الأعشاب والمنتجات العشبية وتحدد المنهجية المتبعة لمراقبة المتعاملين الناشطين في مجال انتاج وتسويق الأعشاب. www. dc w Biskra. Dz

[3] - Calais Auloy Jean ,F.Streinmetz,op cit ,p.23

[4] ـ محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك عن الاشهار الكاذب أو الخادع، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد 06، 2009،ص .14

[5] ـ المرسوم التنفيذي رقم 90/ 39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

يظهر من مضمون المادة أنّ المشرع سوى بين مفهومي الاعلان والدعاية، غير أنّ الفقه الفرنسي فرق بينهما على أنّ الدعاية يستعمل المعلن بصددها وسائل تكنولوجية متطورة من شأنها التأثير على المستهلك ودفعه للتعاقد،أما الإعلان وسيلة من الوسائل التقليدية لتعريف الجمهور بالسلع المعروضة في السوق.[1]

كما أعاد المشرع تعريف الاشهار بمقتضى المادة الثالثة من قانون رقم 04-02 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بأنّه يهدف بصفة مباشرة أوغير مباشرة إلى الترويج ببيع السلع أوالخدمات مهما كان المكان أووسائل الإتصال المستعملة.[2] ويظهر من مضمون المادة أنّ المشرع عرف الاشهار من خلال الغاية والهدف من الرسالة الاشهارية، المتمثلة في عملية الترويج التي تعتبر من الناحية الاقتصادية تلك الوظيفة المتعلقة بالاخبار والاقناع والتأثير على القرار الشرائي للمستهلك،وتتمثل في الجهد المبذول من جانب المحترف لاقناع المشتري المترقب بقبول معلومات معينة عن السلعة أوالخدمة وحفظها في ذهنه.

بذلك يخلق الترويج رغبة للمستهلكين في الاقتناء ويحقق تطلعاتهم، فيعتقدون أنّهم يشترون التوقعات المنتظرة التي تلبي رغباتهم،[3] وهذا ما اعتنقه المشرع عند تعريفه للبيع الترويجي بموجب المادة السابعة من م.ت 215/06 التي تنص بأنّه:" **كل تقنية يبع سلع مهما يكن شكلها والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها الى جلب الزبائن وكسب وفائهم.**"[4] لذلك يكون البائع المروج مالك لوسائل ترويج المبيعات التي توجه لعدد محدد من المستهلكين، وتكون مكملة للاشهار وتزيد من فعاليته.[5]

---

[1] ـ المشار اليه في: سي يوسف زاهية ، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أوالمضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، ع4 ، الجزائر،2010، ص. 188

[2] ـ عرفت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12/ 05 المؤرخ في 12 يناير2012 المتعلق بالاعلا م بأنّ الاشهار:" ... **كل نشر أوبث لوقائع أحداث أورسائل أو آراء أوأفكار أومعارف عبر أية وسيلة مكتوبة أومسموعة أومتلفزة أوالكترونية وتكون موجهة للجمهور أولفئة منه"**

[3] ـ.شريف أحمد شريف العاصي، التسويق النظرية والتطبيق، دار الكتب المصرية، مصر، 2004، ص. 373.
وأنظر: ناجي معلا، رائف توفيق، أصول التسويق، ط01، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص.294.

[4] ـ المرسوم التنفيذي رقم 06- 215 المؤرخ في 8 يونيو 2008 المتعلق بتحديد شروط البيع الترويجي وبيع التخفيضي والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود.

[5] ـ موفق محمد عبده، المرجع السابق، ص.48.

كما عرّف المشرع الجزائري الاشهار بموجب المادة السابعة من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بأنّه:"**كل شكل مصمم أورسالة محررة أوصوتية أوسمعية بصرية تبث مقابل أجر أوتعويض سواء من أجل ترقية تقديم سلع أوخدمات في اطار نشاط تجاري أوصناعي أوحرفي أومهنة حرة أومن أجل ضمان ترقية تجارية للمؤسسة.**"

يلاحظ أنّ المشرع لم يستعمل مصطلح ترويج انما اعتمد مصطلح ترقية تقديم المنتوجات اقتصاديا التي تعد احدى عناصر المزيج الترويجي المتمثل في الأساليب الهادفة لتنشيط المبيعات عن طريق ترغيب فئات المستهلكين في الأسواق المستهدفة بهدف زيادة المشتريات،[1]

مما يستشف من مضمون هذه المواد أنّ الاعلان وسيلة لاخبار المستهلكين حول خصائص المنتوجات لكن لا يتضمن الاّ جانبا من الحقيقة لأنّ ليس الهدف منه دائما الاعلام،كون الاشهار يقوم على عنصر التكرار والالحاح طوال فترة الحملة،ويهدف الى الاغراء الذي لا يخلو من المبالغة.[2] لا يعتبر إشهارا الوثيقة الموجهة إلى شخص واحد على العكس تتخذ الرسالة الواحدة طابع الإعلان إذا تمّ إستنساخها إلى عدة نسخ وتمّ إرسالها إلى الزبائن.[3]

فلبث الرسالة الاشهارية يعتمد المعلن على معايير معينة تتمثل في تحديد الجمهور المستهدف بالحملة الاعلانية وطبيعة وخصائص المنتوج، وتحديد الوسيلة المستعملة في الاشهار وتكاليف استخدامها،[4] التي اعتبرتها محكمة النقض الفرنسية كل وسيلة يكون من شأنها تكوين لدى المستهلك رأي معين حول خصائص وسمات المنتجات أوالخدمات المعروضة عليه بغض النظر عن الهدف التحريضي للرسالة الإعلانية.[5]

[1] ـ.سعيد محمد المصري، إدارة وتسويق الأنشطة الخدمية(المفاهيم والاستيراتيجيات)، دار الجامعية، مصر، 2002، ص. 258.

[2] -Jean Calais Auloy,Franck Steinmtz,op cit,p.133

[3] ـ محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك عن الاشهار الكاذب أو الخادع ، المرجع السابق، ص .161.

[4]- البكري ثام، الاتصالات التسويقية والترويج، ط02،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 204.

[5] - Cass. .crim , 14 octobre 1998, JCP ,2D, E .1999 ,p .462 ,Note comite (pH) ;

بذلك يظهر الإعلان في صورة عروض أومنشورات أوخدمات بواسطة وسائل بصرية أوسمعية بصرية،ويمكن نشره في الصحف والمحلات والسينما والبريد والكاتالوجات والكتيبات وشبكات الأنترنت، فقد اعتبر القضاء الفرنسي لفترة معينة البطاقات الموضوعة فوق المنتجات والكتابة المحرر في أغلفتها من قبيل الإعلان.[1]

كما تتم الاشهارات أثناء المسابقات بتقديم الهدايا للاغراء لكن بشروط يتوجب توفرها كتحديد اسم المنظم وعنوانه والفترة الزمنية المخصصة للمسابقة، وعرض الجوائز وقيمتها واختيار الفائزين. ويمكن أن تتم الاشهارات عن طريق GSM بشرط عدم تجاوز مدة عرض الاشهاري ثلاثين يوم، ولايمكن أن تقل المدة الفاصلة بين الاشهارين لنفس المنتجات عن 45 يوم، وفي حالة اختلاف المنتجات لا تقل مدة اشهار GSM عن 15 يوم ويلزم المعلن بصدق المعلومة وصحتها.[2] وأخيرا يمكن بث الرسالة الاشهارية للمنتوجات عبر شاشات الطائرات، وهذا ما تضمنته مذكرة التفاهم بين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار والمدير العام لشركة طيران الطاسلي بحضور وزير الاتصال.[3]

كما عرف مضمون الاشهار عدّة صور أهمّها مايلي:

1ـ **الاشهار المبالغ**: قد يلجأ المعلنون الى استخدام أساليب المبالغة البسيطة لامتداح منتجاتهم أوخدماتهم بهدف جلب الجمهور، فيسمح بهامش المبالغة في مدح أوصاف المبيع ليثير انتباه المستهلك والاهتمام بالسلعة المعلن عنها، التي تدخل ضمن التدليس الذي لا يؤثر على صحة الارادة عند التعاقد، فقد أجاز القضاء الفرنسي الاعلان الهزلي أوالمبالغ فيه مادام لايوقع المستهلك في الغلط،[4] لكن متى اتخذ الإعلان حجما مبالغا فيه لضرورة اقتصادية كالتعرض للمنافسين الآخرين والتشهير بهم، اعتبر الاشهار غير مشروع وغير مقبول أخلاقيا، وهذا ما أجمع عليه الفقه والقضاء الفرنسي.[5]

---

[1] ـ موفق حماد عبد، المرجع السابق،ص.44

[2] ـ سميرة بليدي، القواعد الوقائية المنظمة للرسالة الاشهارية في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ،تصدر عن مركز جيل البحث العلمي،ع 07، أكتوبر2016، ص.ص. 61 و65

[3] - www. Ministerecommunication . gouv.dz / 15- 02- 2017-

[4] ـ المشار اليه في: عبد الله ليندة، حماية المستهلك من الاعلانات الالكترونية الكاذبة والمضللة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة الكترونية ،ع02، ، قسنطينة، 2014،ص.21

[5] ـ المشار اليه في: رضا متولي وهدان، الخداع الاعلاني وأثره في معيار التدليس، دراسة مقارنة في القانون مدني وقانون حماية المستهلك والفقه الاسلامي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013،ص.33

إزاء ذلك يمكن استعمال ألفاظ جرى استخدامها في امتداح المنتوج كمثلا عبارة " **عرض استثنائي**" أو" **معجزة**" أو" **غير معقول**" التي تعد مصطلحات عامة وغير محددة، ويترك تقدير المبالغة لقاضي الموضوع مستعينا بالظروف المحيطة، ومدى تأثير الإعلان على المستهلك العادي.[1]

كما يظهر من مضمون المادة 28 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية أنّ المشرع الجزائري اعتمد المعيار الموضوعي لتقدير المبالغة، فاذا أخذنا على سبيل المثال الاشهار المتعلق بدواء انقاص الوزن خلال 40 دقيقة فقط من العلاج يعد اعلانا مبالغا فيه لكن غير مضلل،لأنّه غير قابل للتصديق فلن ينخدع به المستهلك العادي.

2ـ الاعلان المضخم: يتمثل في حالة عجز العون الاقتصادي على توفير السلع لعدم وجود مخزون كافي أولعدم إمكانية ضمان الخدمات التي يجب تقديمها مقارنة مع ضخامة الاشهار،ولايشترط أن يكون التضخم مقصودا فيكفي سوء تقدير العون الاقتصادي لقدراته الحقيقية لأنّه يفترض الدقة في تقديرها، ولا يعد الاشهار مضخما اذا وقعت ظروف استثنائية في السوق مسّت السلعة محل الاشهار [2]

فقد يستعمل المعلن في الرسالة الاعلانية عبارة "**متوفرة طيلة شهر رمضان**" وأحيانا تستعمل عبارة عامة مثل"**نحن في انتظاركم**" لكن لاتتوفر السلع أوالخدمات مقارنة مع ضحامة الاشهار، فالتضخم يؤثر على استقرار التوازن بين العرض والطلب وما ينجر عنه من تذبذب في الأسعار وهزة لثقة المستهلك، مثلا اعلان أحد التجار أنّه يمتلك مخزون كافي من المنتجات لكن يتبين أنّه لا يملك سوى مخزون محدود من البضاعة، ويعرض على الزبائن شراء منتوجات أخرى من جودة مختلفة.[3]

---

[1] ـ عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 132. ـ وأنظر: يمينة بليمان، الاشهار الكاذب والمضلل ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 32، مجلد ب ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص. 294

[2] ـ المادة 28 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية

[3]ـ غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ الوسائل والملاحقة، دراسة مقارنة، ط 2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011، ص. 116.

كما اعتبر المشرع الجزائري الاشهار المضخم غير شرعي ومضلل بموجب المادة 28 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، ولم يوضح المشرع الوقت الذي يعتد فيه بعدم مشروعية الاشهار اذا كان وقت اصداره أووقت وصوله الى علم الجمهور المتلقي.

3ـــ مفهوم الاشهار المقارن: يعرف بأنّه كل اشهار يشير لاسيما الى منتوجين أوبضاعتين أوعلامتين أوخدمتين أورمزين أوصورتين أوشعارين بغرض مقارنتهما بكيفية تنزع عن أحدهما الاعتبار أوالمصداقية وبغرض الاستخفاف بأحديهما بصفة مباشر،[1] فيسعى الاشهار المقارن الى التشهير أونقد منتجات تاجر منافس،مما تحيل الرسالة الاشهارية أنظار المستهلكين من منتوج الى آخر.[2]

لذلك اتخذت غالبية أحكام القضاء الفرنسي في البداية موقفا مشددا،حيث اعتبرت الاعلان المقارن منافسة غير مشروعة بصرف النظر عما اذا كانت الرسالة الاعلانية قد تضمنت عناصر مقارنة حقيقية أم لا، ويقع الحظر على مبدأ المقارنة في حد ذاته ولا يقع على مدى الصدق أوالكذب في الرسالة الاعلانية المقارنة.[3] بخلاف الفقه الفرنسي الذي اعتبر الاعلانات المقارنة أهم مصدر لاعلام المستهلك، واشترط أن تتضمن المقارنة الخصائص الجوهرية بين السلع المشابهة بصفة صادقة ودقيقة وموضوعية ولا توقع متلقيها في لبس، وأن يسلم المعلن الاشهار المقارن الى المنافس المعني للمقارنة وابداء رأيه قبل بثه.[4]

إزاء ذلك أجاز المشرع الفرنسي الاشهار المقارن بموجب القانون المؤرخ في 18جانفي 1992 المعدل لقانون الاستهلاك، بمراعاة شروط معينة والاّ اعتبر جنحة اشهار مقارن غير مشروع.[5]

---

[1]ـ المشروع التمهيدي لقانون المتعلق بالنشاطات الاشهارية مارس 2015، /
www. Elkabar. Com/ projet loi pub/ consul11/12/2017
ـ وبموجب المادة 42 من مشروع قانون الاشهار الصادر في الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الأولى، السنة الثانية، الدورة العادية الأولى ، الموافق ل29 أوت 1999، العدد 10

[2] -Calais Auloy ,J . Steinmtz, op cit ,p .111

[3]ـ المشار اليه في: محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك من الاشهار الكاذب أوالخادع، المرجع السابق، ص.170

[4] ـ المشار اليه في: الجندي حسن الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط03، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص.34.

[5] - Vogel Louis, G. Ripert, traité de droit commercial, commerçant, tribunaux de commerce, fonds de commerce, propriété industriel, concurrence,t.01,v. 01,18 éd, L G D J, Delta, 2003, p. 606.

فيتوجب أن تكون المقارنة موضوعية من خلال تجنب المقارنات الغامضة والذاتية، وأن لايضر الاشهار بالمنتوج المنافس بطريقة تبعد المستهلك وتوقعه في لبس وخلط،[1] أما اذا كانت المقارنة متعلقة بالأسعار يتوجب اقتصارها على نفس المنتجات المباعة في نفس الظروف على أن تحدد المدة وسعر البيع،[2] ولا يعد اشهارا مقارنا اذا تضمن عبارة " **ليس هناك من هو أرخص منها** " مادام لم يحدد السلع أوالخدمات الأعلى سعر من نفس النوع صراحة أوضمنيا.[3]

كما منع القضاء الفرنسي اختيار المعلن أثناء المقارنة بين العناصر التي يراها في مصلحته واغفال باقي العناصر التي تتفوق فيها منتجات المنافس، ويتوجب استعمال عبارات موزونة بحيث يجوز القول أنّ منتجات المعلن أفضل في بعض خصائصها من منتجات المنافس، في حين لا يجوز القول أنّ منتجات المنافس غير صالحة. وأكدت ذلك محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، حيث قضت بعدم مشروعية الإشهار المقارن إذا تعلق بمعلومات غير دقيقة وموضوعية.[4]

بهذا الصدد طرحت على القضاء الفرنسي قضية تعلقت بنشر مجلة خمسين مليون مستهلك في أحد أعدادها قائمة لأنواع العطور مرفقة بالأسعار الخاصة بكل عطر،حيث استغلت احدى شركات العطور المعلن عنها في القائمة ذلك وعلقت نسخة من الإعلان على أنّ عطرها أقل ثمن من بين باقي أنواع العطور الأخرى، بذلك اعتبر قاضي الموضوع هذا الاشهار المقارن منافسة غير مشروعة ومن قبيل التشويه، لأنّه يبعد المستهلكين عن العطور الأخرى بالتوجه لهذه الشركة على أنّ عطرها ذو جودة وبأقل ثمن.[5]

---

[1]- أحمد سعيد الزقرد، الحماية القانونية من خداع الاعلاني في القانون الكويتي والمقارن ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع4، سبتمبر 1995،ص.258

[2]- Elie Alfandairil, droit des affaires les cadres généreaux, l'entreprise et les activités, éd litec, Paris , 1993, p. 417

[3] ـ أحمد سعيد الزقرد، الحماية القانونية من خداع الاعلاني في القانون الكويتي والمقارن، المرجع السابق ،ص.258

[4] -CJCE 25 oct .2001 ,Toshiba europe GMBH,aff.C-112/99,concl.PH.Leger ; M.LUBY,A.MARMISSE,Les politiques communes ,protection des consommateurs , revue de droit commerciale et droit économique ,DALLOZ,Paris ,2002,P.403

[5]- Jean Bernard Blaise, Droit des affaires (commerçant, concurrence, distribution), L .G .D. J, Paris, 1999, p. 360.

أما المشرع الجزائري منع بث الاشهار المقارن دون شرط استثنائي ودون تعريفه بموجب المادة 63 من م.ت 16/ 222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أوالبث الإذاعي، ولو سبق للمشرع أن اعتبر الاشهار المقارن غير شرعي وممنوع بمقتضى المادة 28 الفقرة الثانية من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية التي تنص بأنّه :"...**يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي الى الالتباس مع بائع آخر أومع منتوجاته أوخدماته أونشاطه**..." كما منع المشرع الاشهار المقارن بصفة ضمنية بموجب المادة 26 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، التي تقضي بأنّه:" **تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أوعدّة أعوان اقتصاديين آخرين.**"

على غرار المشرع المغربي الذي أجاز الاشهار المقارن بشرط الحصول على ترخيص وبتوفر شروط معينة، تتمثل في ضرورة نزاهة وصدق الرسالة الاشهارية، وأن لا توقع المستهلك في غلط ولبس،وأن يشمل الاشهار المقارن الخصائص الأساسية الهامة والمفيدة للسلع أوالخدمات من نفس الطبيعة والمتوفرة في السوق.[1]

4ـ الاشهار المرخص: يتولى وزير الاتصال ضبط شروط ممارسة نشاطات الاشهار، وتتكلف المديرية الفرعية لنشاطات الاشهار التابعة للادارة المركزية لوزارة الاتصال بجمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالاشهار في الصحافة المكتوبة الوطنية بدعائمها الورقية والالكترونية،[2] ولو سبق أن خضعت الاشهارات الجزائرية لرقابة مجلس الأعلى للاعلام، وكان الأعوان الاقتصاديين يعرضون اعلاناتهم على الوكالة الوطنية للنشر والاشهار التي تقوم بتوزيع الاشهارات على الصحف، فتعمل على ضمان احترام القواعد المفروضة في مجال الاشهار. [3]

[1] ـ المادة 22 من القانون رقم 31/08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك المعدل في 18 فبراير 2011
www. Adala. Justice. Gov.ma

[2] ـ المادة الثانية من م.ت 11- 216 المؤرخ في 12 يونيو2011 يحدد صلاحيات وزير الاتصال. ع ج 33.
ـ المادة الثانية من م.ت 11- 217 المؤرخ في 12 يونيو2011 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال.

[3] ـ تم الغاء الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للاعلام التي تضمنتها قانون الاعلام سنة 1990 بموجب المرسوم التشريعي رقم 13/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 وأسندت الى الوزير المكلف بالاتصال مؤقتا ادارة وتسيير ممتلكات المجلس ومستخدميه.

بهذا الصدد اشترط المشرع الجزائري بث الرسالة الاشهارية عبر التلفزيون أوالاذاعة باللغتين العربية و/أوالأمازيغية، وأجاز المشرع بث الاشهار بلغة أجنبية بعد الحصول على رخصة من سلطة الضبط السمعي البصري، وهذا عند استخدام العلامات المحتوية على عبارات أواشارات باللغة الأجنبية مثالها الألفاظ التي ليس لها مرادف في اللغة العربية **pizza, omo,nike , le chat**.[1]

كما اشترط المشرع الجزائري بشأن بعض الإعلانات حصول العون الاقتصادي على ترخيص مسبق من الهيئة المختصة، كحالة الترخيص بالاشهار الخارجي المتمثل في كل اشهار يتم بواسطة الملصقات واللافتات واللوحات الثابتة والدعائم المتنقلة والمضيئة،وكذا الاشهار الذي يتم عبر الطريق العمومي الى جانب الكتيبات والرسوم على الجدران،[2] ومن هذا القبيل ترخيص المصالح المكلفة بوزارة الثقافة بوضع لفتات اشهارية أوالصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أوالمقترح تصنيفها.[3]

بذات الأمر اشترط المشرع الجزائري لاشهار المواد الصيدلانية حصول على ترخيص من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالصحة، تطبيقا للمادة 238 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة،غير أنّ المشرع أخضع مسبقا اشهار المواد الصيدلانية لتأشيرة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بعد استشارة اللّجنة المكلفة بمراقبة الاعلام الطبي والعلمي والاشهار.[4] كما عاقب المشرع كل من يخالف أحكام الترخيص باشهار المواد الصيدلانية بمقتضى المادة المادة 27 من القانون 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، بعقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية

---

[1] ـ المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 المؤرخ في 11أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أوالبث الإذاعي، ع.48

[2] ـ المادتان السادسة والسابعة من الأمر 78/68 المتعلق بتأسيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجاري، ج ر ع 90.

[3] ـ القانون 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي. ـ **وتعاقب المادة 100 من نفس القانون عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالتراث الثقافي بغرامة مالية من 2000دج الى 10000دج.**

[4]ـ بموجب المادتين السادسة والسابعة من المرسوم التنفيذي 92-286 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتعلق بالاعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري.

ـ والمادة 25 من القانون 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون 85/ 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.ـ **تتكون لجنة مراقبة الاعلام الطبي والعلمي والاشهار من خبير في علوم الاعلام وخبير في الاتصال التسويق وخبير في التوضيب الصيدلاني وخبير في الاعلام الطبي** .
ـ أنظر المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15- 309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المتضمن مهام اللّجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد المستعملة في الطب البشري وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، ع67

ويجوز للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية طبقا لنصوص قانون العقوبات متى اقتضى الأمر ذلك، بينما عاقب المشرع بمقتضى المادة 427 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة بعقوبة الغرامة المالية من 200000 دج الى 500000دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الملفت للانتباه أنّ المشرع لم يتعرض لإجراءات اشهار المستحضرات الموجهة للرضع رغم التنصيص على النظام التقني،وحماية لصحة هذه الفئة يقتضي الحصول على ترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالصحة، بينما يخضع اشهار المكملات الغذائية لرقابة وزارة التجارة، الاّ أنّ الفيدرالية الجزائرية للمستهلكين طلبت من وزارة الصحة سحب اشهار لمكمل غذائي أمنى فيت،لأنّه لم يصرح به من وزارة الصحة، ولايحتوي على أي استشارة طبيبة أوصيدلانية، بينما رد المدير العام للشركة منتج المكمل الغذائي بأنّه مرخص به من قبل وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات كمادة شبه صيدلانية، ولم تخطر مصالح وزارة الصحة الشركة بشأن سحب الترخيص، وأنّ المكمل الغذائي مسوق في أوروبا منذ 15 سنة وفي بلدان المغرب العربي منذ سنتين وتم تسويقه في الصيدليات الجزائرية منذ شهر سبتمبر لسنة 2012. [1]

5ـ الاشهار المستتر أوالخفي والاشهار اللاّشعوري: منع المشرع الجزائري لأول مرة بث الاشهار الخفي واللاّشعوري بمقتضى المادة 63 من م.ت 16/ 222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أوالبث الإذاعي، حيث يعتبر الاشهار اللاّشعوري تقنية اشهارية تتمثل في ادراج رسالة مرئية و/أو صوتية لا يمكن لوعي المشاهد ادراكها لكنها تؤثر على لا شعوره من أجل ترقية منتوج أوعلامة، أما الاشهار المستتر أوخفي يعد كل عرض لفظي أومرئي لسلع أوخدمات أواسم أوعلامة أونشاطات منتج سلع أومقدم خدمات في برامج عندما يكون هذا العرض قد أنجز بغرض اشهاري.[2]

[1] ـ شايب نبيل، المطالبة بالسحب الفوري للّافتات الاشهارية لمنتوج أمنى فيت، يومية الحقائق، 10 فيفري2013، www. El-hakaek.com

[2] ـ المشروع التمهيدي لقانون المتعلق بالنشاطات الاشهارية، مارس 2015، www. Elkabar. Com/ projet loi pub/ consulté 11/12/2017

وهناك ما يسمي الاشهار الخفي بالتحريري لأنّه يحرر في نشرة إخبارية أومقالة علمية أوحوار تلفزيوني أومسابقة توهم المستهلك أنّه يسمع أويشاهد معلومات صادقة وموضوعية.[1]

6ـ الاشهار الالكتروني: عرّف المشرع الجزائري الاشهار الالكتروني لأول مرة بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، بأنّه كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أوغير مباشرة الى ترويج بيع سلع أوخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية، وهذا يتطابق مع مفهوم الاشهار بمقتضى المادة الثالثة من قانون رقم 04-02 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يهدف بصفة مباشرة أوغير مباشرة إلى ترويج ببيع السلع أوالخدمات مهما كان المكان أووسائل الإتصال المستعملة.[2]
كما منع المشرع الجزائري الاشهار أوالترويج الكترونيا لكل سلعة أوخدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الالكترونية طبقا للمادة 34 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.[3]

فيما يخص الإعلانات التي تتم بواسطة البريد الالكتروني منعت التوجيهة الأوروبية المؤرخة في 20 أفريل 1997 المتعلقة بالعقود المبرمة عن بعد، استعمال تقنيات الاتصال عن بعد اتجاه المستهلك متى صدر اعتراض واضح من قبله، وقد نظمها نظامين الأول **L'opt – out** الذي يجيز للمستهلك الاعتراض على الاتصالات الالكترونية غير المرغوب فيها بعد وصولها اليه،

---

[1] ـ واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام، الوسم والاشهار، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع02، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص.38.

[2]ـ عرفت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12/ 05 المؤرخ في 12 يناير2012 المتعلق بالاعلا م بأنّ الاشهار:" ... **كل نشر أوبث لوقائع أحداث أورسائل أو آراء أوأفكار أومعارف عبر أية وسيلة مكتوبة أومسموعة أومتلفزة أوالكترونية وتكون موجهة للجمهور أولفئة منه"**

[3] ـ **منع المشرع بمقتضى المادة الثالثة والخامسة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية المتعلقة بلعب القمار والرهان واليانصيب والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية والمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أوالصناعية أوالتجارية وكل سلعة أوخدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به وكل سلعة أوخدمة تستوجب اعداد عقد رسمي. وكذا كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.**

والثاني نظام **L'opt – in** الذي بموجبه يقتضي الحصول على رضا المستهلك المسبق قبل ارسال الرسالة الاشهارية الالكترونية، وتبنى المشرع الفرنسي نظام **L'opt – in** حماية للحياة الخاصة للمستهلك قبل حرية التجارة. [1] وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري بمقتضى المادة32 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنّه:" **يجب على المورد الالكتروني أن يضع منظومة الكترونية يسمح من خلالها لكل شخص التعبير عن رغبته في عدم تلقي أي اشهار منه عن طريق الاتصالات الالكترونية دون مصاريف أومبررات، وفي هذه الحالة يلزم المورد الالكتروني بما يأتي ـ تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الالكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه، واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة.**" وفي حالة مخالفة المورد الالكتروني أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دج الى خمسمئة ألف دج دون المساس بحق المستهلك الالكتروني في المطالبة بالتعويض.[2]

الفرع الثاني: ضرورة وضوح وشفافية الاشهار

انّ ضمان صحة رضا المستهلك تستوجب شفافية الاشهار في كل تفصيلاته لأنّه يؤثر على قراره أثناء اقتناء المنتوجات، لذلك اعتمدت الغرفة التجارية الدولية مبدأ شفافية ووضوح الإعلان بشكل يبث الثقة لدى الجمهور، ويتعيّن نشره في وسائل الاعلام بصورة يظهر منها فورا أنّه اعلان، ويسري المبدأ على الرسالة الاشهارية المتخذة عبر الهاتف.[3]

[1] ـ فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 14.

[2] ـ المادة 40 من القانون 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[3] ـ Anne Picou , le droit et l'autodiscipline à la recherche de la protection de la loyauté pour une meilleures publicité , DEA droit de communication , Université panthéon , Assas , Paris 02 , 2002-2003 , p 31-32

كما وضعت غرفة التجارة الدولية مدونة للممارسات المشروعة في مجال الإعلانات، تضمنت مبادئ عامة وقواعد خاصة يجب مراعاتها في الحملة الاشهارية، التي تمثلت في ضرورة عدم مخالفة النصوص القانونية المعمول بها، وأن يبتعد الإعلان عن مشاعر عدم الوعي والخرافة والفأل، ووجوب عدم الإشارة إلى العنف سواء بشكل مباشر أوغير مباشر،وأن لاتخل الرسالة الإعلانية بثقة المستهلكين أوإستغلال نقص خبرته، وتجنب الكذب ولو بطريق الإمتناع أوالغموض والمبالغة،ومن هذا القبيل عدم إستعمال مصطلحات علمية كاذبة أوخالية من أي معنى وتجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تضليل وخداع المستهلكين بشأن الخصائص الجوهرية للمنتوج وقيمته وشروط البيع وكيفيات التسليم وشروط الضمان،وتجنب الإعلان المقارن الذي يضلل أويخدع المستهلك.[1]

بذات الأمر اعتنق المشرع الفرنسي مبدأ وضوح وشفافية الإعلان، واشترط أن يتضمن البيانات الكافية عن السلعة أوالخدمة التي من شأنها خلق تفكير واع ومتبصر لدى المستهلك،[2] وأن لاتوضع المعلومات المبينة لخصائص المنتوج بجوار صورة متحركة أوفيديو لأنّ المستهلك سينجذب لهما ولا ينتبه للبيانات.[3] كما أنشأت فرنسا مكتب لمراقبة الإعلانات **BVP** الذي يعمل على تحقيق احترام قواعد أخلاقيات مهنة الاشهار ووضع مبادىء لتنظيمه تمثلت في ضرورة توضيح الاعلان والإبتعاد عن الألفاظ الفضفاضة ككلمة الأفضل،الوحيد...وأن يبيّن المعلن بصفة واضحة ومقروءة الخطر الممكن حدوثه أثناء إستعمال المنتوج،ويصدر المكتب تعليمات بشأن طبيعة الإشهار لمختلف القطاعات، ويجوز للمكتب التدخل قبل بث الإعلان أوأثنائه بصفة تلقائية أوبطلب من المستهلكين

---

[1]- كما وضعت المدونة الدولية للممارسات المشروعة في مجال الإعلان مبادئ عامة لبعض البيوع تمثلت فيما يلي :
- أوجبت المدونة في البيع الإيجاري وبيع الآجال والبيع بالتقسيط ضرورة تقديم الإعلان بشكل لا يؤدي إلى سوء الفهم لدى المستهلك سواءا فيما يخص جزء الثمن الواجب الدفع فورا، عدد الأقساط ومواعيد دفعها، وكذا التكلفة الإجمالية و شروط الدفع.
- أمّا في البيع بالمراسلة يجب أن يتضمن الإعلان بيانات معينة منها: التعريف بالمعلن، وصف مفصل للمنتوجات، وشروط البيع، وشروط التسليم وتكاليفه وخدمات ما بعد البيع حتى يجنب خيبة أمل المستهلك في المبيع. وتوضيح الضمان وتحديد شروطه. وأوجبت المدونة ألا يتضمن الإعلان المتعلق بالإئتمان والقروض أي خداع أو تضليل يتعلق بشروط الحصول على الائتمان أو سعر الفائدة.، - وجوب الإعلان عن مصدر خطورة المواد السامة أو القابلة للإشتعال و المنتوجات التي يخفى خطرها على المستهلك.وركزت المدونة على وجوب تقديم معلومات صحيحة حول المنتوجات الصيدلانية خاصة ما يتعلق بمكونات المنتوج،خصائصه الجرعات الآثار الايجابية و السلبية وحالات عدم الاستعمال. - المشار اليها في : محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.154.

[2] **-** المشار اليه في: ابراهيم ممدوح خالد، المرجع السابق، ص 89

[3]- المشار اليه في : شريف محمد غنام، المرجع السابق،ص.63

واذا ما ثبت أنّ الإعلان مخالف لآداب المهنة وغير مشروع جاز مطالبة المعلن وقفه أوتعديله.[1] وابتداءا من 28 فبراير2007 ألزم المشرع الفرنسي أن يتضمن الاشهار المتعلق بالأغذية أوالمشروبات المضاف اليها السكر أوالملح أومضافات رسالة صحية تتمثل في" **لصحتكم تناولوا على الأقل خمس خضر وفواكه في اليوم**" أو" **لصحتكم مارسوا نشاطات رياضية بصفة منتظمة**".[2]

كما كرس القضاء الفرنسي مبدأ الشفافية باشتراط الموضوعية في الإعلانات وعدم الاضرار بالمنتوجات الأخرى مهما كانت طبيعتها وعدم ايقاع المستهلك في لبس وخلط، نذكر على سبيل المثال الحكم الذي أدان أحد مالكي الفنادق في **rennes** بغرامة مالية والسجن لمدة 15 يوم مع ايقاف التنفيذ على أساس عدم صدق بيانات الاعلانات التي ينشرها عن الاقامة في الفندق.[3]

إزاء ذلك يقتضي مبدأ الوضوح والشفافية التأكد من صحة المعلومات المعلن عنها على سبيل المثال ما تضمنه اعلان بيع أجهزة للعلاج بالجلسات الكهربائية بأنّه موصى بها من قبل وزارة الصحة، بينما منشور الوزارة تعلق بقواعد تنظيمية لاستخدام تلك الأجهزة ويشير الى خطورة العلاج بالجلسات الكهربائية،[4] ولاثبات صحة وصدق الإعلانات ألزم مجلس التجارة الفيدرالي الأمريكي المعلن تقديم الوثائق الجازمة بانطباق ما يرد من ادعاءات في الاعلان المزعم بثه،كما أعلن مجلس التجارة الفيدرالي الأمريكي في أحد الإعلانات المتعلق بدواء جديد مزيل لآلام لفحات الشمس الشديدة على الجلد بأنّه مضلل ومجحف وغير صادق لعدم تقديم دليل على صحة هذه الآثار.[5]

---

[1] -J.CALAIS-AULOY ,F.STEINMETZ ,op cit ,p.125

[2] - **pour votre santé mangez au moins 5 fruits et légimes par jours**
pour votre santé pratiquez une activité physique régulière »
- voir :Luiggi Alexandre, Analyse comparative france- canada sur la protèction du consommateur, mémoire marter 02 droit comparé, faculté de droit et science politique d Aix – Marseille,2012-2013, p .35 – www.Lepetitjuriste.fr /11- 2013/ consult 20- 02- 2016.

[3]- المشار اليه في: عبد الرزاق علي علي محمد ، المرجع السابق ،ص.397

[4] www. Cnrc .org. dz /ar/src/recherche- économique . php

[5]- المشار اليه في: اسلام هامش عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص.243

بذات الأمر اعتنق المشرع الجزائري مبدأ الوضوح والشفافية أثناء بث الاشهارات من خلال مطابقتها لمستلزمات الصدق والنزاهة واحترام الأشخاص وعدم استغلال سذاجة المستهلك وجهله،[1] واشترط المشرع تمييز الاشهار عن الاعلام بالزام مقدم خدمة السمعي البصري اسباق الرسالة الاشهارية بعبارة " **اشهار**" على أن تقدم وتبرز بطابعها الاشهاري.[2]

كما أكّد المشرع الجزائري في مجال اشهار المواد الصيدلانية على تقديم الدواء بكل موضوعية وتشجيع على حسن استعماله، وتوضيح الارشادات واحتياطات الاستعمال واحترام مقرر التسجيل والاستراتيجيات العلاجية التي توصي بها الوزارة المكلفة بالصحة، وأن لايكون الاشهار تضليليا ومضرا بالصحة العامة، والابتعاد عن العبارات التي توحي أن الشفاء مضمون،ولا يترك الاشهار لدى المستهلك انطباع بعدم ضرورة استشارة الطبيب، بذلك يمنع استعمال عبارة " **أفضل دواء**".[3]

الملفت للانتباه أنّ مبدأ الشفافية والأمانة يسري على مختلف الاعلانات التجارية بما فيها التي تتم عبر شبكة الأنترنت، حيث أوجب المشرع الفرنسي أن تكون واضحة وصادقة مع تحديد هوية المعلن.[4] واذا ما تعددت صفحات الاعلان اشترطت اللّجنة الفيدارلية الأمريكية توضيح مكان توفر البيانات في الصفحات المتتالية باستخدام عبارة" **لمزيد من المعلومات المتاحة عن الموضوع أنظر في الأسفل** ".

---

[1] ـ المادة 60 من المرسوم التنفيذي 16- 222 المؤرخ في 11أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أوالبث الإذاعي، ع.48 التي تنص: " ... **يجب على الخصوص ما يأتي: أن يحترم القيم الوطنية. وأن لا يمس بمصداقية الدولة. وأن يحترم الانسان. وأن يكون خاليا من كل ابتذال ويخالف الأخلاق والآداب العامة. وأن يستغل سداجة المستهلك وجهله. وأن يحترم المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة وحماية المستهلك والمنافسة النزيهة. وأن يخلو من كل تمييز عنصري أوجنسي ومن مشاهد العنف أو من العناصر التي يمكن أن تثير الرعب أو تشجع على التجاوزات أوالتهور أوالتهاون.**"

[2] ـ المادة 57 من المرسوم التنفيذي 16- 222 المؤرخ في 11أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أوالبث الإذاعي، ع.48.
ـ المرسوم التنفيذي رقم 91- 101 المؤرخ في 20 /91/04 يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون الى مؤسسة العمومية للتلفزيون. ع ج 19
ـ المادتان 37 و 41 من م.ت 91-103 المؤرخ في 20 افريل 1991 يتضمن منح امتياز عن الاملاك الوطنية العقارية المنقولة والصلاحيات و الاعمال المرتبطة بالبث الاذاعي السمعي الى المؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة.

[3] ـ المواد 237 الى 240 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة. ج ر ع 46.

[4] - La loi pour la confiance dans l'économie numérique , n 575/ 2004 / 21 juin 2004,www.legifrance.gouv.fr
المعدل لنص المادة 10/121-01 (ق.ا.ف) بأنّه " **يجب أن تكون الاعلانات وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالعروض الترويجية والمسابقات والألعاب المرسلة بالبريد الالكتروني محددة الهوية بشكل واضح وغير غامض عند استلامها من جانب المرسل اليه**"

كما تمنع اللّجنة استعمال عبارات عامة وغامضة لا تعكس أهمية المعلومات، مثلا عبارة "**أنظر في الأسفل**"، ويجب توضيح الموقع المشار اليه المعلن بعلاقة الارتباط التشاعبي التي تحيل المستهلك اليه لايجاد معلومات اضافية مرتبطة ببيان من بيانات الاعلان الأصلي.[1]

بذات الأمر أكّد المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية والوضوح في مجال الاتصالات الالكترونية، حيث اشترط أن تكون الرسالة الاشهارية محددة بوضوح، وألا تمس بالآداب العامة والنظام العام، ويتعيّن تحديد بوضوح العرض التجاري بما في ذلك التخفيضات أوالمكافآت أوالهدايا في حالة ما اذا كان هذا العرض تجاريا أوتنافسيا أوترويجيا، والتأكد من شروط العرض التجاري حتى لا تكون مضللة وغامضة.[2]

خلاصة القول انّ اعتماد التشريعات الوضعية لمبدأ وضوح وشفافية الإعلانات لم يمنع من وقوع المستهلك تحت وطأة تجاوزات بعض المتدخلين بتقديم اشهارات خادعة، لذا تدخل المشرع لمعاقبة مرتكبي جريمة الاشهار الخادع.

المطلب الثاني: الاطار القانوني لجريمة الاشهار المضلل أوالكاذب

انّ تأثير الاشهارات على رغبات وقرارات المستهلك الذي يولي لها الثقة الكاملة، دفع بالتشريعات الوضعية الاهتمام بمضمون ومحتوى الرسالة الاشهارية بغض النظر عن الوسيلة الاعلانية المعتمدة، بذلك يتعيّن على المحترف اليقظة والحيطة ومراقبة الرسالة الاعلانية قبل اتخاذ قرار بنشرها، ويعمل على تطابق معلومات المعلن عنها مع حقيقة الشيء، واذا ماخالف ذلك سئل جنائيا ومدنيا.

[1] ـ المشار اليه في: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص.64

[2] ـ المادة 30 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

فقد اعتبرت التعليمة الأوروبية المؤرخة في 11ماي 2005 الاشهار المضلل أوالخادع من الممارسات التجارية غير الشرعية،ويعد تعدي على ثقة المستهلكين واستغلال نقص تجربتهم ومعرفتهم.[1] وفي نفس السياق نشرت المديرية العامة لحماية المستهلك التابعة للّجنة الأوروبية دليلا يحتوي على عشر توصيات تشدّد من جريمة الاشهار الخادع،[2] حيث يعد الاشهار المضلل من الجرائم الاقتصادية التي تمس بمصالح المستهلك. وبذات الأمر اهتم القانون الجزائري بجريمة الاشهار الخادع، والعمل على متابعة ومعاقبة مرتكبها تطبيقا لمبدأ الشفافية والوضوح والأمانة.

فرع الأول: عناصر قيام جريمة الاشهار المضلل أوالكاذب

قد يتعمد بعض المحترفون تضليل المستهلك عن طريق الجمل والكلمات والصور والشهادات الكاذبة والمغالاة في اضهار مزايا المنتوجات المعلن عنها، فيركز الاهتمام على الشكل دون المضمون مما يؤثر على قرار المستهلك ويلحق ضررا بالمنافس.

إزاء ذلك عاقب المشرع الفرنسي عن الإعلان الخادع بمقتضى القانون المؤرخ في 27 ديسمبر 1973 المتعلق بتوجيه النشاط التجاري والحرفي، ووسّع المشرع من مفهوم الاشهار الخادع بموجب القانون المؤرخ في 3 يناير 2008 الى الحالات التالية :. اذا شكل غموض بشأن خصائص السلعة أوخدمة أوعلامة أواسم تجاري أوأي اشارة أوسمة تتعلق بالمنافس استنادا الى تصريحات كاذبة أوذات طبيعة تؤدي الى الوقوع في الخلط،وتقع على واحدة أوأكثر من العناصر المتوفرة في السلعة أوالخدمة تشمل التركيبة والتوابع والمنشأوالكمية وتاريخ الانتاج وشروط الاستعمال والأثر الفعال للسلعة أوخدمة والنتائج المرجوة منها والثمن وشروط البيع والتسليم والخدمة ما بعد البيع والضمان وتعهدات المعلن وهوية المحترف.[3]

[1] -Bernard Mouffe, le droit de la publicite , 4 éd, Bruylant , groupe de boeck, Belgique, 2013, p.375

[2]- Europa eu int/ comm/ dgs/ health- consumer/index.fr/

[3]-www. Legifrance. Gouv.fr

يستشف أنّ المشرع الفرنسي اشترط لقيام جريمة الاشهار الخادع توفر الغموض والكذب بشأن السلع أوالخدمات مما يضلل المستهلك ويؤثر على قراره. كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنّ تعداد العناصر وارد على سبيل الحصر،[1] ورغم وجود نصوص خاصة تجرم الإعلان الخادع، إلاّ أنّ القضاء الفرنسي في بعض الحالات يكيّفه على أنّه جريمة نصب وإحتيال.[2]

أمّا المشرع الجزائري لم يعتمد مصطلح الاشهار الخادع،انما تخبط بين مصطلحي المضلل والكاذب، وتعرض لحالات الإشهار التضليلي بمقتضى المادة 28 من القانون 02/04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية التي تنص بأنّه: **"دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر اشهارا غير شرعي وممنوعا كل اشهار تضليلي لاسيما اذا كان:ـ يتضمن تصريحات أوبيانات أوتشكيلات يمكن أن تؤدي الى التضليل بتعريف منتوج أوخدمة أوبكميته أووفرته أومميزاته. ـ ويتضمن عناصر يمكن أن تؤدي الى الالتباس مع بائع آخر أومع منتوجاته أوخدماته أونشاطه. ـ يتعلق بعرض معين لسلع أوخدمات في حين أنّ العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أولايمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة مقارنة مع ضخامة الاشهار."**

مما يلاحظ أنّه أورد حالات الاشهار المضلل على سبيل المثال، حيث يتضح ذلك من خلال عبارة **"دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان"**، بذلك يستنتج عدم إلغاء ما صدر مسبقا من مراسيم وقوانين التي تنظم مختلف الإعلانات في مختلف القطاعات المتمثلة في م.ت رقم 103/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة،الذي وضع مبادىء لشفافية الإشهار بموجب المواد من 36 إلى 44،

[1] - Didier Ferrier, op cit , p. 230.

[2] ـ المشار اليه في: محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك عن الاشهار الكاذب أوالخادع، المرجع السابق ، ص.157.

وما نصت عليه المادة 41 من م.ت رقم 101/91بأنّه:" ... **لايجب أن تضلل البلاغات الاشهارية المستهلك بصفة مباشرة أوغير مباشرة عن طريق المبالغة أوالحذف أوبحكم طابعها الغامض.**" كما يمتثل المعلن لأحكام التشريعات والتنظيمات التي صدرت بعد قانون 02/04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية، كمنع المشرع الاشهار التضليلي المتعلق بالبيوع المنظمة.[1]

كما منع المشرع الجزائري كل معلومة أواشهار كاذب من شأنهما احداث لبس في ذهن المستهلك بموجب المادة 56 من م.ت 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، بينما استعمل المشرع كل من مصطلحي التضليل والكاذب بمقتضى المادة 48 من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث منع مقدم خدمات السمعي البصري من بث محتويات إعلامية أواشهارية مضللة، وفي نفس المادة منع بث كل شكل من أشكال الادعاءات أوالاشارات أوتقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين.[2] وفي نفس السياق منع المشرع كل مسؤول عن خدمات الاتصال السمعي البصري من بث اشهارات كاذبة بموجب المادة 63 من م.ت 222/16 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة البث التلفزيوني أوالبث الإذاعي.

في الآونة الأخيرة منع المشرع الاشهار الالكتروني المضلل والغامض بمقتضى المادة 30 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، فلم يعتمد مصطلح الكاذب أوالخادع. كما منع المشرع الاشهار التضليلي المتعلق بالمواد الصيدلانية بمقتضى المادة 237 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، واشترط المشرع تقديمها بصفة موضوعية وتشجيع على حسن استعمالها،[3] لكن مادام هناك ترخيص مسبق لتسويق المواد الصيدلانية في السوق الوطني يصعب الكلام عن الاشهار التضليلي.

---

[1] - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 215 المؤرخ في 8 يونيو 2006 المتعلق بتحديد شروط البيع الترويجي وبيع التخفيضي والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود.

[2]- القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[3] - ا المادة 238 من القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.

أما المشرع المغربي اعتمد مصطلح الكاذب دون التضليل أوالخادع بموجب المادة 21 من القانون 31/08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك التي تنص بأنّه: **يمنع كل اشهار يتضمن بأي شكل من الأشكال ادعاء أوبيانا أوعرضا كاذبا، كما يمنع كل اشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الرجوع اذا كان ذلك يتعلق بواحد أوأكثر من العناصر التالية...**"[1]

يظهر مما تقدم اعتماد كل من المشرعين الجزائري والمغربي لمصطلح الاشهار الكاذب، غير أنّ المشرع الجزائري في بعض الحالات يستعمل مصطلح الاشهار المضلل بخلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح الاشهار الخادع، مما أدى الى تضارب المفاهيم ولضبطها يقتضي تحديدها.

فقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي مصطلحي الاعلان المضلل والخادع مترادفين الاّ أنّ الاشهار الخادع أوسع نطاق لأنّه يتضمن بيانات كاذبة عن طريق تزيف الحقيقة أواصدار تأكيدات غير صحيحة أوغير مطابقة للحقيقة أويغفل المعلن عمدا أوسهوا الإشارة الى بعض البيانات،[2] وتصاغ الرسالة الاشهارية بعبارات تؤدي الى خداع المستهلك دون أن تكون البيانات مخالفة للحقيقة.[3] كما يظهر الإعلان الخادع بعدة ممارسات أهمها الوعود الكاذبة والشهادات الكاذبة أوالافصاح الجزئي أوالوصف غير الكامل أومحاولات الاغراء التي توقع المستهلك في لبس وخلط، بينما اعتبر جانب من الفقه الفرنسي الاشهار المضلل يقع بين الاعلان الصادق والاعلان الكاذب لأنّ الفرق بينهما في الدرجة وليس في الطبيعة، ويشمل الإعلان الخادع مفهوم الاشهار المضلل والكاذب، بذلك يتضمن الاعلان المضلل بالضرورة الاعلان الكاذب لأنّه أوسع منه نطاقا.[4]

---

[1] -www. www. Mcinet. Gov. Ma

[2]- المشار اليه في: عبد الفضيل محمد أحمد، الاعلان عن المنتجات و الخدمات من وجهة قانونية، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر، دون اشارة الى سنة الطبع ، ص، 133 - أنظر: عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش الصناعي و التجاري، دراسة مقارنة بين دولة الامارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص. 78

[3] - المشار اليه في: حسين فتحي، قدرة مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، مجلة المحامات المصرية، العدد 73، مصر، ص. 20.

[4] - المشار اليه في: هدى حفصي، القضايا والتجاوزات الأخلاقية في ممارسة الإعلان التجاري وأثرها على الأنماط السلوكية للمستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع18، مجلد 01، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2014، ص. 120. - وأنظر: القاضي أنطوان الناشف، الاعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1995، ص.15.

الجدير بالذكر أنّه لا فرق بين الإعلانات الخادعة التي تتم بوسائل الإعلان التقليدية وتلك التي تتم عبر شبكة الأنترنت، وهذا ما أكّده مكتب المنافسة الفرنسي على أنّ التسويق الخادع الذي يظهر حاليا على شبكة الأنترنت ليس جديدا من حيث محتواه أوموضوعه. كما رصدت الهيئات المعنية بالتسويق عبر شبكة الأنترنت أشكال النصب والتحايل في الاعلانات بصفة خاصة الاعلانات المتعلقة باليانصيب والألعاب الالكترونية وتداول الأسهم وبرامج زيادة أوانتقاص الوزن وغيرها، تطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف versailles بتوفر عناصر الإعلان الخادع الذي تم عبر شبكة الأنترنت من طرف شركة AOL المقدمة لخدمة الأنترنت للجمهور عن طريق محرك البحث التابع لها لمدة خمسين ساعة اتصال مقابل دفع 99 فرنك،وتسمح استغلال عشرين ساعة اتصال مجانا لكن لم تشر الشركة في الاعلان أنّ الاستفادة من هذه الخدمة يشترط اشتراك الشخص لمدة 24 شهر، فاشترك الجمهور أملين الحصول على ساعات مجانية ولا يعلمون أنّهم لايستفدون منها بسبب عدم اشتراكهم للمدة المطلوبة.[1]

يستشف مما تقدم أنّ الاشهار الخادع جريمة اقتصادية تقتضي وجود رسالة اشهارية توجه الى الجمهور لتحفيزهم على اقتناء المنتوجات، لكنها تتضمن معلومات كاذبة أومضللة توقع المستهلك في لبس، ولقيام هذه الجريمة يشترط توفر العناصر المادية والمعنوية.

أولا ـ العناصر المادية لجريمة الاشهار المضلل أوالكاذب: قد يقع الاشهار على عنصر أوعدة عناصر ذاتية أوخارجية للسلعة أوالخدمة محل الرسالة الاشهارية.

ا_ العناصر الذاتية للسلعة أوالخدمة: تتعلق هذه العناصر بوجود السلعة أوالخدمة وطبيعتها وأصلها وخصائصها الجوهرية ومكوناتها وجودتها، وقد يتعلق الإعلان باسم أوعلامة تجارية أويتعلق بعروض خاصة في الحصول على خدمات دون تحديد ما يتوجب على المستهلك للحصول عليها، وبهذا الصدد صدرت عدة أحكام عن القضاء الفرنسي تتعلق بالمصدر الزائف للمنتجات مثلا الاعلان الذي تم بشأن قهوة تحمل اسم " قهوة ساوباولو" في حين أنّ جزءا منها مستوردا من البرازيل.

[1]- المشار اليه في: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص. **74**

كما أدانت محكمة النقض الفرنسية بموجب القرار 26أكتوبر 1999 تاجر لحوم أعلن أنّه يبيع لحم فرنسي 100%، لكن اتضحت الحقيقة من خلال عقود التوريد أنّ بعضها مستورد من ألمانيا وهولندا. وقد يستخدم المعلن لغات أجنبية للايحاء بأنّ السلعة من انتاج هذه الدولة وتضليل المستهلك في المصدر، مثل ما قضى به القضاء الفرنسي بشأن أجهزة الراديو المعلن أنّها مستوردة من ألمانيا لكن أستورد منها هيكل المعدني لراديو.[1]

وفي نفس السياق أدانة محكمة استئناف فرساي صانع لنوع من أنواع بودرة الفاكهة بجريمة الإعلان المضلل الذي ترك انطباع لدى الجمهور أنّ البوردة تحتوي على عصير البرتقال الطبيعي بينما في حقيقة الأمر تتكون من رائحة البرتقال، ومن هذا القبيل حالة الإعلان الذي يظهر دواجن في الحقول الخضراء، مما يعطي انطباع لمتلقي الاشهار بأنّ تربيتها طبيعية في حين أنّها تربى وتغدى صناعيا.[2]

قد يصل الادعاء الى حد تجاهل الحقائق العلمية الثابتة كاعلان أحد منتجي البطاريات أنّها لا تفقد شحنتها بالاستعمال مهما طال الزمن، لكن المقرر علميا أنّ البطاريات تفقد طاقتها بمرور الزمن ولو لم تستخدم.[3]

في حالات أخرى يتعلق الإعلان الخادع بوجود السلعة التي تكون متوفرة ولكن ليس بالصورة المعلن عنها، كأن يعلن المحترف عن وجود منتوج بعلامة تجارية مشهورة الاّ أنّ المستهلك يجدها بعلامة غير معروفة أويكون المنتوج غير متوفر أصلا كحالة حكم القضاء الفرنسي بإدانة المحل carrefour عن جريمة الإعلان الخادع الذي تم عبر الراديو،بأنّه يبيع بسعر التكلفة ولمدة محددة الألبسة والجوارب والكتب لكن تبين أنّ جوارب الأطفال غير موجودة رغم الإعلان عنها.[4]

---

[1]- المشار اليه في: غسان رباح، المرجع السابق، ص. 128

[2]- Doranden Nicolas , Gomy Morc , Robinne Sebastein, Ercole Vanessa Valette, droit de la consommation , Ellipses edition Marketing S.A , Paris , 2008, p. 135.

[3] - محمد أحمد عبد الفضيل، المرجع السابق، ص. 185

[4]- François Greffe, Pierre , Baaptiste Greffe, la publicité et la loi , 11éd , Lexsis nexsis litec , Paris , France , 2009 , p. 370

وقد يكون الإعلان مضللا أوكاذبا بشأن الصفات الجوهرية للمنتجات أومكوناتها التي تكون غير متوفرة اطلاقا أوتتوفر بنسب غير تلك المعلن عنها،[1] وبهذا الشأن صدرت عدّة أحكام قضائية كتلك الاعلانات المضللة التي أعلنتها شركة **EVIAN** للمياه المعدنية حول مشروب فاكهة يحمل اسم **sirop EVIAN** ما يعطي انطباع للمستهلك بأنّ المياه المعدنية تدخل في مكونات هذا المشروب وله نفس الخصائص الصحية والعلاجية، علما أنّها لم تكن من مكونات هذا المشروب.[2]

بذات الأمر نص المشرع الجزائري على العناصر الذاتية للاشهار المضلل بمقتضى المادة 28 من قانون 04-02 الخاص بالممارسات التجارية المتعلقة بتعريف المنتوج أوبكميته أوبوفرته أومميزاته. كما كرس ذلك المشرع بموجب المادة 60 من م.ت 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك التي تقضي بأنّه:" **يمنع استعمال كل بيان أو اشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أووسم وكل أسلوب للاشهار...من شأنها ادخال لبس في ذهن المستهلك لاسيما حول الطبيعة والتركيبة والنوعية الأساسية ومقدار العناصر الأساسية وطريقة التناول وتاريخ الانتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك والكمية والمنشأ أو مصدر المنتوج ...**"

بهذا الصدد قدمت جمعية حماية المستهلك بالجزائر شكوى لدى وزارة التجارة ضد عدد من الإعلانات المضللة حول مكونات وخصائص المنتجات التي يتم بثها عبر التليفزيون الجزائري، منها أحد الزيوت التي ادعت أنّها خالية من الكولسترول حيث تم توقيف الاشهار، كما استقبلت جمعية حماية المستهلك بالجزائر سنة 2012 حوالي 1000 شكوى ضد اشهار ياغوت "دانون" الخاص بالعلامة " أكتيفيا"، الذي أعلن عن توفر خميرة " أكتى ريغولاريس" المسهلة للهضم غير أنّ الزبادي لايتضمنها، بناءا على ذلك طلبت الجمعية من وزارة التجارة التدخل لوقف الاشهار.[3]

---

[1]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 146

[2] - المشار اليه في: نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص.116

[3] - جمعية حماية المستهلك تطالب وزارة التجارة بوقف اشهار دانون، 1000 شكوى ضد ياغوت أكتيفيا، 10/ 04/ 2012، www. Vitaminedz. Org/ consulté 16/ 11/ 2017

ب_ العناصر الخارجية للسلعة أو الخدمة:

تتمثل هذه العناصر في ثمن المنتوج وشروط التعاقد والنتائج المرجوة منها والتعهدات المعلن عنها، نذكر على سبيل المثال الإعلان الخاص بتقديم ضمان مجاني لمدة خمس سنوات، الاّ أنّ حقيقة الأمر للاستفادة منه يشترط ابرام عقد تأمين،[1] وكذا الإعلان الذي اعتبره القضاء الفرنسي خادعا لأنّ المعلن أعلن عن التسليم المباشر للسيارة بمجرد شرائها لكنه تبين بعد التعاقد أنّ التسليم يتم لاحقا.[2]

وهناك حالات أخرى يندفع المستهلك لاقتناء السلعة مدفوعا بمضمون التعهدات المعلن عنها، على سبيل المثال ادانت القضاء الفرنسي الموزع لتعهده في اعلانه كذبا بأنّه يرد للمشتري فارق الثمن اذا وجد نفس البضاعة بسعر أقل في معرض آخر.[3] واعتبر بعض الفقه الفرنسي أنّ العبارات التي ترد في الاعلانات التجارية مثل " **أسعار مذهلة**" " **أرخص تماما من أي مكان آخر**" " **أسعار رخيصة طوال العام**" لا تتيح للمستهلك معرفة ما اذا كان المعلن بذلك يشير الى الأسعار الخاصة المعمول بها في وقت سابق أم حاليا.[4]

بذات الأمر كرس المشرع الجزائري ضرورة نزاهة الاشهارات المتعلقة بأسعار المنتوجات كالمادة 45 من القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم وكالات السياحة والأسفار التي تنص بأنّه:"**تعاقب الوكالة عن الاشهار الكاذب الخاص بالأسعار أوالخدمات...**" ومن هذا القبيل قدمت جمعية حماية المستهلك للجزائر شكوى لدى وزارة التجارة بشأن اشهار لأحد وكالات السيارات حول تخفيضات في الأسعار، غير أنّ في حقيقة الأمر لا يستفيد المستهلك من ذلك.[5]

---

[1] - E.Pietit, le guide du nouveau droit de la publicité et de la promotion des ventes , éd lextenso , 2012,p. 104

[2] ـ المشار اليه في: غسان رباح، المرجع السابق، ص.130.

[3] ـ المشار اليه في: عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق ، ص 155

[4] ـ المشار اليه في: أحمد ابراهيم عطية ، النظام القانوني للاعلانات في القانون المدني ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2006، ص. 364

[5] ـ جمعية حماية المستهلك تطالب وزارة التجارة بوقف اشهار دانون، 1000 شكوى ضد ياغوت أكتيفيا، 10/ 04/ 2012، www. Vitaminedz. Org/ consulté 16/ 11/ 2017

ثانيا: العنصر المعنوي لجريمة الاشهار المضلل أوالكاذب

أكد المشرع الفرنسي بموجب القانون 2 **جويلية** 1963 على ضرورة اثبات سوء نية المعلن، الاّ أنّه غيّر منهجه بافتراض سوء نية المعلن بمقتضى القانون 27 ديسمبر 1973 وألقى عبء اثبات عدم توفر الكذب على عاتق المعلن للتخفيف عن المستهلك عبء الاثبات،[1] بينما لم يشترط المشرع توفر القصد الاجرامي بموجب القانون المؤرخ في 3 يناير 2008 باعتبار الاشهار الخادع من الجرائم الاقتصادية، فقد تأثر المشرع بقواعد المدونة الدولية ومجهودات جمعيات حماية المستهلكين، وبذلك يكفي الركن المادي لقيام جريمة الإعلان الخادع لأنّه يأخذ بالنتيجة التي يحققها وتأثيره على المتلقي ولا يهم اذا كان بقصد أم لا.[2]

كما اعتبر جانب من الفقه الفرنسي جريمة الإعلان الخادع غير عمدية تقوم عن إهمال أوعدم تبصر المعلن،[3] ومسايرة لهذا الاتجاه قضت محكمة النقض الفرنسية بمقتضى القرار المؤرخ في07 فبراير 2012 أنّ العنصر المعنوي في جريمة الاشهار الخادع نجم عن اهمال وتهور.[4]

أما غالبية الفقه الفرنسي اعتبر جريمة الإعلان الخادع جريمة عمدية،وسكوت المشرع عن ذلك لا يفسّر بأنّه أراد إستبعاد الركن المعنوي من الجريمة، ويفترض سوء نية المعلن باعتباره محترف متخصص يملك الوسائل الفنية والتقنية التي تسهل عليه العلم بمضمون الرسالة الاعلانية، ويعفى المستهلك من اثبات سوء نية المعلن، كما فرّق جانب من الفقه الفرنسي بين الدعاية الكاذبة المنشورة بسوء نية المعلن التي تعد جنحة وبين الدعاية القائمة بحسن نية المعلن عند اقترافها المعاقب عليها بعقوبة المخالفة.[5]

---

[1] ـ المشار اليه في: عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2007، ص. 190.

[2] ـ يمينة بليمان، المرجع السابق ، ،ص.307

[3]- j. calais-auloy, f. steinmetz ,op cit ,p.131

[4] - cass. Crim/ 07- 02- 2012 / n 11- 84789/ www. Courdecassation.fr

[5] ـ المشار اليه في: أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، المرجع السابق،ص. ص. 66 و85

انطلاقا من ذلك لتقدير مدى وقوع المستهلك في لبس وخلط اعتمد جانب من الفقه الفرنسي على المعيار الذاتي بالنظر الى الشخص المتلقي للاشهار ودرجة فطنته وذكائه،[1] وأعيب على هذا المعيار لعدم انضباطه، وأنّ البحث في شخصية المتلقي يشكل أمرا عسيرا على القضاء،[2] بينما اتجهت غالبية أحكام القضاء الفرنسي الى تطبيق المعيار الموضوعي لتقدير التضليل بالنظر الى موضوع الرسالة الاعلانية،وما تتطلبه من الحيطة والحذر في المعاملات دون الاهتمام بشخصية المتلقي وظروفه وما تتركه من انطباع اجمالي عليه.[3]

أما المشرع الجزائري اعتبر الاشهار المضلل أوالكاذب جريمة مادية ذات وصف خاص، ويهتم بمضمون الرسالة الاشهارية بغض النظر عن سوء أوحسن نية العون الاقتصادي، فاكتفى بالركن المادي حسب المادة 28 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، وكرس ذلك المشرع بمقتضى المادة 56 من م.ت 378/13 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك،بأنّ الاشهار الكاذب كل رسالة إعلانية تحدث لبس في ذهن المستهلك دون أن يشرط سوء نية المعلن، كما يستشف أنّ المشرع اعتمد معيار المستهلك العادي لأنّه لم يصرح بالمعيار الشخصي.

ثالثا : . العقوبة الجنائية المقررة للاشهار المضلل أوالخادع

عاقب المشرع الفرنسي عن جريمة الإعلان الخادع بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى عامين وبغرامة مالية قد يصل حدها الأقصى إلى 50% من نفقات الإعلان الخادع إعتمادا على الأهمية الإقتصادية للشيء المعلن عنه، ويجوز للقاضي الحكم بغرامة تهديدية تصل الى 45000 أورو عن كل يوم تأخير عن تقديم المستندات الضروريةالمطلوبة حول مضمون الرسالة الاشهارية، ويجوز للقاضي الحكم بعقوبة تبعية أهمها نشر الحكم الصادر بادانة المعلن ووقف الإعلان أوالحكم ببث اعلان آخر تصحيحي.[4]

---

[1]- R. Chendeb , le régime juridique du contrat de consommation ,étude comparative , éd alpha , 2009 , p 81

[2] ـ المشار اليه في: موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص. 62.

[3] ـ المشار اليه في: محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك عن الاشهار الكاذب أو الخادع، المرجع السابق، ص. 22
- Cass. Crim, 30 mars 1994, Rev. Trim. Dr.com. 1995, p. 494

[4] ـ المشارإليه في : عبد المنعم موسى ابراهيم ، المرجع السابق، ص. 192

بذات الأمر عاقب المشرع الجزائري العون الاقتصادي عن الإعلان المضلل أوالكاذب بمقتضى المادة 38من قانون 04-02 المحدد للممارسات التجارية بعقوبة الغرامة المالية وإمكانية حجز السلع موضوع الاشهار مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، ويمكن معاقبة العون الاقتصادي مرتكب جريمة الاشهار المضلل بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة، ويجوز للقاضي منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه مؤقتا أوشطبه من السجل التجاري.[1]

ما يلاحظ أنّ المشرع لم يحدد الغرامة المالية بنسبة معينة من أرباح الاشهار المضلل، فقد يدفع العون الاقتصادي المخالف الغرامة المالية ويتماطل في الاشهار المضلل نظرا للأرباح الطائلة التي تنجم عنه، مع العلم أنّ المشرع الجزائري قد سبق أن اعتمد تحديد الغرامة بنسبة معينة بشأن معاقبة المؤسسات عن الممارسات المقيّدة للمنافسة، [2] فكان عليه مسايرة المشرع الفرنسي بتحديد الغرامة بنسبة معينة من نفقات وأرباح الإعلان.

كما يجوز للقاضي معاقبة العون الاقتصادي عن الاشهار المضلل بعقوبة جريمة الخداع طبقا للمادة 68 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أوعقوبة النصب طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات. فقد أقرت التشريعات الوضعية حماية جنائية رادعة حالة تغرير المستهلك بالاشهارات الخادعة،ولا يمنع مساءلة المحترف مدنيا.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للمستهلك من الاشهار الخادع

يشمل الاعلان ثلاث عناصر تتمثل في المعلن الذي يتم لحسابه ووكالات الإعلان التي تتصرف باسم المعلن ولحسابه وأداة الاعلان المحددة بناءا على طلب المعلن، لذلك اعتبر المشرع الفرنسي المعلن مسؤول بصفة أصلية عن جريمة الاعلان الخادع، واذا كان شخصا معنويا فانّ المسؤولية تقع على مديريه

[1]- **المواد 39 و46 و47** من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] - المادة 56 من الأمر03- 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة التي تقضي بأنّ : " **يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 بغرامة لاتفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة المالية مختتمة ...."**

غير أنّ القضاء الفرنسي لم يكتف بمساءلة المعلن بل أقام كذلك مسؤولية وكالات الاعلان باعتبارها محترف متخصص وملتزمة بفحص الرسالة الاعلانية قبل نشرها،والتأكد من عدم توفر الخداع والتضليل، وتكون وكالة الاعلان مسؤولة مدنيا سواءا كان المضرور مستهلكا أوتاجرا منافسا، وتعفى الوكالة من المسؤولية متى أثبتت أنّها فحصت الرسالة الاعلانية بدقة وأنّ الخداع نشأ لأسباب أجنبية.[1]

من هذا القبيل وسّع القضاء الفرنسي من الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الاشهار الخادع الى نائب المعلن لأنّه يقدم المعلومات لوكالات الإعلان باسم المعلن ولحسابه، مما يتعيّن على النائب التأكد من عدم توفر التضليل، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها حيث أقامت مسؤولية الوكيل العقاري بصفة أصلية لعدم تحققه من مضمون ومواصفات العقار قبل الإعلان عنه في إحدى الصحف المتضمن بيانات كاذبة بشأن مساحة العقار، ولم يقبل دفاع الوكيل العقاري على أنّه تلقى المعلومات من صاحب العقار الذي اعتبره القضاء شريك في جريمة الإعلان الخادع.[2]

ساير المشرع الجزائري القانون الفرنسي بتحميل المعلن المسؤولية المدنية عن مضمون الإعلان، حيث اشترط عدم بث مقدم خدمة السمعي البصري أية رسالة اشهارية دون الموافقة المسبقة للمعلن كتابيا وبأحرف واضحة على الوثيقة المتضمنة الرسالة الاشهارية،[3] بالتالي تقوم مسؤولية المعلن عما ورد في اعلانه من بيانات أوعروض متعلقة بالسلعة أوالخدمة مهما كانت الوسيلة المستعملة، ويلتزم المعلن بتسليم الشيء من نفس النوع والجودة المعلن عنها خلال فترة الحملة الاعلانية.[4]

---

[1]- المشار اليه في: عبد الرزاق علي علي محمد ، المرجع السابق ،ص ص.373 و 379|

[2] -Y.GUYON, op cit, p.989 .- J.CALAIS-AULOY ,F.STEINMETZ ,op cit ,p.132.

[3]- المادة 58من المرسوم التنفيذي 16- 222 المؤرخ في 11أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أوالبث الإذاعي، ع.48.

[4] - عبد الرزاق علي علي محمد ، المرجع السابق ،ص. 338

في حالة مخالفة ذلك يجوز للمستهلك المطالبة بالتنفيذ العيني طبقا للمادة 174 (ق.م.ج)، بذلك يغلق الباب أمام خداع المعلن لعلمه بما ورد في الإعلان فهو أمر لازم الوفاء به،[1] وفي حالة استحالة التنفيذ يمكن الحصول على المنتوج من النوع المعلن عنه على نفقة المعلن بعد استصدار أمر قضائي طبقا للمادة 170 (ق.م.ج)، ويجوز للمستهلك المطالبة بالتعويض ما لم يتوفر السبب الأجنبي.

بيد أنّ القضاء الفرنسي رفض في البداية إضفاء القيمة التعاقدية على الاشهار، ولم يجز للمستهلك رفع دعوى التنفيذ العيني لأنّ العديد من المكاتب الاشهارية الفرنسية اعتبرت وثائقها الاشهارية ذات قيمة ارشادية وليس لها قيمة تعاقدية، وما لبث القضاء الفرنسي أن تراجع عن ذلك وأضفى على الرسالة الاشهارية القيمة التعاقدية، حيث ألزم المعلن بتنفيذ مضمون الإعلان وضرورة تفحص بدقة ما تم نشره، واذا لم ينفذ المعلن عينيا أوتأخر يجوز للمستهلك المطالبة بالتعويض ما لم يثبت المعلن استحالة التنفيذ لسبب أجنبي.[2]

من جهة أخرى أجاز جانب من الفقه الفرنسي للمستهلك طلب ابطال العقد على أساس التدليس، لأنّه لو ذكر المعلن البيانات التي أخفاها لما أقدم المستهلك على الاقتناء، فيعد سوء نية المعلن ورغبته في تضليل المتعاقد بمثابة خطأ يستغرق المدلس عليه، ويستخلص القاضي ذلك من الظروف والملابسات، الاّ أنّ القضاء الفرنسي رفض دعوى التدليس لأنّه يشترط أن تنصب الطرق الاحتيالية على عنصر مؤثر في السلعة فقد ينصب الاعلان على عناصر خارجية.[3] بينما أجمع الفقه الفرنسي على أنّ استهواء الجمهور دون أن يصل الى درجة التدليس يجيز للمستهلك متابعة المعلن على أساس الغلط اذا ما وقع فيه، وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف باريس بموجب القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 1992 ببطلان عقد بيع السيارة المعلن عنها لأنّ المشتري قصد شراء سيارة جديدة

[1] ـ اسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص.246

[2] ـ المشار اليه في: أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة ، المرجع السابق، ص. 83

[3] ـ المشار اليه في: اسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص.247

بينما كانت السيارة المعروضة في الاشهار قديمة مما أوقع المشتري في غلط حول الصفة الجوهرية التي طلبها. [1]

كما يجوز مساءلة المعلن على أساس المسؤولية التقصيرية لعدم اتخاذ الحيطة والحذر واليقظة في مراقبة وفحص الرسالة الاشهارية قبل نشرها،ولا يسمح له الدفع بأنّ الأمر يرجع لعدم الدقة في الطباعة أواخراج الإعلان حيث يلتزم بالتدقيق قبل بثه الى الجمهور.[2]

لا يفوتنا أن نشير بإمكانية مطالبة جمعيات الدفاع عن المستهلكين بالتعويض عن الأضرار الناجمة من جراء الاعلانات الخادعة والمطالبة بوقفها أوتصحيحها،[3] فقد أجاز القضاء الفرنسي للجمعيات القيام بالمقارنات وتوجيه الانتقادات للمعلنين بشرط أن تكون مجردة وموضوعية، مثالها الانتقادات التي وجهها الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين الفرنسين لشركة بيع العجلات مما أدى الى هبوط واضح في مبيعاتها.[4]

بذات الأمر أجاز المشرع الجزائري للجمعيات تمثيل المستهلكين قضائيا بمقتضى المادة23من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنّه:"**عندما يتعرض مستهلك أوعدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.**"

[1] ـ المشار اليه في: بوراس محمد ، المرجع السابق ، ص 360

[2] ـ عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص. 190.

[3] -www. Legifrance . Gouv . fr

[4] ـ المشار اليه في: محمد بودالي، الدعاوى التي تحمي المصالح المشتركة للمستهلكين، مجلة المحامي ، ع02، تصدر عن منظمة المحامين، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، السنة الأولى، فبراير 2004، ص. 113

الفصل الثاني: اثارة المسؤولية المدنية للمتدخل عن الاخلال بالتزام ضمان السلامة

انّ الاعتماد المتزايد على الآلات والتقنية في قطاع الإنتاج طبقا لتصاميم يعدها الانسان مسبقا لا يمنع من حدوث عيوب في تصميم أوتصنيع المنتوجات ويرتب أضرار جسيمة وخطيرة لمستهلكيها أومستغليها على المستوى الوطني والدولي. ولاحتواء مشاكل التطور السريع الحاصل في ميدان الاستهلاكي، ومواجهة حوادث الاستهلاك بسبب تنامي مخاطر المنتوجات المعيبة بذل الفقه والقضاء مجهودات لتطوير القواعد العامة، الاّ أنّها عجزت على تحقيق الحماية المنتظرة من طرف المستهلكين.

إزاء ذلك تدخلت التشريعات الوضعية لرفع مستوى الحماية للمستهلك من خلال وضع نصوص صارمة لتنظيم المسؤولية المدنية للمتدخلين عن الاخلال بالتزام ضمان السلامة، فقد لعبت التجربتان الأمريكية والأوروبية دورا حاسما في تطوير القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة. كما اتخذ أساليب لتوفير الحماية القبلية والبعدية للمستهلكين، ولايكون بمقدور المتدخلين التحلل من المسؤولية الاّ في حالة السبب الأجنبي والحالات الخاصة المحددة قانونا. (**المبحث الأول**)

نظرا لجسامة الأضرار المترتبة عن حوادث الاستهلاك التي استهدفت القدرات البشرية والمادية للمجتمع، وضخامة التبعات المالية المستحقة للمتضررين والعمل على بقاء واستمرار المتدخلين في ممارسة نشاطاتهم اقتضى الأمر اللّجوء الى آلية التأمين على المسؤولية المدنية من فعل المنتوجات. كما سعت معظم الدول الى اعتماد آليات وأنظمة جماعية لتوفير التعويضات اللاّزمة والكاملة للمتضررين. (**المبحث الثاني**)

المبحث الأول: النظام القانوني لمساءلة المتدخل مدنيا عن فعل المنتوجات المعيبة

انّ الاقبال المتزايد للمستهلكين على المنتوجات لتلبية رغباتهم المتنوعة نتيجة تطور الحياة اليومية لم يمنع من ظهور أضرار جسمانية ومالية ومعنوية،وارتفاع نسبة الضحايا نتيجة عرض للاستهلاك منتوجات معيبة، لذلك انشغل الفقه والقضاء بالبحث عن أساس مساءلة كل مسؤول عن أضرار المنتوجات المعروضة للاستهلاك، فقد تأثرت القوانين المقارنة بما توصل اليه الفقه والقضاء الأمريكي والأوروبي حول طبيعة وأساس مسؤولية المتدخل أوالمحترف عن فعل المنتوجات المعيبة. (**المطلب الأول**)

كما لم تكتف التشريعات الوضعية بإقرار المسؤولية الجنائية لكل من خالف معايير السلامة والأمن الواجب توفرها في المنتوجات، بل تعيّن كذلك جبر الأضرار المترتبة عن فعل المنتوجات المعيبة. وبذلك استجاب المشرع الجزائري لضغوطات العولمة باتخاذ ترسانة من القوانين والتنظيمات لرفع مستوى سلامة وأمن المنتوجات، ومساءلة كل مخالف لها جنائيا ومدنيا عن الأضرار التي تصيب المستهلكون من جراء استهلاك أواستغلال المنتوجات المعروضة، تماشيا مع توجيهات الدول المتحكمة في السوق العالمي والاتفاقيات الدولية المبرمة مع الجزائر.(**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: الأساس القانوني لمساءلة المتدخل مدنيا عن أضرار المنتوجات المعيبة

كانت اتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات بمثابة أول محطة فعلية للتأثير على نمط وفلسفة التشريع الأوروبي باختراق كل الحدود التقليدية الفاصلة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.[1]

[1] ـ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص. 372.

كما قطع القضاء والفقه أشواطا في رصد أساس مسؤولية المحترف مدنيا عن فعل المنتوجات المعيبة، مما رتب ثلاث أنظمة رئيسية تمثلت في نظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي هيمن في القرن التاسع عشر، والمسؤولية المدنية على أساس المخاطر الذي تطور خلال القرن العشرين، وأخيرا المسؤولية على أساس الوقاية والسلامة المجسدة لمبدأ الحيطة والحذر، مما أدى الى تحول عميق في نظام المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة واعادة صياغة القواعد التي تنظمها من الخطر اللاّحق الى الخطر السابق.[1]

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس لمساءلة المتدخل عن المنتوجات المعيبة

اعتمد القضاء الفرنسي في بادئ الأمر على أحكام ضمان العيب الخفي لمساءلة البائع المهني عن الأضرار المترتبة للمستهلك نتيجة استهلاكه أواستغلاله المنتوجات،[2] ولمساءلة المنتج عن العيب في نطاق دعوى الضمان أقامها القضاء على أساس الغش أوالخطأ الجسيم بخلاف البائع الذي لا يسهل تصور أنّه يتوقع مجمل الأضرار عند ابرام العقدالاّ اذا أثبت المشتري غشّه، حينها يلزم البائع التعويض عن الأضرار غير المتوقعة، بذلك عجزت القواعد العامة المتعلقة بضمان العيب الخفي توفير الحماية المنتظرة للمستهلك، لأنّه يقع على عاتقه عبء الاثبات وضرورة رفع دعوى الضمان في مدة قصيرة.[3]

إزاء ذلك أقام الفقه الفرنسي مسؤولية المنتج على أساس المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية كونه أخل بالواجب القانوني الذي مفاده عدم الاضرار بالغير، واعتبر القضاء الفرنسي المنتج مسؤولا بمجرد طرح منتوج معيب في السوق يهدد أمن وسلامة الأشخاص.

---

[1] - P .M Dupuy, droit international public , 4éd, DALLOZ, Paris, 1998, p.101

[2] - عبد القادر العرعاري، المرجع السابق ، ص. 361.

-P. Jourdain- responsabilité contractuelle du fait des choses, la cour de cassation aurait elle des regrets?, RTD.civ, 1997, p.635.

[3] - المشار اليه في: جابر محمد ظاهرمشاقبة، المرجع السابق، ص.120 - وأنظر: مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط04، 2009، ص. 07.

ويعد دليلا كافيا على ارتكاب المسؤول للخطأ.[1] بينما ابتدع القضاء الأمريكي الدعوى المباشرة في بداية القرن العشرين على أساسها يرجع المضرور على المنتج ولولم يكن بينهما علاقة تعاقدية.[2]

بتطور المنتوجات تقنيا وفنيا أصبحت قواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ عاجزة عن حماية المضرورين من المخاطر المواكبة للثورة الصناعية، لأنّه يصعب اثبات الخطأ كلما كانت السلعة معقدة من الناحية الفنية وكلما مضت فترة زمنية طويلة على اطلاقها للتداول، ولا يكفي أن يثبت المنتج أنّه بذل العناية اللاّزمة التي تكون أكثر شدة من الرجل المعتاد،لأنّه محترف ملزم بأصول المهنة بل يجب عليه اثبات السبب الأجنبي.[3]

بذلك تراجعت فكرة الخطأ التي بدأت تحت ستار الخطأ المفترض قابل لاثبات العكس الى خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس بانتشار التأمين لتغطية مخاطر الانتاج والتصنيع،[4] واقترح الفقه الفرنسي مظهرا آخر للخطأ مفاده مساءلة المنتج عن عيب التصميم أوالتصنيع باعتباره حارس للشيء،[5] وتأثر القضاء الفرنسي بفكرة الحراسة وألقاها على عاتق المحترف بالنظر الى قدرته على السيطرة ومراقبة الشيء وتوجيهه.[6]

---

[1] ـ محمد أحمد معداوى، المرجع السابق، ص.299
ـ **الخطأ التافه لايرتكبه الشخص الحريص والخطأ اليسير لايرتكبه الشخص المعتاد والخطأ الجسيم لايرتكبه الانسان العادي ولقيام المسؤولية لايهم درجة الجسامة طالما هناك ضرر حدث للغير نتيجة الانحراف عن السلوك الرجل المعتاد.** ـ أنظر أكثر تفصيل: عماد أحمد أبوصد، مسؤولية المباشر والمتسبب، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011،ص.142

ـ ويرى **الأستاذ Demogue أنّه يتطلب لتوفر الخطأ شرطين كل منهما يعتبره جوهريا أولهما ماديا يتمثل في الاعتداء على حق الغير وثانيهما شخصي في وجوب أوامكان توقع أنّ الشخص يعتدي على حق الغير**. ـ أنظرأكثر تفصيل : عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، اسكندرية، 2003 ،ص.185

[2] ـ عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص. 372.

[3] ـ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص.106

[4] ـ المشار اليه في: كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص.104

[5] ـ المشار اليه في: الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2014،ص.56

[6] - Viney.G-P.Jourdain ,op cit, p.667- Jacques Flour, Jean Luc Aubert et Eric Savaux, droit civil, les obligation, le fait juridique , 11éd, Armond Colin, Dalloz, Paris, 2005,p. 59

من ثمة اعتمدت فكرة تجزئة الحراسة بتحميل المنتج المسؤولية عن أضرار التكوين الداخلي للسلع ولو فقد حراسة التسيير الاّ أنّه بقي محتفظا بحراسة الهيكل، أما الحائز صاحب السيطرة المادية على الشيء يسأل عن الخطأ في استعمال الشيء أومراقبة نشاطه الخارجي.[1] واتجهت غالبية أحكام القضاء الفرنسي الى إمكانية تطبيق فكرة حراسة التكوين الداخلي لمساءلة البائع المهني أوموزع المنتوج لاسيما اذا وقع على عاتقهم تقديم خدمات ما بعد البيع، بينما رأى بعض الفقه الفرنسي أنّه من الظلم القاء المسؤولية على عاتق الموزع من أجل اعفاء الصانع عن عيب التصنيع،[2] وفسّر هذا الاتجاه أنّ حارس التكوين الداخلي للسلعة كل من اشترك في انتاجها وتنسب هذه الحراسة عادة للمنتج النهائي الذي أطلق المنتوج للتداول.[3]

غير أنّ بعض الفقه الفرنسي نادى بعدم إمكانية فصل حراسة التكوين عن حراسة الاستعمال، ويكون الصانع مسؤولا بصفة استثنائية لأنّه يفقد سلطات الحراسة بمجرد تسليم المنتوج للمستهلك.[4]

رغم هذا الاتجاه طبقت نظرية تجزئة الحراسة بشأن المنتجات الخطيرة التي لها فعل ذاتي وبامكان منتجها مراقبة تركيبها الداخلي منذ مرحلة صنعها.[5] وبهذا الصدد اعتبر Demogue مسؤولية المنتج تقوم مبدئيا على أساس الخطأ عن الفعل الشخصي، ويمكن أن تقوم دون خطأ متى كان الضرر ناشئا عن استخدام منتجات خطيرة،[6] ويتم مساءلة المنتج عن البنية الداخلية للشيء دون تقدير لسلوكه وقت تحقق الخطر، وتردد الفقه الفرنسي بين عدة معايير من خطورة الشيء وطبيعة تكوينه الى ضرورة ترك السلطة التقديرية لقضاة الموضوع.[7]

---

[1] ـ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص.138

[2] ـ المشار اليه في: محمد أحمد معداوى، المرجع السابق، ص.335

[3] ـ المشار اليه في: كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص.58

[4] ـ المشار اليه في: جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.83

[5] ـ مختار رحماني محمد، عيب المنتوج كسبب منشيء للمسؤولية المدنية للمنتج المادة 140 مكرر من القانون المدني، المرجع السابق،ص.45

[6] ـ المشار اليه في: اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية المدنية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه الخاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.169

[7] ـ المشار اليه في: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص.28

أما القضاء الفرنسي تمسك في البداية بوجود خطورة غير عادية في المنتجات لمساءلة المنتج، واعتبر وجود العيب في المنتوج كشرط ثانوي ودون أهمية، فالخطر وحده كاف لقيام المسؤولية،[1]ولا يعفى المنتج الاّ باثبات السبب الأجنبي أوالتخلص منها جزئيا بإقامة الدليل على أنّ المضرور تدخل ماديا بفعله في احداث الضرر.[2]

فقد تنتج الحوادث من اجتماع أسباب مشتركة راجعة الى استعمال الشيء وعيب ذاتي فيه يتعذر ثبوت الحراسة لشخص واحد بعينه،ويعتبر كل واحد منهم مسؤولا ومن الممكن لأحدهم أن يلاحق الآخر على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي،[3] مالم يثبت أحدهم انعدام رابطة السببية بين فعله والضرر الواقع، فيكون النشاط مشترك بين مجموعة واحدة ومتعاصر ومتزامن ومتساوي المقدار،واذا ما دفع أحد المنتجون التعويض يرجع على باقي المنتجين كل على حسب مساهمته.[4]

يستشف أنّ فكرة تجزئة الحراسة عرفت قبولا فقهيا وقضائيا، الاّ أنّ الواقع التطبيقي جعل من هذه التجزئة سربا خادعا حيث يجد المضرور نفسه في حيرة لا يستطيع اثبات الضرر،[5] لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في آخر المطاف الى اعتبار المسؤولية عن فعل الأشياء على أساس الخطأ في حراستها ليس في حقيقته الاّ تطبيق لنظرية تحمل التبعة تحت ستار الخطأ.[6]

---

[1] ـ المشار اليه في: مختار رحماني، عيب المنتوج كسبب منشيء للمسؤولية المدنية للمنتج المادة 140 مكرر من القانون المدني،المرجع السابق، ص.28

[2]- Ph. Le tourneau, I. Cadiet, droit de la rèsponsabilité , Dalloz, Delta , Paris, 2000, p. 1189

[3] ـ سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الالزامي عليها، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2005، ص.256

ـ تتشابه نظرية الخطأ المشترك ونظرية الحصة من السوق كليهما تقيم قرينة لمصلحة المضرور لكن الفارق بينهما يكمن في مدى التزام المدعي عليها وطبيعته، ففي نظرية الخطأ المشترك التزام تضامني يجوز للمضرور الحصول على كامل التعويض من أحد الفاعلين والذي يستطيع الرجوع على شركائه لمطالبتهم كل حسب حصته. أما نظرية الحصة من السوق فانّ المدعى عليه لايلتزم سوى بدفع نسبة من التعويض تعادل حصته في التوزيع ـ أنظر: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص.160

[4] ـ صفاء شكور عباس،المرجع السابق، ص.145

[5] ـ رضا متولى وهدان، المرجع السابق، ص.154

[6]ـ المشار اليه في: صدقي محمد أمين عيسى،المرجع السابق،ص.193

بذلك انتهى القضاء الفرنسي بتطبيقه للقواعد العامة أثناء مساءلة المنتج الى تركيبة ثنائية لقواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية التي تتفاوت أنظمتها بين ذات الموضوع، وتشتت الأحكام المطبقة بشأن مسؤولية المنتج مما رتبت الغموض والتقلب.[1] بينما ترك القانون الأمريكي للمتضررين من حوادث الاستهلاك الاختيار بين المسؤوليتين العقدي والتقصيري، كما أجاز للمضرور المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية الهجينة التي تجمع بين امتيازات كل من المسؤوليتين معا.[2]

أما المشرع الجزائري اعتنق مضمون المسؤولية عن فعل الأشياء بموجب المادة 138 (ق.م) ولم يفرق بين حارس التكوين وحارس الاستعمال، ويقيم مسؤولية حارس الأشياء الجامدة على أساس خطأ مفترض لا يقبل اثبات العكس، ويكفي أن يثبت المضرور اصابته بضرر بسبب تدخل الشيء الذي كان في حراسة المسؤول الاّ اذا دفع هذا الأخير بالسبب الأجنبي، ولم يشترط المشرع أن يكون المنتوج خطيرا عكس ما اتجه اليه الفقه الفرنسي لتوسيع تطبيق نظرية الحراسة على الأشياء الخطيرة بسبب ما تكتنف من مخاطر عند الاستعمال، ولم يلغ المشرع الجزائري المادة 138 (ق.م) رغم تبنيه لمسؤولية المنتج عن المنتوج المعيب. فانّ قصور فكرة الخطأ لصعوبة اثباته ولتوفر عدد كبير من الضحايا دون تعويض عن الأضرار نتيجة استعمال الآلات المتطورة تقنيا وفنيا، استعاض الفقه والقضاء الفرنسي بفكرة تجزئة الحراسة لكن وجهت لها عدة انتقادات، لذا انتقل الفقه الفرنسي الى نظرية المخاطر.

الفرع الثاني: بروز نظرية المخاطر كأساس لمساءلة المتدخل عن عيوب المنتوجات

أدى انتشار الحوادث المتعلقة بالعمل والمرور وحوادث الاستهلاك والبيئة الى عجز قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي من اسعاف المضرورين وأصبحت غير كافية لجبر الأضرار المترتبة عن عيوب المنتوجات

[1]- المشار اليه في: كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص.66

[2] - المشار اليه في: عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص. 372.

مما استلزمت مقتضيات العدالة التمييز بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وادماجهما في نظام موحد لمساءلة المحترف عن فعل المنتوجات المعيبة.[1]

ان اعتنق النظام الأمريكي مفهوم التعدي المباشر والتعدي غير المباشر باعتبارهما مصدرين مختلفين للمسؤولية المدنية،حيث يتمثل التعدي المباشر في انتهاك وايذاء جسم الغير والتعدي بالتهديد، أما التعدي غير المباشر يتمثل في المضايقات وازعاج الناس وتعريض حياتهم وصحتهم للخطر ولو انعدم الإهمال، ويسري الأمر على تجاوز ممارسة حق مشروع للمألوف والمعقول متى رتب أضرار للغير.[2]

أما في فرنسا أثناء مناقشات البرلمان لقانون 15 ماي 1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة طرحت فكرة الخطر المهني أوالخطر الصناعي، التي من خلالها استوحى الفقيه Josserand نظرية الخطر مؤكدا على عدم كفاية الخطأ لقيام المسؤولية المدنية، واعتبر المسؤولية عن الفعل الشخصي تقوم على أساس الخطأ الثابت أما المسؤولية عن الفعل الأشياء ترتكز على المخاطر، وليس هناك حدود فاصلة بين المسؤولتين القائمة على الخطأ والمخاطر كونهما يتواجدان في نفس مستوى، وأضاف الفقيه Josserand بأنّه ينبغي توسيع نطاق نظرية الخطر كأساس عقلاني للالتزام بالتعويض.[3] بذات الأمر رأى الأستاذ Saleilles أنّ كل نشاط يرتب خطر يتحمل مالك ادارته تبعة المخاطر.[4]

بذلك اتجه الفقه والقضاء الفرنسي صراحة نحو نظرية المخاطر بتحميل المحترف مسؤولية الأضرار الناجمة عن نشاطه على أساس تحمل الخسارة المحتملة، وذلك لصعوبة اثبات الخطأ الصناعي ولا يمكن للمسؤول الافلات من المسؤول الآباثبات السبب الأجنبي، ولا يأبه اطلاقا لعنصر الخطأ سواء كان ثابتا أومفترضا.[5]

---

[1]- **انّ أحكام اتفاقية استراسبورغ ساهمت في صدور التوجيه الأوروبي 1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لتحقيق انسجام ووحدة القوانين الأوروبية في مجال مساءلة المنتج عن عيوب منتجاته**. ـالمشار اليه في: كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص.68 و119

[2] ـ المشار اليه في: رحوي محمد، اضطلاع الآليات الفردية (المسؤولية المدنية) بمهمة التعويض من الازدهار الى التقهقر في القانون المقارن، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، جوان 2016، ص.583.

[3]- Térré François,P.Simler, Y.Lequette , droit civil ,les obligations, DALLOZ, paris, 2005, p.703.

[4] ـ المشار اليه في: أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006، ص.129

[5] ـ المشار اليه في: سمير سهيل دنون، المرجع السابق،ص.131

فوضع نظام خاص مفاده ليس التخلي عن الطابع التقليدي لمساءلة المنتج، انما محاولة تطويعه بما يتماشى مع المعطيات المستجدة باعادة تكييف مضمون الخطأ مسايرة للتطور الحاصل لأنّ تباين الحلول يضر بالمنتجين والمستهلكين، ولابد من توحيد القواعد المتعلقة بمسؤولية المنتج ليتساوى المضرورين سواء كانوا متعاقدين أوغير متعاقدين.[1]

بذلك ترتب عن نظرية المخاطر صورتين الأولى مقيدة تقوم على أساس فكرة اقتصادية تعرف بنظرية الغنم بالغرم التي تحمل المسؤول آثار فعل منتوجاته المسببة للغير من مخاطر وأضرار مقابل ما يعود عليه من ربح، والصورة الثانية مطلقة يتعين على كل من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتحمل تبعتها.

أولا . نظرية الغرم بالغنم: تعد نظرية بسيطة لأنّها تسهل عمل القضاء دون حاجة لاثبات الخطأ، [2] واعتبر الفقيه Josserand أنّ هذه النظرية تحمل الصانع مخاطر ما عاد عليه من ربح ولا تطبق بصورة مطلقة، الاّ في الحالات التي يكون فيها الشخص قد زاد من المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع، غير أنّها تصطدم بحالة تعدد الأسباب، لذا اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنّ استبعاد الخطأ يجعل النظرية غير صالحة للعمل، واللّجوء الى نظرية السببية والبحث عن العوامل الفعالة في حدوث الضرر يرتب تعقيدات تفوق الصعوبة الناشئة عن اعتبار الخطأ أساسا للمسؤولية.[3]

ثانيا . نظرية المخاطر المستحدثة: مفادها أنّ كل من استحدث خطرا للغير من جراء نشاطه أومنتجاته الخطيرة يلزم بتعويض الأضرار المترتبة عن ذلك، ولو ابتعد سلوك المسؤول عن الانحراف والخطأ. وأخذ الفقه والقضاء الفرنسي بهذه الفكرة لعدة أسباب أهمها التشابك الاقتصادي والصناعي الذي ينجم عنه صعوبة تحديد الشخص المخطئ متى تعدد المشتركون في احداث الضرر.

---

[1] - **هذا ما قدمه André Tunc في تقريره النهائي المقدم الى الملتقى الدولي لمسؤولية الصانعين والموزعين** - أنظر: كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص،ص.66، 126

[2]- **كرست نظرية تحمل التبعة بصورتها المقيدة كأساس لمسؤولية المنتج الموضوعية في اتفاقية ستراسبورغ وكذا التوجيه الأوروبي** - أنظرأكثر تفصيل: سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2009،ص.251

[3] - المشار اليه في: سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص.134 و135

وعدم التناسب بين الخطأ والأضرار اللاّحقة بالأفراد المترتبة عن النشاط الصناعي التي يصعب توقيها فكان على المسؤول تحمل تبعة ذلك.[1] وهذا يتفق مع مبدأ " **الثروة تلزم**" مفاده من يملك أكثر يتعيّن عليه حماية المضرورين، لذلك ضيق أنصار النظرية من مضمونها فاقتصروا على تحميل المحترف تبعات الأنشطة الاقتصادية المربحة دون غيرها.[2]

من ثمة تطورت نظرية المخاطر المستحدثة الى أنّ من يملك القدرة على تأمين نشاطه يتحمل تبعات الأخطار المحدقة بغير المؤمنين، لذا اعتبر الفقه المعاصر الفرنسي فكرة المخاطر مجرد تقنين لمبدأ توزيع المخاطر.[3] وبذلك ترتب عن نظرية المخاطر تحول لمضمون الخطأ من المعنى التقليدي نحو التجريد والموضوعية، وتحول من الضابط التقليدي رب الأسرة الحريص الى الضابط موضوعي سلوك المهني المتخصص نظرا لمهارته وكفاءته في مجال تخصصه،والنظرة الحمائية للطرف الضعيف أمام الخطر المستحدث بفعل نشاطات المحترفين.[4]

بينما اعتبر الفقه التقليدي الفرنسي أنّ المسؤولية تتأسس بوجه عام على نظرية الخطأ، أما نظرية تحمل التبعة أوالمخاطر فكرة استثنائية لا يجوز اللّجوء اليها الاّ في أضيق الحدود بمقتضى نص قانوني صريح يقررها، فيعني عدم الخروج عن القاعدة العامة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ ويأخذ بنظرية المخاطر كدرجة احتياطية.[5]

---

[1] ـ سمير سهيل دنون، نفس المرجع ،ص.128

[2] - **Salleilles: " Tout fait d'activité poursuit un but intéréssé le plus souvent ce sera un intérêt économique , celui qui l' a voulu cherchait son avantage, il doit accepter par conséquent à coté des bonnes chances , les mauvaises celui qui a les profits doit avoir les pertes**."
المشار اليه في : عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص. 405.

[3] ـ المشار اليه في: عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، المصادر غير الإدارية للالتزام، المسؤولية المدنية والاثراء بدون سبب، الجزء الثاني،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص. 296.

[4]- Christophe Jamin , Résponsabitité civil ,faute, risque et multiplication des obligation , Revue experts , n 25,14, 1994, p .03

[5]ـالمشار اليه في: سمير سهيل دنون، المرجع السابق،ص.140

- Didier Ferrier , la protection des consommateurs , Dalloz, Paris, 1996, p. 53
Patrice Jourdain,rèsponsabilité civile, revue trim de droit civil,n 03,juillet-sep 1993,p.593

إزاء ذلك أقر المشرع الفرنسي ادماج المسؤوليتين في نظام واحد يخضع كل من المنتج والبائع المهني لقواعد موحدة في مواجهة المتعاقدين والغير، والالتزام بجبر وتعويض الأضرار الناجمة عن عيوب المنتوج ويكتفي المستهلك باثبات علاقة السببية بين العيب والضرر.

وترك المشرع الفرنسي للمضرور الخيار بين التمسك بقواعد المسؤولية الموضوعية أوالتمسك بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية بنوعيها وفقا للظروف، الاّ أنّ محكمة العدل الأوروبية قضت باستبعاد كل أحكام المسؤولية القائمة على الخطأ سواء كانت عقدية أوتقصيرية في حالة توفر أركان المسؤولية الموضوعية.[1]

بهذ الصدد فسّر الأستاذ Huet Jérome نظام المسؤولية الذي اعتنقه المشرع الفرنسي بمقتضى القانون 19 ماي 1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتوجات المعيبة، بأنّه قوي وفعال لحماية المضرورين لكن يتعيّن تحسينه قصد الارتقاء لدرجة أفضل مماهو عليه،ولا ينظر للمسؤولية الموضوعية أنّها تكمل القواعد العامة انما ينظر الى مدى كفاية هذه المسؤولية في تحقيق الهدف المنشود، فاذا كانت غير كافية يتعيّن تعديلها بما يحقق هذا الهدف،وأنّ ترك الخيار للمتضرر بين القواعد الخاصة للمسؤولية والقواعد العامة يؤدي الى تداخل النظامين، وأضاف الأستاذ Huet Jérome أنّ من مصلحة المنتج الخضوع الى نظام موحد.[2]

أما المشرع الجزائري انتهج نفس نهج القانون الفرنسي باعتناق نظرية المخاطر على أساس تحمل التبعية خروجا عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية في عدة مجالات كتلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية وفي مجال حماية البيئة وحوادث المرور.[3]

---

[1] -CJCE 25 avr 2002,voir :Philippe Le Tourneau, Résponsabilité des vendeurs et fabricants, DALLOZ, Paris, 2011, n 22,55,p.105

ـ تم تكوين فرق أبحاث لانشاء نظام مقبول من طرف كافة الدول الأوروبية للتوحيد بين نظامي المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية.

[2] ـ المشار اليه في: البراوي حسن حسين، مخاطرالتطوربين قيام المسؤولية والاعفاء منها، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2008،ص.156.

[3] ـ قانون 2 يونيو1983المعدل والمتمم م.ت 97-424 المؤرخ في 11-11-1997 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية
ـ قانون 03-10 المؤرخ في 20جويلية 2003 المتضمن قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر 49
ـ الأمر 74-15 الصادر في 30 -01-1974 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 الصادر في 9يوليو1988 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

كما اعتمد المشرع الجزائري نظرية المخاطر كأساس لمساءلة المنتج عن عيوب منتوجاته سواءا تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية أم لا، ويجوز للمنتج الدفع بالسبب الأجنبي بمقتضى المادة 140 مكرر من القانون المدني في الجزء الخاص بالمسؤولية عن فعل الأشياء. فكان من الأجدر تخصيص لها قسما مستقلا كالمشرع الفرنسي الذي خصص لها قسم باعتبارها تشكل مسؤولية قائمة بذاتها، كما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يلغ أحكام المسؤولية المدنية بنظاميها العقدية والتقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ وحتى القانون الفرنسي الذي خصص تنظيما خاصا لمساءلة المنتج على أساس فكرة المخاطر لايعتمدها بصفة عامة، فلم تلغ كلية فكرة الخطأ بحيث يسأل المنتج عن الأضرار الناجمة عن أخطاء تابعيه.[1] وصفوة القول ان كانت نظرية المخاطر توحي بالبساطة الاّ أنّها بعدت كثيرا عن الواقع وشكلت ضلالا معقدة.

الفرع الثالث: تراجع نظرية المخاطر واعتماد فكرة ضمان السلامة كأساس لمساءلة المتدخل عن المنتوجات المعيبة

عرفت المسؤولية المدنية المترتبة عن فعل المنتجات المعيبة تداخل بين أحكام ضمان العيوب الخفية وأحكام المسؤولية التقصيرية، لذلك ظهرت نظرية المخاطر كأساس لمساءلة المنتج عن منتوجاته المعيبة لكنها حملته كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة أفعاله مما يكون له مردود سيء على الصعيد الاقتصادي وتقصي المبادرة الفردية والابداع والتطور التكنولوجي، [2] علما أنّ نظام التأمين يعتمد على نظرية المخاطر ما يدفع المنتج اضافة الأقساط الى أسعار المنتوجات،ويندفع المستهلك الى قبول منتوج أقل تكلفة ولو بأمن أقل.[3]

[1]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص206

[2] - عبد القادرالعرعاري، المرجع السابق، ص. 359.

[3]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن منشأة المعارف، مصر،2005، ص.24

لذا ظهرت نظرية الضمان القائمة على الأمان مفادها أنّ للشخص حقوق مقررة من بينها سلامة جسمه والاستمتاع بأمواله المادية والأدبية، ويتحقق الضمان بمجرد وقوع أضرار جسدية أومادية دون اعتبار لسلوك الفاعل،فيعد الأمان فكرة وقائية وأنّ نظرية الضمان تلزم المحترف تعويض المضرور على أساس فكرة الاخلال بمضمون السلامة والأمن المنتظر.

فقد أخذ جانب من الفقه الفرنسي بنظرية الضمان لأنّه اقتضت الحاجة البحث عن تبرير جديد للمسؤولية من أجل التعايش مع نوعين من الأضرار في صراع دائم، الأولى أضرار جسدية ومادية والثانية أضرار اقتصادية ومعنوية،[1] بينما لا يتمكن المضرور من الحصول على التعويض وفقا لنظرية المخاطر الاّ اذا تحقق الخطر أوالضرر فهي فكرة علاجية، ويلزم المحترف بالتعويض عن أضرار منتجاته المعيبة مقابل الفائدة المستخلصة من نشاطه.[2]

بذلك عرفت نظرية المخاطر تراجع بظهور فكرة الخطأ في صيغة جديدة تقوم على ربط المسؤولية بمبدأ الحيطة والحذر الذي يلزم المحترف اتخاذ الحيطة اللاّزمة لمنع وقوع الضرر، ويتحمل المحترف الأخطار الاحتمالية والغير مؤكدة وعدم تعريض الغير للأخطاء المعروفة والثابتة، وانبثق عن مبدأ الحيطة والحذر التزام بضمان السلامة والالتزام بمتابعة مسار المنتوجات والالتزام بالاعلام الخاص،[3] فيرى معظم الفقه الفرنسي أنّ مبدأ الحيطة وسّع من مفهوم الخطأ.[4]

تجسيدا لذلك تبنى الاتحاد الأوروبي التعليمة المؤرخة في3 ديسمبر 2001 المتعلقة بالسلامة العامة للمنتجات التي اعتبرت المنتوج الآمن ذلك الذي لا يرتب أي خطر أوأية مخاطر يكون من شأنها التقليل من مستوى السلامة،وأن يحقق الاستخدام العادي للمنتوج المستوى العالي من السلامة وحماية صحة الأشخاص وفقا للتوقعات المعقولة.[5]

---

[1] ـ المشار اليه في: الحاج أحمد بابا عمي، المرجع السابق،ص.68

[2] ـ سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، دار كليك للنشر، الجزائر، 2008،ص.28

[3]ـ حسن الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص. 85.

[4] ـ المشار اليه في: سمير سهيل دنون، المرجع السابق،ص.144

[5] - Directive 2001/ 95 / CE 3 déc 2001 relative à la sécurité générale des produits; www. Legifrance.gouv.fr.

باعتناق المشرع الفرنسي لهذه التعليمة أقر الحق في السلامة كأساس موضوعي للمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة،واعتبر مسؤولية المنتج قانونية ذات طابع موحد تقصيري قائمة على فكرة الاخلال بالتزام ضمان السلامة،ولا يسوغ له استهتار واهمال قواعد السلامة والأمن على حساب التكلفة الاقتصادية، ويجوز لضحايا المنتوجات المعيبة سواء كانوا متعاقدين أم أغيار متابعة المنتج لنقص الأمان والسلامة المنتظرة،[1] فتلاشت حدود التفرقة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية باشتراط العيب الناجم عن عيب السلامة. [2]

كما قضت محكمة العدل الأوروبية بأنّه يتعيّن على القضاء الفرنسي اقامة مسؤولية المحترف عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، على أساس عدم تنفيذ الالتزام بضمان السلامة، ويسري هذا الاتجاه على جميع المنازعات التي لم يصدر بشأنها حكم نهائي بعد سريان قانون 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.[3] انطلاقا من ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في معظم أحكامها الحديثة بمسؤولية المحترف عن منتوجاته المعيبة على أساس اخلاله بالتزام ضمان السلامة مستقلا عن ضمان العيوب الخفية.[4]

بذلك يتعين على المنتج تسليم منتجات لا تعرض حياة الأفراد للخطر، والامتثال لقواعد السلامة والأمان الواجب توفرها في منتوجه والاحاطة بالمخاطر لاتخاد الاحتياطات اللاّزمة، ويكفي أن يثبت المضرور أنّ المنتوج لايتوفر على الأمان المشروع المنتظر لمساءلة المنتج.[5] كما أقامت محكمة النقض الفرنسية في الآونة الأخيرة بموجب القرار المؤرخ في 14 أكتوبر2015 مسؤولية المحترف عن فعل منتوجاته المعيبة على أساس عيب السلامة.[6]

---

[1] - pHILIPPE Malaurie, Laurent Aynes, ph.stoffel-Munck, Les obligations, éd.defrénois, 2003, p.158
- Gilbert. F, l'obligation de sécurité et rèsponsabilité du fait des produits défèctueux , actes du colloque franco-algerien, presse universitaires de Bordeaux , 22mai 2002- p.36

[2] ـ مختار رحماني محمد، عيب المنتوج كسبب منشيء للمسؤولية المدنية للمنتج المادة 140 مكرر من القانون المدني، المرجع السابق،ص.32
- Didier Ferrier , la protection des consommateurs , Dalloz, Paris, 1996, p. 53
Patrice Jourdain,rèsponsabilité civile, revue trim de droit civil,n 03,juillet-sep 1993,p.593

[3] ـ القرار المؤرخ في 25 أفريل 2002 ، المشار اليه في: أحمد محمد معداوى، المرجع السابق،ص.201

[4] -Yves Picod et Hélène Davo, Droit de la consommation , 2éd, SIREY,paris,2010, p.223

[5]- FOUASSIER ERIC , Les fondement juridique de la responsabilité production de specialistes pharmaceutique vers un retour à la raison, www.Medecine legale. Wordpress. Com/2011
WWW . MEDECINELEGALE . WORDPRESS. COM /2011

[6]- C. Cass du 14 octobre 2015 , www. Actu. Dalloz- étudiant.fr / consulte 12/10/2016

واعتمد ذلك القضاء الفرنسي في مجال صناعة الأدوية، نذكر على سبيل المثال ما قضت به محكمة فرساي بشأن تعويض ضحايا دواءDISTILBENE التي أقامت مسؤولية المنتج على أساس اخلاله بالتزام ضمان السلامة تنفيذا لمبدأ الحيطة والحذر.[1] وبناءا على ذلك ألقى القضاء الفرنسي الالتزام بضمان السلامة على عاتق منتج المنتجات المتعلقة بعناية الجسم البشري، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها على وجود علاقة بين الالتزام بضمان السلامة الذي يقع على عاتق مراكز الدم والمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي المؤرخ في 25 يوليو 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. [2]

في آخر المطاف قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب القرار المؤرخ في 17 مارس2016 بأنّه اذا لم يكن مصدر العيب اخلالا بقواعد السلامة والأمن لا يمنع من تطبيق أحكام المسؤولية العقدية أوالتقصيرية على أساس ضمان العيب الخفي أوالخطأ التقصيري.[3]

كما يسأل مقدم الخدمات عن اخلاله بالالتزام ضمان السلامة أثناء تنفيذ الخدمة، وهذا ما قضى به القضاء الفرنسي بشأن صاحب الفندق الذي اعتبره مقصرا لأنّه لم يضع تحت تصرف النزيل أدوات لضمان سلامته خلال فترة الإقامة، ويعد صاحب الفندق مسؤولا عن سلامة ودائع السائح من السرقة أوالتلف لكن لا يسأل عن الأمتعة التي يحتفظ بها السائح التي لا تتجاوز القدر المسموح به عادة للمسافر كحقائب اليد.[4] وتوسّع تطبيق نظرية ضمان السلامة في مجال الفيروسات المعلوماتية بتحميل المنتج أخطاء تابعيه ولوكانت لهم السيطرة المادية.[5]

---

[1]- **يعتبر منتج الأدوية مخطئا اذا قصر في اجراء التجارب والأبحاث المتعمقة لدراسة الفائدة العلاجية لمنتجاته ومراعاة كافة الاحتياطات الأشد لزوما وعناية.وأن يؤمن للمريض الرقابة والمتابعة الأكثر يقضة وحذرا.** - أنظر: سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص.95

[2] - المشار اليه في: محمد العروصي، مسؤولية المنتج عن منتجات الصناعية، مجلة القانون المدني،ع01، مطبعة الأمينة،توزيع مكتبة الرشاد، مغرب،2014 ، ص. 20.

[3]- Cécile Tiberghien, le régime de la résponsabilité du fait des produits défèctueux gagne du térrain sur le droit commun , www. Linkedin. Com/ consulte 12/10/2016

[4] - أحمد السعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة الثانية و العشرون، ع 01، مارس 1998، ص ص . 195و205.

- Courtin Patrik, Deneau Muriel , droit et droit du tourisme , Breal édition , Paris , 1996, p.302

[5] - محمد حسن منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص.307 ;- وأنظر: أحمد محمد عطية محمد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013،ص.31.

أما المشرع الجزائري ساير القانون الفرنسي باعتناق الالتزام بضمان السلامة في مجال الاستهلاك كأساس لمساءلة المتدخل عن عيب منتوجاته بمقتضى المادة الثالثة من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لما عرّف المنتوج السليم أوالنزيه على أنّه كل منتوج خال من أي نقص و/أوعيب خفي يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك. كما أكّد المشرع الجزائري على الزامية أمن المنتوجات بموجب المادتين 09و10 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

بذات الأمر كرس المشرع الالتزام بضمان السلامة بموجب المادة الخامسة من قانون 12/ 203 المتعلق بأمن المنتوجات التي تقضي بأنّه:" **يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين.**" وفي نفس الصدد أوجب المشرع المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة الخصائص الميكروبيولوجية المكونة لها والسهر على أن لاتضر بصحة المستهلك.[1]

الجدير بالملاحظة أنّ المشرع اعتمد نظرية المخاطر بموجب المادة 140 مكرر(ق.م) لمساءلة المنتج عن عيوب منتوجاته، ومن جهة أخرى يعتبر المنتج متدخلا في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك بمقتضى المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يكرس الالتزام بضمان السلامة، تطبيقا لذلك يجوز متابعة المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة على أساس الاخلال بالتزام ضمان السلامة طبقا لأحكام المادتين 09و10 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما يجوز مساءلة المنتج على أساس نظرية المخاطر بموجب المادة 140 مكرر(ق.م)، لكن اذا تضرر متدخل من منتوج معيب يخدم مهنته خارج نطاق تخصصه، يسأل المنتج في هذه الحالة على أساس أحكام المادة 140 مكرر(ق.م) سواءا توفرت رابطة تعاقدية أم لا،لأنّ المشرع الجزائري اعتنق المفهوم الضيق للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[1]- بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-172 المؤرخ في 25يونيو 2015 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.

كما أسس القضاء الجزائري في مجال الخدمات المسؤولية المدنية على أساس الاخلال بالتزام ضمان السلامة، نذكر على سبيل المثال ما قضت به المحكمة العليا بمقتضى القرار المؤرخ في أول جويلية 1981 التي أقامت مسؤولية صاحب الملاهي عن الأضرار التي أصابت أحد الأطفال لاخلاله بالتزام ضمان السلامة وفقا لمعيار الرجل المهني الحريص المتواجد في نفس ظروفه.[1]

لا يفوتنا أن نشير أنّ إقامة المسؤولية المدنية على أساس الاخلال بالالتزام بضمان السلامة لم يقتصر على مجال الاستهلاك بل شمل كذلك مجال المسؤلية الطبية ولم يعتمد التقسيم التقليدي،حيث ألزم المشرع الجزائري كل مؤسسة أوممارس الطب أومهني الصحة ضمان سلامة المريض أثناء الفحص والعلاج باعتباره مستهلك للمواد الصيدلانية بمقتضى المادة 353 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة التي تنص بأنّه:" **يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسسة و/أوالممارس الطبي أومهني الصحة،يرتب خلال ممارسة مهامهم أوبمناسبتها الذي يمس السلامة الجسدية أوالصحية للمريض،ويسبب عجزا دائما ويعرض الحياة للخطر أويتسبب في وفاة شخص الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.**"

يلاحظ من مضمون المادة اعتماد المشرع مصطلحي الخطأ والغلط لاقامة المسؤولية لكنهما يختلفان من حيث المضمون، فالخطأ المهني كل اهمال أوعدم الالتزام بالحيطة والحذر والانتباه أوابداء جهلا واضحا أوتهاونا بالأصول المهنية الفنية الثابتة،[2] وهناك ما يعتبره اخلال بقواعد الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد المهنة.[3] أما الغلط هو وهم يقوم في ذهن شخص يحمله على اعتقاد غير الواقع، فهو تصور غير الحقيقة ويكون اما غلط في الوقائع أوغلط في القانون[4]

---

[1]- قادة شهيدة، مسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص.156

[2] - أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص. 15.

[3] - محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون التجاري، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص.157.

[4] - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني العقد والالرادة المنفردة، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.100.

من خلال ذلك يكفي أن يعتمد المشرع مصطلح الخطأ المهني القائم على أساس الاخلال بالتزام ضمان سلامة المريض، مما يتعيّن على ممارس الطب أومهني الصحة اتخاذ الحيطة والحذر أثناء العلاج ووصف الأدوية.

الملفت للانتباه أنّ المشرع اعتمد مصطلح الخطأ المهني بموجب المادة 413 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة التي تنص بأنّه:" **باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد المواد 288 و289و442 من قانون العقوبات كل مهني الصحة عن كل تقصير أوخطأ مهني تم اثباته يرتكبه خلال ممارسته مهامه أوبمناسبة القيام بها.ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أوبصحته أويحدث له عجزا مستديما أويعرّض حياته للخطر أويتسبب في وفاته."**

غير أنّه سبق للقضاء الجزائري تأسيس مسؤولية ممارسي الطب على أساس الاخلال بالتزام ضمان سلامة المريض أثناء الفحص والعلاج ووصف الأدوية، نذكر على سبيل المثال ما ذهبت اليه المحكمة العليا بمقتضى القرار المؤرخ في 30 ماي 1995 حيث أقامت مسؤولية الطبيب عن عدم اجراء التحليل قبل أن يأمر بحقن المريض بمادة pénicilline التي أدت الى وفاته،[1] وما قضت به المحكمة العليا بمقتضى القرار المؤرخ في 08 أكتوبر2003 بشأن إقرار مسؤولية الأطباء والممرضين الذين نقلوا الدم لمرضى دون التأكد من فصيلته ومدى تقبلهم له مما أدى الى وفاة الضحايا.[2]

[1] ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30 ماي 1995، رقم 118720، المجلة القضائية، ع02، 1996،ص.179.

[2] ـ المشار اليه في سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المنعقد بالمحكمة العليا بتاريخ 12أفريل 2010، المجلة القضائية، عدد خاص، 2011،ص.27

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل عن فعل المنتوجات المعيبة

تتقرر المسؤولية المدنية الموضوعية للمتدخل على أساس توفر العيوب في منتوجاته لأنّها تأثر فعليا على عنصر السلامة والأمن المنتظر من طرف المستهلكين، فقد شكّل العيب بالمفهوم الحديث في النظام الأمريكي احدى التطورات المهمة التي عرفها القانون المدني. [1] وبذات الأمر تأثرت الدول الأوروبية بفكرة المنتوج المعيب لمساءلة المنتج باعتناق التعليمة الأوروبية المؤرخة في 25 يوليو 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

كما كرس ذلك المشرع الجزائري مسايرة للقانون الفرنسي باشتراط توفر العيب في المنتوج لمساءلة المتدخل، ويتعيّن عليه اصلاح الأضرار الناجمة عن فعل منتوجاته المعيبة لتأثيرها على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك، بشرط أن تكون الأضرار نتيجة مباشرة للعيوب.

الفرع الأول: العيب الموجب لقيام مسؤولية المتدخل عن فعل المنتوجات المعيبة

أعاد الفقيه الأمريكيKietton ظهور نظام المسؤولية المدنية الموضوعية عن فعل المنتوجات المعيبة الى التغير الذي مسّ مجال القانون، وذلك من خلال تحول أساس مسؤولية المنتج والوسطاء ضمن سلسلة التوزيع من الخطأ الى العيب، فلا يعتد بسلوك المحترف انما يطعن المتضرر في المنتوج لتوفر العيب،[2] مما يقتضي الأمر تحديد المفهوم الحديث للعيب وطريقة تقديره.

[1]- المشار اليه في: ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة، مجلة القانونية للدراسات والبحوث ، العدد الثامن، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2014،ص03

[2] - المشار اليه في: مختار رحماني محمد، عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج للمادة 140 مكرر من القانون المدني، المرجع السابق، ص.21.

أولا: مفـــهـــوم العيـــب الموجب لمساءلة المتدخل

عرّفت التعليمة الأوروبية المؤرخة في 25 يوليو1985 العيب بالنظر الى آثار المنتوجات المعيبة،حيث يعوض المضرور اذا ما أثبت أنّ الضرر ناشئ عن استعمال المنتوج المنعدم للسلامة المنتظرة، مما يشكل خروجا عن القواعد العامة المتعلقة بأحكام العيب الخفي. [1]

كما عرّف الفقه الفرنسي العيب من ناحيتين الأولى وفقا للمعنى المادي على أنّه كل خلل يتلف ويهلك الشيء الذي يؤدي الى الانتقاص من قيمته أومنفعته، ومن الناحية الثانية يعرف العيب وفقا للمعنى الوظيفي متى كان الشيء غير مطابق لما اتفق عليه في العقد، فيصبح غير صالح للاستعمال المقرر له، بينما أرجع القضاء الفرنسي في البداية عيب المنتوج الى عدم المطابقة العقدية، غير أنّ عيب المطابقة يرجع لعدم احترام البائع للمواصفات المتفق عليها أوعدم ملائمة الشيء للاستعمال المألوف المنتظر منه.[2]

بذلك يكون المنتوج معيبا لاتسامه بخطورة تهدد سلامة وأمن المستهلك المنتظرة رغم صلاحيته للاستعمال وفقا للغرض الذي أعد له،غير أنّه في بعض الحالات يكون عيب السلامة مصدره عدم المطابقة، كما أنّ المسؤولية عن عيب المنتوج لا تشترط علاقة عقدية بين المتضرر والمنتج.[3]

باعتناق المشرع الفرنسي للتعليمة الأوروبية المؤرخة في25 يوليو1985 أقام بمقتضى القانون 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج على أساس موضوعي، وأصبح العيب لا يرتبط بعدم المطابقة انما بمدى توفر المنتوج على المستوى المطلوب والمنتظر من السلامة والأمن،[4] ولم تلغ أحكام هذا القانون رغم صدور القانون المدني الجديد المعدل سنة 2017 حيث اعتبرت المادة 03/1245(ق.م.ف) المنتوج معيبا اذا لم يتوفر على السلامة أوالآمان المنتظر

[1]- المشار اليه في: محمد أحمد المعداوى، المرجع السابق، ص.114

[2] - Viney G ,P.Jourdain, op cit , p.717.

[3] - المشار اليه في: جابر محمد ظاهرمشاقبة، المرجع السابق،ص.162 - وانظر: - فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.185

[4] - المشار اليه في: قادة شهيدة، مسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.196

شرعا،[1] بذلك تجاوز المشرع نظرية العيب الخفي واعتبر المنتوج معيبا اذالم يتوفر على السلامة الضرورية ولو كان صالح للاستعمال المخصص له.

كما اعتمد المشرع الفرنسي بموجب المادة 1245 (ق.م) مصطلح الخلل **défaut** لأنّه أراد التمييز بين عيب السلامة عن عيب عدم الصلاحية للاستعمال،[2] فالخلل يجعل المنتوج خطيرا أويفعّل الخطورة فيه التي تمس بسلامة وأمن الأشخاص وأموالهم، ولا يمكن اعتبار المنتوج معيبا مجرد طرح منتوج آخر أكثر تطورا، وكرس ذلك الفقيه **Carbonnier** حيث اعتبر عيب السلامة كل خلل في تكوين الشيء أووجود خطر خارجي يظهر من خلال سوء عرض الشيء أوسوء اعلام المستهلك خلافا للاستعمال المخصص له.[3]

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية عيب السلامة ذلك الخطر المبالغ فيه أوغير العادي الذي يسبب ضررا للأشخاص أوالأموال، وأنّ تزويد المستعمل بطريقة الاستعمال والتحذيرات لا تحجب بأي حال من الأحوال كلية وجود عيب مادي، ولا يمكن اعتبار قابلية الشيء للاحتراق أوالتسمم عيبا الاّ اذا أسيء استعماله أوقصّر المحترف في تحذير المستعمل من هذه المخاطر.[4]

أما المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة العيب بمقتضى المادة 140 مكرر (ق.م) لما أقام مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته، وبالرجوع الى نص هذه المادة المحرر باللغة الفرنسية استعمل المشرع مصطلح " **vice**" الذي يعتبر كل آفة تنقص من منفعة المنتوج وتجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، وهذا يتطابق مع مفهوم العيب الخفي وفقا لأحكام ضمان العيوب الخفية ذات الطابع التعاقدي لكن المشرع بمقتضى المادة 140 مكرر (ق.م) وسّع من مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة الى غير المتعاقدين

---

[1]- Art 1245 / 03 (c. civil) « **Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu' il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre** " www. Legifrance. Fr / modification 2017

[2] - **Art 1245**(c . civil)**:" Le producteur est résponsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime"** www. Legifrance. Fr / modification 2017

[3] ـ المشار اليه في: محمد أحمد المعداوى، المرجع السابق، ص.112

[4] -Jean Sébastien Borghetti , la résponsabilité du fait des produits défècteux, étude de droit comparé, LGDJ, 2004, p.287.
;Caille Catherine, résponsabilité du faits des produits défectueux, Répertoire civil, Dalloz, Paris, Avril 2003, p.11

كما لم يلغ المشرع المادة 379(ق.م) المتعلقة بحالات ضمان العيوب الخفية، مما يستشف أنّ المشرع اعتمد في المادة 140 مكرر (ق.م) عيب السلامة لمساءلة المنتج.

بصدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 ألزم المشرع المتدخل بموجب المادة الثالثة عرض منتوجات سليمة للمستهلكين، واشترط أن تكون خالية من أي نقص و/أوعيب خفي يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية، ما يلاحظ استعمال المشرع مصطلح "**النقص**" بدلا من "**الخلل**" مع العلم أنّ مفهوم النقص يتعلق بعيب المطابقة، لكن بالرجوع لنص هذه المادة باللّغة الفرنسية استعمل مصطلح **défaut** المقصود به الخلل الذي يفعل خطورة في المنتوج ويجعله مضر بسلامة المستهلك، واستعمل المشرع مصطلح **vice** الذي يقصد به العيب الخفي المتمثل في كل خلل يتلف ويهلك الشيء وينقص من قيمته أومنفعته ويجعله غير صالح للاستعمال.[1] فقد يتوفر في المنتوج عيب خفي يؤثر على سلامة المستهلك بتفعيل الخطورة فيه، لذلك يلتزم المتدخل عرض منتوج للاستهلاك خال من العيوب الخفية والظاهرة وكل عيب يشكل خطورة على صحة وسلامة المستهلك.

كما عرّف المشرع الجزائري المنتوج المضمون بموجب المادة الثالثة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك بأنّه:" **كل منتوج في شروط استعماله العادية أوالممكن توقعها، بما في ذلك المدة لايشكل أي خطر أويشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.**" وكرس ذلك المشرع بمقتضى المادة التاسعة من م.ت 203/12 المتعلق بأمن المنتوجات التي تنص بأنّه:" **تعتبر كل سلعة أوخدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن...**"

[1] - art 03 de la loi 09/03 " **produit sain, loyal et marchant :¨produit exempt de tout défaut et / ou vice caché, présentant une garantie contre toute atteinte à la santé, à la sécurité et / ou aux intérets matériels et moraux du consommateur"**

يلاحظ أنّ مفهوم المنتوج المضمون يتعلق بمفهوم المنتوج الآمن الذي لا يتوفر على عيب السلامة،ويحقق مستوى حماية عالية للمستهلك، فلابد على المشرع ضبط المفاهيم لتفادي التضارب والتداخل.كما يستخلص من هذه الأحكام أنّ مسؤولية المتدخل تقوم على أساس عيب السلامة بافتقاد المنتوج للسلامة والأمن المنتظر، فلا يأبه لمستوى انحراف سلوك المتدخل وصلاحية المنتوج للاستعمال، انما يركز على فكرة الخطر التي من الممكن أن تنجم أثناء عملية وضع المنتوجات رهن الاستهلاك ولا تستجيب هذه الأخيرة لمفهوم المنتوج الآمن، بذلك يشمل عيب السلامة كل من عيب التصميم والتصنيع وعيب التسويق والعيب الناجم عن نقص المعلومات المتعلقة بالتحذيرات والارشادات وطريقة الاستعمال.[1]

بهذا الصدد افترض القانون الأمريكي علم المنتج بعيب التصنيع، الاّ أنّه يتعيّن على المتضرر اثبات عيب التصميم وسوء الاعلام.[2] بينما لم يصنف المشرع الفرنسي عيب السلامة مسايرة للتعليمة الأوروبية المؤرخة في25 يوليو1985 المتعلقة بمسؤولية المنتج عن فعل المنتوجات المعيبة، الاّ أنّ بعض الفقه الفرنسي لا يفسره رفضا للتصنيف المتفق عليه، وأنّ انعدام السلامة ترجع الى عدة عوامل وظروف لتقدير العيب.[3] كما لم يصنف المشرع الجزائري عيب السلامة الاّ أنّه بشأن أدوات العناية بالأطفال حدد أنواع العيب الموجب لقيام المسؤولية الموضوعية، حيث ركّز على عيب التصميم والتصنيع والاستخدام بينما أغفل عيب التسويق.[4] بذلك ينصب عيب التصميم على خطأ فني أوعدم توفر في السلعة وقت تصميمها على المستوى الذي بلغه التقدم التكنولوجي، ويتعلق بعيب في الرسومات أومواصفات المواد أوسوء التقنيات المتبعة في تحضير المنتوج،[5] ويرى الفقه الفرنسي أنّ تقدير عيب التصميم يشكل صعوبة اذا وجد منتوج مماثل يحدد السلامة العادية.[6]

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص.248

[2] - المشار اليه في: محمد وطفه، المرجع السابق،ص. 330

[3] - محمد أحمد المعداوى، المرجع السابق، ص.116

[4] - المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو 2016 يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال.

[5]- محمد محمد القطب، المرجع السابق،ص.125

[6] - المشار اليه في: محمد أحمد المعداوى، المرجع السابق، ص.128

لتفادي عيب التصميم يعمل المحترف على تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى في عدم اثقال كاهله بتصاميم لمنتجات تؤثر على قابليتها للتسويق التجاري والثانية مصلحة المستهلكين في الحصول على منتوج أكثر سلامة وأمنا.[1] وقد اهتم القضاء الفرنسي بعيب التصميم نذكر على سبيل المثال قرار مجلس poitiers القاضي بمسؤولية صانع آلة غسل الملابس عن عيب التصميم في زر التشغيل الذي رتب أضرار للمستهلك أثناء استعمالها.[2]

أما عيب التصنيع يتمثل في عدم التوافق مع المواصفات والمقاييس الخاصة بالتصميم الأصلي أوالمعتمدة قانونا المفترض توفرها في المنتجات المعنية،كما يتعلق عيب التصنيع باخفاء مخاطر معينة أوالتقصير في تزويد المستهلك بتقنيات تحقق الأمن المنتظر.[3] وبهذا الصدد أحصت دول الاتحاد الأوروبي قبل تبني التعليمة 25 يوليو 1985 المتعلقة بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، ما يعادل 80000 ضحية تضررت من الحوادث الناجمة عن عيوب التصنيع في حين تجاوز عدد الضحايا في فرنسا 500 قتيل.[4] وأخيرا يشمل عيب التسويق سوء تعبئة السلعة أوتغليفها التي تتفاعل مع مكونات المادة المعبئة، وعدم توفر درجة المتانة الضرورية التي تحتمل ضغط السلعة.[5]

ثانيا: معايير تقدير العيب

اعتمد الفقهاء الأوروبيون على معيار التوقع المشروع لتقدير العيب بدلا من مصطلح التوقع المعقول أوالعقلاني الذي عرف في القانون الأمريكي، الاّ أنّه وجهت لهذا المعيار عدة انتقادات على أنّه غامض وعام ونسبي يختلف حسب خطورة وطبيعة المنتوج، وأنّ مصطلح المشروع légitime أوسع من مصطلح شرعي légale.

[1] ـ ظافر حبيب جبارة، المرجع السابق، ص.09

[2] ـ المشار اليه في: بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، ص. 242.

[3] ـ كريم بن سخرية، المرجع السابق،ص.103

[4]ـ المشار اليه في: عبد القادر العرعاري، المرجع السابق،ص. 357.

[5]ـ محمد شكري سرور، المرجع السابق،ص.32

ويصعب عمليا تحديد بدقة عناصر التوقع لحجم الخطر المستحدث بفعل المنتوج، مما ينبغي على القاضي تقديره وفقا لما يتقبله المجتمع.[1]

أما المشرع الفرنسي أخذ بمعيار الأمن المنتظر من استغلال المنتوج بشكل معقول، ولتفسره اعتمد الفقه الفرنسي على عدة عوامل أهمها طبيعة المنتوج والغرض منه والتعليمات الخاصة باستخدامه،ومدى التقدم التقني والفني والسلامة المشروعة المنتظرة من طرف المستهلكين المتعلقة بعدم المساس بصحتهم وأموالهم، ولايكون المنتوج معيبا اذا أفرز التطور العلمي منتوجات تحقق درجة عالية من الأمان لم تكن معروفة من قبل، ويقدر عدم توفر الأمان المرتقب في المنتوج من وقت طرحه للتداول.[2]

كما يراعي المحترف عند تصميم وصناعة السلعة الاستخدام المعقول وليس الاستعمال المألوف، فقد تكون السلعة خطيرة لكنها ليست معيبة، لذا يجب النظر الى النتائج المنتظرة من الاستعمال العقلاني والمتوقع.[3]

بذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الحساسية التي أصابت مستعملة لمنتوج خاص بالشعر من الأمور المتوقعة عند استخدامه، لأنّ المحترف قد نبه الى وجود مادة معينة من شأنها احداث مثل هذه الحوادث.[4] ومن هذا القبيل حساسية المريض من مكونات دواء معين لايسأل منتجه مادام نفذ الالتزام بالاعلام والتحذير وتوفر الدواء على السلامة والأمن المنتظرة، فمثلا من الآثار المتوقعة عن استعمال المضادات الحيوية الاسهال وحرقة المعدة لذا يصف الطبيب أدوية لتخفيفيها، ولا يعتبر الدواء معيبا اذا كانت الآثار الجانبية تشكل خطورة منخفضة مقارنة مع الفوائد المحققة كدواء علاج السرطان من آثاره الجانبية تساقط الشعر الاّ أنّ الفائدة العلاجية أكبر.

---

[1] ـ محمد وطفه، المرجع السابق، ص.326.

[2] ـ المشار اليه في: مختاررحماني محمد، عيب المنتوج كسبب منشيء للمسؤولية المدنية للمنتج المادة 140 مكرر من القانون المدني ص ص.32 و35

[3] - **art l 421/ 03 c. consom " les produits et services doivent présenté dans des conditions normales d' utilisation ou dans d' autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel la sécurité à laquelle on peut légitiment s' attendre et ne pas porter atteinte à la santé des pérsonnes**" www. Legifrance. Fr/ janv 2017

[4] - Cass civ,22 janv 1991, REV.trim.DR .civ ,1991,p.539

كما اعتمد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه المعيار الاجتماعي المتمثل في الانتظار الفعلي للمستهلكين،الاّ أنّ الاختلاف بين الامكانيات التقنية للمنتجين وما ينتظره المستهلكين يشكل عقبة لتقدير مشروعية هذا الانتظار،[1] ورغبة المستهلك تختلف بحسب الأذواق والضرورات والتيارات الزمنية كالموضى والنمو الاقتصادي، لذلك لايعتد بالتقدم التقني المعروف من قبل طائفة من المستهلكين أوتوقعات فئة معينة من الأشخاص، ولابوجهة نظر المضرور بصفة شخصية بل يعتد بالمعيار الموضوعي القائم على ضرورة توفر السلامة والأمن. [2]

بذات الأمر اعتمد المشرع الجزائري معايير لتقدير عيب السلامة بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنّه:"**يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لاتلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أوالشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.**"

يظهر أنّ المشرع اعتمد معيار الاستعمال المشروع المنتظر من طرف المستهلكين القائم على ضرورة توفر شروط مطابقة المنتوجات طبقا لمضمون المادة 11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتوفر متطلبات وشروط الأمن والسلامة في المنتوج المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بهما ومطابقة المواصفات والمقاييس المعتمد،وكذا صلاحية المنتوجات للاستعمال وللغرض الذي خصص له. كما يقدر القاضي العيب بالنظر لآثار الاستعمال العادي للمنتوج، فقد تكون المنتجات عادية لكن تطرأ عليها ظروف خارجية تجعلها خطيرة على صحة وسلامة المستهلك.

[1] ـ المشار اليه في: محمد أحمد المعداوى،المرجع السابق،ص.131

[2]- Calais . Auloy et H.Temple, droit de consommation,8éd, DALLOZ, Paris,2010,p. 250

لذلك يتعيّن اتخاذ الاحتياطات اللاّزمة وفقا للمعرفة العلمية والتقنية المحددة للاستعمال العادي، وهناك منتجات خطيرة بطبيعتها الاّ أنّها تتوفر على المستوى المطلوب والمعقول من الأمن اذا لم يسئ المستهلك استعمالها.[1]

بينما يبحث القاضي بشأن بعض المنتجات عن الشروط الممكن توقعها من قبل المتدخلين وفق المعيار المهني في مجال تخصصه،فيفترض علم المتدخل بالمخاطر الجسيمة الناجمة عن استعمال المنتجات الموجهة الى فئات معينة من المستهلكين، مثلا يفترض علم المتدخل بمدى تأثير الألعاب الالكترونية المتضمنة العنف على السلامة العقلية للأطفال.

كما أضاف المشرع معايير مساعدة لتقدير مدى احترام المتدخل لمعايير الأمن بموجب المادة العاشرة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك التي تقضي بأنّه:" **يتعين على كل متدخل احترام الزامية الأمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: ...**

ـ تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات

.ـ عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الاشادات أوالمعلومات الصادرة عن المنتج...."

يعد جمع الأدوية للعلاج من أهم الحالات المتعلق بتأثير منتوج على الآخر، لذا يتعيّن استهلاكها بناءا على وصفة طبية أوارشادات الصيدلي أوبالرجوع الى بيانات الاحتياطات والآثار الجانبية المحررة في دليل استعمالها التي تتعرض للتوقعات الممكنة عند جمع الأدوية.[2]

الجدير بالإشارة أنّ الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تعمل قبل منح الترخيص بتسويقها على مراقبة التفاعل بين الأدوية وفق ظروف الاستعمال العادي ومدى فعاليتها لتقدير خطورتها على الصحة البشرية.[3]

---

[1] - قرار وزاري المشترك في 31-12-2008 المعدل للقرار الوزاري المشترك 28-09-2007 يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام.

[2] - حوري يوسف، العيب في الدواء البشري كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي لغليزان، أحمد زبانة، ع04، ديسمبر 2014، ص.228.

[3] - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 284 المؤرخى في 06 يوليو 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

بذات الأمر ألزم المشرع الجزائري قبل منح الموافقة بتسويق الأدوية البيطرية تقديم تقارير للتجارب المحددة للسمية وآثارها الخطيرة المحتملة في ظروف الاستعمال العادي للدواء المقرر للحيوان، وتحديد المدة الزمنية المطلوبة بعد تجريع الدواء البيطري وفق ظروف الاستعمال العادي التي تحتفظ فيها المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني برواسب من شأنها تشكيل خطر على صحة المستهلك.[1]

في نفس السياق يتعيّن على القاضي تقدير عيب السلامة والأمن بالنظر الى شروط عرض المنتوج للاستهلاك خاصة تلك المتعلقة بعمليات النقل والتخزين والحفظ، وحالة نقص المعلومات المتعلقة بطريقة استعمال أواتلاف المنتوج، ومهما أدلى المتدخل من المعلومات الخاصة بكيفية استعمال السلعة ومخاطرها والاحتياطات اللاّزم اتخاذها لا يضمن احترامها من طرف المستهلك، وفي كلتا الحالتين يقدر القاضي وفقا للمعيار الموضوعي ومميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته طبقا للمواصفات والمقاييس القانونية واللوائح الفنية.

أما تقدير عيب السلامة الناجم عن استغلال الخدمات يختلف حسب اختلاف طبيعتها بالرجوع للأحكام التي تنظمها ومضمون العقود المعروضة على المستهلكين للاكتتاب، لكن المشرع بمقتضى قانون حماية المستهلك اعتبر المنتوج كل سلعة أوخدمة موضوعة رهن الاستهلاك، وما يستخلص أنّ القاضي يستند لمعيار الاستعمال العادي والمتوقع طبقا للمادتين التاسعة والعاشرة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اذا كان تنفيذ الخدمة يحتاج استعمال سلعة لتركيبها وتشغيلها المنجزة تحت رقابة ومسؤولية المتدخل، واذا ما انطوت هذه السلعة على عيوب ترتب أضرار تمس بصحة وسلامة المستهلك.[2]

[1] ـ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 240/90 المؤرخ في 4أوت 1990 يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها.

[2] ـ المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: الأضرار المعوض عنها الناجمة عن فعل المنتوجات المعيبة

انّ حق الشخص في الحياة والأمن والسلامة وعدم المساس بممتلكاته من الحقوق التي لا يمكن انكار وجودها وحمايتها، فالاعتداء على هذه الحقوق يرتب أضرار مختلفة الطبيعة يقتضي إصلاحها وجبرها اذا أمكن أوالحصول على التعويض النقدي.

الملفت للانتباه أنّ المشرع الفرنسي اعتنق مبدأ تقنين التعويضات بمقتضى المرسوم المؤرخ في11فبراير 2005 الذي ميّز بين الأضرار الجسمانية المعوض عنها بصورة كاملة بغض النظر عن جسامتها، وكذا الأضرار المادية ماعدا حالة المنتوج المعيب بذاته متى تجاوزت الأضرار قيمتها الحد الأدنى المقدر ب 500 أورو،غير أنّ المشرع لم ينص مسبقا على ذلك بموجب القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.[1] وقد أنتقدت الولايات المتحدة الأمريكية بسبب غياب هذا التقنين والتحديد، لأنّه في حالات معينة تكون مبالغ تعويض الأضرار الناجمة عن فعل المنتوجات المعيبة ضخمة تتجاوز امكانيات شركات التأمين.[2]

بينما تبنت محكمة النقض الفرنسية مفهوم التعويض العادل الذي اعتبرته من صميم نظام المسؤولية المدنية بارجاع التوازن، وإعادة وضع المتضرر الى الحالة التي كان عليها قبل تحقق الفعل الضار.[3] أما لمحكمة الجزائرية العليا اعتمدت مبدأ التعويض الكامل، نذكر على سبيل المثال القرار المؤرخ في 22 أفريل 1981 الذي تضمن في طياته بأنّ:"**التعويض جبر للمضرور ووجب أن يكون كاملا ومكافئا لمقدار الضرر ولا يكون زائدا عليه.**"[4]

---

[1] - www.legifrance.gouv.fr- decret n 2005-113 du 11 février 2005 pris pour l'application de l'article 1386 bis 2 du code civil j.o.r.fn 36 du 12 février 2005

[2] ـ المشار اليه في: محمد وطفه، المرجع السابق، ص. 329

[3] ـ المشار اليه في: علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر01، ع 31، ج 01، ص.11 www.asjp.cerist.dz

[4] ـ المشار اليه في: حكيمة بعطوش، تعويض الضرر المعنوي، نشرة القضاة، ع47، 1995،ص.88.

بالتالي يتعيّن على القاضي تحديد عناصر الضرر والحكم بتعويض اجمالي للمضرور،لأنّ محاولة الفصل بين الأضرار بمبلغ خاص لكل منها يعرض القاضي لخطر الفصل بين أضرار مترابطة وتعويض الضرر الواحد لأكثر من مرّة،[1] فلا يمكن للمضرور الحصول على أكثر من تعويض لاصلاح الضرر، فغالبا ما تدفع شركة التأمين المبلغ المحدد في العقد لكن يجوز للمضرور مطالبة المسؤول بما لم يشمله مبلغ التأمين في حالة عدم الحصول على تعويض كامل.[2]

كما يتعيّن على قضاة الموضوع تبيين العناصر المعتمدة لتقدير التعويض،[3] ويجوز للقاضي تقدير عناصر التعويض دون الاستناد الى الخبرة متى توضحت له، وهذا ما قضت به المحكمة الجزائرية العليا بموجب القرار المؤرخ في 1993/03/31 التي جاء في أحد حثياته بأنّه:"...**اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أوفي القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ..وأنّ تعيين خبير من أجل تقدير الضرر غير ملزم للقاضي اذا كانت عناصر التعويض كافية تسمح بتقدير الضرر الناتج**..."[4]

فيقدر القاضي الجزائري التعويض طبقا للمادة 182(ق.م) عن ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب متى كانت الفرصة حقيقية وجدية، ولا رقابة للمحكمة العليا عن تقدير قاضي الموضوع للفرصة،[5] ويعوض المتدخل الفوائد التي كان بإمكان المستهلك الحصول عليها لو بقي المنتوج في حالة جيدة،[6] كما يأخذ بعين الاعتبار الظروف الملابسة لتقدير الضرر كحالة المضرور الصحية والاجتماعية وسنه وقدراته الجسدية والعقلية.[7]

---

[1] ـ محمد عبد الغفور العماوي، ص.287

[2] ـ سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص.31

[3] ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ 1994/05/24 ، رقم الملف 109568،المجلة القضائية، ع01، 1997، ص. 123.

[4] ـ المشار اليه في: عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص69.

[5] ـ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 105.

[6] ـ زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق، ص.304.

[7] ـ المادة 131 من القانون المدني المعدل بمقتضى القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005

وهذا ما اعتمدته المحكمة الجزائرية العليا في أحد قراراتها المؤرخ في 1999/07/14 الذي جاء في أحد حثياته"... **أن يذكروا قضاة الموضوع العناصر الموضوعية التي تساعد على تحديد مختلف التعويضات بدقة وتفصيلها مثل نوع الضرر وسن الضحية ومهنتها ودخلها...**"[1] واذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم تقدير التعويض بصفة نهائية له أن يحتفظ للمضرور بحق المطالبة به خلال مدة معينة وتقديره من جديد. [2]

الجدير بالإشارة أنّ القضاء الفرنسي رفض في البداية التعويض عن الكسب الفائت،لأنّ الضرر في هذه الحالة سوى مجرد أمل وليس محققاولا يمس بحق ثابت،[3] بذلك رأى **Starck** بأنّه يتوجب تقدير التعويض بصفة موضوعية ويشمل الخسارة الواقعة ولايشمل الكسب الفائت، ويعتد في تقدير التعويض بالقيمة التجارية للشيء وليس بقيمته لدى المضرور، ولا يشمل التعويض الضرر الأدبي الاّ في حالة الوفاة الذي يقدر تقديرا موضوعيا بحثا، بينما اتفق غالبية الفقه الفرنسي على أن يقدر التعويض بناءا على ما أصاب الضحية من ضرر محقق وليس بجسامة الخطأ ،ويعوض عن تفويت الفرصة اذا كان الأمر محققا ويرتب أضرار جسدية مؤثرة على نشاط المضرور وعلى المدى الطويل كحالة العجز الدائم الجزئي أوالكلي.[4]

أما تحديد طبيعة الأضرار الناجمة عن المنتوجات المعيبة والقابلة للتعويض عنها تمثلت بمقتضى التوجيه الأوروبي 25 يوليو1985 في الأضرار الجسدية والضرر المسبب للوفاة ولم يمنع دول الاتحاد تقرير التعويض عن الأضرار غير المادية والمعنوية.[5]

---

[1] ـ المشار اليه في: مختاري رحماني ،المسؤولية المدنية عن نقل الأشخاص بالسكة الحديدية على ضوء الفقه والقضاء،المجلة القضائية، ع01، 2001،ص.101.

[2] ـ المادة 131 من القانون المدني المعدل بمقتضى القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005

[3] ـ المشار اليه في: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة ، ط05، مجلد 02، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، ص.143

[4] ـ المشار اليه في: الجندي محمد صبري، ضمان الضرر المعنوي الناتج عن فعل ضار، مجلة الدراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد 26،عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، كانون الأول 1999، ص.576.

[5] ـ **حسب اتفاقية ستراسبورغ المؤرخ في 27 جانفي1988 المتعلقة بمسؤولية عن فعل المنتجات تمثلت في الأضرار الجسدية والوفاة،** أنظر: قادة شهيدة، مسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص.186

وتصدت محكمة العدل الأوروبية لأول مرة لتصنيف الأضرار المترتبة عن فعل المنتوجات المعيبة بمقتضى القرار المؤرخ في 10 ماي 2001، حيث قضت بحرية دول الاتحاد الأوروبي في تحديد طبيعة الأضرار، واعتبرت أهم الأضرار الاصابات الجسدية والوفاة والأضرار المالية المترتبة عن المنتوج.[1]

لما اعتنق المشرع الفرنسي التوجيه الأوروبي بموجب القانون 19ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، اعتبر الضرر القابل للتعويض كل ما يمس بالأشخاص والأموال، ولو سبق للفقه الفرنسي أن قسم الأضرار المترتبة عن الاخلال بضمان السلامة الى عدّة أنواع، تمثلت في كل من الأضرر البدنية والمادية والضرر الاقتصادي والضرر المعنوي.[2]

مسايرة للقانون الفرنسي حدد المشرع الجزائري الأضرار القابلة للتعويض الناجمة عن فعل المنتوجات المعيبة بموجب المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، التي تتمثل في الأضرار الماسة بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية، كما اشترط المشرع الجزائري بمقتضى المادة 19 من نفس القانون أن لا تمس الخدمة المقدمة بالمصلحة المادية للمستهلك وأن لا تسبب له ضررا معنويا، فلم ينص المشرع عن الأضرار المترتبة من فعل السلع المعيبة، غير أنّ المشرع تدارك ذلك بعد تعديل المادة بمقتضى المادة الثانية من القانون 09/18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص بأنّه:" **يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وأن لايسبب له ضررا معنويا...**"

بالتالي أسقط المشرع مصطلح الخدمة واستبدلها بمصطلح المنتوج الذي يعد كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك، ما يستشف أنّ المساس بسلامة وصحة المستهلك مزيجا بين الضرر المعنوي والضرر المادي بالمفهوم الموسع الذي يشمل الضرر الجسدي، الاّ أنّ بتطور الحياة الاستهلاكية ظهرت أضرار مختلفة الطبيعة تأرجحت بين الضرر المادي والمعنوي تعرف بالأضرار المجاورة.

[1]- المشار اليه في : محمد أحمد المعداوى، المرجع السابق، ص.608.

[2]-Michel Paillet , la responsabilité administrative ,DALLOZ, Paris , 1996, p.212

1ـ الضررالمادي بالمفهوم الموسع:

مفاده حق الشخص في سلامة جسده بأن يظل محافظا على وظائفه العضوية والعقلية ويحتفظ بتكاملها ويتحرر من الآلام البدنية. وبذات الأمر اعتبرت شركات التأمين الجزائرية الضرر المادي كل ما يلحق بجسم المتضرر من عجز وتشوهات وما يصيب معنوياته نتيجة الآلام البدنية الذي يطلق عليها ضرر لاحق بالذات، ويمكن أن يطال الضرر حق المتضرر في الحياة.[1] بذلك يشمل الضرر المادي بالمفهوم الموسّع كل من الأضرار الجسدية والآلام المترتبة عنها والجانب المالي المرتبط بها.

أـ الأضرار الجسدية: تشمل كل ما يصيب جسم الانسان دون أن ينتج عنه نزيف دموي خارجي كالكسر أوحروق أومرض أوعاهة أووفاة أواصابة أحد الأعضاء الداخلية كالشرايين أوالكبد أوتجمع دموي أونزيف دموي داخلي، فيتعلق بالضرر العضوي الذي يصيب عضو من الأعضاء المؤدية لوظيفة حيوية سواء كانت داخلية أوخارجية. ويشمل الضرر الوظيفي المتمثل في كل اختلال أواضطراب للأجهزة المكونة للإنسان كالجهاز العصبي أوالهضمي مما يترتب عنها عجز مؤقت أودائم، ويتحقق القاضي من ذلك بمقتضى تقارير الخبراء. كما تشمل الأضرار الماسة بالمدارك العقلية التي كرس التعويض عنها في مجال حوادث النقل الجوي، وأقرت ذلك الأبحاث الحديثة حيث أثبتت وجود ارتباط وثيق بين الوظائف النفسية والوظائف الجسدية.[2]

ب ـ **الآلام الجسدية أوالبدنية:** تترتب عن الإصابات والمضايقات لعدم إمكانية المضرور من اشباع حاجاته الطبيعية والمألوفة في الحياة. وقد وسع القضاء الأمريكي من تطبيق التعويض عن الآلام الجسدية بصفة عامة وتغاضى عن بعض الأضرار البسيطة والمتوقعة الناجمة من استعمال بعض المنتجات، كمواد الصيدلانية التي ترتب في بعض الحالات حساسية بسيطة ومتوقعة.[3]

---

[1]- www. CNA.DZ / Le portail de l 'assurance en algérie / documentation

[2] ـ دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2009-2010، ص ص.125و134.

[3]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص.71 ـ وأنظر: الجندي محمد صبري، المرجع السابق، ص.563

بهذا الصدد اعتبر بعض الفقه الفرنسي الآلام الجسدية ذات طابع مزدوج، تمثل في نفس الوقت ضرر جسدي وضرر معنوي غير أنّ هناك ضرر جسدي دون آلام كفقدان الوعي بعد الإصابة ويفيق المصاب دون أن يشعر بالآلام، ويشمل حالة العجز الدائم الذي لايصاحبه آلام جسدية كاصابة أحد أطراف الجسد بالشلل لكنه يحس بآلام نفسية ومعاناة وحسرة.[1]

لذلك يصعب تقدير الآلام الجسدية ومعالمها لدى المصاب كون عناصرها ذاتية تختلف من شخص لآخر حسب السن والجنس ودرجة الألم ومحل وجود الإصابة في الجسم. إزاء ذلك نادى الفقه الفرنسي بأن يعتمد القاضي على المعيار الموضوعي بشأن الآلام اللاحقة بناءا على جسامة ومقدار الإصابة والحالة الصحية السابقة للمضرور، وفي هذه الحالة يستعين القاضي بالخبير الذي يحدد الألم انطلاقا من أثر الأدوية المخدرة في التخفيف من الأوجاع أوازالتها لمدة معينة، أما بالنسبة للآلام النفسية الأدبية يعتمد القاضي المعيار الشخصي ومن هذا القبيل المثال الذي قدمه الأستاذ ستارك بشأن ما قضت به أحد المحاكم التي عوضت متضرر عن الخوف بأن يصبح أعمى نتيجة الحادث.[2]

في هذا السياق وضع الاتحاد العام لشركات التأمين الجزائرية وإعادة التأمين نسب معينة يستند اليها الخبير لتقدير التعويض عن الآلام الجسدية، حيث حدد نسبة 5% من مبلغ التعويض بالنسبة للآلام العادية و7 % بالنسبة للآلام المهمة و10% للآلام المهمة جدا.[3]

ج ـ **الجانب المالي للضرر الجسدي:** يتمثل في انعكاسات الإصابة على الذمة المالية للمتضرر ويشمل ما لحقه من خسارة محققة، ويتضمن المصاريف الطبية سواء كانت حالية أومستقبلية متى تطلب الأمر ذلك، والمتمثلة عادة في الأدوية ومصاريف التحاليل والإقامة في المستشفى ومصاريف الأطباء والجراحي وتكاليف استعمال الأجهزة

[1]ـ المشار اليه في: محمد ياسين يحي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص.11

[2] ـ المشار اليه في: عبد العزيزاللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الفعل الضار،نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن، ط01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 114

[3] - www. CNA.DZ / Le portail de l'assurance en algerie/ documentation

ومصاريف الأجهزة التعويضية في حالة العاهة المستديمة كالساق الصناعي،[1] وفيما يخص العلاج في الخارج اشترط القضاء الفرنسي توفر العناصر الضرورية والمباشرة لذلك.[2] كما يشمل الجانب المالي للضرر الجسدي ما فات المتضرر من كسبب محقق كتعطيله عن العمل ونقص قدراته لعجزه الدائم أوالجزئي.

2ـ الضرر التجاري أوالاقتصادي:

يشمل كل ما يصيب مصالح المتضرر ذات قيمة اقتصادية، تتعلق بهلاك المنتجات أوتلفها أوالانتقاص من قيمتها وتشمل نفقات اعادة الشيء الى ما كان عليه، وكذا الأضرار المالية المتعلقة بالكسب الفائت الناتج عن فقدان القدرة من استغلال المنتوج نتيجة العيب، [3] وهذه الأضرار يغطيها الضمان القانوني والإضافي متى تم الاتفاق عليه.

3 ـ الـضـرر المـعـنـوي:

أجاز أغلبية الفقه الفرنسي التعويض عن الضرر المعنوي، لأنّه يرتب ترضية مادية تخفف ألم النفس ويكفي مجرد الحكم للمضرور بالتعويض لرد اعتباره.[4] وعرّفه جانب من الفقه الفرنسي بأنّه الألم بذاته الناتج عن المساس بالمشاعر من جراء عمل يأتيه المسؤول، ويحدث اضطراب في كيان المتضرر ومكانته، ويترتب الضرر المعنوي عن المساس بالجسم كتشويه الوجه أوالمساس بالشرف والاعتبار والعرض والعاطفة كالاعتداء على الأولاد أوالوالدين أوالزوج.[5]

---

[1] -Yvonne Lambert Faivre , Le droit du dommage corporel , système d'indemnisation , 3 éd, .DALLOZ, Paris, 2001,p. 171.

[2] ـ المشار اليه في: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص.128

[3]-Le Tourneau .P, responsabilité civile professionnelle, DALLOZ, 2éd, Paris, 2005, p.34

[4]ـ المشار اليه في: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والارادة المنفردة، منشأة المعارف، اسكندرية،2004، ص.333

[5] ـ المشار اليه في: علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص. 187.

بينما رفضت المحاكم الفرنسية في البداية الحكم بالتعويض المالي لجبر الضرر الأدبي لأنّ طبيعته لا تمثل خسارة مالية،وتقديره يختلف باختلاف الأشخاص، ويرى الفقه الفرنسي المؤيد لهذا الاتجاه القضائي أنّ الضرر المعنوي يصعب تقديره، والتعويض عنه لا يمحو آثار الأحزان والآلام والأوجاع والجمال الضائع. [1]

مالبث القضاء الفرنسي أن عدل عن موقفه وقضى بالتعويض عن الضرر المعنوي، وتوسّع في الحكم به حتى أصبح يعوض مالك الحيوان عن فقدانه،وللحصول على التعويض يتعيّن أن يكون الضرر المعنوي محققا، ويجوز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الى الورثة اذا ادعى به المضرور أثناء حياته لأنّه عنصر من عناصر الذمة المالية.[2]

أما القضاء الأمريكي ابتدع قاعدة الاندماج الجسدي تعترف بالأضرار المعنوية المصاحبة للأضرار الجسدية التي أصابت الضحية.[3]

بذات الأمر أقر المشرع الجزائري تعويض المستهلك عن الضرر المعنوي لما عرّف المنتوج السليم بمقتضى المادة الثالثة من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك التي تقضي بأنّ:"...**عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية**"

سبق للمشرع الاعتراف بالضرر المعنوي بموجب المادة 182 مكرر (ق.م) الذي اعتبرته كل ضرر يمس الحرية أوالشرف أوالسمعة المرتبطة بقيام جريمة القدف أوالسب أوهتك العرض، لكن لم يتعرض للأضرار المعنوية الناجمة عن فعل المنتوج المعيب المرتبطة بالضرر الجمالي أوالآلام الجسدية. وفيما يخص تقدير الضرر المعنوي منحت المحكمة الجزائرية العليا في عدّة قرارات السلطة التقديرية لقضاة الموضوع،ولم تشترط ذكر عناصر التعويض عنه لأنّه يقوم على العنصر العاطفي والآلام النفسية، ولا تخضع العناصر التي اعتمد عليها القضاة لرقابة المحكمة العليا.[4]

---

[1] ـ المشار اليه في: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص.156

[2] ـ المشار اليه في: صدقي محمد أمين عيسى، المرجع السابق، ص.322

[3] ـ المشار اليه في: دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، المرجع السابق، ص. 129.

[4] ـ ومن بين قرارات المحكمة العليا المعترفة بالتعويض عن الضرر المعنوي: ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ 1992/02/18، مجلة قضائية، ع48، 1995، ص. 145. ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2001/05/22، رقم الملف 10511، المجلة القضائية ، ع02، 2003، ص. 111. ـ قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة المدنية المؤرخ في 17 ديسمبر2009، مجلة محكمة العليا،ع1، لسنة 2010ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 23-06-2008، مجلة قضائية للمحكمة العليا، ع الثاني، 2008، ص.338

ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 19-07-2012، ملف 828422، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر،2013، ص.145

4ـ الضرر الجمالي:

يصيب هذا الضرر الجانب المظهري للجسم كتشويه احدى الأعضاء أوفقدانها على نحو يخل بالتوازن الجمالي للإنسان أوبروز الجروح، وكلما كان خفيا كان أخف، فالضرر الجمالي منفصل عن الآلام الجسمانية لكن يجتمعان في حالات معينة. وقد وصفه بعض الفقه الفرنسي أنّه ضرر معنوي ذو طابع موضوعي قابل للتقدير، ويتعلق بالجروح الخطيرة لأنّه يعطل المضرور عن القيام بعمله، فيختلط بالعجز الجزئي الدائم خلافا للأضرار الأدبية ذات الطابع الشخصي المتمثلة في الآلام النفسية.

بذلك يراعى القضاء الفرنسي عند تقدير التعويض عن الضرر الجمالي مدى تطور التشوه ومقداره وموضعه في جسم المضرور، ومدى تأثير الظروف والملابسات والمؤثرات الخارجية والحالة العائلية والاجتماعية وسن المضرور وجنسه، فالتشويه الذي يصيب المرأة أشد أثر من إصابة الرجل. ويشمل التعويض عن الضرر الجمالي حسب غالبية الفقه الفرنسي التعويض العيني المتمثل في اجراء عملية جراحية تجميلية اذا طلبها المتضرر التي تحدد بناءا على تقرير الخبرة الطبية، ويشمل التعويض النقدي الذي يقابل الضرر الباقي بعد العملية، لأنّها قد لا تؤدي الى ازالة كل التشويه رغم ما عرفه الطب التجميلي من تطور، ويدخل في تقدير هذا التعويض مستوى جمال السابق للمضرور. [1]

نظرا لأهمية الضرر الجمالي اعتمدته شركات التأمين الجزائرية في عقود التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن حوادث المرور مقابل قسط إضافي، واعتبرته عجز جزئي دائم.[2]

5 ـ الضـرر المـرتـد:

يعتبر نوع من الضرر المنعكس أوالضرر التبعي حيث يفترض ارتداد الضرر المباشر لضحية على شخص آخر يتأثر في ماله أوكيانه المعنوي بما يحدث للمضرور الأصلي

[1] ـ المشار اليه في: محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص.ص. 172 و175.

[2] - www. CNA.DZ / Le portail de l'assurance en algerie/ documentation
- الأمر رقم 74- 15 والمعدل 88- 31 وفقا للملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أولذويهم.

ولا فرق اذا كان الضرر ماديا أومعنويا.[1] فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية في البداية تعويض أقارب المصاب عما يتكبدون من معانات نفسية ونفقات مادية لمساعدة المضرور الأصلي باعتباره واجب مفروض بين أفراد الأسرة،[2] وما لبثت أن عدلت محكمة النقض عن ذلك، وقضت على منتج الدم المعيب تعويض المضرورين المباشرين أوبالارتداد على حد السواء.[3]

فقد اشترط القضاء الفرنسي في البداية للحكم بالتعويض عن الضرر المرتد توفر التزام قانوني بالنفقة بين المدعي والضحية، وبعد فترة وجيزة اشترط القضاء الفرنسي توفر التزام بالنفقة والرابطة القانونية الى الدرجة الثانية أوالمصاهرة بين المدعي بالألم والمتضرر الأصلي، بينما اكتفى جانب من الفقه الفرنسي باحتمالية نشوء الالتزام بالنفقة في المستقبل،لكن اشترط توفر على الأقل وقت وقوع الحادث الروابط القانونية التي يترتب عليها الالتزام بالنفقة. [4]

بذلك تعد صلة القرابة قرينة على الألم والأسى في حالة موت المضرور الاّ أنّها قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها، بناءا على ذلك اشترط القضاء الفرنسي للتعويض عن الضرر المرتد سواءا ماديا أومعنوي أن يكون حقيقيا ومباشرا، فرفض القضاء الفرنسي تعويض الزوج عن الضرر المعنوي نتيجة وفاة زوجته،لأنّه باشر اجراءات الطلاق قبل وقوع الحادث المميت، [5] ومن هذا القبيل اعتبرت الأضرار المادية التي تصيب العمال من جراء وفاة رب العمل اثر حادث أضرار مرتدة لامكانية تعرضهم للبطالة باعتبارها أمر مباشر وفعلي.[6]

---

[1] ـ صدقي محمد أمين عيسى، المرجع السابق، ص.236

[2] ـ المشار اليه في : محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص.358

[3] -Catherine Caillé , Responsabitité du fait des produits défètueux, Rép.civ.DALLOZ, sept, 2001, n 31

[4]- المشار اليه في:عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دار النشر والتوزيع، أردن،1998،ص.25

[5] ـ المشار اليه في: عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص. 125

[6] ـ محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص. 26.

كما دعم الفقه الفرنسي الحديث ذلك على أنّه لا يكفي مجرد الأسف والعواطف السطحية، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد ذوي الحقوق بالارتداد وتقدير التعويض لكل من يطالب به من الأقارب أوالأغيار،[1] ولا يجوز الادعاء على ذوي الحقوق بأنّ حالتهم الاقتصادية تحسنت لوجود مصدر مالي جديد مادام تحقق الضرر فعليا.[2]

نظرا لأهمية الضرر المرتد اعترف القضاء الجزائري بالتعويض عنه على أساس الرابطة القانونية وصلة القرابة، وأن يثبت المتضرر أنّ المتوفي كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم ومحقق ويثبت المضرور الشعور بالألم.[3] ويقدر التعويض عن الضرر المرتد حسب ما أصاب ذوي الحقوق لاحسب أنصبة الميراث، ولا يعتبر تعويض ذوي الحقوق ارثا لأنّ الارث ما خلفه المورث من أموال كان قد جمعها في حياته.[4] والجدير بالإشارة أنّ حق الجنين في التعويض عن الضرر المادي يثبت له بعد ولادته حيا، على الرغم من أنّ الحمل قائم وقت تعرض والده للاصابة ووفاته.[5]

6ـ الضرر المتغير:

ذلك الضرر الذي يتردد بين التفاقم والنقصان حيث يعوض المتدخل المضرور على كل ما لحقه من ضرر قديم وجديد وما طرأ من تغيّر على عناصر الضرر ومكوناته نتيجة تعيب المنتوج المطروح للتداول، ويأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية السابقة للمضرور لتقدير التعويض خاصة اذا كان مصابا بمرض من شأنه أن يؤدي الى تفاقم الضرر كانقلاب الإصابة الى عاهة مستديمة بسبب مرض المتضرر الذي ساهم في وقوعها أوينقص من قدراته الجسمية أوالعقلية، واذا كانت التغيرات لا علاقة لها بالعيب لا يستحق المضرور التعويض على تفاقم الضرر.[6]

---

[1] ـ المشار اليه في: عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص. 125

[2] - cass.2civ. 8 nov 1995,bull.civ,n273

[3] ـ برابح يمينة، نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية، دراسة تأصيلية في القانون المدني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع15، جانفي 2016، www. univ- chlef.dz

[4] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 13-10-1982، مجلة قضائية، العدد الرابع، 1989 ، ص.55.

[5] ـ علي فيلالي، حق الجنين في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء وفاة والده، تعليق على قرار قضائي، مؤرخ في 10 أكتوبر1984، رقم 35511، مجلة الجزائرية للعلوم قانون واقتصادية والسياسية، ج39، رقم 04، 2001،ص.145

[6] ـ محمد عبد الغفور العماوي،المرجع السابق ، ص.131 ;ـ وأنظر: أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000، ص.140.

لتقدير ذلك اعتمد قضاة المحكمة العليا الجزائرية بمقتضى القرار المؤرخ في 17أكتوبر 2007 على تقرير الخبرة الطبية المثبتة للتفاقم دون النظر الى مقدار الضرر وقت وقوع الحادث،[1] لكن اذا تغيّر مقدار الضرر نتيجة عوامل خارجية كتغيّر الأسعار في هذه الحالة يقدر القاضي التعويض وفقا لمقدار الضرر وقت وقوعه وليس وقت صدور الحكم، غير أنّ المشرع الجزائري حدد مدة لتقدير تغير الضرر في مجال حوادث المرور بمقتضى المادة الثانية من م.ت المؤرخ في 16فبراير 1980 التي نصت بأنّه:" **يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أوالاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أوتخفيفها، ومع ذلك لايمكن أن تطلب هذه المراجعة الاّ بعد مهلة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أوالاستقرار.**[2]

7ـ الـضرر المـستقـبلي:

يعتبر ضرر محقق لكن تراخت آثاره كلها أوبعضها الى المستقبل كاصابة الضحية بعاهة مستديمة تمنعه من العمل والكسب في المستقبل، ويختلف عن الضرر المحتمل غير محقق الوقوع الذي لايعوض عنه الاّ اذا وقع فعلا. فاعتبرت محكمة النقض الفرنسية الضرر المستقبلي امتداد محقق ومباشر للوضع الراهن يستوجب التعويض ويشمل نفقات العلاج المستقبلية طالما كانت ثابتة وقت اصدار الحكم وضرورية بالنسبة للمصاب، انطلاقا من ذلك يجوز للمضرور المطالبة باستكمال التعويض في حالة تفاقم الضرر اذا ما قدره القاضي على أساس الضرر المستقبلي دون احتساب إمكانية التفاقم، واذا حدث العكس لايجوز إعادة النظر في التعويض.[3]

---

[1] ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2007/10/17،مجلة المحكمة العليا، ع02، 2007، ص. 197.

[2] ـ المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 16 فبراير 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ، ج ر ع 08.

[3] ـ المشار اليه في: عبد العزيزاللصاصمة، المرجع السابق، ص. 70.

أما المشرع الجزائري اشترط أن يكون الضرر محققا، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا بمقتضى القرار المؤرخ في 23 جوان 1982 حيث قضت بالتعويض عن الأضرار الحالة والمؤكدة ولم تتعرض للأضرار المستقبلية.[1]

8ـ ضـرر الـوفـاة:

يعود الاعتراف بضرر الوفاة الى كل من الفقه والقضاء الأمريكي والانجليزي، حيث يعتبرونه ضررا مستقبليا محقق الوقوع منذ حدوث الفعل الضار. كما اعتبر الفقه الأنجلو أمريكي أنّ تقويم الحياة بالنقود نابع من فكرة دية النفس كمقابل للحياة حسب ما تقتضيه العدالة.
فقد قضت المحاكم الانجليزية الى غاية 1978 بالتعويض بمبالغ ثابتة عن فقدان توقع الحياة والسعادة بوصفها ضرر مستقبلي، ولصعوبة التنبؤ الحقيقي وعدم وجود معيار عادل لتقدير التعويض عن تلك السنوات المفقودة من العمر ألغى المشرع الانجليزي التعويض عن الضرر المادي وأبقى التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن ضرر الوفاة.[2]

بينما رفض الفقه والقضاء الفرنسي في البداية التعويض عن ضرر الوفاة لأنّ المتوفي يفقد شخصيته القانونية، ودعم الأستاذ بلانيولي بأنّ الأموات لا يتوقع اصابتهم بضرر كونهم أصبحوا من العدم، ولا يمكن لورثة المتوفي أن يجدوا في التركة تعويض عن ضرر مزعوم لحق بمورثهم،[3] غير أنّه ظهر اتجاه في الفقه الفرنسي اعترف للمتضرر بحقه في التعويض عن ضرر الوفاة باعتباره ضرر قائم بذاته نتيجة الآلام التي يحدثها، فحسب هذا الاتجاه مهما كان الموت سريع لابد أن تمضي لحظة سكرات الموت يحس بها المصاب. كما يشمل ضرر الوفاة الجانب النفسي الذي يتعلق بفقدان الآمال التي كان يحيا من أجلها المصاب والحرمان من فرصة الاستمرار في الحياة التي ضاعت،ويشمل الجانب المادي المتمثل في الآلام الجسمانية المرافقة للوفاة التي تقدر من وقت الاصابة حتى تاريخ وفاة.[4]

---

[1] ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1982/06/23 ، ملف رقم 24599، مجلة القضائية، 1983، ص.37.

[2] ـ المشار اليه في: محمد عبد الغفور العماوي، المرجع السابق، ص.284

[3] ـ المشار اليه في: عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص. 122

[4]- P .Jordain, responsabilité délictuelle et responsabilité contractuelle, la perte d' une chance, dommage par ricochet , RTD.CIV,1996,p.912

بذلك اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنّ ضرر الوفاة لايعدو أن يكون ضررا جسمانيا بلغ أقصى درجات الجسامة، ويتعيّن مراعاة أثناء تقدير تعويض ضرر الوفاة كل حرمان من القدرات البدنية والذهنية والحرمان من استغلال تلك القدرات، ويدخل التعويض في تركة المتوفي ويوزع على الورثة حسب نسبة حصصهم، ويحق لورثة المتضرر المحتضر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه قبل الموت.[1] وبناءا على ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمقتضى القرار المؤرخ في 13مارس 2007 المؤيد لحكم محكمة بوردو تعويض ذوي الحقوق على أساس فقدان الضحية المتوفاة فرصة العيش لمدة أطول والتنعم بالحياة.[2] ولتقدير ضرر الوفاة يعتمد حسب هذا الاتجاه على تقرير خبراء الطب الشرعي، فقد يكون فوريا وسريعا حيث تعجل الإصابات انهاء الحياة في وقت مبكر لأوانه، وقد يحدث الوفاة بشكل بطيء تنقص التوقع الطبيعي لحياة المتضرر انقاصا جوهريا وحتميا بتعطيل أحد الأجهزة كالجهاز الهضمي أوالجهاز التنفسي أوالجهاز العصبي.[3]

أما المشرع الجزائري تعرض لضرر الوفاة بطريقة غير مباشرة عند مساءلة المتدخل عن الأضرار الناجم من استهلاك أواستعمال المنتجات المغشوشة أوالمزورة أوالفاسدة أوسامة بمقتضى المادة 83 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك التي تنص بأنّه:"...**يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد اذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أوعدة أشخاص.**"

ولو سبق أن قضت المحكمة الجزائرية العليا بتعويض ضرر الوفاة بمقتضى القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 1984 الذي تضمن في احدى حثياته بأنّه :"... **متى ثبت في الدعوى استحقاق التعويض عن حادث الذي أودى بحياة الوالد،فانّ المجلس القضائي حين رفض الطلب وقضائه بصرف الألم بما تراه مناسبا، يكون قد أنكر حق مكتسبا أقره القانون ومن ثمة أخطأ في تطبيق القانون ويستوجب النقض.**"[4]

---

[1] ـ المشار اليه في: محمد عبد الغفور العماوي،المرجع السابق، ص.263

[2]- cass, civ, 13 mars 2007, RTD ,civ. n2,2007,p.227

[3]ـ محمد عبد الغفور العماوي، المرجع السابق، ص.256

[4] ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 10 أكتوبر 1984، رقم الملف 35511، المجلة القضائية، ع01، 1989، ص. 53.

9ـ ضـرر الحـرمـان من مـبـاهج الحياة:

لتحديد مضمونه انقسم الفقه الى اتجاهين جانب يأخذ بالمفهوم الضيق الذي يعوض المصاب وفقا للمعيار الشخصي على أساس عدم قدرته من ممارسة بعض الأنشطة الخاصة كالرياضي المحترف أوالعازف المشهور أو الرسام، أما المفهوم الموسع يشمل كل متعة دون حصر بنشاط رياضي أوثقافي أواجتماعي أوفني أوترفيهي سواءا مارسها المتضرر من قبل أوهيأ نفسه لها،بل يكفي أن تكون متيسرة ومتاحة في محيطه الاجتماعي، ويقدر الضرر وفق هذا المفهوم بمقتضى المعيار الموضوعي. [1]

استنادا للمفهوم الموسع قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ ضرر الحرمان من مباهج الحياة يتحقق حتى ولولم يكن المضرور يمارس قبل الحادث نشاطا خاصا ذات طابع رياضي أوفني أواجتماعي، ويتمثل هذا الضرر في افتقاد الحق المشروع في الاستجمام والترويج عن النفس والأنشطة وقت الفراغ وكل ما يعد من متع الحياة. كما قضت محكمة النقض بتعويض المضرور فاقد الارادة والتمييز عن هذا الضرر كحرمان الطفل من اللهو وهواياته، أما الشخص المتقدم في العمر اشترط القضاء اثبات ممارسته لنشاط خاص قبل الحادث.[2]

بذلك اعتبر جانب من الفقه الفرنسي ضرر الحرمان من مباهج الحياة ضرر معنوي،لأنّه ينطوي على ألم نفسي وانفعال ذاتي، بينما اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنّه أحد نتائج العجز الجزئي الدائم، وفي حالة ما كان خطير كالعمى أوالصم يكون الحرمان أقسى، ورد عليه بأنّ الاصابة قد تؤدي الى الحرمان من المباهج دون أن يتخلف عنها عجز جزئي دائم والعكس صحيح.[3]

كما تضمنت عقود التأمين على الأشخاص المعروضة للاكتتاب من طرف شركات التأمين الجزائرية ضرر الحرمان من المباهج، وأدرجته ضمن العجز الجزئي الدائم طبقا للمادة 63 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.[4]

---

[1]ـ المشار اليه في: محمد عبد الغفور العماوي، نفس المرجع، ص ص.91الى 96

[2] - Cass. Civ 8 avril 2010 . www.courdecassation.fr

[3]ـ المشار اليه في: محمد عبد الغفور العماوي، المرجع السابق، ص. 113

[4] -www. CNA.DZ / Le portail de l'assurance en algerie/ documentation

10ـ ضـرر الصـبـا: préjudice juvenile

يتمثل في اصابة الطفل أوالحدث بأضرار جسدية تبقيه تحت العلاج أوتنقله الى مدرسة خاصة بالمعاقين أومصلحة كيماوية. فقد عرّفته المحاكم الفرنسية والايطالية بأنّه ضرر يحرم الصبي أوالحدث من الدراسة والطموح والتفكير في المستقبل،وممارسة هوايته ومتعة اللهو واللعب، ويحرمه من ممارسة الرياضة أوالنشاطات الاجتماعية والثقافية، مما أثار جدالا فقهيا وقضائيا حول طبيعة ضرر الصبا، فقد اعتبر بعض الفقه ومعظم أحكام القضاء الفرنسي أنّ هذا الضرر مادي محسوس، بينما اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أنّه ضرر أدبي يمس الشخص في سن مبكرة من حياته، فتتقلص حظوظه منذ صباه من التمتع بالحياة،ويأخذ القاضي بعين الاعتبار عند تقدير التعويض امكانية حصول الصبي المضرور على بديل نسبي لنشاط يرضيه أويزيل بعض آثار الحرمان.[1]

11ـ الضـــرر الجـمـــاعـــي:

يتمثل في الفعل الضار المباشر الذي يقع على عدة أشخاص في الوقت ذاته،ويترك في كل منهم أثره ويكون الترابط بين الفعل الضار وتلك الأضرار واضحا لا فاصل بينهما لكن ضرر أحدهم مستقلا عن أضرار الآخرين.[2] فقد أجاز المشرع الفرنسي لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة المطالبة قضائيا بالتعويض عن الأضرار التي يتعرض لها مجموعة من المستهلكين تسبب فيها نفس المحترف، الاّ أنّه قصّر المطالبة عن الأضرار المالية والمادية دون الجسمانية.[3] كما أجاز المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني، عندما يتعرض مستهلك أوعدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل ذات أصل مشترك.[4]

---

[1] ـ محمد عبد الغفور العماوي، المرجع السابق، ص.323 وما بعدها.

[2]- ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص.09

[3]- Art L423-1 « … **L' action de groupe ne peut porter que sur la réparation des préjudices patrimoniaux résultant des dommages matériels subis par les consommateurs** " loi n 2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation. www. Legifrance.gouv.fr

[4] ـ المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يظهر أنّ الجمعيات تمثل المستهلك في الدعوى الجنائية باعتبارها طرف مدني، ولم يبيّن المشرع طبيعة الأضرار التي تطالب بها الجمعيات وبالرجوع لمضمون المادتين الثالثة و19 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك يسأل المتدخل عن الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية،ومادام لا يوجد نص قانوني يقيّد ذلك يجوز للجمعيات المطالبة بها لحساب المستهلكين المتضررين. وسبق للمشرع أن أجاز للجمعيات تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية المدنية أوالجنائية بمقتضى المادة 12 من القانون02/89 المتعلق بحماية المستهلك التي نصت بأنّه:" .. **جمعيات حماية المستهلك المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة المختصة بشأن ضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها."**

الملاحظ من المادة اقتصار مطالبة الجمعيات على تعويض الضرر المعنوي فقط مع العلم أنّ المستهلك قد يتضرر جسديا وماديا ومعنويا، نذكر على سبيل المثال تأسيس جمعية أمان لحماية المستهلك والبيئة لولاية الأغواط كطرف مدني ضد صاحب محل لبيع وجبات سريعة لم يحترم معايير السلامة والنظافة وتقديمه مواد غذائية فاسدة ترتب عنها تسمم مجموعة من المستهلكين، فقبل القاضي تأسيس الجمعية كطرف مدني لكن رفض طلب التعويض لعدم ثبوت ضرر مباشر للجمعية، وكذا تأسيس جمعية ترقية الجودة وحماية المستهلك لولاية سطيف كطرف مدني في جريمة خداع المستهلك بشأن تاريخ صلاحية المنتجات،حيث قبل القاضي تمثيلها للمستهلكين كطرف مدني وحكم لها بتعويض نقدي.[1]

12- الضـرر المـتـراخي:

يتمثل في الضرر المتراكم الذي تظهر معالمه بعد فترة زمنية، ويكون عبارة عن خطر يتزايد يوم بعد يوم حتى يصبح ضررا، كالتلوث الاشعاعي النووي أوالتلوث الكيميائي للمنتجات الزاراعية التي تظهر أعراضهما بعد مدة زمنية معتبرة في صورة سرطانات

[1] - بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، رسالة لنيل الماجستير، تخصص القانون الخاص فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2012-2013، ص.121. **- أنشئت جمعية حماية المستهلك بتلمسان عام 1997 وجمعية حماية البيئة والمستهلك بوهران سنة 1999.**

وفشل وظيفي في أعضاء جسم الانسان.[1] إزاء ذلك يجوز للقضاء الاعتماد على نظرية المخاطر كأساس للتعويض عن الضرر المتراخي، الاّ أنّ القضاء الفرنسي طبق في احدى قراراته فكرة رابطة السببية العلمية،حيث استند الى تقارير الخبراء القطعية المحددة لمصدر تلوث الأسماك باستعمال طريقة التسلسل الغذائي وفق التقييم التقني.[2]

ما يلاحظ عدم تعرض المشرع الجزائري للضرر المتراخي في قانون حماية المستهلك لكنه ألزم المنتج والمستورد ومقدم الخدمات اتخاذ الإجراءات اللاّزمة لتفادي الأخطار، لاسيما سحب المنتوجات من السوق والانذار المناسب والفعال للمستهلكين، واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم أوتعليق الخدمة. كما أقام المشرع الجزائري مسؤولية مستغل منشأة الاشعاع عن الأضرار الناجمة من عملية التأيين بصفة عرضية طبقا للمادة الثامنة من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11أفريل 2005 المتعلق بتأيين المواد الغذائية.[3]

13ـ الضـرر الخـاص النـاجم عن العـدوى:

ابتدعه القضاء الفرنسي أثناء مساءلة مراكز حقن الدم الملوث بداء السيدا الذي اعتبره الصندوق الفرنسي الخاص بالتعويضات بأنّه ضرر ذو طابع شخصي، ويتضمن نوعين من الأضرار الأولى تشمل تلك الناجمة عن الاضطرابات في الحياة العائلية والاجتماعية والجنسية خاصة انجاب الأطفال،والنوع الثاني من الأضرار يتعلق بالآلام الناجمة عن المرض التي تعيق المضرور من التمتع بالحياة، ويتعيّن على المضرور اثبات أنّ العدوى ناجمة عن نقل أوحقن الدم أومشتقاته.[4]

---

[1] ـ قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، ع 01، ص.170 www.asjp.cerist.dz ـ وأنظر: خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع02، جوان 2015، ص.313.www.asjp.cerist.dz

[2] ـ المشار اليه في: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص. 98و102

[3] ـ المرسوم الرئاسي رقم 118/05 المؤرخ في 11أفريل 2005 المتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر ع 27.

[4] ـ المشار اليه في: تيقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015 ، ص. 122.

أما المشرع الجزائري اعتبر الضرر الخاص الناجم عن العدوى في ذلك الضرر المترتب عن دخول المستشفيات،حيث أنشأ لجنة على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر1998 تسمى لجنة المكافحة ضد عدوى المستشفيات التي وضعت شروط لتحديد الضرر الخاص الناجم عن العدوى، المتمثلة في إصابة المريض أثناء فترة دخوله المستشفى، ويكون ضرر العدوى مختلف عن المرض الذي كان مصاب به، وأن يكون مصدر العدوى فيروسات أوبكتيريا أوطفليات أوفطريات مكتسبة داخل المؤسسة الصحية وأن تصيب العدوى المريض خلال 48 ساعة من دخوله للمستشفى، ويسري ضرر العدوى على ما اكتسبه المريض خلال 48 ساعة التالية لخروجه من المستشفى، وقد تصل الى ثلاثين يوم بالنسبة للعمليات الجراحية العادية وسنة بالنسبة للعمليات الجراحية الترقيعية وزرع المزدرع الحي.[1]

كما ألزم المشرع الجزائري مراقبة الدم قبل حقنه لتفادي الضرر الناجم عن العدوى طبقا للمادة 261 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة التي تنص بأنّه:" **يجب مراقبة الدم الذي يتم نزعه قصد البحث عن عدم وجود عوامل مسببة للأمراض أوالعدوى، ويخضع وجوبا لاختبارات بغرض ضمان المطابقة في مجال نقل الدم.**"

الفرع الثالث: قيام علاقة السببية بين العيب والضرر

تقوم علاقة السببية عندما يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، غير أنّ في بعض الحالات تتعاقب الأضرار عن سبب واحد أوتتحقق الأضرار نتيجة تعدد الأسباب وتعاقبها، مما أدى الى ظهور نظريات تعتمد معايير معينة، تنطلق من فكرة أنّ كل حدث ينتج عن مساهمة عدّة عوامل سابقة.

[1] - زروقي خديجة، المسؤولية العقدية للمؤسسات الاستشفائية الخاصة في مجال العدوى الاستشفائية، دراسة مقارنة،مجلة القانون، ع09، ديسمبر 2017،ص.180 www.asjp.cerist.dz

بذلك تعد علاقة السببية ذات أهمية بالغة في تحديد الأفعال المسببة للضرر حالة تنوعها، ولتقديرها ابتدعت كل من نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المنتج ونظرية التدخل المادي للمنتوج.

أولا: نظرية تعادل أوتكافؤ الأسباب:

تعتبر هذه النظرية كل عامل من العوامل شرط لحدوث الضرر دون تمييز بين العوامل من حيث القوة والأثر، فانّها تحمل العمل الإنساني الضرر الحاصل حتى ولو كان مصحوبا بقوة قاهرة،[1] ولا تعد الأسباب متعادلة أومتكافئة الاّ اذا كان كل منها مستقلا عن غيره،وتكون جميع الأسباب متعادلة من حيث التسبيب ولافرق بين الأسباب المباشرة وغير مباشرة.[2]

فقد سادت نظرية تعادل الأسباب لفترة طويلة في القضاء الفرنسي كونها تتميز بالبساطة والبعد عن التعقيد، ورغم ذلك تعرضت النظرية لنقد شديد خاصة في حالة توفر سبب قوي من بين الأسباب له صلة وثيقة بالضرر. كما اعتبر معظم الفقه الفرنسي أنّ نظرية تكافؤ الأسباب تبدو بالغة الخطورة، لأنّها لا تقيم أسباب الضرر بمعيار واحد لتوفر أفعال لا تكون سببا في نشوئه، لذلك حاول أنصار نظرية تعادل الأسباب تقييدها بالتمييز بين العوامل المؤثرة والعوامل غير المؤثرة والنظر الى الاعتبارات الوثيقة الارتباط بحدوث الضرر، بناءا على ذلك انحاز الفقه والقضاء الفرنسي الى فكرة الانتقاء بين الأسباب آخذا بجوهر نظرية السببية الملائمة.[3]

تطبيقا لنظرية تعادل الأسباب قضت محكمة النقض الفرنسية في احدى قراراتها بالمسؤولية التضامنية بين كل من صاحب المشية والجزار والبيطري لمساهمة كل منهم بخطئه في افساد اللّحم المعروض على المستهلكين، الذي نجم عنه وفاة أحد الأشخاص واصابة آخرين بتسممات.[4]

---

[1] ـ أحمد الحياري، المسؤولية المدنية لطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.136.

[2] ـ خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 252.

[3] ـ المشار اليه في: عبد الحق صافي، المرجع السابق، ص. 114

[4] ـ المشار اليه في : عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص ص . 296 و310.

كما اعتمد مجلس الدولة الجزائري نظرية تعادل الأسباب بموجب القرار المؤرخ في 28 مارس 2007 حيث اعتبر قيام العلاقة بين مصل اللقاح الغير السليم والضرر الذي أصاب القاصر تعود الى عدّة أسباب وليس بالضرورة خطأ الممرضة، مما يقيم مسؤولية المرفق العام لعدم اتخاذ الحيطة اللاّزمة.[1] الملاحظ اعتماد القضاء نظرية تعادل الأسباب في نطاق المسؤولية العقدية الاّ أنّ هذه النظرية تظهر جليا في نطاق المسؤولية التقصيرية.

ثانيا: نظرية السبب الفعال أوالملائم :

مفادها استخلاص السبب الفعال من عدة أسباب اشتركت في احداث الضرر واستبعاد الأسباب العارضة، وفسّر أنصار النظرية ذلك من خلال انتقاء العوامل والأسباب بنظرة مجردة وموضوعية حسب الوضع المألوف أوالسبب الملائم المحدث للضرر، [2] فاذا كانت العوامل مفاجئة أوطارئة ومستقلة من شأنها احداث الضرر فانّ هذه العوامل تقطع صلة السببية، ويسأل كل شخص عن نتائج فعله.[3]

بذلك عدل القضاء الفرنسي عن نظرية تعادل الأسباب الى نظرية السبب الفعال الذي لولاه ما وقع الضرر،[4] بينما اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنّ هذا الاتجاه لا يخلو من التحكم وأنّها مسألة تقديرية ولايصح أن تبنى أحكام القانون على أسس تحكمية.[5]

أما المشرع الجزائري اعتمد نظرية السبب الملائم في نطاق المسؤولية العقدية بموجب المادة 182 (ق.م) التي تنص أنّ:"...**ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أوالتأخر في الوفاء به.**"

---

[1] ـ المشار اليه في : مراد بن صغير، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص. 248.

[2] ـ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 464

[3] ـ علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص.173

[4] ـ المشار اليه في: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 464

[5] ـ المشار اليه في: عادل جبري محمد حبيب،المرجع السابق، ص.318

كما طبق القضاء الجزائري نظرية السبب الملائم في عدّة قرارات، نذكر على سبيل المثال قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17 نوفمبر 1996 التي قضت في احدى حثياته بأنّه لاعتبار أحد العوامل سببا في حدوث الضرر يتعيّن اثبات أنّه السبب الفعال ولايكفي مجرد تدخله في احداث الضرر.[1]

ثالثا: نظرية التدخل المادي للمنتوج المعيب:

افتراض المشرع الأوروبي هذه النظرية لاثبات علاقة السببية وتحديد الأضرار المراد التعويض عنها،[2] واعتنقها المشرع الفرنسي بمقتضى المادة 08/1245 (ق.م) لمساءلة المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة.[3] فقد اعتبرها بعض الفقه الفرنسي نظرية جديدة تقف موقفا وسطا بين نظرية السبب الفعال ونظرية تعادل الأسباب مفادها اثبات المتضرر التدخل المادي للمنتوج المعيب في احداث الأضرر،[4] بينما اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أنّ لكل نظرية مزايا وعيوب ولا يعتنق القضاء أيا منها بصفة مبدئية بل يأخذ بتلك التي تحقق الحل العادل في القضية المطروحة.[5]

مسايرة للقانون الفرنسي اعتمد المشرع الجزائري نظرية التدخل المادي للمنتوج المعيب في احداث الأضرار بمقتضى مضمون المادة 140 مكرر(ق.م)، وكرس المشرع هذه النظرية بموجب المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، لما عرف المنتوج السليم والنزيه، فينظر للعيب المسبب للأضرار دون اعتبار لسلوك المتدخل.

---

[1] ـ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 178.

[2] -A.Laude, Aperçu de la jurisprudence national en matière de responsabilité du fait des médicaments défectueux , R.D.S, sep-oct, 2005, p .743

[3] - Art 1245/08 :" Le demandeur doit prouver le dommage le défaut et le lien de causalité entre le défaut et dommage." www.legifrance. Gouv.fr/ modification 06/01/2017

[4] ـ المشار اليه في: ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون الفرنسي 98-389 ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد06، يونيو2015، ص.86

[5] ـ المشار اليه في : سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 467

المبحث الثاني: حالات الاعفاء من المسؤولية الموضوعية وأنظمة التعويض عن حوادث الاستهلاك.

انّ مساءلة المتدخل عن الاخلال بالتزام ضمان السلامة ثابت بقوة القانون ولا يمكنه التخلص منها كليا أوجزئيا ونفي علاقة السببية بين العيب والضرر الاّ باثبات السبب الأجنبي، فتظل القوة القاهرة أوالحادث الفجائي وخطأ المضرور وخطأ الغير من العوامل المبررة لاعفاء المتدخل من المسؤولية. كما نهجت جل القوانين الوضعية ما سلكته التوجيهات الأوروبية المركزة على بعض الأسباب الخاصة لدفع المسؤولية الموضوعية التي تعتبر حالات استثنائية تحول دون قيامها.(**المطلب الأول**)

قد يعجز المتدخل عن تعويض المتضررين من حوادث منتوجاته المعيبة التي تفوق قدراته، لذا اقتضى الأمر لجوء المحترف الى تقنية تأمين المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات. وبذلك يعمل التأمين على تحقيق التوازن بين توفير الإمكانيات المالية لتعويض الضحايا ومساعدة المشروعات الاقتصادية على الاستمرار في نشاطهم، كما ساهم التأمين في تغيير مفاهيم المسؤولية المدنية وحولها الى نظام قانوني فعال لحماية المضرور.[1] ولتوفير التعويضات للمستهلكين من حوادث الاستهلاك الوخيمة، اعتنقت جل التشريعات الوضعية أنظمة جماعية للتعويض. (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول: حالات الاعفاء من المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتوجات المعيبة

منعت التعليمة الأوروبية المؤرخة في 25يوليو 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، الاتفاق على الاستبعاد أوالتخفيف من مسؤولية المنتج الموضوعية

1- محمد لبيب شنب، مسؤولية عن الأشياء ،ط2، مكتبة الوفاء للنشر، القاهرة،2009،ص.70

غير أنّه يمكن للمنتجين ابرام الاتفاقيات الخاصة بتحديد المسؤولية فيما بينهم لأنّ دعاوى الرجوع بين المنتجين لا تدخل ضمن التنظيم الخاص بحماية المتضرر من عيوب المنتجات.[1]

بذلك لا يعفى المتدخل من المسؤولية الموضوعية على أساس الاخلال بالتزام ضمان السلامة الاّ اذا أثبت توفر السبب الأجنبي باعتباره من الأسباب العامة للاعفاء الذي يتمثل في كل حادث مسبب للضرر وخارج عن إرادة المسؤول. كما يمكنه التمسك ببعض الأسباب الخاصة التي ترجع لعدم توفر شرط من الشروط اللاّزمة لقيام المسؤولية الموضوعية.

الفرع الأول: الحالات العامة لاعفاء المتدخل من المسؤولية الموضوعية

لا يجوز للمحترف استبعاد أوتحديد المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة الاّ باثبات السبب الأجنبي، المتمثل حسب المشرع الفرنسي بموجب المادتين 12/1245 و13/1245 (ق.م.ف) في الحادث الفجائي أوالقوة القاهرة وخطأ المتضرر واستثنى فعل الغير.[2] كما أجمع الفقه والقضاء الفرنسي على أنّه يشمل الحادث الفجائي أوالقوة القاهرة وفعل المصاب واختلفوا في الأخذ بفعل الغير.[3]

كما ساير المشرع الجزائري القانون الفرنسي بالايجازة للمتدخل دفع المسؤولية الموضوعية متى توفر السبب الأجنبي، بينما يرى الأستاذ مصطفى بوبكر بأنّ إمكانية التمسك بالسبب الأجنبي للاعفاء من المسؤولية يبقى في اطار المسؤولية التقصيرية ولا يخضع لأحكام المسؤولية الموضوعية، لأنّها لا تقوم على أساس الخطأ بل العيب.[4]

1- محمود السيّد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.41

Chantal Russo, De l'assurance de responsabilité à l'assurance direct, contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risque , thèse doctorat , DALLOZ, Paris ,2001, p .97

2 - www.legifrance. Gouv. Fr/ modification de code civil 06/01/2017

3- المشار اليه في: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص.485

4 - مصطفى بوبكر،المرجع السابق، ص ص. 236 و243

فقد حدد المشرع الجزائري السبب الأجنبي بمقتضى المادة 127 (ق.م) التي تنص بأنّه:" **اذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أوقوة قاهرة، أوخطأ صدر من المضرور أوخطأ من الغير،كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر،مالم يوجد نص قانوني أواتفاق يخالف ذلك.**"[1]

بذات الأمر أجاز المشرع للمورد الالكتروني التحلل من المسؤولية كليا أوجزئيا بمقتضى المادة 18 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، اذا أثبت أنّ عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الالكتروني يعود الى المستهلك الالكتروني أوالقوة القاهرة، فلم يبيّن المشرع اذا كان بفعل أوخطأ المستهلك ولم يعتمد مصطلح الحادث المفاجئ الذي تضمنته المادة 127(ق.م)، لذلك اعتبر الأستاذ علي علي سليمان أنّ المادة 127(ق.م .ج) الأصل في تعريف السبب الأجنبي.[2]

أولا- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

أغفلت التعليمة الأوروبية المؤرخة في 25 يوليو1985 المتعلقة بالمنتوجات المعيبة، النص على القوة القاهرة، وأرجع الفقه الفرنسي ذلك الى صعوبة تبني تعريف محدد ودقيق يتناسب مع معظم دول الأعضاء.[3] إزاء ذلك فرّق جانب من الفقه الفرنسي بين الحادث الفجائي والقوة القاهرة على أنّ هذه الأخيرة حوادث خارجة عن إرادة الانسان ولا دخل له في حدوثها، بينما يتمثل الحادث الفجائي في الحوادث الراجعة الى أمر داخلي كامن في الشيء ذاته، لذلك تعتبر كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي مصطلحين مختلفين من حيث الماهية ومتفقين من حيث الشروط والأثار.[4]

---

[1] - **لكن المشرع لم يبين بمقتضى المادة 138 الفقرة الثانية (ق.م.ج) المحددة للسبب الأجنبي الذي يعفي حارس الأشياء من المسؤولية،اذا كان عمل المضرور أوالغير ناجم عن خطأ أم لا.**

[2] - علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 95.

[3]- المشار اليه في: حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 ماي 1998، المرجع السابق، ص.256

[4]- **ان اختلف الفقه الفرنسي في البداية بين القوة القاهرة والحادث الفجائي فالاتجاه الأول يرى أنّ القوة القاهرة حادث التي يستحيل دفعه أما الحادث الفجائي هو الحادث الذي لايمكن توقعه. أما الاتجاه الثاني يرى أنّ القوة القاهرة تكون حادثا خارجيا عن الشيء الذي تتحقق به المسؤولية أما الحادث الفجائي فهو حادث داخلي ينجم عن الشيء ذاته.وفريق ثالث أنّ القوة القاهرة تنتج من فعل الشخص أما الحادث الفجائي فانّه يرجع الى القدر وفعل الطبيعة أما الرأي الرابع أنّ القوة القاهرة تتوفر اذا كانت استحالة دفع الحادث استحالة مطلقة أما الحادث الفجائي يتوافر اذا كانت الاستحالة نسبية.** - أكثر تفصيلا أنظر: محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص.83

فقد تأثر القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه لفترة معينة الى أن ظهر اتجاه فقهي وقضائي حديث لا يفرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي من حيث المعنى والأثر، واعتبر الحادث الفجائي احدى صور القوة القاهرة التي تتميز بعدم التوقع واستحالة الدفع،[1] وتعتبر القوة القاهرة حادث خارجي لا يتصل بالمنتجات، فالعيب الملازم لطبيعة الشيء لايعفي من المسؤولية.[2]

بذلك يعد عدم امكانية التوقع عنصرا احصائيا الذي يقدر تقديرا مجردا من وقت طرح المنتوج للتداول،ووفق المعيار الموضوعي حسب ما يتوقعه الشخص العادي بشأن أموره ومصالحه،[3] بينما يعتبر عدم إمكانية الدفع عنصرا ديناميكيا، ويشترط استحالة الدفع بصفة مطلقة، فاذا اقتصرت على المسؤول لاتعتبر قوة قاهرة.[4]

المتعارف عليه أنّ القوة القاهرة تظهر في صورة حوادث طبيعية لكن اذا توفرت الوسائل لتوقعها وتفاديها لا يمكن للمسؤول التمسك بها، تطبيقا لذلك لم يعتبر القضاء الفرنسي تغطية الطريق بطبقة من الثلج بسبب تجمد الماء والضباب قوة قاهرة، لأنّ هذه الظاهرة وفقا للاعتبارات الجوية المتاحة يمكن توقعها وتفادي أخطارها.[5]

يستشف أنّ مفهوم القوة القاهرة أوالحادث الفجائي نسبي يتطور بتطور الحياة والعلم، ويتعيّن على القاضي الأخذ بعين الاعتبار الامكانيات التقنية والفنية المتاحة لتحديد مضمونهما، لذلك لم يقتنع القضاء الفرنسي في أحد أحكامه بتوفر القوة القاهرة حيث قضى بأنّه يتعين على المسؤول اتخاذ التقنيات اللّازمة لاكتشاف جرثومة نادرة تقاوم البرودة أثناء حفظها وتقاوم الغليان أثناء طهيها التي تناولها مستهلك في حساء أسماك. [6]

---

[1] ـ المشار اليه في: محمد الكشبور، نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة، ط01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993، ص. 61

[2] ـ قاشي علال، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع02، جامعة سعد دحلب، بليدة،الجزائر، جانفي 2012، ص.127.

[3] ـ محمد سعيد عبد الرحمن، ص.66 ; وأنظر: رضا متولى وهدان، المرجع السابق، ص.51

[4] ـ محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص.529.

[5] ـ المشار اليه في: عادل جبري محمد حبيب، المرجع السابق، ص.400.

[6] ـ المشار اليه في: حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، ط1، 2011، ص.41

أما المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة والحادث المفاجئ بموجب المادة 127(ق.م) ولو اعتبرهما مصطلحين مترادفين، غير أنّ في مجال خدمات الاتصالات عرّف المشرع القوة القاهرة دون الحادث المفاجئ بأنّها كل حادث لايقاوم وغير متوقع ولا يمكن تجاوزه وخارج عن ارادة الأطراف لاسيما خلال الكوارث الطبيعية أوحالة الحرب أوالاضطرابات،[1] لكن قضاة المحكمة العليا بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان 1997 اعتبروا العاصفة من الظروف العادية في فصل الشتاء.[2]

بذات الأمر عرفت اتفاقيات التأمين لشركات التأمين الجزائرية المعروضة للاكتتباب بأنّ القوة القاهرة والحادث الفجائي كل حادث لا يخضع لارادة الأطراف المعنية أوالمتعاقدة وغير متوقع ولا يستطيع دفعه.[3] ولا يفوتنا أن نشير بأنّ المشرع بمقتضى المادة 41 من الأمر 95/ 07 المتعلق بالتأمينات، أجاز اكتتباب عقد التأمين الكلي أوالجزئي مقابل قسط إضافي لتغطية الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية والفيضان.

كما عرف بعض الفقه العربي القوة القاهرة بأنّها أمر غير متوقع حصولها ولا تنسب للمدين،ولا يمكن دفعها ويستحيل تنفيذ الالتزام.[4] وبهذا الصدد يسأل المسؤول بما يجب عليه توقعه لا عن كل ما كان في امكانه توقعه، وهذا ما قضت به المحكمة الجزائرية العليا في أحد قرارتها التي أقامت مسؤولية مقاول الألعاب الصبيانية عن كل ضرر يقع للركاب مالم يثبت أنّ الحادث وقع بسبب القوة القاهرة أوخطأ الضحية،واعتبرت المحكمة دوخة الصبي لا تعفي المقاول من المسؤولية لأنّه يتعيّن توقعها في مثل هذه الألعاب،[5] غير أنّ المحكمة العليا في قرار آخر لم تعتمد معيار التوقع بل اكتفت بأنّه اذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كقوة القاهرة كان غير ملزم بالتعويض عن الضرر. [6]

2- المرسوم التنفيذي 16-235 المؤرخ في 4 ستمبر2016 يضمن الموافقة على رخصة اقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاّسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها لها وتوفيرالخدمات المواصلات اللاّسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال،شركة ذات الأسهم.

[2] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/06/26، رقم 153254، مجلة القضائية، ع02، 1997، ص. 125.

[3] - www. CNA.DZ / Le portail de l'assurance en algerie/ documentation

[4] - محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري، ط01، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان، 1990، ص. 230

[5] - الغرفة المدنية، القسم الثاني، قرار1جويلية 1981، www.droit.mjustice.dz

[6] - المشار اليه في : عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص.90.

ثانيا- خـطـأ المـضـرور:

أجاز المشرع الفرنسي للمنتج الاعفاء أوالتحديد من المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة اذا ساهمت الضحية بخطئها أوالشخص المسؤولة عنه طبقا للمادة 12/1245(ق.م).[1] ولاعفاء المسؤول اشترط الفقه الفرنسي توفر في خطأ المضرور الفداحة والجسامة التي تقدر وفقا للمعيار الموضوعي، [2] بينما اشترط القضاء الفرنسي توفر في خطأ المضرور عناصر القوة القاهرة بمعنى عدم توقعه من قبله واستحالة دفعه، ويكون السبب الوحيد في وقوع الحادث لاعفاء المسؤول.[3]

بذات الأمر أعفى المشرع الجزائري المسؤول بمقتضى المادة 127 (ق.م) متى صدر خطأ من المضرور،واعتمدت المحكمة العليا في عدّة قرارت مفهوم خطأ المضرور طبقا للمادة127(ق.م) للاعفاء من المسؤولية، فلم تستعمل مصطلح فعل أوعمل المضرور.[4]

كما يجوز للقاضي طبقا للمادة 177 (ق.م) انقاص مقدار التعويض أوعدم الحكم به اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أوالزيادة فيه، وبذات الأمر قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنّ المسؤول لا يعوض الضحية تعويضا كاملا في حالة مساهمتها في وقوع الحادث.[5] بذلك يتمثل خطأ المستهلك في سوء استعمال المنتجات خلافا للغرض المخصص لها أواستعمالها بعد انتهاء الصلاحية على أن يوضح المنتج تواريخ الاستهلاك والصلاحية، لذا يحمل الفقه الفرنسي المستهلك ما وقع له من أضرار نتيجة اهماله في اتخاذ الاحتياطات اللاّزمة بشأن حيازة المنتوج أواستعماله، ولم يبذل ما في وسعه لتلافي وقوع الضرر بتعريض نفسه للخطر.[6]

---

[1] - Art 1245-12 code civil : " **La responsabilité du producteur peut etre réduit ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est résponsable**." www.legifrance.gouv.fr/modification 06/01/2017

[2] ـ المشار اليه في: محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 302

[3]- المشار اليه فيه: مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية للنقل بالسكك الحديدية، المرجع السابق، ص.95

[4] ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03/30/ 1983، نشرة القضاة، ع02، أفريل 1985، ص. 64.
ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06/02/ 1991، المجلة القضائية، ع02 ، 1993، ص. 108.

[5]- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 22-09-2011 ، ملف 678006 ، مجلة المحكمة العليا، ع01، 2012، ص. 132

[6] ـ المشار اليه في: سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص.200

بينما في حالات معينة يكون أحد الخطأين نتيجة للآخر فالعبرة بالخطأ الأصلي، واذا كان خطأ المضرور نتيجة لخطأ المتدخل اعتبر هذا الأخير السبب المباشر الوحيد، وقد يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، لذلك اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنّ خطأ المضرور يفوق خطأ المسؤول اذا رضى بما وقع منه من ضرر، فهي منزلة وسطى بين ارادته الحاق الضرر بنفسه ومجرد علمه بالضرر.[1]

ثالثا- خـطـأ الغـيـر:

لم يجز المشرع الفرنسي للمنتج التحلل من المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتوجات المعيبة بمقتضى المادة 13/1245(ق.م) اذا ساهم الغير بفعله في احداث الأضرار.[2] وسايره المشرع المغربي الذي اعتبر بمقتضى المادة 12/106 من القانون 09/ 24 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، أنّ مسؤولية المنتج لا تتقلص اتجاه الضحية بسبب وجود الغير المساهم في وقوع الضرر.[3]

بينما المشرع الجزائري لم يصدر نص خاص يستثني خطأ الغير، بالتالي يطبق القاضي المادة 127 (ق.م) حيث يعفي المتدخل كليا أوجزئيا من المسؤولية الموضوعية عن فعل منتوجاته المعيبة متى ساهم شخص أجنبي بخطئه في احداث الأضرار للمستهلك، بشرط أن يكون خطأ الغير المساهم في توفر العيوب غير متوقع وغير ممكن الدفع كالقوة القاهرة،[4] وذلك باثبات الانحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي،[5] غير أنّه لا يمكن للمنتج أن يدفع مسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها أحد تابعيه أو المشاركين في مراحل انتاج وموردي المواد الأولية

---

[1] - ـ اياد عبد الجبار ملوكي، المرجع السابق، ص. 234 ـ وأنظر: محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص.306 ;- وأنظر: صفاء شكور عباس، المرجع السابق، ص. 161

[2]- Art 1245/13 code civil: " Lresponsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'une tiers ayant concouru à la réalisation du dommage." www.legifrance.gouv.fr/modification 06/01/2017

[3] - المادة 12/106 من القانون 09- 24 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات. www. cour- constitutionnelle. Ma

[4] - علي فيلالي، الالتزامات، المرجع السابق، ص.334.

[5]- سمير سهيل دنون، المرجع السابق، ص.218

واذا كان خطأ الغير عارض والمنتوج معيب، فانّ المسؤولية تقع بأكملها على عاتق المتدخل ما لم يثبت مساهمة الغير في وقوع الضرر ويوزع عبء التعويض تبعا للجسامة كل منهما. [1]

الفرع الثاني: الحالات الخاصة لدفع المسؤولية الموضوعية

أعلنت التعليمة الأوروبية المؤرخة في 25 يوليو1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة على حالات خاصة لدفع المسؤولية الموضوعية التي تعد في الواقع استثناءات لعدم قيامها، واعتمدتها الدول الأوروبية عند اعتناقها للتعليمة الأوروبية، وتمثلت في الحالات التالية:

أولا: عدم طرح المنتوج للتداول:

اعتبر المشرع الفرنسي المنتوج مطروحا للتداول اذا تخلى المنتج عن حيازته ارادیا، ولا يكون المنتوج محلا الاّ لعملية طرح واحدة تتحدد اما بتسليمه الى الموزع أوالمستهلك النهائي، فيخرج المنتوج من حيز الإنتاج الى حيز الاستعمال.[2]

انّ العرض للاستهلاك أوالتداول أوسع وأشمل من البيع، أما العرض للبيع هو تقديم السلعة من أجل بيعها بوضعها في مكان عام التي تبدأ من لحظة العرض على المشتري. وبهذا الصدد عرّفت محكمة العدل الأوروبية عملية تداول المنتوج بمقتضى القرار المؤرخ في 9 فبراير 2006 الذي جاء في طياته بأنّ: " **المنتوج مطروح للتداول بمجرد خروجه من مرحلة التصنيع ودخوله الى مرحلة التسويق أوالاستهلاك،مما يبدو واضحا أنّ المنتوج في حالة تسمح بعرضه على الجمهور من أجل استخدامه أواستهلاكه.**"[3]

---

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 ماي 1998، المرجع السابق، ص.256.

[2]- **تعتبر اتفاقية استراسبورغ المنتوج مطروحا للتداول لما ينقله المنتج الى شخص آخر** - أنظر أكثر تفصيل: كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص.73

[3]- المشار اليه في: محمد أحمد المعداوى، المرجع السابق، ص.105

وهذا ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في احدى قراراتها حيث لم تأخذ بتاريخ استخدام الدواء من طرف المستشفى في اطار الخدمة التي تقوم بتقديمها انما أخذت بتاريخ خروجه من المصنع. [1]

بذلك تبدأ عملية التداول من لحظة خروج المنتجات من المصنع وليس بتاريخ تقديمها للبيع بالتجزئة. ويعتبر طرحا عرض منتجات في العروض الترويجية أوعملية التوزيع في السوق ولو في شكل عينات، واذا كان المنتوج مركبا اعتّد الرأي الراجح في الفقه الفرنسي بلحظة طرح المنتوج النهائي للتداول.[2]وهناك بعض المنتجات تحتاج لترخيص اداري يسمح بتداولها كالمواد الصيدلانية والمواد التجميلية، لكن اذا ما تم سرقتها قبل استكمال الإجراءات القانونية لتسويقها يعفي المنتج من المسؤولية على أساس السبب الأجنبي. كما لا تقوم مسؤولية المنتج الموضوعية اذا لم يكن المنتوج مخصصا للبيع أوالتوزيع كاحتفاظ به لاستعماله الشخصي أولاجراء بعض التجارب.[3]

أما المشرع الجزائري أغفل شرط طرح المنتوج للتداول بمقتضى المادة 140 مكرر (ق.م)، غير أنّه عرّف عملية وضع المنتوج للاستهلاك بموجب المادة الثالثة من قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،بأنّها تشمل مرحلة الإنتاج والاستراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة الى غاية البيع بالتجزئة. كما أكد المشرع على عملية العرض لاستهلاك لتقدير مدى مطابقة المنتوج لمعايير ومتطلبات السلامة والأمن بمقتضى المادة الخامسة من م.ت 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات التي تنص بأنّه " **يجب أن تستجيب السلعة أوالخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك** ..."

---

[1] -A Laude, la responsabilité des produits de santé, Dalloz,chron, 1999,p.193

[2] - المشار اليه في: معداوى محمد أحمد ، المرجع السابق،ص.626

[3]- طبقا للمادة 7 من التوجيه الأوروبي 25يوليو 1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة " **المنتج لا يكون مسؤولا اذا أثبت أنّ المنتوج الذي صنعه لم يخصص للبيع أوأي شكل من أشكال التوزيع من شأنها تحقيق مكاسب مالية للمنتج وأنّه لم يتم صناعته أوتوزيعه في اطار أنشطته المهنية** "

f.X Testu , J. moitry, la responsabilité du fait des produits défectueux, p.22 - www.tester_ avocats. Com / docs/french/product/ 2006

فقد وسّع المشرع الجزائري من عملية طرح المنتوج للتداول الى مرحلة الإنتاج قبل طرح المنتجات للتسويق الأول، بينما اعتبر المشرع السلعة معروضة للبيع بموجب المادة 15 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية اذا عرضت على نظر الجمهور.

ثانيا: عدم وجود عيب وقت طرح المنتوج للتداول

يتحلل المنتج من المسؤولية اذا أثبت أنّ العيب لم يكن موجودا وقت طرح المنتوج للتداول، وأنّه اشتمل على مواصفات الآمان والسلامة المشروعة المنتظرة من طرف المستهلك، وأنّ العيب نشأ في وقت لاحق وبصفة خاصة في حالة سوء استعمال المنتوج،[1] غير أنّ المنتج يتحمل المسؤولية اذا وجد العيب في المنتوج مسبقا لكن ظهرت أثاره بصورة لاحقة بعد طرحه للتداول كتطور العيب تدريجيا ليتحول الى عيب نهائي بعد العرض، وخفف المشرع الفرنسي عبء الاثبات بقرينة تقضي سبق وجود العيب أثناء طرحه للتداول.[2] وقد ساير المشرع الجزائري القانون الفرنسي بمساءلة المتدخل عن العيب المتواجد قبل وضع المنتوج رهن الاستهلاك، لأنّه ألزم المتدخل احترام معايير السلامة والأمن والمقاييس القانونية قبل عملية عرضه للاستهلاك واحترام إجراءات المراقبة الذاتية.

ثالثا: احترام القوانين والتنظيمات

لا يعتبر المنتج مسؤولا حسب المادة السابعة من التعليمة الأوروبية 25يوليو 1985 اذا أثبت أنّ العيب راجع لمطابقة المنتوج للمعايير والقواعد الملزمة المتعلقة بالسلامة الصادرة عن السلطات العامة، أما اذا احترم المنتج المعايير الخاصة المتفق عليها لأسباب نفعية أولترشيد الانتاج لا يعد سببا للاعفاء من المسؤولية.[3] وباعتناق المشرع الفرنسي للتعليمة الأوروبية اعتبر العيب الناجم عن مطابقة المنتوج للقواعد القانونية أوالتنظيمية الآمرة سببا لاعفاء المنتج من المسؤولية الموضوعية، وفسّر بعض الفقه الفرنسي أنّ احترام القواعد الآمرة يعد تطبيقا لنظرية فعل الأمير "**fait de prince**" التي طبقت في كافة فروع القانون.[4]

---

[1]- Patrice Jourdain , Aperçu rapide sur la loi 98-389 , recueil DALLOZ, Paris, n34,17 sep 1998

[2] ـ المشار اليه في: عبد الحق صافي، المرجع السابق، ص. 305.

[3] ـ المشار اليه في: معداوى محمد أحمد، المرجع السابق، ص.641.

[4]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.307

انّ حصول المحترف على الترخيصات الادارية اللّازمة لتسويق بعض المنتجات لا يعفيه من التزامه بالسلامة والآمان المنتظر شرعا، وهذا ما قضت به محكمة toulouse حيث أقامت مسؤولية موزع اللّحوم المصابة بمرض رغم حصوله على رخصة من المصالح البيطرية.[1] وما حدث في أمريكا بالنسبة لأحد الأدوية رغم استفائها كافة التراخيص من طرف هيئة مراقبة الأغذية والأدوية الأمريكية عام 1947، الاّ أنّ الأبحاث أثبتت ظهور أورام لدى البنات اللاّتي تناولت أمهاتهم هذا الدواء أثناء الحمل بهنّ، لذلك سحب هذا الترخيص سنة 1971 ووقف تداول الدواء في الأسواق.[2]

بذات الأمر اعتمد المشرع الجزائري حالة احترام المتدخل للقوانين والتنظيمات والمقاييس المعتمدة للاعفاء من المسؤولية الموضوعية بموجب المادة السادسة من م.ت 203/12 التي تنص بأنّه :"..**تقيّم مطابقة السلعة أوالخدمة من حيث الزامية الأمن بمراعاة التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها...**"

بذلك اشترط المشرع الجزائري لمنح قرار التسجيل للمواد الصيدلانية أن يثبت الصانع أوالمستورد احترامه للأحكام القانونية وذلك من خلال قيامه بالفحص الضروري والتحاليل الاجبارية المتعلق بمعايير ومتطلبات الأمن والسلامة في ظروف استعمالها العادي والمتوقع، وامتلاك المحلات والمنشآت وأساليب الصنع وفقا للمواصفات والمقاييس القانونية المعتمدة واللوائح الفنية، وتوفر الرقابة الذاتية لضمان الجودة وفقا لمقاييس حسن قواعد الصنع والتوضيب والتخزين.[3]

بذات الأمر يتعيّن على صانع الأدوية البيطرية الحصول على الموافقة القبلية لوزارة الفلاحة للشروع في صناعتها أوبيعها بالجملة، وامتلاك أجهزة علمية وتقنيين مؤهلين واعتماد مناهج علمية لضمان الجودة، والقيام بالرقابة التحليلية الفيزيائية والكيمياوية والبيولوجية والميكروبيولوجية والرقابة السمية وفقا للمواصفات والمقاييس واللوائح الفنية،ولمنح رخصة تسويق الأدوية البيطرية يتعيّن اخضاعها لرقابة مخبر طبي معتمد لهذا الغرض

[1] ـ المشار اليه في: محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق،ص.26

[2] ـ المشار اليه في: محمد محمد القطب، المرجع السابق،ص.132

[3] ـ المادة السابعة من م.ت 92/ 284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

للتأكد من مدى تطابق النتائج التجريبية،فاذا تبيّن أنّ الدواء مضر في ظروف استعماله الطبيعية يرفض تسليم الرخصة.[1]

رابعا: صانع الجزء المكون للسلعة:

أعفت التعليمة الأوروبية المؤرخة في 25 يوليو 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات، صانع الجزء المركب من تحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة من فعل المنتوج المعيب اذا أثبت أنّه تقيّد بأوامر وتعليمات المنتج النهائي، وأنّ العيب يرجع في الأصل لخطأ في التصميم أوالمواصفات والمقاييس التي زوده بها المنتج النهائي.[2]

غير أنّ اعفاء المنتج الفرعي يتعارض مع قاعدة المسؤولية التضامنية بين المنتجين خصوصا حالة تداخل عناصر المواد المدمجة بعناصر المنتجات النهائية، لذا اعتبر بعض الفقه الفرنسي أنّ المنتج الفرعي ضامن احتياطي للمنتج النهائي، ويجوز للمستهلك الرجوع عليه وأنّ الاعفاء مقرر للعلاقة الضيقة التي تجمع بين المنتجين ولا تمتد آثارها الى المستهلك.[3]

خامسا: الدفع بمخاطر التطور أوالتقدم

أدى تطور وتقدم تقنيات الانتاج وأساليب ضبط الجودة الى نشأة ما يسمى بمخاطر التقدم أوالتطور، حيث يرجع التصدي الأول لفكرة مخاطر التطور العلمي الى المحاكم العليا في الولايات المتحدة الأمريكية التي ألزمت المنتج بضمانها على أساس أنّ الطابع غير متوقع لمخاطر التطور دليل لعدم الاعفاء منها، ولا يجوز تحميل المستهلك هذه المخاطر لما ترتبه من أضرار جسيمة وخطيرة، وأن يراعي المنتج متطلبات ومعايير السلامة والأمن فيما يصنعه ولوأثبت أنّ العادات المهنية السائدة في مجال تخصصه لا تسمح بذلك.[4]

---

[1] ـ المواد 03 و19 و31 من المرسوم التنفيذي رقم 90/ 240 المؤرخ في 04 أوت 1990 المتعلق بصناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها.

[2]ـ المشار اليه في: محمد أحمد المعداوى، المرجع السابق، ص.115.

[3] ـ المشار اليه في: عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص.324.

[4] -G. Mollet, L'enjeu de la notion de risque de développement. www.Jurismag. Net/articles-Medic3

ـ **تعتبر اتفاقية ستراسبورغ أولى الاتفاقيات التي أشارت لفكرة مخاطر التطور،أنظر**: رديعان العزاوي سالم محمد، المرجع السابق، ص. 39

أما على الصعيد الأوروبي منحت المادة 15 من التوجيه الأوروبي 25 يوليو 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة، لدول الاتحاد حرية الاختيار في الأخذ بفكرة مخاطر التطور لاعفاء المنتج من المسؤولية الموضوعية، وبناءا على ذلك تباينت الآراء الفقية في فرنسا بين الأخذ بهذا الدفع أواستغناء عنه، مما أثار مشكلات تتعلق بمدى مسؤولية المنتج عن ضرورة اتباع الوسائل الحديثة في الإنتاج،واثبات بعد طرح المنتوج للتداول أنّ الأساليب المتطورة علميا رتبت مخاطر أحدثت أضرار.[1]

إزاء ذلك وضّح أنصار فكرة مخاطر التطور كسبب لاعفاء المنتج من المسؤولية، أنّ عدم التمسك بها خاصة في حالة عدم اكتشاف المعرفة العلمية والفنية للعيوب لحظة طرح المنتوج للتداول يشكل عائقا أمام تطور المنتوجات الحديثة ويضر بالاقتصاد والصناعة بسبب الأعباء المالية المرتفعة المتعلقة بأقساط التأمين عن المخاطر غير المتوقعة.[2] بينما اعتبر الاتجاه المعارض أنّ التمسك بهذا الاعفاء عودة بطريقة غير مباشرة الى المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض، من خلال اثبات المنتج قيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف على عيوب المنتوج، وأنّ مخاطر التطور العلمي سبب جديد للاعفاء من مسؤولية وخروج عن القواعد التقليدية المعترفة بالسبب الأجنبي، فيعد تناقضا مع تشديد مسؤولية المنتج التي نص عليها التوجيه الأوروبي،[3] ولايجوز تحميل المستهلك مخاطر الابتكار والتطور الغير المتوقع لأنّها غالبا ما تكون خطيرة ترتب أضرار جسيمة.[4]

فقد أعتبر الجدال القائم حول الأخذ بفكرة مخاطر التطور لدفع المسؤولية الموضوعية السبب الرئيسي لتأخر فرنسا من اعتناق أحكام التوجيه الأوروبي 25يوليو1985 الى جانب تعرضها لعقوبات مالية من قبل محكمة لوكسبورغ.[5]

---

[1]- المشار اليه في: قادة شهيدة، فكرة مخاطر التطور رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية، مجلة دراسات القانونية، مجلة سداسية، تصدر عن مخبر القانون الخاص أساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع2، ديسمبر 2005 ، ص.52.

[2]- f.X Testu , J. moitry, la responsabilité du fait des produits défectueux, p.25 - www.tester_ avocats. Com / docs/french/product/ 2006

[3] - المشار اليه في: جميعي حسن عبد الباسط، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.242 - وأنظر: خيال محمود السيد عبد المعطي، المرجع السابق، ص. 71

[4]- علي فتاك، المرجع السابق، ص.410

[5] - **دعت التوجيهة الأوروبية 25 يوليو 1985 دول أعضاء الاتحاد الأوروبي الأخذ بمقتضياتها في أجل ثلاث سنوات الموالية لتاريخ الاخطار 30 يوليو** - المشار اليها في: عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص. 373.

لذلك تبنى المشرع الفرنسي نظرية مخاطر التطور لدفع المسؤولية الموضوعية بمقتضى القانون 19 ماي 1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة،بأن يثبت المنتج أنّ المعرفة العلمية والفنية السائدة وقت الانتاج الى غاية وضع المنتوج للتداول لم تسعفه لاكتشاف العيب،[1] وأنّه اتخذ الاجراءات والتدابير اللازمة لاصلاح العيب أوالحد من مخاطره خلال علمه بتطور الحالة الفنية والعلمية،[2] واقتصر نطاق تطبيق فكرة تطور المخاطر على المنتجات دون الخدمات لكن تنفيذ هذه الأخيرة قد يتطلب استخدام أدوات وسلع تتضمن مخاطر وعيوب تضر بالمستهلك.[3]

من جهة أخرى منع المشرع الفرنسي بمقتضى الأمر المؤرخ في 10 فيفري2016 التمسك بفكرة مخاطر النمو أوالتطور اذا كان الضرر تسبب فيه جزء من جسم الانسان أوالمنتجات المشتقة منه،[4] ولو سبق للمشرع الفرنسي أن شبه مركبات الدم المصنعة بالأدوية بموجب القانون رقم 05/93 المؤرخ في 04 يناير 1993 المتعلق بضمان سلامة الدم والأدوية التي تخضع لرقابة مشددة قبل تسويقها.[5]

بالرغم من التقدم العلمي والتقني في الكشف عن المخاطر الاّ أنّه يتعذر معرفة جميع التأثيرات الضارة بصحة وأمن المستهلك، فقد تحتوي المنتجات على مخاطر لا يمكن ادراك عواقبها الاّ لاحقا،ولا يمكن اكتشافها الاّ بعد طرح المنتجات للتداول في السوق،[6] وبمفهوم المخالفة يتحمل المنتج المسؤولية اذا كان العيب معروفا وفقا للمعرفة العلمية والفنية السائدة وقت عرض المنتوج للاستهلاك رغم خضوعه لتجارب داخل مخابره

---

[1]- **تقدمت الحكومة الفرنسية بالمشروع الأول الى الجمعية الوطنية في 23 مايو 1990 باقتراح مخاطر التطور العلمي سببا لاعفاء من المسؤولية عن المنتوجات لكن اللّجنة التشريعية بمجلس الشيوخ عدلت النص بناءا على اقتراح مقررها، بحيث يكون المنتج ملزما بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي. بذلك دعت اللّجنة البرلمانية المشتركة في 15 ديسمبر 1992 الحكومة الى سحب مشروع القانون وأنّ تباين المواقف وتعارض المصالح عاق اقرار الجمعية الوطنية للاقتراح الذي تقدم به الأعضاء الى أن صدر قانون 19 مايو 1998 مرجحا المصالح الاقتصادية،** - أنظر بالتفصيل: علي فتاك،المرجع السابق،ص.417

[2] - قادة شهيدة، فكرة مخاطر التطور رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية، المرجع السابق، ص.53

[3]- Oudot Pascal, le risque de développement contribution au maintien du droit à réparation , éd Universitaires de Dijon ,paris, 2005,p.187

[4] - www. Legifrance.Gouv.dz

[5] - طفياني مخظارية، مسؤولية مراكز نقل الدم، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،ع06، www. Univ – Tiaret. dz

[6] - زعبي عمار، مخاطرالتطور العلمي كسبب من أسباب اعفاء المنتج عن الاضرار بالمستهلك، مداخلة مقدمة في اليوم دراسي حول مسؤولية المدنية عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26جوان2013، ص.179

لأنّه استعمل مناهج علمية ضعيفة وغير دقيقة وغير جديدة، وعلى المستهلك المتضرر اثبات هذه الحالة بأدلة علمية رسمية صادرة عن هيئة مختصة.[1]

بذلك تتمثل مخاطر التطور في العيوب أوالخطورة الملازمة بطبيعتها للشيء،ولا يمكن اكتشافها لحظة التصنيع،[2] فهناك خطر بيّن ثابت علميا يمكن حدوثه في الواقع الذي يستدعي تطبيق مبدأ الوقاية، وخطر مشبوه افتراضي لعدم الإحاطة العلمية والفنية الثابتة والقطعية،مما يثير الشك حول سلامة المنتوجات ومدى تأثيرها على صحة وأمن المستهلك، فعدم التيقن لا يعني عدم امكانية اثبات الخطر المشبوه، لذا يتطلب الأمر المزيد من الأبحاث والتحاليل لمدة كافية ومعتبرة لامكانية اكتشاف التأثيرات السلبية على الصحة والبيئة قبل طرح المنتوج للتداول والاستهلاك. [3]

لذلك عاقب المشرع الفرنسي عن وضع الغير في خطر بمقتضى المادة 223-1 (ق.ع) التي تنص بأنّه: "**وضع الغير في خطر..عن طريق مخالفة عمدية واضحة لالتزام خاص بالأمن أوالاحتياط مفروض عن طريق القانون أوالتنظيم.**" فهذه الجريمة تدين المحترف على أساس عرض منتوج مشبوه ينطوي على خطر غير ثابت بأدلة علمية قاطعة.[4]

بذلك يتوجب على المنتج متابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر حتى يمكن توقيها وتلافي آثارها الضارة،[5] ولتقدير مخاطر التطور لايجوز للمنتج التدرع أنّ تخصصه في قطاع معين لا يمكنه الاحاطة بالتطورات العلمية والفنية الخاصة بالمنتوج، انما يمتد الى كافة المجالات طالما المعلومات متاحة فيها.[6]

---

[1] ـ **تعد المعرفة العلمية أوسع وأشمل من العلم لأنّها تشمل رصيد من المعارف والعلوم التي استطاع الانسان بلوغها وجمعها لمدة طويلة. أما العلم فهو منهج يسعى للوصول الى مجموعة مترابطة من الحقائق الثابتة المصنعة والقوانين العامة.**أنظر: بومدين فاطمة الزهراء، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الأدوية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع05، معهد الحقوق للمركز الجامعي لتامنغست، جانفي 2014، ص. 106.

[2]- Huet Jérome , traité de droit civil, les principaux contrats spéciaux, L.G.D.J,PARIS,1996,p. 385

[3] ـ عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، العدد9، جوان 2013، ص ص. 158و181

[4] ـ تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1994، المشار اليه: ـ يوسف الجيلالي، المرجع السابق، ص.208

[5] ـ شحاته غريب محمد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.26

[6]- LE Tourneau Phillippe, responsabilité du fait des produits défectueux, juris classeur périodique, n1-2,paris,2000,p.2187.

وبهذا الصدد ألزمت محكمة العدل الأوروبية المنتج الاعتماد على المعرفة العلمية والتكنولوجية المتوفرة على المستوى العالمي ولايتذع بمعرفته السائدة على مستوى دولة معينة أووفق معايير السلامة في المجال الصناعي الذي يمارس فيه نشاطه، وتقدر المعرفة العلمية والتقنية بالمعيار الموضوعي ومدى امكانية التعرف عليها وقت طرح المنتوج للتداول في السوق.[1]

مما يستشف أنّه اذا أظهرت الأبحاث العلمية الرسمية في دولة معينة على سبيل المثال أنّ نوعا معينا من المضافات يرتب أضرار خطيرة، يتعين عن المنتج تجنبها في منتوجاته ولا ينتظر صدور نص تشريعي يقرر ذلك، ويلتزم المنتج باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللّازمة لمنع الضرر بمجرد العلم به عن طريق اعلام المستهلكين، وسحب المنتوج من التداول واتلافه.

أما المشرع الجزائري اعتبر المعرفة العلمية والفنية من معايير تقييم سلامة وأمن السلعة أوالخدمة بمقتضى المادة السادسة من م.ت 12/ 203 المتعلق بأمن المنتوجات التي تنص أنّه: "**.... بمراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا...**"

يظهر من مضمون المادة استعمال المشرع عبارة " **المستوى الحالي**" التي يستخلص من خلالها أنّه يجوز للمتدخل دفع المسؤولية الموضوعية على أساس عدم امكانية اكتشاف العيب وفقا للمعارف العلمية والفنية السائدة وقت وضع المنتوج رهن الاستهلاك، ويتعين على المتدخل اتخاذ الاجراءات اللاّزمة لتفادي هذه الأخطار عند ظهورها لاسيما انذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتجات واتلافها أوتعديلها أوتعليق الخدمات.[2]

كما ألزم المشرع الجزائري المتدخل الاطلاع على المعرفة العلمية والفنية لمتطلبات الأمن المتوفرة في الدولة التي أستورد منها المنتجات أوبلدها الأصلي تطبيقا للمادة 12 من م.ت 203/12 المتعلق بأمن المنتوجات التي تنص بأنّه:" **لايمكن أن توضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية.**

[1] ـ المشار اليه في: كجار زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 335

[2] ـ المادة 11 من م.ت 9 مايو 2012 المتعلق بأمن المنتوجات

ويجب أن تستجيب المنتوجات المستوردة غير المحمية بتنظيم وطني في مجال متطلبات الأمن لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر."

تجسيدا لذلك أبرمت الجزائر اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي بتاريخ 3 أفريل 2013 متعلقة بمجال التعاون العلمي والتكنولوجيا،[1] ومن هذا القبيل يتعين على المتدخل الاطلاع على المعارف العلمية والتكنولوجية على المستوى الأوروبي والعالمي خاصة تقارير منظمات حماية الصحة والأغذية.[2]

الملفت للانتباه أنّ المشرع الجزائري استبعد بعض المواد من تطبيق أحكام م.ت 12/ 203 المتعلق بأمن المنتوجات بمقتضى المادة الثالثة التي تنص على أنّه:" **لاتطبق أحكام هذا المرسوم على المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة."**

يلاحظ أنّ المشرع استثنى الأجهزة الطبية والمواد الكيميائية والأسمدة من تطبيق أحكام هذا المرسوم، بذلك لا يمكن للمتدخل في هذه الحالة التمسك بمخاطر التطور للاعفاء من المسؤولية الموضوعية لكن يمكنه التمسك بالسبب الأجنبي طبقا للقواعد العامة.

أما المواد الصيدلانية بما فيها المنتجات الثابتة المشتقة من الدم واللقاحات وكواشف الحساسية[3] لم يستبعدها المشرع من تطبيق أحكام م.ت 12/ 203 المتعلق بأمن المنتوجات، كما تعد من المواد الاستهلاكية الملزم التأمين عليها طبقا للمادة 168من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات،[4] بذلك يجوز للصيدلي المنتج التمسك بمعيار المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا لدفع المسؤولية الموضوعية.

---

[1] ـ المرسوم الرئاسي رقم 121/13 المؤرخ في 3 أفريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الأوروبي في مجال التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع في الجزائر 19 مارس 2012، ج ر ع 25 المؤرخة في 22 ماي 2013.

[2] ـ المادة 12 من م.ت 9 مايو 2012 المتعلق بأمن المنتوجات

[3] ـ اعتبر المشرع بموجب المادة 209 من القانون 18/ 11 المتعلق بالصحة **بأنّ الدواء المناعي كل لقاح أوالسمين أومصل الموجه لتقديمه للإنسان احداث مناعة فاعلة أوسلبية أوقصد تشخيص حالة المناعة.أما كاشف الحساسية الذي يعد كل منتوج موجه لتحديد أواحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية**

[4] ـ المادة الرابعة من القانون رقم 13/08 المؤرخ 16 فبراير 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

كما اعتمد المشرع الجزائري معيار التوقع المعتاد بموجب المادة 343 من قانون الصحة الجديد 11/18، ما يستخلص أنّه اذا لم تكشف المعرفة العلمية السائدة وقت تسجيل المواد الصيدلانية عن مخاطر المواد المكونة يجوز للصيدلي المنتج التمسك بمخاطر التطور لدفع المسؤولية الموضوعية، غير أنّ المشرع ألزم الصيدلي المنتج طبقا للمادة 110 من م.ت 92 - 276المتعلق بأخلاقيات مهنة الطب،التجديد والتحسين ومواكبة التطورات العلمية في مجال صناعة وإنتاج المواد الصيدلانية.[1]

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون منتوج الدم نقيا وصافيا من الأمراض المتنقلة لضمان المطابقة في مجال نقل الدم،[2] ويعتبر تقديم دم صافي وسليم التزام بتحقيق نتيجة،واذا ما أكتشف في دم المتبرع أمراض معدية كالالتهاب الكبدي والسيفيليس والسيدا يحرق كيس الدم.[3]

على غرار المشرع المغربي الذي منع منتج الأدوية سواء كانت صناعية أومستخلصات جسم الانسان اثارة مخاطر النمو أوالتطور للاعفاء من المسؤولية الموضوعية،ومنح للمضرور إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المتوقعة التي تظهر على المدى القصير أوالمتوسط أو البعيد.[4]

حماية للمستهلك من مخاطر التطور أجاز المشرع الجزائري للادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش اللجوء الى هيئة تقنية مختصة لتقييم الأخطار أثناء مراقبة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك[5]

---

[1] ـ المادة 110 من المرسوم التنفيذي 92- 276 المؤرخ 06 يوليو 1992 المتضمن بأخلاقيات الطب.

[2] ـ المادة 158من القانون85-05 المؤرخ في 16فبراير1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.(الملغى) التي تنص بأنّه:"...**يتولى الأطباء أوالمستخدمون الموضوع تحت مسؤوليتهم جمع الدم،تحصين المتبرعون الفعال وتحليل مصل الدم "البلازما فيرنز"**.."

ـ **وكرست ذلك المادة 260 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة الت تنص بأنّه:" يجب أن يتم نشاط نقل الدم طبقا للمارسات الحسنة في مجال الجمع والتحضير والتصنيف والتخزين والتوزيع قصد تسليم مواد تستجيب لمقاييس الجودة المطلوبة كما هي محددة في التنظيم المعمول به"**ـ وكذا المادة 261من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة التي تنص بأنّه:" **يجب مراقبة الدم الذي يتم نزعه قصد البحث عن عدم وجود عوامل مسببة للأمراض أوالعدوى، ويخضع وجوبا لاختبارات بغرض ضمان المطابقة في مجال نقل الدم**."

[3] ـ المرسوم التنفيذي 95- 108 المؤرخ في 15 أفريل 1995 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 09- 258 المؤرخ في 11أوت 2009 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم. ـ القرار المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بانشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات هياكل نقل الدم.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 12- 116 المؤرخ في 11 مارس 2012 المتضمن انشاء وتنظيم االجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة.

[4] ـ المشار اليه في: عبد القادر العرعاري، المرجع السابق، ص. 423

[5] ـ المادة 16 من م.ت 9 مايو 2012 المتعلق بأمن المنتوجات

مما يستخلص أنّه يجوز للمستهلك أوجمعيات حماية المستهلك تقديم شكوى للادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في حالة حيازة أسانيد علمية قطعية من جهات مختصة رسمية ولو دولية تثبت اكتشاف مخاطر مادة مستعملة في عملية الإنتاج،وأنّ المنتج لم يتحرى حول المعرفة العلمية والتقنية المتداولة في الدولة المصدرة أوعلى مستوى العالمي.

المطلب الثاني: اعتماد أنظمة تعويضية عن حوادث الاستهلاك

أصبح كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك مجبرا على تأمين مسؤوليته المدنية، فلا يبحث نهائيا على الخطأ بل يبقى النقاش محصورا حول الأضرار والتعويض عنها.[1] بذلك لعب التأمين الاجباري للمسؤولية المدنية دورا فعالا في تفادي اعسار المدين بتدخل شركات التأمين لتغطية الأضرار الناجمة من استغلال المنتوجات، حيث يرى الفقه الحديث أنّ المسؤولية المدنية من الناحية التاريخية مرتبطة بفكرة التوبيخ الاجتماعي للمسؤول عن خطئه في حين الغرض من تأمين المسؤولية ضمان حق المضرور في التعويض،[2] علما أنّ المضرور أجنبي عن عقد التأمين عند ابرامه وغير معروف لكنه يظهر وقت وقوع الكارثة.[3]

كما اعتمدت معظم القوانين الوضعية آليات وأنظمة بديلة جماعية لضمان التعويض للمستهلكين عن الأضرار الناجمة من الحوادث الاستهلاك التي تتزايد يوم بعد يوم بتطور الحياة اليومية.

---

[1] ـ الحاج أحمد بابا عمي، المرجع السابق،ص.30

[2] ـ سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1،دار كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص. 57.

[3] ـ نبيل صالح العرباوي،علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثيرتأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية، مجلة جزائرية للقانون البحري والنقل الصادرة عن مخبر القانون البحري والنقل، ع 02، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، تلمسان، 2014، ص.137

الفرع الأول: ضرورة تأمين المسؤولية الموضوعية عن حوادث الاستهلاك

لقد احتل التأمين مركزا معتبرا في الحياة المعاصرة لأنّه يحقق نوع من الاستقرار والأمان أمام التزايد المستمر للأخطار،لذا أجبر المشرع الجزائري المستهلك التأمين من بعض المخاطر لكثرتها وجسامتها وضعف قدرته الادخارية كتلك المتعلقة بحوادث المرور كون هذا النوع من التأمين يضمن اعسار المدين بتدخل شركات التأمين لتغطية الأضرار سواء وقعت له أولغيره، وكذا التأمين على الأشخاص الذي يتخذ شكل فردي أوجماعي بهدف تغطية الأخطار المتمثلة في العجز الدائم الجزئي أوالكلي والعجز المؤقت عن العمل وتعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراجية والوفاة اثر حادث والأخطار المرتبطة بمدة الحياة. ومن جهة أخرى حماية للمستهلك يتعيّن على المحترف تأمين مسؤوليته المدنية عن فعل منتوجاته المعروضة للاستهلاك، بالتالي يرمي التأمين الى توزيع الأخطار خلافا لمضمون المسؤولية المدنية، ويغطي تأمين المسؤولية المدنية الأضرار الواقعة للغير بفعل منتوجات المؤمن له، فيترتب للمضرور حق مباشر اتجاه المؤمن له.[1]

بذلك كرس المشرع الفرنسي تأمين المسؤولية المدنية للمحترف بمقتضى قانون التأمين سنة 1930،ولو سبق أن أقرته محكمة النقض الفرنسية سنة 1876 حيث استلهم الاجتهاد القضائي الفرنسي فكرة مفادها ضرورة توفر قواعد للمسؤولية المدنية ترتكز على تقنية تأمين فعال في ظل مجتمع يسوده عدم الأمان القانوني.[2]

مما أدى الى انقسام الفقه الفرنسي في البداية بين المشجع والمنتقد لتأمين المسؤولية المدنية ليستقر في النهاية على الاعتراف بتأمين المسؤولية في المجال البحري وانتشاره في كافة المجالات، بينما ظل الفقه الفرنسي التقليدي للمسؤولية المدنية حبيس التفكير الضيق الذي فسّر أنّ دور التأمين مقتصر فقط على تعويض الأضرار المترتبة عن الحوادث التي ينعدم بشأنها المسؤول.[3]

---

[1] ـ أزوا عبد القادر، ضمانات التعويض في ظل تطور مفهوم المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، ع28، تصدر عن جامعة أدرار، الجزائر، مارس 2014،ص.58.

[2] ـ سعيد مقدم ، المرجع السابق،ص. 48.

[3] ـ المشار اليه في: سعيد مقدم ، المرجع السابق،ص ص. 177و294.

كما اعتبر الفقه الإنجليزي التأمين الاجباري للمسؤولية المدنية اتفاق خاص أوعقد ذي طبيعة خاصة من خلاله يحدد المشرع الحدود الدنيا للمسؤولية تاركا للمتعاقدين حرية إضافة شروط لا تتعارض مع التشريعات.[1]

أما المشرع الجزائري ألزم المنتج والمستورد والموزع التأمين على مسؤوليته المدنية المهنية عن فعل المنتوجات بمقتضى المادة 168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص بأنّه:"**يجب على كل شخص طبيعي أومعنوي يقوم بصنع أوابتكار أوتحويل أوتعديل أوتعبئة مواد معدة للاستهلاك أوللاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير...**"

يظهر من مضمون المادة توسيع المشرع من نطاق الأشخاص المتضرر من فعل المنتوجات المعيبة، فتتمثل في المستهلك وفقا للمفهوم الضيق المعتنق بمقتضى المادة الثالثة من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا كل مستعمل استغل المنتوج لحاجاته الشخصية أوالمهنية سواءا كان متخصصا أويستغلها لفائدة مهنته خارج نطاق تخصصه.

كما يشمل تأمين المسؤولية المدنية مختلف المواد الاستهلاكية طبقا للمادة 168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المتمثلة في كل من المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانكية والالكترونية والكهربائية وغيرها، الاّ أنّ بعض المنتجات يشترط لتسويقها الحصول على رخصة أوتصريح من الهيئة المختصة كالمواد الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني، فشركة التأمين لا تغطي الأخطار الناجمة عنها الاّ بعد صدور رخصة بتسويقها.وبذات الأمر ألزم المشرع الجزائري مقدمي الخدمات التأمين على المسؤوليتهم المدنية لتغطية الأضرار الناجمة عن استغلالها، لاسيما تلك الخدمات التي تستقبل الجمهور كالملاعب ودور السينما ومراكز العطل والمخيمات والرحلات والأسفار في الداخل أوخارج الجزائر.[2]

[1] ـ المشار اليه في: ميسوم فضيلة، الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والأبحاث، ع27، جوان 2017، www. Asjp. Cerist. dz

[2] ـ المادة 171 من الأمر 07/95 المؤرخ في 8 مارس 1995المتعلق بالتأمينات ،ج ر ع 13.

بذلك يمكن للقاضي الحكم بتعويض كامل لأنّ شركات التأمين تتوفر على الإمكانيات المادية لتغطية الأضرار ما لم يتوفر شرط الاعفاء من المسؤولية المدنية،[1] ويتخلص المنتج من عبء أقساط التأمين باضافتها الى تكلفة المنتجات خاصة ذات الخطورة غير الاعتيادية،[2] لذا يتعيّن تحديد نطاق التأمين على المسؤولية الموضوعية والأضرار التي يضمنها.

أولا_ المخاطر المضمونة في التأمين على المسؤولية الموضوعية.

منح المشرع الجزائري لشركات التأمين سلطة تحديد طبيعة المخاطر المضمونة في وثائقها المعروضة للاكتتاب، بشرط اعلام المستهلك بمضمونها طبقا للمادة السابعة من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، تطبيقا لذلك يجوز لشركات التأمين الناشطة في الجزائر تحديد العيوب المضمونة في وثائق تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات المسلمة،نذكر على سبيل المثال اتفاقية التأمين SAA التي تغطي " **العيب الذاتي بالمنتوج أوعيب في تصميمه أو تحضيره أوصنعه أوتصليحه أو تخزينه أوتحويله أوعرضه المترتب عن الاخلال بتعليمات التشغيل أوالتسليم.**"[3]

بذات الأمر حددت شركة التأمين الجزائرية **2A** العيب المضمون بموجب المادة الثانية من الاتفاقية العامة لتأمين المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات بأنّه:"**كل خطأ في التصنيع أوخطأ في التصميم.والعيب الذتي الذي يعد كل خلل يجعل المنتجات غير مؤهلة للاستعمال الذي أعدت من أجله، وكذا العيب المتعلق بحفظ المنتجات أوالخطأ في الوسم المترتب عنه الالتباس بين المنتجات أوتوفر مواصفات خاطئة أونقص المعلومات المتعلقة باستعمال المنتجات.**"[4]

---

[1]- ديدن بوعزة، شرط الاعفاء من المسؤولية والتأمين من المسؤولية، مجلة دراسات قانونية، ع1، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2004، ص.6

[2]- قاسم حكيم، نحوالمسؤولية الموضوعية للمنتج، حالة منتج الدواء، مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص.03

[3]- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق ، ص.330

[4] - Conditions générales contrat d'assurance responsabilite civile produits livres, visa n 10/ DASS/MF du 12/09/98 www.2A .dz

طبقت شركة التأمين AXA الفرنسية العيب الذاتي في مجال مخاطر الأنترنت المتعلقة بالتجارة الالكترونية في حالة شراء سلعة غير مطابقة للوصف المعلن عنه. ففي هذه الحالة تقوم AXA بابلاغ المستهلك بالحقوق والالتزامات والمساعدة في حل النزاع وديا بالتليفون والمساعدة في حل النزاع قضائيا و تحمل المصاريف اذا لم يؤدي الحل الودي ثماره

www. Slconf. Uaeu. Ac.ae/ slconf 22 / part-1/pdf

يلاحظ مما تقدم اتفاق كل من شركة التأمين SAA و**2A** على تغطية الأضرار الناجمة عن عيوب التصنيع وعيب التشغيل واستعمال المنتجات، وكذا عيوب التصميم التي تكون تكلفتها باهظة التي تمس عددا غير متناهي من الوحدات الانتاجية خاصة المنتجات ذات التوزيع المكثف كالأدوية والمواد الغذائية.[1]

كما تعوض شركات التأمين الأضرار الناجمة عن العيب الخفي أوالذاتي، الاّ أنّ الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين فرّق بين العيب الخفي الذي اعتبره كل خلل يؤثر في صناعة المنتوج ويضر به ولا يمكن اكتشافه بطريقة الفحص السطحي، أما العيب الذاتي ذلك الخلل الكامن في الشيء الذي يغيّر من طبيعته ويترتب عنه عدم الاحتفاظ الشيء بصفاته وخصائصه لتوفر عاملين الأول طبيعي بفعل الزمن والثاني عامل تقني يرجع الى طريقة استعمال الشيء أواستهلاكه،[2] غير أنّ شركة التأمين الجزائرية **2A** اعتبرت العيب الذاتي ذلك الخلل الذي يجعل المنتجات غير مؤهلة للاستعمال الذي أعدت من أجله، ما يلاحظ اعتمادها على العامل التقني دون العامل الطبيعي.

المتفق عليه أنّ شركات التأمين لا تعوض الأخطاء العمدية للمؤمن له أوعدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية لاسيما المتعلقة بعدم المطابقة المتفق عليها المتمثلة في عدم توفر الصفات المطلوبة في المنتوج وفقا للغرض الذي خصصت له، ومن هذا القبيل لا تضمن شركات التأمين النوعية والجودة، وكذا حالة ضياع السلعة والمصاريف المتعلقة باجراءات الوقاية من أخطار المنتوجات التي يلتزم المتدخل بتعويضها شخصيا.[3]

فتحديد المخاطر المضمونة لا يعد ذلك اعفاء للمحترف من المسؤولية انما تحديد لنطاق التأمين،[4] تطبيقا لذلك أجازت محكمة النقض الفرنسية تحرير شرط استبعاد المسؤولية التضامنية للمحترفين سواء في وثيقة التأمين أوفي ملحق لها لكن هذا لا يعفي المؤمن له من المسؤولية في مواجهة المضرور.[5]

---

[1] ـ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.346

[2] - www. CNA.DZ / Le portail de l'assurance en algerie/ documentation

[3] - Article 07 des conditions générale du contrat d'assurance responsabilite civile produits livres, visa n 10/ DASS/MF du 12/09/98 www.2A .dz

[4] ـ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص.652

[5] ـ المشار اليه في: قوادري مختار، التأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة فقها وتشريعا، مجلة البحوث القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014، ص.323

أما بالنسبة لمخاطر التطور اعتبر أنصار الدفع بها للاعفاء من المسؤولية الموضوعية عدم قابليتها للتأمين لأنّها مخاطر غير ظاهرة وغير ممكن توقعها،وعدم توفر المعرفة العلمية والفنية التي تكشفها وقت طرح المنتوج للتداول، وأنّ التأمين يتعلق بالأخطار المحتملة المحددة والمتوقعة والممكن تقديرها والقابلة للإحصاء،[1] لذلك رفضت شركات التأمين الفرنسية في البداية تغطية مخاطر التطور لصعوبة تحديدها التي تكتشف مخاطرها بتطور المعارف العلمية والفنية في المستقبل.[2]

بينما نادت الأستاذة **Yvonne Lambert** بضرورة اكتتاب تأمين بخصوص فكرة مخاطر التطور وبالموازاة تحديد لها قيمة معتبرة،[3] وأضاف الأستاذ Sargos أنّ مصير ضحايا حوادث المنتجات مستقبلا سيرتبط بالتأكيد بقبول التأمين على مخاطر التطور، لذلك قضى القضاء الفرنسي بامكانية ادراج فكرة مخاطر التطور في عقود التأمين، اذا ما تسببت في حدوث أضرار بليغة بشرط التحديد والتعيين. [4] إزاء ذلك أصبحت شركات التأمين الفرنسية تؤمن الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور بموجب اتفاق صريح، واعتبرت بعض المخاطر المتعلقة بوسائل ترقية البحث البيوطبي محل تأمين اجباري.[5]

أما المشرع الجزائري لم يتعرض لاجبارية التأمين على مخاطر التطور أوالتقدم لكنه منح لشركات التأمين سلطة تحديد مضمون المخاطر بمقتضى المادة السابعة من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، حيث اعتمد المشرع عبارة "**تحديد طبيعة المخاطر المضمونة**..." التي تظهر أنّها عامة وفضفاضة،مما يجوز لشركات التأمين الاتفاق صراحة على مخاطر التطور مقابل قسط إضافي مادام أجاز المشرع ذلك بشأن الكوارث الطبيعية.

---

[1] ـ عزمي أسامة سلام وشقيري نعري موسى، ادارة الخطرة والتأمين، د.د.ن ،2007،ص.36.

[2] - Mellot .G, l'enjeu de la nation du risque de developpement , p.1 - www.Risques.entre.com

[3] -Yvonne Lambert- Faivre, droit du dommage corporel systemes d'indemnisation, précis, 7éd, DALLOZ, Paris,p.784

[4]- Sargos Pierre, quelle assurance responsabilité civile pour demain, les entretiens de l'assurance ,1999, p.07, www. FFSA.FR

[5] ـ المشار اليه في: قادة شهيدة، اشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم النظام القانوني لمسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص.60

كما يجوز لشركات التأمين تعويض أضرار مخاطر التطور مقابل قسط إضافي وباتفاق صريح، تطبيقا للمادة 12 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات التي تلزم المؤمن تعويض الخسائر والأضرار المترتبة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له، وباعتبار مخاطر التطور من قبيل الخطأ غير المتعمد على أساس عدم اكتشاف المخاطر وفق المعرفة العلمية والفنية السائدة وقت طرح المنتوج للتداول، ولو تكون البداية بالتأمين على مخاطر التطور في مجال صناعة المواد الصيدلانية التي ترتب مخاطر وأضرار جسيمة ومعتبرة.غير أنّ شركات التأمين تستبعد الأخطار الناتجة عن الحوادث غير متوقعة،ويحدد التوقع بالنسبة للمنتجات المصنعة بالوحدة من خلال التجارب المجراة عليها، أما اذا كان الإنتاج مكثف يحدد التوقع من خلال تجارب العينات المنتقاة أوبالاستقصاء أواحتجاجات وتدمرات الزبائن من الوحدات المسلمة.[1]

كما يضمن تأمين المسؤولية المدنية أخطاء تابعي المؤمن له،ولا يشترط تحرير ذلك في عقد التأمين الاّ أنّ شركة التأمين تصرح به في العقد مقابل زيادة في الأقساط. وتضمن شركة التأمين خطأ بديل المحترف اذا صرح به في عقد التأمين وحدد مدة عمله،وفي الغالب يسري الضمان بالنسبة للبديل بنفس الشروط الخاصة بالمؤمن له، ويجوز لشركة التأمين اشتراط الأحوال التي يحل فيها البديل كأن تشترط غياب المؤمن له في الحالات المسموح بها قانونا، ويكون البديل مأذون له بمزاولة النشاط ولا يجوز للمؤمن له مزاولة النشاط الى جانب البديل.[2]

ثانيا- الأضرار المعوض عنها في التأمين على المسؤولية الموضوعية.

تعوض شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري الأضرار المترتبة عن فعل المنتجات من تاريخ نفاذ عقد التأمين الى غاية انقضائه، على أن يتم تسليم المنتجات خلال تلك الفترة.

---

[1] - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 329.

[2]- قوادري مختار، المرجع السابق ، ص ص.316، و319 - **وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في المادة 121-2 (ق.تأ.ف) على أنّه " يضمن المؤمن الخسائر والأضرار التي تقع بواسطة الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له مدنيا بموجب المادة 1384 الخاصة بالمسؤولية التقصيرية عن الغير.**

وتعرف اتفاقية التأمين على المنتجات المسلمة لشركة التأمين 2A التسليم بأنّه التقديم الفعلي للمنتجات من طرف المؤمن له الى الغير الذي يفقد من خلال المؤمن له سلطة الاستعمال والمراقبة للمنتجات،[1] واذا ما تم التعويض على أساس تاريخ التصنيع لايثار اشكال بخصوص المنتجات الحاملة لرقم السلسلة الإنتاجية، لكن يثار الشك في تاريخ الصنع بشأن المنتجات المسلمة بالوحدة.[2]

أما الأضرار التي يعوضها التأمين من المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات تمثلت بمقتضى المادة 173من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في كل من الأضرار الجسمانية والمادية ولم تتعرض للأضرار المعنوية. وكرس ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من م.ت 96-48 التي تنص بأنّه:" **يضمن تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات...المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له...بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات.**"

لكن في الواقع تعوض شركات التأمين الناشطة في الجزائر نذكر على سبيل المثال الشركة SAAوالشركة 2A الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية،[3] فيظهر أنّ شركات التأمين سايرت قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي أوجب المتدخل تعويض الأضرار الجسمانية والمالية والمعنوية على غرار المادة 173 من الأمر07/95 المتعلق بقانون التأمينات.

---

[1] - Article 01 du Conditions générales contrat d'assurance responsabilite civile produits livres, visa n 10/ DASS/MF du 12/09/98 ; et Article 05:" **Livraison est la remise éffèctive par l'assuré d'un produit à un tiers dés lorsque cette remisefait perdre à l'assuré son pouvoir d'usage,ou de contrôle sur ce produit"** www. 2A .dz

[2] ـ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 355.

[3] - **Assurance de responsabilité civile professionnelle couvre les conséquences précuniaires de responsabilité civile professionnelle à la suite de dommage corporels, matériels et immatériels causés aux clients et aux tiers dont le fait générateur est un vice conception , une faute, erreur, omission ou négligence dans la réalisation , la fabrication , le montage et autres**" www. SAA. DZ

- " **La présente police d'assurance a pour objet de couvrir les conséquence précuniaires de la responsabilité civile de l'assuré, en raison des dommages corporels, matériels,immatériels,tels que définies par les dispositions de la convention spécial ,causés aux tiers par les produits livrés par l'assuré, sous réserve que les dommages soient intervenus entre les dates de prise d'effet et d'expiration de la police, et que la livraison du produits ait été effectuée durant la même période**." www. 2A. dz

والجدير بالإشارة يتحصل المستهلك المضرور على التعويض من طرف شركة التأمين وفقا لقيمة الضرر، ألا يتجاوز مبلغ التأمين المحددة في عقد التأمين، [1] فاذا لم يكف التعويض لجبر الأضرار يلتزم المتدخل تكملته شخصيا تطبيقا لمبدأ التعويض الكامل.

كما تأكد شركات التأمين على ضرورة مراقبة المتدخل لمنتوجاته المعروضة للاستهلاك قبل حدوث الأضرار تطبيقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 96/ 48 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات التي تنص بأنّه :" **يتعين على المؤمن له أن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية المنتوجات وتجنب الأضرار طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.**"

اذا ما اكتشف المتدخل عيبا أثناء تنفيذ الالتزام بتتبع مسار المنتوجات، يتعيّن عليه اتخاد الاحتياطات والاجراءات اللازمة تطبيقا للمرسوم التنفيذي 203/12 المتعلق بأمن المنتوجات، باخطار موزعيه وبائعيه والهيئات المختصة كمصالح وزارة التجارة، وانذار واعلام المستهلكين بمختلف الوسائل، والعمل على سحب المنتجات المعيبة من السوق.

الملاحظ أنّنا تطرقنا للتأمين عن المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة المسلمة دون الخدمات، مع العلم أنّ السلامة تشمل السلع والخدمات،وبتفحص القوانين المنظمة لمختلف الخدمات لاحظنا أنّ المشرع يلزم كل مقدم الخدمة مهما كانت طبيعتها اكتتاب تأمين للمسؤولية المدنية لتعويض الأضرار الناجمة عن استغلال الخدمات.

الفرع الثاني: تعزيز أنظمة بديلة للتعويض عن أضرار المنتوجات المعيبة

انّ جسامة حوادث الاستهلاك التي استهدفت القدرات البشرية والمادية، وما نجم عنها من أزمة الثنائية تأمين مسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، دفع الى ضرورة البحث عن حلول أخرى لتعويض المتضررين.

[1] - المادة 30 من القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتمم والمعدل للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

فقد اعتبر الأستاذ **Jean Philippe Thierry** سنة 2002 بالحرجة لانسحاب أكبر الشركات الأمريكية من السوق الفرنسية القائمة على نشاط التأمين في مجال المسؤولية الطبية،كما نقلت المؤسسات الفرنسية المستثمرة في ذات المجال نشاطها الى بريطانيا وألمانيا لعدم قدرتها على مواجهة العجز المسجل بين تضاؤل النشاط وزيادة الأعباء المالية.[1]

لذا لجأت الولايات المتحدة الأمريكية في البداية الى تطبيق نظرية نصيب السوق، مفادها مساءلة المؤسسات الإنتاجية تضامنيا بالنظر الى نصيبها في الإنتاج الذي نجم عنه طرح منتوج معيب، فظهر بذلك مفهوم جماعي للسببية حيث يلزم المنتجون بالتعويض ولولم يسبق لهم استهلاك منتجاتهم لاشتراكهم في انتاج نفس السلعة المرتبة للأضرار.[2]

من ثمة ظهرت تقنية التأمين المباشر وفي حالات أخرى اقتضى الأمر تدخل الدول وصناديق الضمان لتعويض المتضررين، بذلك تعد الأنظمة البديلة للتعويض عن الأضرار الجسيمة المترتبة عن فعل المنتوجات المعيبة آلية للانتقال من المسؤولية المدنية الى الضمان الاجتماعي،[3] وأصبحت طرح قانوني مؤسس ومجد يستهدف التطبيق العادل للقانون بكل أبعاده.[4] كما اعتبر النظام الأنجلوسكسوني الآليات الجماعية فعالة في توفير الملائمة المالية، وتسمح بتحقيق عدالة اجتماعية، وكذا حصول المتضررين على التعويض دون الخضوع للشروط التقليدية للمسؤولية المدنية.[5]

أولا: نظام التأمين المباشر:

فضلت بعض التشريعات الوضعية صيغة التأمين المباشر على رأسها دولة السويد، فقد عرفه الفقيه Chantal Russo بأنّه تقنية تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب على كافة الأشخاص المعرضين للضرر من النشاط المهني.

---

[1] ـ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص.369.

[2] ـ بن طرية معمر، نظام المسؤولية المدنية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن،ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 133

[3] - Patrice Jourdain , op cit , p. 770

[4] ـ قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010، ص. 196.

[5] ـ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص. 267.

ويعتمد أنصار التأمين المباشر على نظرية المخاطر وفقا لمضمون فكرة الغنم بالغرم، والأخذ بالمفهوم المختلط باشراك المنتجين والمستهلكين في توفير الضمان المالي لمواجهة المخاطر التي ترتبها المنتجات المعيبة، ويتضمن التأمين المباشر بعض الاعفاءات المقلصة لتكاليف شركات التأمين كتكاليف التسيير دون أن يؤثر ذلك على الدور التعويضي المناط بها.[1] لذلك حظي هذا النظام بالرضاء التام من جانب الأطباء والمرضى والمهنيين لأنّه يضمن للمضرورين تعويض بطريقة بسيطة وسريعة نسبيا، فيكفي أن يثبت المضرور أنّه تضرر من دواء دون حاجة الى تحديد منتجه أومستورده.[2]

بينما أنتقد أنصار التأمين المباشر في تأسيسهم الذي ينتهي الى محصلة غير منطقية وغير عادلة باحالة التعويض على فئة من المؤمنين لاعلاقة لهم باحداث الخطر، وأنّ البديل موجود متمثل في المنتج القادر على تحمل تبعة المخاطر وأضرار انتاجه، وأنّ تكلفة أمان المستهلك تدرج ضمن تكاليف المؤسسة التي يتضمنها الثمن،[3] وأضاف بهذا الصدد الأستاذ **André Tunc** أنّ صيغة التأمين المباشر رتبت انحراف في مفهوم السببية.[4]

بذلك لم تلق فكرة التأمين المباشر اجماع من قبل الفقهاء الاّ أنّها طبقت في مختلف المجالات كحوادث السيارات والحوادث الطبية والتلوث البيئي. واعتمد المشرع الجزائري فكرة التأمين المباشر في مجال التأمين عن حوادث المرور، وذلك بالتعاون بين عدد من الأشخاص لتحمل مخاطر حوادث المرور بالمساهمة عن طريق الأقساط ويتحصلون على التعويض عند وقوع الحادث، بيد أنّ اتساع دائرة المخاطر في مختلف المجالات أصبحت آلية التأمين المباشر غير مسايرة لها، وظهر عجز في تغطية المخاطر مما حتم اعتماد آلية صناديق الضمان التعويضية.

---

[1] ـ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.387.

[2] ـ محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص.383.

[3] ـ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 381.

[4] ـ بن طرية معمر، نظام المسؤولية المدنية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 135.

ثانيا: صناديق الضمان التعويضية

عرفت صناديق الضمان بأنّها التقنية القانونية التي تتكفل بأداء التعويضات عن الأضرار الجسمانية الجسيمة الناجمة عن الكوارث الطبيعية أوالإرهاب أوالحوادث الطبية أوالأمراض ذات الانتشار الواسع كالسيدا،[1] وتتكون ايرادات صندوق ضمان التعويض من مساهمة الدولة عن طريق تخصيص اعتمادات في قانون المالية.[2]

استنادا لذلك نادت الأستاذة **Yvonne Lambert** بأنّه يتوجب بشكل جدي تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن فعل المنتوجات المعيبة عبر صناديق خاصة ودائمة، وترتبط بتأمين المسؤولية المدنية للمنتج لكن بصفة احتياطية فلا تكون بديلا للتأمين.[3] كما أكد القضاء الفرنسي على ضرورة تعويض صناديق الضمان للأضرار الجسدية وما يترتب عليها من آثار مادية.[4]

بذلك تتدخل صناديق الضمان للتعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة تعذر العثور على المسؤول أوحالة عدم حصول المضرور على تعويض كامل، وكذا حالة اعفاء المنتج من المسؤولية الموضوعية أوتقادم دعوى التعويض المرفوعة من جانب المتضرر.[5] فقد أقام غالبية الفقه الفرنسي اعتماد نظام صناديق التعويض على أساس نظرية المخاطر، بينما أسس جانب من الفقه الفرنسي هذا النظام على أساس التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع في مواجهة الأضرار كنوع من أنواع توزيع الأعباء توزيعا عادلا بينهم.[6] وتجسيدا لآلية التعويض الجماعي واجتماعية المسؤولية أنشأت فرنسا صناديق ضمان التعويض عن حوادث العمل وحوادث المرور.[7] كما أنشأت فرنسا صندوق تعويض ضحايا الدم الملوث بالسيدا بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1991المتضمن أحكام التضامن الاجتماعي

---

[1] ـ حمدى أبوالنور السيد عويس، المرجع السابق، ص.43.

[2]ـ الحاج أحمد بابا عمي،المرجع السابق، ص.93

[3] -Yvonne Lambert, droit du dommage corporel systemes d'indemnisation,op cit, p. 697

[4] ـ المشار اليه في: الجندي محمد صبري، المرجع السابق، ص.575

[5]- G. Viney, Introduction à la résponsabilité , op cit, p. 44.

[6] ـ المشار اليه في: حمدى أبوالنور السيد عويس، المرجع السابق، ص.164

[7]ـ المشار اليه في: حسن علي الذنون،المبسوط في شرح القانون المدني،الجزء الأول،دار وائل للنشر،الأردن،2006،ص . 497.

الذي اشترط للحصول على التعويض تقديم حامل الفيروس ملف طبي للصندوق يثبت اصابته بالسيدا نتيجة نقل أوحقن الدم أومشقاته بالمراكز المخصص لذلك، فلا يعوض الصندوق الأطفال الحاملين لفيروس السيدا المولودون من آباء مصابين به أوحالة الإصابة من علاقة جنسية، وأجاز المشرع للمتضرر الطعن في القرار الصادر عن الصندوق أمام مجلس باريس في حالة رفض التعويض رغم توفر الشروط المطلوبة أوفي حالة عدم تدخل الصندوق في الآجال القانونية أوفي حالة عدم قبول المصاب مبلغ التعويض المعروض.[1]

في نفس السياق أنشأت فرنسا هيئة تتكفل بتعويض ضحايا الأدوية بموجب القانون المؤرخ في 4 مارس 2002 تدعى ديوان التعويض عن الحوادث الطبية تابع لوزارة الصحة الذي يتولى التعويض اما بديلا عن شركة التأمين أوباسم التضامن الوطني، فقد عوض الديوان الأضرار المتعلقة بولادة طفل معاق والمخاطر الطبية الجسيمة وضحايا التلقيح الاجباري، وبذات الأمر عوض الديوان عن الضرر الخاص الناجم من العدوى لفيروس فقدان المناعة المكتسبة.[2] كما عوض الديوان في 19 ديسمبر 2012 عن الأضرار الناجمة من الدم الملوث بفيروس التهاب الكبد الوبائي **B** وفيروس آاليمفاوي البشري.[3] وفي الآونة الأخيرة أنشأت فرنسا صناديق حديثة تعوض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن جرم جزائي تحت مصطلح حديث يسمى " **الازعاج الخطير في ظروف الحياة**".[4]

كما قامت منظمة الصحة العالمية بمراجعة شاملة لبرامج التعويض الجماعية على مستوى دول العالم في مجال التعويض عن الأضرار المترتبة من استعمال اللّقاحات والتطعيم، حيث كشفت عن 190 دولة أنشأت صناديق التعويض عن أضرار التطعيم واللقاحات الاجبارية.[5]

---

[1] - Johnne Saison , Le risque médicale, l'harmattan,France,1999,p66

[2] - أزوا عبد القادر، المرجع السابق،ص.63.

[3] - www. ONIAM. fr

[4] - J.S.Borghetti, op cit, p .311

[5] - **من بين الدول التي أقرت صناديق الضمان لتعويض أضرار التطعيم واللّقاحات : - ألمانيا سنة 1961- فرنسا سنة 1963 - سويسرا سنة 1980- اليابان عام 1970 - الدنمارك عام 1972 - النمسا عام 1973 - نيوزلندا سنة 1974 - السويد عام 1978 - المملكة المتحدة سنة 1979 - فنلندا سنة 1984 - الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986 - كندا سنة 1985 - إيطاليا سنة 1992 - كوريا الجنوبية سنة 1994- النرويج سنة 1995 - المجر سنة 2005**

- أنظر أكثر تفصيل: علي الرويتي ، انشاء صناديق تعويض المتضررين من اللقاحات، الرياض الاقتصادية، ع 17407، بتاريخ 20 فبراير 2016 www. Alriyadh. Com /consulté 23/02/ 2018

بذات الأمر اعتمد المشرع الجزائري نظام الصناديق لضمان التعويضات للمتضررين كصندوق الضمان الاجتماعي الذي يضمن العلاج والرعاية الطبية من المرض والولادة والوفاة والعجز الجزئي أوالكلي سواءا كان مؤقتا أودائما.[1]

كما أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات لضحايا حوادث المرور الذي يعوض كليا أوجزئيا عن الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول أوتوفرت حالات سقوط الضمان أوكانت التغطية غير كافية أوغير مؤمن عنها أوتبيّن أنّ المسؤول غير قادرا على الوفاء جزئيا أوكليا.[2]وفي نفس الصدد أنشأ المشرع صناديق ضمان التعويضات في مجالات أخرى المتمثلة في صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب،[3] والصندوق الوطني للبيئة،[4]وصندوق تغطية الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية،[5]وصندوق مكافحة السرطان.[6]

بذات الأمر أنشأ المشرع صندوق لضمان التعويضات للمؤمن لهم بموجب المادة 32 من القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات الذي يتدخل بناءا على اخطار من طرف لجنة الاشراف على التأمينات، بعد تقرير معلل يحرره الوكيل المتصرف القضائي

---

[1] - **بموجب المادة 63 من هذا القانون** رقم 83-/ 11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية
ــ تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى الى مصدر أوتأهيل مهني خاص.
ـ أما المرض العادي عبارة عن وهن يصيب الانسان نتيجة لعارض طرأ عليه دون أن يكون لذلك علاقة بعمله، فيؤدي الى فقدانه قدرته على العمل ومن ثمة يحتاج لاجازة مرضية ورعاية طبية.
ـ بينما العجز هو عدم القدرة عن العمل لاصابة جسم الانسان وتأثيره على قواه البدنية ومقدرته على القيام بعمله وتقاس القدرة بمعيار الشخص السليم وتحدد نسبة العجز بواسطة جداول تقابل الإصابة الجسدية .ـ أنظرأكثر تفصيل: أحمد حسن البرعي: الوجيز في القانون الاجتماعي (قانون العمل والتأمينات الاجتماعية)، دار النهضة العربية،القاهرة، 1992،ص ص.25 و586.

[2] - المادة 70 من الأمر 69- 170 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 والمادة 117 من قانون المالية لسنة 2003 والمرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتعلق بانشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه
- وبموجب المرسوم 80-37 الصادر 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32و34 من الأمر 74-15 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات لضحايا حوادث المرور
- والمادة 132 من قانون المالية 1990 تعدل وتتم المادة 24 من الأمر من الأمر 74-15 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات لضحايا حوادث المرور.

[3]- المادة 5/145 من مرسوم تشريعي 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، ج ع 04 الصادر في 20 يناير 1993

[4]- مرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة"، ج ع 31 الصادرفي 17 ماي 1998

[5] - القرار المؤرخ في 6 فبراير 2011 يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بضمان صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية.

[6] - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أفريل 2013 يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص 138- 203 المتعلق بصندوق مكافحة السرطان.

يثبت عدم كفاية أصول شركة التأمين العاجزة عن الوفاء بالتعويضات للمتضررين، [1] ويعوض المستفيدون والمؤمن لهم أوذوي الحقوق في أجل ستة أشهر من تاريخ ايداع الكشف من طرف لجنة الاشراف،[2] وبناءا على اقتراح اللجنة يحدد الوزير المكلف بالمالية مستويات التعويض التي يتكفل بها الصندوق.[3]

ما يستشف أنّ الصندوق أنشأ لضمان عجز شركات التأمين و/أواعادة التأمين عن الوفاء بالتعويضات للمتضررين حالة قيام مسؤولية المتدخل الموضوعية المؤمن عنها، فلم يتعرض لحالة الأضرار الجسمانية المترتبة عن المنتوجات التي لم يؤمن عليها المتدخل أوحالات اعفائه من المسؤولية أوالحالات التي لايغطيها التأمين وكذا حالة انعدام المسؤول، مما يقتضي الأمر انشاء صندوق خاص بحوادث الاستهلاك مادام يجيز المشرع للدولة التكفل بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن فعل المنتوجات المعيبة بمقتضى المادة 140 مكرر01(ق.م).

ثالثا: تعويض الدولة عن أضرار المنتجات المعيبة من ميزانيتها

تخصص الدولة اعتمادات في ميزانيتها لتعويض الأضرار الجسدية باعتباره حق مقرر للمتضررين، لذلك وصف بعض الفقه الفرنسي أنّ تدخل الدولة دين طبيعي في ذمتها اتجاه المتضررين الذين لا يجدون أمامهم منفذ للتعويض.[4]

---

[1] - المادة 27 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات التي تحدد أعضاء لجنة الاشراف على التأمينات المعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف المالية التي تقضي أنّه " .... تتكون اللّجنة من :- **قاضيين تقترحهما المحكمة العليا - وممثل عن الوزيرالمكلف بالمالي - و خبيرفي ميدان التأمينات يقترحه الوزيرالمكلف بالمالية تتخذ اللجنة قرارتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا..."- وصدرمرسومان رئاسيان لتعيين أعضاء لجنة الاشراف على التأمينات: الأول المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2يناير2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة الاشراف على التأمينات، والثاني المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2يناير2008 يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الاشراف على التأمينات،** ع 04 - **كما صدرالمرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 9 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ع20**

[2] - المادتان 3 و4 من المرسوم التنفيذي 09- 111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية. - وبمقتضى المادة السابعة من نفس المرسوم **يستفيد من تعويضات صندوق ضمان المؤمن لهم الخسائر التي تقع بعد اليوم 30 من منتصف الليل من تاريخ نشر قرار وزير المكلف بالمالية في الجريدة الرسمية والمتضمن سحب الاعتماد للشركة العاجزة.**

[3] - المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 09- 111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية. - وحسب المادة 11 من نفس المرسوم **تتكون لجنة التعويض من ممثل عن الوزير المكلف بالمالية رئيسا. وممثل عن الهيكل المكلف بالتأمينات في وزارة المالية عضوا. وممثلان عن جمعية شركات التأمين عضوين . ويتولى المدير العام لصندوق ضمان السيارات أمانة اللجنة.**

[4] - المشار اليه في: فؤاد محمد عبد الكريم، فكر التضامن القومي وحقوق ضحايا حوادث الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص. 82.

واعتبر الفقيه"Maurice Hauriou " تحمل الدولة للتعويض من ميزانيتها على أساس فكرة الدولة المؤمنة، فلا مجال للبحث عن توفر الخطأ لأنّه يقع على الدولة واجب تعويض الضحايا كونها قبضت أقساط التأمين من المؤمن لهم والضرائب المباشرة وغير مباشرة من الأفراد.[1]

بذلك تتبع الدولة سياسة المساعدات تمنحها للفئات المتضررة كحالة الكوارث الطبيعية دون اثارة مسؤوليتها،[2] وقد تتبع الدولة سياسة التعويض لكافة الأضرار اللاحقة بالضحايا كحالة تعويض من ميزانيتها الأضرار الناتجة عن حوادث الثلوث البيئي. وهذا ما اعتمدته فرنسا بشأن تعويض ضحايا قضية هرمون النمو الملوث، الذي بلغ عددهم 500 شخص بتخصيص اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة وفق معدل محدد،[3] وكذا تعويضها للعمال المصابين بأخطار مادة الأميونت وذوي حقوقهم قبل انشاء صندوق التعويض.[4]

كما أجاز المشرع الفرنسي الحصول على التعويض بمقتضى القانون المؤرخ في 4 مارس2002 على أساس مبدأ التضامن الوطني بتوفر شروط معينة، أهمها انتفاء الخطأ وأن يتعلق الضرر بحادث طبي أوعلة علاجية وأن يتجاوز العجز 25%.[5]

بذات الأمر كرس المشرع الفرنسي مسؤولية الدولة في مجال التطعيم الاجباري للأطفال سواء تم في مرافق عمومية أومتخصصة معتمدة على أن تتوفر رابطة السببية المباشرة بين نشاط المرفق الصحي والضرر اللاحق بالضحية الخاضعة للتلقيح الاجباري، وأضاف قضاة مجلس الدولة بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2007 بشأن تعويض الدولة عن التطعيمات الاجبارية، أن تظهر الأضرار والأعراض الأولى خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر من عملية الحقن

---

[1] ـ المشار اليه في: سعاد هواري، مسؤولية المرافق الصحية العمومية على أساس المخاطر، مجلة الحجة، ع 03، تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، جانفي 2012، الجزائر، ص. 59

[2] ـ أشرف سيد جابر مرسي، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص. 475

[3] ـ المشار اليه في: وائل محمود أبو الفتوح أحمد العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار المغربي للطباعة، 2005،ص. 760.

[4] ـ المشار اليه في: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.398

[5] ـ المشار اليه في : تيقرين سلوى، المرجع السابق، ص. 194

وعدم تدخل العامل الوراثي في احداثها وعدم إصابة الضحية بمرض قبل عملية التلقيح، واعتبر القضاة أنّ التطعيم الاجباري عامل مشدد لأنّه ساهم في تطور الحالة المرضية للضحية،[1] ومن خلال ذلك يعد تدخل الدولة للتعويض عن الأضرار المترتبة من استعمال الأدوية ذي طابع احتياطي وضروري في حالة عدم وجود مسؤول أوالحالات التي لا يضمنها التأمين تلبية لمقتضيات العدالة.[2]

بذات الأمر نص المشرع الجزائري على ضرورة تكفل الدولة بتعويض المتضررين عن الأضرار الناجمة من فعل المنتجات المعيبة بمقتضى المادة 140 مكرر1 (ق.م) التي تنص بأنّه:" **اذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن الضرر.**"

يستخلص من مضمون المادة أنّ الدول تتكفل بتعويض الأضرار الجسمانية فقط دون الأضرار المعنوية والمادية والأضرار الاقتصادية المترتبة عن المنتوج ذاته، واشترط المشرع لتكفل الدول بالتعويض انعدام المسؤول، الذي يتعلق عادة بالمنتجات المقلدة لأنّ المتدخل المتضرر الذي مس بعلامته موجود لكنه غير مسؤول،[3] لكن لم يتعرض المشرع لحالات اعفاء المسؤول من المسؤولية أوالحالات التي لايضمنها التأمين أوحالة اعسار المسؤول،كما لم يوضح المشرع إجراءات مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة من حوادث الاستهلاك.

فقد سبق أن منحت الجزائر من ميزانيتها مساعدات بمقتضى القانون رقم 05/03 المؤرخ في 14 جوان 2003 لاعادة بناء أوترميم السكنات، وتعويضات بسبب الوفاة لعائلات ضحايا زلزال بومرداس المؤرخ في 21 ماي 2003، تنفيذا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 03/ 284 المؤرخ في 25أوت 2003 الذي حدد تعويض قدره 700000 دج بعد استيفاء الملف الإداري لصالح العائلات الأشخاص المتوفين

[1] ـ المشار اليه في: بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية، شروط الفعل المولد للضرر، أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2010- 2011، ص. 220.

[2] ـ محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص.393

[3] ـ بن بعلاش خاليدة، بشير بن لحبيب، حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والساسية، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، ع01، جانفي 2015، ص. 145.

والمفقودين المصرح بوفاتهم، و200000 دج لاعادة التجهيزات والأثاث واعانة الكراء واعانة مدرسية قدرها 2000دج لجميع أبناء العائلات المنكوبة المتمدرسين على مستوى الطور الأول والثاني والثالث.

كما خصصت الجزائر من ميزانيتها معاشات شهرية لذوي حقوق المتوفي من عمل إرهابي عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/ 155 المؤرخ في07 أفريل 2002 المحدد لحقوق ضحايا الأحداث المرافق للحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية،وخصصت معاشات شهرية لتعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أوحادث واقع في اطار مكافحة الإرهاب، وأصبح مقداره لا يقل عن مرة ونصف مرة عن الأجر الوطني الأدنى المضمون بموجب التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 19 فبراير 2018.[1]

من جهة أخرى تعرف الجزائر في الآونة الأخيرة عزوف الأولياء عن تطعيم وتلقيح أطفالهم تخوفا من الأعراض الجانبية المسببة للأضرار، والمعروف أنّ التطعيم يعد دواء مناعي واجباري في الجزائر منذ الستينيات وفي كل مرة تعدل وزارة الصحة أنواع اللّقاحات الاجبارية، غير أنّ وزارة الصحة مؤخرا أصدرت تعليمة تقضي بضرورة استشارة الأولياء بشأن لقاح الأطفال ذوي ست سنوات نظرا للآثار الجانبية المحتملة.[2]

الملفت للانتباه أنّ المشرع الجزائري أكّد على أنّ الدولة تسهر على احترام مقتضيات الفعالية والأمن والنوعية في مجال صنع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وتوفيرها، تطبيقا للمادة 205 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، [3] وأسند المشرع للمؤسسات العمومية بمقتضى المادة 221 من نفس القانون عملية تحضير واستيراد وتوزيع وتصدير اللقاحات وكواشف الحساسية

[1] ـ التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخ 19 فبراير 2018 تتمم التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 مايو 1997 التي تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أوحادث واقع في اطار مكافحة الإرهاب.

[2] ـ أمال زقاري، المرجع السابق، ص.573.

[3] ـ طبقا للمادة 217 من القانون 18/ 11 المتعلق بالصحة تحدد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالصحة قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية وكذا السجل الوطني للأدوية ودستور الأدوية.

مما يستخلص من هذه الأحكام أنّ الدولة تتحمل تعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن اللقاحات والتطعيمات مادامت اجبارية وتصنعها المؤسسات العمومية،غير أنّ المحكمة العليا نفت بموجب القرار المؤرخ في 24جانفي 2007 مسؤولية المستشفى عن الأضرار المترتبة من التلقيح الذي أصاب متلقيه بالشلل، على أنّه علميا هناك احتمال واحد من مليون الإصابة بالشلل.[1]

كما حمّل المشرع الجزائري الدولة مسؤولية ترقية انتاج المنتجات الثابتة المشتقة من الدم التي تعد من قبيل الأدوية بموجب المادة 262 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، بذلك تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن المنتجات المشتقة من الدم.[2]

يتضح مما تقدم أنّ الآليات الجماعية تجاوزت قواعد المسؤولية المدنية وتعوض الأضرار الجسدية فقط، فما مصير الخسائر المالية والمعنوية خاصة أنّ قانون حماية المستهلك يسعى الى حماية مصالح المستهلك المادية بالمفهوم الموسع والمصالح المعنوية.

خلاصة القول يظهر أنّ الاعتماد المفرط للثنائية تأمين ـ مسؤولية أدى الى المساس بعنصر الثبات والاستقرار لأحكام المسؤولية المدنية،كما دفع حلول صناديق الضمان محل المسؤول في التعويض الى اعادة النظر في أحكام المسؤولية المدنية الموضوعية،[3] لذا رأت الأستاذة **Genèvième Viney** بأنّه يقتضي تطوير أحكام المسؤولية المدنية بالتوازي مع تقنية التأمين،بدلا من الاعتماد على آليات تعويضية جماعية مباشرة خارج اطار المسؤولية.[4]

---

[1] ـ قرار المحكمة العليا المؤرخ في 24 جانفي 2007، مجلة المحكمة العليا، ع01، سنة 2007

[2] ـ المادة 262 من القانون 18/ 11 المتعلق بالصحة التي تنص بأنّه:" **تتولى الدولة ترقية انتاج مشتقات الدم ودعمه. توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.**"

[3] ـ بن طرية معمر، نظام المسؤولية المدنية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 133.

[4] - Genèvième Viney, traité droit civil, op cit , p. 103.

الـــخـــــــاتـــــمـــــــة

انّ حماية المستهلك تقتضي اعلامه بحقوقه وواجباته وضمان سلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك وتحقيق رغباته المشروعة، واعتناق قوانين لكفالة حمايته من الخداع والغش والتقليد تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر ومبدأ الوقاية.

بذلك لفتت نظرية الالتزام بضمان السلامة الى مدى قصور نظرية الخطأ رغم تطويعها وتجريدها من مضمونها، وكشفت الانتقادات التي طالت نظرية المخاطر، ففكرة ضمان السلامة تجمع بين الوقاية والردع والإصلاح وجبر الضرر.

ولم يظهر نظام المسؤولية الموضوعية على أساس الاخلال بالتزام ضمان السلامة صدفة، بل عرف مسار طويل ابتدعه النظام الأمريكي ثم نقلته الاتفاقيات والتوجيهات الأوروبية، وأخيرا تبنته القوانين الوضعية. بذلك تعتبر المسؤولية المدنية الموضوعية ذات طابع خاص، وتحقق المساواة لكل المتضررين من فعل المنتوجات المعيبة لكن اصلاحها أصبح مسلم به فقهيا وقضائيا بحكم انتشار أنظمة التعويض الجماعية.

لضمان سلامة وأمن المستهلك أصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين،وأنشأ زخم من أجهزة الرقابة، كما حدد المشرع النطاق الشخصي لتطبيق قانون الاستهلاك بتوسيع نطاق المسؤولين عن الاخلال بالتزام ضمان السلامة مسايرة للقانون الفرنسي، بينما اعتمد المفهوم الضيق للمستهلك الاّ أنّ الحياة العملية كشفت عن وجود طائفة في مركز الضعف تتعاقد لحاجاتها المهنية خارج نطاق تخصصها التي أطلق عليها المشرع الفرنسي مصطلح غير المهني المستفيد من الحماية المقررة في قانون الاستهلاك، ومادام الجزائر تعترف بحرية التجارة والصناعة وتخطو خطوات اقتصاد السوق الحر يتعين حماية طائفة غير المهني اذا تواجد في مركز الجهل كالمستهلك.

كما اعترف المشرع الجزائري مسايرة للقوانين المقارنة بمبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة والحذر، وألزم المتدخل عرض للاستهلاك منتوجات تتوفر على متطلبات ومعايير السلامة والأمن المحددة في التشريعات والتنظيمات المعمول بهما،واحترام المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، واعتماد المعرفة العلمية والفنية على المستوى الدولي السائدة وقت طرح المنتوجات للتداول، وهذا لايمنع المتدخل من تتبع منتوجاته المعروضة للاستهلاك، وفي حالة ظهور مخاطر يتخذ الإجراءات والتدابير اللاّزمة بانذار المستهلكين وسحب المنتجات من السوق أوتعليق الخدمة، وأحسن ما فعل المشرع عندما لم يحدد التزام تتبع مسار المنتوجات بمدة معينة مما يحقق السلامة والأمن المنتظر شرعا.

بذات الأمر وسّع المشرع الجزائري من مفهوم العيب ليشمل العيب الخفي وعيب السلامة، وأصبح المتدخل يسأل عن الأضرار التجارية أوالاقتصادية والأضرار الجسدية والمادية والمعنوية الناجمة عن فعل المنتوجات المعيبة، وبهذا وضّح المشرع مضمون العيب المنصوص عليه في المادة 140 مكرر (ق.م). كما ألزم المشرع المتدخل التأمين على مسؤوليته المدنية من فعل المنتجات الموضوعة رهن الاستهلاك، وامكانية تدخل الدولة لتعويض الأضرار الجسدية في حالة انعدام المسؤول.

يظهر أنّ الجزائر حققت تقدما ملحوظا في حماية المستهلك وضمان سلامته،لكن تبقى بعض الحلقات يتعيّن على المشرع اعتمادها، كتلك المتعلقة باصدر نصوص تنظيمية تنظم كيفيات وإجراءات الاستفادة من الخدمات ما بعد البيع،علما أنّ المشرع كرسها في آخر تعديل لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك لاستياء وتذمر المستهلكين خاصة في مجال الأجهزة الالكترونية المعقدة والسيارات الجديدة، فرغم الزام المشرع الوكلاء بتوفير قطع الغيار الاّ أنهم يتقاعسون بالأشهر وفي آخر المطاف يعلمون المستهلك بعدم توفرها، مما يدفعه الى اقتناء سلع جديدة. كما يتعيّن حماية رضا المستهلك الجزائري من الاشهار الخادع بإصدار قانون مستقل ينظمه، والاجازة لجمعيات حماية المستهلكين القيام باشهارات مضادة حماية لمصالح المستهلك.

كما أنّ في معظم الحالات يقتني المستهلك منتجات دون الاطلاع على الوسم ومعرفة مدى حساسيته للمكونات، ويقتني مواد التنظيف البدني والتجميل في الأسواق المفتوحة المعروضة لأشعة الشمس، وقد يقع ضحية المنتجات المقلدة، ويسري الأمر على الخدمات التي يقدم على استغلالها دون أن يطلب الاطلاع على شروط العقد والتعرف اذا أمكنه العدول عن التعاقد واكتشاف الشروط التعسفية. وقد يتعرض المستهلكون لتسممات ولا يتابعون المتدخل مادام لم ينجم عنها عاهة مستديمة أووفاة، وكذا لضعف القدرات المالية للمستهلك من أجل متابعة المتدخل قضائيا، فرغم وجود جمعيات حماية المستهلكين الاّ أنّ دورها يظهر في المقاطعة لارتفاع الأسعار والتحسيس والاعلام، الاّ أنّه يمكنها تقديم شكوى أمام المديرية الجهوية لوزارة التجارة بشأن أي متدخل يخالف معايير ومتطلبات نظافة وسلامة وأمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

في نفس السياق يتطلب توفير الإمكانيات والأجهزة المتطورة لمراقبة المنتجات الوطنية والمستوردة وتقييم مطابقتها واكتشاف المواد المعدلة وراثيا ومواكبة المواصفات والمقاييس الدولية المعتمدة، وتحميل المتدخل مخاطر تطور وتقدم المعرفة العلمية والفنية خاصة في مجال انتاج المواد الصيدلانية والأجهزة الطبية، وتمكين التأمين على مخاطر التطور باتفاق صريح.

كما يبدو من الضروري على الجزائر انشاء صندوق لضمان حوادث الاستهلاك لكثرتها وتطورها وتناميها ولعدم قدرة المتدخلين على التعويض أولتهربهم من التأمين على مسؤوليتهم المدنية، مع العلم أنّ الجزائر اعتمدت نظام الصناديق في مختلف المجالات على سبيل الاحتياط، ولوتكون البداية بانشاء صندوق لضمان التعويضات عن الكوارث الطبية والمواد الصيدلانية التي أصبحت من القضايا المهمة على المستوى الوطني، والعمل على تسهيل الإجراءات للمطالبة بالتعويض أمام صندوق الضمان، لأنّ التعويض الجماعي يشكل العدالة بين المتضررين من أضرار مماثلة. وأخيرا يتعين توعية المستهلك بكيفية الاتصال بأجهزة الرقابة وجمعيات حماية المستهلكين. كما يتعيّن اعلامه بمتطلبات سلامة وأمن المنتوجات ضمن مناهج نظام التعليم لتوعية المستهلك منذ طفولته، وترقية ثقافته الاستهلاكية وتعليمه كيفية اختيار المنتجات والاقتناء بتريث واستعلام.

المراجـع باللـغـة العـربـيـة

أولا: المؤلـــفات العـامـة

1ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط5، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2ـ أحمد عبد العال أبو قرين، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006

3 ـ أورنريه كبارة ، العقود المسماة، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010

4 ـ الحكم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993، عمليات المصارف التجارية، 1994.

5ـ أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2006

6 ـ اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية المدنية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه الخاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2009

7 ـ حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

8 ـ سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم، ج1، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1992

9 ـ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، ط05، مجلد 02، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.

10 ـ السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع و المقايضة، ج4، منشأة المعارف، اسكندرية،2003

11 ـ شير زاد عزيز سليمان، حسن النية في ابرام العقود، دراسة في ضوء القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار دجلة، الأردن، 2008.

12 ـ صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة التعاقدية، دراسة مقارنة، دار الكتب، القاهرة، 2001

13 ـ طارق كاظم عجيل، الوسط في عقد البيع، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الفرنسي والاسلامي، انعقاد العقد، ج1، ط1، دارالحامد للنشر والتوزيع، 2010.

14 ـ عادل جبري محمد حبيب، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ط1، اسكندرية، 2003

15 ـ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

16 ـ عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، المصادر غير الإدارية للالتزام، المسؤولية المدنية والاثراء بدون سبب، الجزء الثاني،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015.

17 ـ عبد الرحمن أحمد جمعه الحلالشه، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، عقد البيع،ط1، دار وائل للنشر، 2005.

18ـ عبد الرحمان الصديقي، الميسر في الاقتصاد العام، ط1، مطبعة راس سبر طيل، طنجة،2004

19 ـ عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الفعل الضار، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني الأردني والمقارن، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002

20 ـ عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، مصادر الالتزامات، دراسة مقارنة على ضوء النصوص التشريعية الجديدة، الكتاب الثاني، ط4، توزيع مكتبة دارالأمان، الرباط، 2015.

21 ـ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، ج02، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2007.

22 ـ العربي مياد، عقود الاذعان، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2004

23 ـ عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دار النشر والتوزيع، أردن،1998

24 ـ علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

25 ـ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

26 ـ علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق التعويض، ط1، موفر للنشر، الجزائر،2007
27 ـ علي هادي العبيدي، العقود المسماة البيع والايجار وقانون المالكين والمستأجرين وفقا لآخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006
28 ـ عماد أحمد أبوصد، مسؤولية المباشر والمتسبب، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011
29 ـ عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، باتنة، 2001.
30 ـ فايز نعيم رضوان، الوجيز في العقود التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1998
31 ـ فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
32 ـ لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
33 ـ محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990
34 ـ محمد قاسم، الوسيط في عقد البيع في ظل التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.
35 ـ محمد لبيب شنب، مسؤولية عن الأشياء ،ط2، مكتبة الوفاء للنشر، القاهرة،2009
36 ـ محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2006
37 ـ مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دارالجامعة الجديدة، اسكندرية، 2015.
38 ـ مصطفى محمد الجمال، السعي الى التعاقد في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002
39 ـ مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط04، 2009

ثانيا: المـؤلـفـات المتخصصة

1ـ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط1، دار النشر النخلة، الجزائر، 2002

2 ـ أحمد ابراهيم عطية، النظام القانوني للاعلانات في القانون المدني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006

3 ـ أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992

4 ـ أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي (قانون العمل والتأمينات الاجتماعية)،دار النهضة العربية،القاهرة، 1992

5 ـ أحمد شاكر العسكري، دراسات تسويقية متخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع،الاردن،2000

6 ـ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

7 ـ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، دراسة فقهية وقضائية، النسر الذهبي للطباعة، اسكندرية، 2003

8 ـ أحمد محمد عطية محمد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013

9 ـ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، ط1، المكتبة العصرية، مصر،2008

10 ـ أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية، المدخل لقانون المعاملات الالكترونية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

11 ـ أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2005

12 ـ اسلام هامش عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2014

13 ـ اقصاصي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود، نحو نظرية عامة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

14 ـ أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

15 ـ أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2010

16 ـ البكري ثام، الاتصالات التسويقية والترويج، ط02،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009

17 ـ بن وطاس ايمان، مسؤولية العون اقتصادية في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، قانون المنافسة والقانون المدني والقانون الجزائي والقانون الاداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

18 ـ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006

19 ـ بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، ط01، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

20 ـ بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.

21 ـ بودهان موسى، النظام القانوني للتقييس، دار الهدى، الجزائر،2011.

22 ـ بوعبيد عباسي، الالتزام بالاعلام في العقود، دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك، ط1، المطبعة والوراثة الوطنية زنقة أبوعبيدة، مراكش، 2008

23 ـ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغداء الفاسد أوالملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

24 ـ جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

25 ـ جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

26 ـ جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، النشرالذهبي للطباعة، القاهرة، 1997.

27 ـ الجندي حسن الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، ط03، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

28 ـ جواد الغماري، جرائم الغش في البضائع، دراسة شرح نصوص، ط2، توزيع صومادیل، مغرب، 2002.

29 ـ الحاج أحمد بابا عمي، الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2014.

30 ـ حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، ظاهرة اختلال التوازن بين الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار شروط التعسفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

31 ـ حسن عبد الباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

32 ـ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

33 ـ حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان سلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة النشر .

34 ـ حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو1985، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

35 ـ حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعاقدية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997

36 ـ حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، اسكندرية،2011.

37 ـ حمدي أحمد سعد، الالتزام الافضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، ط1، المكتب الفني للاصدارات القانونية، 1999.

38 ـ حميد عبد النبي الطائي وآخرون، ادارة الجودة الشاملة، ط1، دارالوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003

39 ـ خالد ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008

40 ـ خالد عبد الفتاح محمد الخليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

41 ـ خيال محمود السيد عبد المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دارالنهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.

42 ـ رضا متولي وهدان، الخداع الاعلاني وأثره في معيار التدليس، دراسة مقارنة في القانون مدني وقانون حماية المستهلك والفقه الاسلامي، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

43 ـ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

44 ـ سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2009.

45 ـ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008

46 ـ سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985

47 ـ سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1،دار كليك للنشر، الجزائر، 2008

48 ـ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية،براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية، الاسم والعنوان التجاري، ط2،دار النهضة العربية، مصر، 1998

49 ـ سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الالزامي عليها، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2005

.50 ـ سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990

51 ـ السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر،1999

52 ـ السيد عبد الوهاب عرفه، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 2005

53 ـ السيد عليوه، تنمية مهارات مراقبة وتحليل المخزون، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2001

54 ـ السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالاخبار، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994

55 ـ شحاتة غريب محمد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

56 ـ شريف محمد غنام،التنظيم القانوني للاعلانات التجارية عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008

57 ـ صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولون عن الدواء المعيب، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013

58 ـ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، ط01، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2000.

59 ـ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002

60 ـ عباس الحسيني،المسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، دار الثقافة، عمان، 1999

61 ـ عبد الباسط الحمل، الهندسة الوراثية وأبعاد الدواء، ط02، دار الرشاد، مصر، 2000

62 ـ عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996

63 ـ عبد الحميد أخريف، الدليل القانوني لعقود الاستهلاك، البيع في الموطن، التعاقد عن بعد، العقد الالكتروني، ط1، مطبعة أميمة، دون مكان الطبع، 2006.

64 ـ عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2016

65 ـ عبد العزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقد البيع، في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، دراسة مقارنة، 2005

66 ـ عبد الفضيل محمد أحمد، الاعلان عن المنتجات والخدمات من وجهة قانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، دون اشارة الى سنة الطبع

67 ـ عبد اللّه حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش الصناعي و التجاري، دراسة مقارنة بين دولة الامارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002

68 ـ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2007

69 ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر،2008

70 ـ علي بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2000

71 ـ علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.

72 ـ علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

73 ـ علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، 2014

74 ـ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، منشأ الاسكندرية، مصر،2004.

75 ـ عمر خالد زريقات، عقد البيع عبر الأنترنت، دراسة تحليلية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، أردن، 2007

76 ـ غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ الوسائل والملاحقة، دراسة مقارنة، ط 2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011.

77 ـ غسان قاسم داود اللامي وأميرة شكرولي البياتي، ادارة الانتاج والعمليات،مركزات معرفية وكمية، داراليازوري العلمية للنشر والتوزيع، مصر،2008

78 ـ فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع اشارة الى حماية المتعاقد عن بعد الكترونيا، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

79 ـ فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

80 ــ فتحي عبد الرحيم عبد اللّه، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن منشأة المعارف، مصر،2005.

81 ـ فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2008

82 ـ فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

83 ـ فؤاد محمد عبد الكريم، فكر التضامن القومي وحقوق ضحايا حوادث الإرهاب، دار النهضة العربية ، مصر، 1998.

84 ـ القاضي أنطوان الناشف، الاعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1995

85 ـ كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2013

86 ـ مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر، القاهرة، 2003

87 ـ محسن عبد الحميد البيه، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1993

88 ـ محمد أحمد المعداوى، حماية المستهلك، الجزائر نموذجا، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

89 ـ محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، دار منشأة المعارف، مصر، 2002

90 ـ محمد العروصي، مسؤولية المنتج عن منتجات الصناعية، مجلة القانون المدني، ع1، مطبعة الأمنية، توزيع مكتبة الرشاد، مغرب، 2014

91 ـ محمد الصيرفي، إدارة المواد والشراء والتخزين بين النظرية والتطبيق الكمي، دار قنديل، أردن، 2002

92 ـ محمد الكشبور، نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة، ط01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993

93 ـ محمد الهيني، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين، دراسة في عقد التأمين البري وحماية مستهلكي خدمات التأمين، مطبعة الأمنية، الرباط، ط2، 2010

94 ـ محمد حسن منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003

95ـ محمد حسن منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية، 2004

96 ـ محمد حسن منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر،2006

97 ـ مراد بن صغير، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015

98 ـ محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري، ط01، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان، 1990

99 ـ محمد سعيد أحمد اسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

100 ـ محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011

101 ـ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار النهضة العربية، 1982

102 ـ محمد صادق بازرعة، ادارة التسويق، المكتبة الأكادمية للنشر والتوزيع، مصر، 2001

103 ـ محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2012

104 ـ محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002

105 ـ محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

106 ـ محمد علي مبروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 2008

107 ـ محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

108 ـ محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دارالجامعة الجديدة، اسكندرية، 2014

109 ـ محمد محمد عبده امام، الحق في سلامة الغداء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الاداري، دارالجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية، 2006

110 ـ محمد محي الدين ابراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لاعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007

111ـ محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ، 1999.

112 ـ محمد وطفه، أمركة القانون، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008

113 ـ محمد ياسين يحي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، مصر، 1991

114 ـ محمود السيّد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

115 ـ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

116 ـ مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011.

117 ـ موفق حماد عبد، الحماية المدنية في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة،ط1، منشورات زين الحقوقية، اسكندرية، 2011

118 ـ سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

119 ـ نبيل ابراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية، 2008

120 ـ نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007

121 ـ نعيمة علواش، العلامة في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الجديدة، اسكندرية، 2013

122 ـ وهيبة لعوارم، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية، 2015
123 ـ يوسف الزوجال، المنظومة الحمائية للمستهلك في عقود الخدمات عقد التأمين نمودجا، دراسة تحليلية وفق آخرالمستجدات القانونية، دارالأمان، رباط ، 2013.

المقـالات والمداخلات القانونية

1 ـ أحمد بن عيشاوي، إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات الخدماتية،
www. Univ- ourgla.dz/ n 04 / 2006
2 ـ أحمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالاعلام التعاقدي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع11، جوان 2014
3 ـ أحمد سعيد الزقرد، الحماية القانونية من خداع الاعلاني في القانون الكويتي والمقارن ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع4،سبتمبر 1995
4ـ أحمد سعيد الزقرد، الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية والعشرون، ع 01، مارس 1998
5 ـ أسعد ذياب، الاعتراف بوجود الالتزام بضمان السلامة المستقل،ص.09،
www. Almerja. Net.
6 ـ اسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خضير، بسكرة
www. Fdsp. Univ – biskra. Dz/ revues
7 ـ أغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005
8 ـ أكرم محمود حسين البدو، ايمان محمد ظاهر، الالتزام بالافضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلد الرافدين للحقوق، مجلد1، ع24، 2005
9 ـ ألاء يعقوب يوسف النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ، مجلد 18، ع 14، 2005

10 ـ أمنة سلطاني، حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد، مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13و14 أفريل2008

11 ـ آيت عيسى عيسى، المستهلك الجزائري في ظل الإصلاحات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، مجلد الثاني، ع19، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أوت 2014

12 ـ أيمن مساعدة، علاء خصاونة، خيار المستهلك في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، ع 46، الأردن، 2011

13 ـ باطلي غنيمة، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، ع12، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة www. Univ. Biskra. Dz

14 ـ بحماوي الشريف، تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الطبية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة سداسية تصدر عن معهد الحقوق، المركز الجامعي التامنغست، ع 07، جانفي 2015

15 ـ برابح يمينة، نقل الدم بين الضرورة العلاجية والمساءلة القانونية، دراسة تأصيلية في القانون المدني، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع15، جانفي 2016، www. univ- chlef.dz

16 ـ بسعد فضيلة، التزام المنتج باعلام المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013المحدد شروط وكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017

17 ـ بلقاسم فيتيحة،أثر شفافية الممارسات التجارية على حماية رضا المستهلك، مجلة القانونية الاقتصادية والبيئة، ع2، مخبر القانون والاقتصادي والبيئة، جامعة وهران ،سبتمبر 2009.

18 ـ بلمهدي عبد الحفيظ، التقليد في العلامة التجارية، أشكاله وطرق الحماية ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2012.

19 ـ ب. موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاديةوالسياسية،ج37، جامعة الجزائر.

20 ـ بن بعلاش خاليدة، بشير بن لحبيب، حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والساسية، ع01، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2015

21 ـ بن داود عبد القادر،اشكالية الوقاية لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصيدلانية، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، كلية الحقوق، بجامعة سيدي الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

22 ـ بن طرية معمر، نظام المسؤولية المدنية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الجزائرية للقانون المقارن تصدر عن مخبر القانون المقارن، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014

23 ـ بودالي محمد، الدعاوى التي تحمي المصالح المشتركة للمستهلكين، مجلة المحامي تصدر عن منظمة المحامين، ع 02، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، السنة الأولى، فبراير 2004

24 ـ بودالي محمد، مسؤولية المحترفين عن الأضرار التي تصيب الزبائن داخل المحلات التجارية، مجلة الراشدية، ع01، منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، دار الغرب للنشر والتوزيع، معسكر، فيفري 2008.

25 ـ بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك عن الاشهار الكاذب أوالخادع، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع 06، تصدر عن كلية الحقوق لجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2009.

26 ـ بوسماحة الشيخ، حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في أحكام قانون الجزائري، مجلة الخلدونية، ع3، ماي 2009

27 ـ بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه وحماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ع21، ج39، 2012

28 ـ حاج بن علي محمد، تمييز الالتزام بالاعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات اجتماعية والانسانية، ع6، 2011

29 ـ حسين فتحي، قدرة مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، مجلة المحامات المصرية، العدد 73، مصر.

30 ـ حمادي زوبير،تقليد العلامات في القانون الجزائري ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع01، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010

31 ـ حمد اللّه محمد حمد اللّه، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، عقود الاستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، الجزء الثاني، مصر، 19يونيو1996

32 ـ حمد الله محمد حمد الله، قانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية، ع 19،كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، مصر، 07-1996

33ـ حكيمة بعطوش، تعويض الضرر المعنوي، نشرة القضاة، ع47، 1995

34 ـ حوالف عبد الصمد، دور التوقيع والتصديق الالكترونيين في تأمين وسائل الدفع الالكتروني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،مركز الكويت للدراسات والبحوث القانونية،ع03 ،العدد التسلسلي 19، السنة الخامسة، سبتمبر 2017.
35 ـ حوري يوسف،العيب في الدواء البشري كأساس لقيام المسؤولية المدنية للمنتج، مجلة القانون، ع04،تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي لغليزان، أحمد زبانة، ديسمبر 2014
36 ـ الجباري أحمد، عدول المستهلك عن العقد المبرم عبر الأنترنت، دراسة مقارنة في القانون الأردني والفرنسي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 1، ع 2، 2009.
37 ـ الجندي محمد صبري، ضمان الضرر المعنوي الناتج عن فعل ضار، مجلة الدراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد 26،عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، كانون الأول 1999
38 ـ جابر المحجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق، قسم 2، ع 4، تصدر عن جامعة الكويت، ديسمبر 1996
39 ـ خالدي فتيحة، الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة معارف، ع08، مركز جامعي البويرة، جوان 2010
40 ـ دحماني سمير، التصديق الالكتروني كوسيلة آمان لآليات الدفع الالكتروني عبر الأنترنت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد04، ع 01، 2018، www. Asjp. Cerist. Dz/
41ـ ديدن بوعزة، شرط الاعفاء من المسؤولية والتأمين من المسؤولية، مجلة دراسات قانونية، ع1، مجلة تصدر عن مخبر القانون الخاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2004.
42 ـ رايس محمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مجلة الحجة، ع01، تصدر عن منظمة المحامين لناحية تلمسان، جويلية 2007
43 ـ رايس محمد، حجيّة الاثبات بالتوقيع الالكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد، مجلة الجزائرية للقانون المقارن، الصادرة عن مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
44 ـ رباحي أحمد، قلواز فاطمة الزهراء، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة الالتزام بالمطابقة والالتزام بالاعلام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع03، مجلة سداسية

تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز جامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، جوان 2017.

45 ـ رحاحلية بلال، بوفاس الشريف، الالتزام بالمواصفات القياسية كاستراتيجية لحماية المستهلك، حالة الجزائر،الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، يومي 8و9 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراسwww. Univ – soukahras. Dz

46 ـ رحوي محمد، اضطلاع الآليات الفردية (المسؤولية المدنية) بمهمة التعويض من الازدهار الى التقهقر في القانون المقارن،مجلة القانون والعلوم السياسية، ع04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، جوان 2016

47 ـ زعبي عمار،الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، مجلة المفكر، ع9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير،بسكرة www. Dspace. Univ. Biskra.dz

48 ـ زعبي عمار، مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب اعفاء المنتج عن الاضرار بالمستهلك، مداخلة مقدمة في اليوم دراسي حول مسؤولية المدنية عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26جوان2013

49 ـ سامر المصطفى، أثر خدمة ضمان المنتج في تعزيز رضا العملاء،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، ع1،دمشق ،2013

50 ـ سامية بلجراف،خلود كلاش ، دور مخابر النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي، مجلة الحقوق والحريات، ع04، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017.

51 ـ سامي بالعابد، اتفاقات انقاص الضمان أواسقاطه في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 34، ديسمبر 2010

52 ـ سعدي فتيحة، الاتفاقات المعادلة لأحكام الضمان القانوني، حوليات كلية الحقوق، ع3، جامعة وهران، 2011.

53 ـ سعيد أرجدان، النظام القانوني لحماية المستهلك بعد البيع ، 12 أكتوبر2015، . www.Maroc droit .com

54 ـ سميرة بليدي، القواعد الوقائية المنظمة للرسالة الاشهارية في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، ع 07، أكتوبر2016

55ـ سناء عبده الشامي، مميزات وعيوب إضافات الأغذية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع04، يوليو 2014

56 ـ سي يوسف زاهية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

57 ـ سي يوسف زاهية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أوالمضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد4 ، الجزائر،2010

58 ـ سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية عن المنتوج المعيب تعليقا المادة 140 مكرر من قانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2011

59 ـ سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، الملتقى الوطني الخامس،أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، 5و6 ديسمبر 2012،جامعة شلف.

60 ـ سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، العدد 02، 2018،

61 ـ شبايكي سعدان، الاشهار التجاري وحماية المستهلك، مجلة العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، ع06، الجزائر، 2006

62 ـ شيبوب بومدين، العلامات التجارية، مجلة الحجة، ع01،الصادرة عن منظمة المحامين لتلمسان، جويلية 2007

63 ـ شيخ محمد زكرياء، حماية المستهلك من خلال حقه في الاعلام ، مجلة الفقه والقانون، 23 يوليوز 2012

64 ـ شيخ ناجية، التدابير التحفظية لحماية المستهلك، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول تدخل الدولة لحماية المستهلك عن طريق ادارة قمع الغش، منعقد يومي 22 و23 ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

65 ـ صالح زراوي فرحة،علامات المصنع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية، ع4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

66 ـ صامت أمنة،جرائم الغش والتدليس في العلامات التجارية، مجلة الدراسات القانونية، ع12، الصادرة عن مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

67 ـ طفياني مخظارية، مسؤولية مراكز نقل الدم، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع06،

68 ـ ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتجين دراسة مقارنة، مجلة القانونية للدراسات والبحوث الالكترونية، العدد الثامن، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2013

69 ـ عبد الرزاق بولنوار، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ع01، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2009

70 ـ عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد وطرق مكافحتها، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ع05، 2008. 224.www. Univ- constantine 2 . dz

71 ـ عبد القادر دوحة، محمد بن حاج الطاهر، مدى مواكبة المشرع الجزائري لتطور الجريمة الالكترونية، ملتقى وطني حول النظام القانوني لمجتمع الالكتروني، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي خميس مليانة، 09/ 10/ 11 مارس 2008

72ـ عبد اللّه ليندة، حماية المستهلك من الاعلانات الالكترونية الكاذبة والمضللة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة الكترونية، ع02، قسنطينة، 2014

73 ـ عبد المجيد محمود مطلوب، خيار الرؤية، دراسة مقارنة بين الفقه الفرنسي والقانون الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع01، سنة 18.

74 ـ عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، مجلد الثاني، كانون الأول 2009.

75ـ عزري الزين، حماية المستهلك من خلال أحكام الضمان في عقد البيع المدني، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، سيدي بلعباس، أفريل 2005

76ـ علاء عبابنه، حق المستهلك بالرجوع في بيوع المسافة، مجلة أبحاث اليرموك ، مجلد 23، ع4، 2007.

77ـ علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك ، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،، ع17، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،جانفي 2017. www. Univ. Chlef. Dz

78ـ علي فيلالي، حق الجنين في التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء وفاة والده، تعليق على قرار قضائي، مؤرخ في 10 أكتوبر1984، رقم 35511، مجلة الجزائرية للعلوم قانون واقتصادية والسياسية، ج39، رقم 04، 2001.

79ــ علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه،حوليات جامعة الجزائر01، ع 31، ج 01،

80 ـ علي الرويتي ، انشاء صناديق تعويض المتضررين من اللقاحات، الرياض الاقتصادية، ع 17407، بتاريخ 20 فبراير 2016 www. Alriyadh. Com

81 ـ عمار طهرات،فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة في الجزائر، الواقع والحلول، مجلة الاستراتيجية والتنمية مخصصة في الميدان الاقتصادي، ع2،جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، جانفي 2012.

82 ـ عمارة نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة،مجلة دفاتر السياسية والقانونية، العدد9، جوان 2013

83 ـ عياش قويدر، ابراهيمي عبد اللّه، آثار انظمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع02 www.Univ-chlef.dz/articles

84 ـ فرحات عباس، أهمية خدمات مابعد البيع في المؤسسة الصناعية، شركة كوندور الكترونيس، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ع11، جامعة المسيلة، 2014.

85 ـ قادة سعيان بن قري، حدود مشروعية الاعلان التجاري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المنعقد يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

86 ـ قادة شهيدة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، الملتقى الوطني للإستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان ،14 و 15 أفريل ، 2001.

87 ـ قادة شهيدة،حدود التوجه التعاقدي في مجال المنافسة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، تصدر عن مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، 2007

88 ـ قادة شهيدة، التزام العون الاقتصادي بالاعلام دراسة في القانون المقارن والجزائري حسب التعديلات، مجلة الراشدية، ع02،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معسكر، 2010.

89 ـ قادة شهيدة، الإقرار بمسؤولية الدولة عن الحوادث محور مهم لتكريس سيادة القانون في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010.

90 ـ قادة شهيدة، اشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة الدراسات القانونية، العدد 08، مخبر القانون الخاص الأساسي،كلية الحقوق ، تلمسان، 2011.

91 ـ قادة شهيدة، التجربة الجزائرية في حماية المستهلك بين طموح وتطور النصوص وافتقاد آليات تطبيقها،المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون المقارن، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014

92 ـ قاسم حكيم، نحوالمسؤولية الموضوعية للمنتج، حالة منتج الدواء، مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013

93 ـ قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع18، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جوان 2017

93 ـ قوادري مختار، التأمين من المسؤولية، دراسة مقارنة فقها وتشريعا، مجلة البحوث القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014

94 ـ كريمة بركات، التزام المنتج باعلام المستهلك، مجلة المعارف، العدد 06، السنة الثالثة، المركز الجامعي العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2006.

95 ـ كريمة بركات، سبل حماية المستهلك أثناء ابرامه لعقد الكتروني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ع9، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2012

96 ـ كريم بركات، خصوصية الالتزام بالاعلام المتصل بالأنترنت باعتبارها مستهلكا للمعلومات، الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك يومي 5و6 ديسمبر 2012، جامعة شلف.

97 ـ لامية بن عاشور،جريمة الغش وأثرها على المستهلك، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24-25 أفريل 2007،

98 ـ لطرش فيروز، بن عزوز حاتم، الجريمة الالكترونية في الجزائر من جريمة فردية الى جريمة منظمة، مجلة آفاق العلوم، ع9، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة الجلفة، 2016

99 ـ لطفي فهمي حمزاوي، البيانات الايضاحية على بطاقات عبوات الأغذية، مجلة عالم الجودة، مجلة الالكترونية، ع 2، أفريل 2011، www.alamelgawda.com.

100ـ مجبر محمد، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية،مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012

101 ـ مجدوب نوال، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسية والقانونية، ع25، جوان 2016، صwww. Revues. Univ – ourgla. Dz
102 ـ محمد أمين عباس، المقاييس الدولية المعمول بها من طرف المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي.
103 ـ محمد زعموش، حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط، ع06، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
104 ـ محمد شهاب، الوجه القانوني للتجريب العلاجي بالأدوية الجديدة، موسوعة الفكر القانوني، ع06، مركز الدراسات والبحوث القانونية، د.س.ن.
105 ـ محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جوان 2013
106 ـ محمد مختاري رحماني، المسؤولية المدنية في حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية في ضوء الفقه والقضاء، مجلة القضائية، ع02 ، 2001.
107 ـ محمد مختار رحماني، عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج، المادة 140 مكرر من القانون المدني، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني، 2013
108 ـ مصطفى أصبيحي، الالتزام بالسلامة كأساس لانعاش المسؤولية في المنتجات الدوائية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، مجلة الكترونية شهرية، ع02، أكتوبر 2017
www. Cours droitarab. Com
109 ـ مصطفى بوادي، الدفع الالكتروني كآلية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري،مجلة الاجتهاد القضائي تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضير، بسكرة، ع 14، أفريل 2017
110 ـ ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام ، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي ، الملتقى الوطني للاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسا ن ، في 14 و 15 افر يل2001
111ـ مليكة فضيلة حمانة ، التقرير الوطني للجزائر، حلقة العمل القومية حول تقييم الآثار البيئية لادخال الأنواع النباتية والحيوانية المحورة وراثيا في المنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، توصيات وأوراق العمل 15-17 جوان 2003
www.yemen- nic. Net/ contents/ agric/ pdf

112 ـ مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة ، مفهوم المضمون، أساس المسؤولية، مجلة الفكر، ع10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
113 ـ ميسوم فضيلة، الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والأبحاث، ع27، جوان 2017،www. Asjp. Cerist. Dz
114 ـ ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون الفرنسي 98-389 ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد06، يونيو2015
115 ـ ناصر فتيحة، الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد 02، جامعة وهران، سبتمبر 2009
116 ـ نبيل صالح العرباوي،علاقات التأمين بالمسؤولية المدنية وتأثير تأمين المسؤولية على نظام المسؤولية المدنية، مجلة جزائرية للقانون البحري والنقل الصادرة عن مخبر القانون البحري والنقل، ع 02، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، تلمسان، 2014.
117 ـ نبيل صبيح ، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية ، مجلة الحقوق الكويتية، ع 2 ، 2008.
118ـ نبيل ناصري، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول المناافسة وحماية المستهلك، بجاية أيام 17و18 نوفمبر2009
119 ـ نور الدين الرحالي، المعايير القانونية للجودة، البيع الاستهلاكي نمودجا، مجلة القانون المدني، ع1،مكتبة الرشاد، المغرب، 2014.
120 ـ نوي هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية، دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية، مجلة المفكر، ع13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة.
121 ـ هادي حسين عبد علي الكعبي، محمد جعفر هادي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، ع05، السنة الخامسة.
122ـ هدى حفصي، القضايا والتجاوزات الأخلاقية في ممارسة الإعلان التجاري وأثرها على الأنماط السلوكية للمستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع18،مجلد 01، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، أفريل 2014.
123ـ واعمر جبالي، حماية رضا المستهلك عن طريق الاعلام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2006.

124 ـ وليد كحلول، الكاهنة زواوي، الحماية الجزائية للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، ع6 قسم الكفاءة المهنية للمحامات، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
125 ـ يلس آسيا، حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد بين الحاجة وغموض النص، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017
126 ـ يمينة بليمان، الاشهار الكاذب أوالمضلل، مجلة العلوم الإنسانية، ع 32، قسنطينة، ديسمبر 2009
127 ـ يوسف جيلالي، الاتصال بشأن مخاطر المنتوجات والخدمات الاستهلاكية، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، العدد2، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، سبتمبر2009
128 ـ يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ع44، السنة 24، أكتوبر2010

المقالات الصحفية

1ـ أجاوت، مديرة المعهد الوطني للتقييس تؤكد بمنتدى المجاهد أنّ المؤسسات ملزمة باخضاع منتجاتها لمخابر الجودة والنوعية. www. Djazairess. Com
2 ـ ب. محمد، حجز خمسة أطنان من مواد الغذائية الفاسدة عبر خمس ولايات غربية تمثلت في كل من وهران وتلمسان ومستغانم وسيدي بلعباس وعين تموشنت ، 11 يونيو2017، www. Assawt. Net
3 ـ بلقاسم عجاج ، توزيع محاليل كشف الدم على المستشفيات دون اخضاعها للتأشيرة المخبري
- www. Echoroukonline .com/07/09/2009
4 ـ ت. راضية، 1200 مؤسسة وطنية تحصلت على شهادة المطابقة خلال 2010، www.djazairesss.Com
.5 ـ حنان ح، من التقييس الوطني الى المشاركة في اعداد المعايير الدولية، 2013/07/03، www. El-.MASSA. Dz
6ـ خ. بلوزداد، الكاشير الفاسد يقتل طفلا في 11 من عمره في باتنة، www. al-fadjr. Com/
7 ـ خيرة بوعمرة، فرنسا تسحب حليب الأطفال لاكتاليس لسبب جرثومي والجزائر معنية، / www. tsa- algerie. Com
8 ـ زبير فاضل، جمعية حماية المستهلك تنقل أول ملف الى محكمة سيد أحمد، تسويق السيارات الجديدة لا يضمن حقوق الزبون، الاحد 24 جوان 2012، www. Elkhabar.com

9 ـ سفيان بوعياد، محمد الفاتح خوخي، خدمات ما بعد البيع طريقة أخرى للتحايل على الجزائريين رغم أنّها حق يكفله القانون، 11 ديسمبر2011، www. Djazairess. Com

10 ـ سليم بن عبد الرحمن ، مداخيل الاشهار في الجزائر بلغت 128 مليون أورو العام الماضي ، مقال منشور بجريدة الخبر، يومية وطنية جزائرية، بتاريخ 5 -6-2011

11 ـ شايب نبيل، المطالبة بالسحب الفوري للّافتات الاشهارية لمنتوج أمنى فيت، يومية الحقائق، 10 فيفري2013، www. El-hakaek.com

12 ـصبيحة سعود، كوندورالكترونيس، يغير مفهوم خدمة مابعد البيع..
www. Echoroukonline.com/16/12/2017

13 ـ عبد الوهاب بوكروج، حوالي 212 مليون قلم مسموم بين أيدي الجزائرين،.
www. Echoroukantine. Com

14 ـ فضيلة مختاري، ماكياج مصنوع من الطلاء والطباشير في السوق الجزائرية، جريدة الشروق، 27 فبراير 2010

15 ـ ق.و، في اطارعصرنة منظومتنها التشريعية والتنظيمية وزارة التجارة تتخذ اجراءات جديدة لتحقيق حماية فعالة للمستهلك www. Eldjazair. Net

16 ـ لمياء بن دعاس، فيما تلقي اقبالا كبير من السلع المقلدة، الفيروس الخطير الذي يهدد السوق والمستهلك، www. Elmaouid. Com./ 2016

17 ـ م فيصل، حجز 3 قنطار و20 كلغ من اللحوم الفاسدة بوهران، .
www.Ennaharonline.com

18 ـ م.أجاوت، المعهد الجزائري للتقييس، التحضير لانتاج ألف وحدة قياس جديدة في آفاق 2014، نشر في المساء 02-08-2011، www. Djazairess.com

19 ـ و أ ج، المصادقة على مشروع قانون حول التجارة الالكترونية من قبل مجلس الوزراء، 27 سبتمبر 2017 www.Dcwbiskra. Dz .

20 ـ وأج، ألجيراك تخضع لتقييم نهائي أوروبي للاعتماد في فبراير2017 .
www. El-massa.com/dz/

21 ـ واج، الكفاءة المهنية، نحو اطلاق شهادة مطابقة للأشخاص ابتداءا من سنة 2017،
www. Numidia-tv. Com

22 ـ وأج، تلقيح 14 ألف رأس من ماشية بقسنطينة، / www. Aldjazair. Com

23 ـ وليد أشرف،السيد بوشوارب يعلن انشاء دار الجودة لمحاربة التقليد وحماية المستهلك الجزائري،
www. Aljazairalyoum .com/

الرسـائـــل والأطروحـات

أولا: أطروحات الدكتوراه

1 ــ بلقاضي بوشعيب، المسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتورة تخصص القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2013

2 ــ بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012

3 ـ راشدي سعيدة،العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

.4 ـ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

5 ـ قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتورة فرع قانون الخاص ، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2012-2013

6 ـ بن عبد اللّه عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية، شروط الفعل المولد للضرر، أطروحة لنيل الدكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2010. 2011.

ثانيا: رسائـل المـاجستير

1 ــ بركات كريمة،حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات،دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2003

2 ـ بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة الماجستير تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية حقوق،جامعة الجزائر،2008-2009

3 ـ سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، رسالة الماجستير قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2015. 2016

4 ـ تيقرين سلوى، حماية المستهلك في مواجهة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل ماجستير تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015

النصـوص التشـريعية والتنـظـيمـيـة

أولا: القـوانـــين

1ـ القانون رقم 83/ 11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
2. ـ القانون رقم 88/ 08 مؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.
3 ـ القانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر 57 الصادر في 31 ديسمبر 1990.
4 ـ القانون رقم 98/ 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي
5 ـ القانون رقم 98/ 10 المؤرخ في 22أوت 1998 يعدل ويتمم القانون07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك. ع 61
6 ـ القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04أفريل 1999 يحدد القواعد التي تنظم نشاط وكالة السياحة والأسفار
7 ـ القانون رقم 01/ 11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
8 ـ القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
9 ـ القانون رقم 03/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية. ج ر ع 11
10ـ القانون رقم 08/ 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03/ 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة
11 ـ القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون 05/85 المؤرخ 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

12 ـ القانون رقم 16/08 مؤرخ في 3أوت 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، ع46
13 ـ القانون رقم 09/ 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
14 ـ القانون رقم 13/10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011
15 ـ القانون العضوي رقم 12/ 05 المؤرخ في 12 يناير2012 المتعلق بالاعلام
16 ـ القانون رقم 12 / 07 المؤرخ في 12 فبراير 2012 المتعلق بالولاية
17 ـ القانون رقم 26/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يعدل ويتمم القانون المؤرخ في 14أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
18 ـ القانون رقم 14/ 10 المؤرخ في 30 ديسمبر2014 المتضمن لقانون المالية2015
19 ـ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين.
20ـ القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو2016 يعدل ويتمم القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو2004 المتعلق بالتقييس. ع 37.
21 ـ القانون رقم 16/ 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017
22 ـ القانون رقم 17 / 09 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة.
23 ـ القانون رقم 05/18 المؤرخ 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية
24 ـ القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ع ج ر 34
25 ـ القانون رقم 18/ 09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
26 ـ القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة. ع ج ر 46

ثانيا: الأوامـــر

1 ـ الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 29 افريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول
2 ـ الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10-01 -1996 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف

3 ـ الأمر 03-04 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير
4 ـ الأمر05/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ج ر ع 44
5 ـ الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات.
6 ـ الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ع 44.
7ـ الأمر 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية. ج ر ع 44

ثالثا: المراسيـــــم التنـفيـذيـة

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 36/80 المتضمن تحديد التطبيق الخاص بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها.

.2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 80-37 الصادر 16 فبراير 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32و34 من الأمر 74-15 المتعلقين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات لضحايا حوادث المرور.

3 ـ المرسوم التنفيذي رقم 250/86 المؤرخ في 30 ديسمبر 1986 المتعلق بانشاء الديوان الوطني للقياسة
4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 87 ـ 146 المؤرخ في في 30 يونيو 1987 المتضمن انشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية.
5 ـ المرسوم التنفيذي رقم 90ـ 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.
6 ـ المرسوم التنفيذي رقم 90-40 المؤرخ في 30 جانفي 1990 الذي يجعل بيع ملح اليود اجباريا لاتقاء الافتقار الى اليود، ع5
7 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة وأمن في أماكن العمل.
8 ـ المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة في الأغذية المعروضة للاستهلاك.
9 ـ المرسوم التنفيذي رقم192/91 المؤرخ في 01 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية

10 ـ المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 28 مارس 1992 يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة لبذور والشتائل تصديقها.

11 ـ المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

12 ـ المرسوم التنفيذي 92-286 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتعلق بالاعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري.

13 ـ المرسوم التنفيذي رقم 93- 140 المؤرخ في 24-06-1993 متضمن انشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله.

14 ـ المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل.

15 ـ المرسوم التنفيذي رقم 94ـ 207 المؤرخ في 16ـ جويلية 1994 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة.

16 ـ المرسوم التنفيذي رقم 95ـ 108 المؤرخ في 15 أفريل 1995 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للدم وتنظيمها وعملها.

17 ـ المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11 نوفمبر1995 المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات المتأنية من أجل حيواني مخصص للاستهلاك البشري، ع68

18 ـ المرسوم التنفيذي رقم 97ـ 229 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمنتوجات النسيجية، ع75

19 ـ المرسوم التنفيذي رقم 97ـ 290 المؤرخ في 27 يوليو 1997 يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها.

20 ـ المرسوم التنفيذي رقم 459/97 المؤرخ في 1997/12/01 المتعلق بانشاء شبكة مخابر والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96 /355 المؤرخ في 1996/10/19.

21 ـ المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللّعب

22 ـ المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه. الأساسي،والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11ـ 20 المؤرخ في 25 يناير 2011

23 ـ المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة"، ج ع 31 الصادرفي 17 ماي 1998

24 ـ المرسوم التنفيذي رقم 98/ 188 المؤرخ في 02 يونيو 1998 المتضمن انشاء المركز الوطني لعلم السموم وتنظيمه وعمله.

25 ـ المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 192 المؤرخ في 03جوان 1998 المتعلق باحداث المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمة وسيره.

26 ـ المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 20 يوليو1999 يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك.

27 ـ المرسوم التنفيذي 99-321 منع تصنيع واستراد وتسويق كل أنواع ألياف الأميونت ومواد الاستهلاك التي يحتوي عليها.

28 ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 46 المؤرخ في 01 مارس 2000 المتعلق بالمؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها.

29 ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000/. 129 المؤرخ في 11 جوان 2000 يحدد شروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك.

30 ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000 ـ 306 المؤرخ في 12أكتوبر 2000 المتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96 / 354 المؤرخ في 19 / 10/ 96

31 ـ المرسوم التنفيذي رقم 01/ 285 المؤرخ في 24-09-2001 المحدد للأماكن العمومية التي يمنع فيها التدخين.

32 ـ المرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المؤرخ في 16 أكتوبر2001 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير1990 المتعلق بمراقبة الحودة وقمع الغش

33 ـ المرسوم التنفيذي رقم 01ـ 341 المؤرخ في 28 أكتوبر 2001 يحدد تشكيل اللّجنة الوطنية وصلاحيتها وتسييرها.

34 ـ المرسوم التنفيذي رقم 02/ 68 المؤرخ في 06 فبراير2002 فتح واعتماد مخابر تحليل الجودة.

35 ـ المرسوم التنفيذي رقم 02/ 453 المؤرخ في 21 ديسمبر. 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة.

36 ـ المرسوم التنفيذي رقم 03 / 318 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 المتعلق بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

37 ـ المرسوم التنفيذي رقم 03. /353 المؤرخ في 15 أكتوبر 2003 يحدد اللجنة الوطنية لحماية الصحة من خطر التسمم.

38 ـ المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس 2004 يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات ذات المصدر الحيواني وكذا نقلها.

39 ـ المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المؤرخ في 22 مارس 2004 يتضمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

40 ـ ـالمرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 5 أفريل 2004 المتعلق بانشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه

41 ـ المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 جويلية 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.

42 ـ المرسوم التنفيذي رقم 04- 210 المؤرخ في 28 يوليو 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء المواد الغذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

43 ـ المرسوم التنفيذي رقم 04/ 319 المؤرخ في 07أكتوبر 2004 المحدد لمبادئ اعداد الصحة والصحة النباتية.

44 ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 8يناير2005 يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أوالمستحضرات الخطر في وسط العمل

45 ـ المرسوم التنفيذي 05-117 المؤرخ في 11أفريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات الأيونية، ع27

46 ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بالتقييس و سيره، ع 8

47 ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 6 ديسمبر2005 يتضمن انشاء هيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها ALGERAC

48 ـ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

49 ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك.

50 ـ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 يتعلق باجراءات جرد المواد المحجوزة

51 ـ المرسوم تنفيذي رقم 215/06 المؤرخ في 18 يونيو 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند المخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

52 ـ المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

53 ـ المرسوم التنفيذي رقم 07 ــ 162 المؤرخ في 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 01 ـ 123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية.

54 ـ المرسوم التنفيذي رقم 07-192 المؤرخ في 17 يونيو 2007 يتضمن انشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمهم وسيره.

55 ـ المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 3 يوليو 2007 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أوعلمية.

56 ـ المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.

57 ـ المرسوم التنفيذي رقم 08ـ 101 المؤرخ في 25 مارس 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

58 ـ المرسوم التنفيذي رقم 08ـ 266 المؤرخ في 13 أوت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02ـ 454 المؤرخ 21 ديسمبر. 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة المتمثلة في المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

59 ـ المرسوم التنفيذي رقم 08ـ 346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05ـ277 المؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

60 ـ المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 7 فبرير 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، عدد 10.

61 ـ المرسوم التنفيذي رقم 09- 111 المؤرخ في 07 أفريل 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية

62 ـ المرسوم التنفيذي رقم 09/ 258 المؤرخ في 11أوت 2009 المتعلق بالوكالة الوطنية للدم

63 ـ المرسوم التنفيذي 09ـ 415 المؤرخ في16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الرقابة المعنيين المتمثلون في ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والمستخدمون المنتمون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لادارة المكلفة بالتجارة. والأعوان المعينون التابعون لمصالح إدارة الجبائية في حالة مخالفة التهرب الضريبي.

64 ـ المرسوم التنفيذي رقم 10 - 23 المؤرخ في 12 يناير2010 يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القدرة.

65 ـ المرسوم التنفيذي رقم 10-26 المؤرخ في 12 يناير2010 يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها، ع04

66 ـ المرسوم التنفيذي رقم 10 / 94 المؤرخ في 17مارس 2010 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97ـ 481 المؤرخ في 15 ديسمبر1997 المتضمن انشاء اللجنة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أوذات الإقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وتقويمها.

67 ـ المرسوم التنفيذي رقم 10 ـ 114 المؤرخ في 18 أفريل 2010 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97ـ 37 المؤرخ في 14 يناير 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية

68 ـ المرسوم التنفيذي رقم 10.ـ124 المؤرخ في 28 أفريل 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطرين والأطباء البيطريين المتخصصين.

69 ـ المرسوم التنفيذي رقم 10-249 المؤرخ في 14 أكتوبر2010 يعدل المرسوم التنفيذي 07-192 المؤرخ في 17 يونيو2007 يتضمن انشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمهم وسيره.

70 ـ المرسوم التنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في10 يناير 2011 يعدل و يتمم م ت 06-247 المؤرخ في 9 يوليو 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشرة و كيفيات و اجراءات تسجيله.

71 ـ المرسوم التنفيذي رقم 11 ــ09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المحدد مهام مديرية الولائية للتجارة.

72 ـ المرسوم التنفيذي رقم 11. /216 المؤرخ في 12 يونيو2011 يحدد صلاحيات وزير الاتصال. ع ج 33.

73 ـ المرسوم التنفيذي رقم 12 ـ93 المؤرخ في 01 مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمدة لدى الجمارك.

74 ـ المرسوم التنفيذي رقم 12ـ 116 المؤرخ في 11 مارس 2012 المتضمن انشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة.

75 ـ المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المؤرخ في 6 ماي 2012المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

76 ـ المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة لاستهلاك البشري.

77ـ المرسوم التنفيذي رقم 12 ـ 355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

78 ـ المرسوم التنفيذي رقم 13ـ 140 المؤرخ في 10أفريل 2013 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.

79 ـ المرسوم التنفيذي رقم 13-141 المؤرخ في 10 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05-458 الموافق 30 نوفمبر 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

80 ـ المرسوم التنفيذي رقم 13ـ 260 المؤرخ في 07 يوليو 2013 يحدد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي.

81 ـ المرسوم التنفيذي رقم 13ـ 327 المؤرخ في 26 سبتمبر2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

82 ـ المرسوم التنفيذي رقم 13 ـ 328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

83 ـ المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك.

84 ـ المرسوم التنفيذي رقم 14-96 المؤرخ في 04 مارس 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلقة بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

85 ـ المرسوم التنفيذي رقم 14ـ 153 المؤرخ في 30 أفريل 2014 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب تحاليل والتجارب.

86 ـ المرسوم التنفيذي رقم 14 / 165 المؤرخ في 26 ماي 2014 يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات

87 ـ المرسوم التنفيذي رقم 14ـ 270 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 6 ديسمبر2005 يتضمن انشاء هيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها ALGERAC

88ـ المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر2014 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية

89 ـ المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 8 فبراير 2015 يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط وكلاء مركبات جديدة.

90 ـ المرسوم التنفيذي رقم 15ـ 122 المؤرخ في 14 ماي 2015 المتعلق بانشاء المخبر الوطني للتجارب.

91 ـ المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25يونيو 2015 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية .

92 ـ المرسوم التنفيذي رقم 15 ـ309 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المتضمن مهام اللّجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد المستعملة في الطب البشري وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، ع67

93 ـالمرسوم التنفيذي رقم 16ـ 222 المؤرخ في 11أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أوالبث الإذاعي، ع.48.

94 ـ المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 نوفمبر2016 يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا المستحضرات تنظيف هذه اللوازم

95 ـ المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فبراير2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للّوائح الفنية وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد بالمطابقة الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6ديسمبر2005 المتعلق بتقييم المطابقة

96 ـ المرسوم التنفيذي رقم 17 ـ 99 المؤرخ في 26 فبراير 2017 الذي يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك.

97 ـ المرسوم التنفيذي رقم 17ـ 126 المؤرخ في 27 مارس 2017 يحدد تدابير الوقاية من الأخطار الاشعاعية والنووية وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها. ع 21

98 ـ المرسوم التنفيذي رقم 17ـ 140 المؤرخ في 11أفريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

99 ـ المرسوم التنفيذي رقم 17 ـ161 المؤرخ في 15 ماي 2017 يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها.

100 ـ المرسوم التنفيذي رقم 17 ـ 202 المؤرخ في 22يونيو 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 16ديسمبر2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أوتصدير المنتوجات والبضائع.

101 ـ المرسوم التنفيذي رقم 17ـ 272. المؤرخ في 07 أكتوبر 2017 يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة.

102 ـ المرسوم التنفيذي رقم 17ـ 310 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 يتضمن انشاء اللّجنة الوطنية متعددة القطاعات لمكافحة ومقاومة مضادات الميكروبات وتحديد مهمامه وتنظمها وسيرها.

103 ـ المرسوم التنفيذي رقم 17 ـ344 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط انتاج المركبات وتركيبها. ع 68

104 ـ المرسوم التنفيذي رقم 18 ـ05 المؤرخ في 15 يناير 2018 يحدد تنظيم مراقبة مطابقة المركبات وكيفيات ممارستها.

رابعا: القـرارات الوزاريــة

1 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو1990 يتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونمادج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش.

2 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق باعداد المقاييس. ع ج54.

3 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 المتعلق بتنظيم اللجان التقنية وعملها.

4 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 10 فبراير 1992 المتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية

5 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08يناير1994 يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها

6 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق 90- 266 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

7 ـ القرار المؤرخ في 23 يوليو 1994 يتعلق بالموصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية– عدد 57

8 ـ القرار المؤرخ في 23 يوليو1995 يحدد في اطار قمع الغش كمية المنتوجات التي تحول الى المخبر قصد التحليل الفيزيائي والكيميائي وشروط حفظها.

9 ـ القرار المؤرخ في 7 نوفمبر1995 يتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استرادها، ع76

10 ـ المقررة الوزارية المشتركة رقم 49 المؤرخة في 23 يونيو 1996 المتضمن انشاء تعاون بين مصالح وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة

11 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997 متعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء الجافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها.

12ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 1997 متعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها.

13 ـ القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 7 أكتوبر 1998 المتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وصحة الاستهلاك، ع86

14 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999 المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد أوالتجميد المكثف للمواد الغذائية.

15 ـ القرار المؤرخ في 26 يوليو 2000 يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها.

16 ـ القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 المتعلق بمنع الاستراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المعدلة وراثيا

17 ـ القرار الوزاري المشترك مؤرخ 21 أكتوبر 2001 يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لالزامية بيان تاريخ نهاية الاستهلاك. ع**69**

.18 ـ قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة والمتمم بقانون المالية 2008

19 ـ القرار المؤرخ في 27 مارس 2004 يجعل منهج احصاء الأحياء العضوية الجرثومية للحليب المخمر اجباريا.

20 ـ القرار المؤرخ في 23يناير2005 يحدد منهج البحث عن السالمونيلا في الحليب ومنتجات الحليب اجباريا

21 ـ القرار المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بانشاء وتنظيم وتحديد صلاحيات هياكل نقل الدم

22 ـ القرار المؤرخ في 14ماي 2006 متعلق بتحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود والكيفيات ذلك،ج ر80.

23 ـ المقرر الوزاري المؤرخ في 18جوان 2007 المتضمن انشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بالتقييس.

24 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة فعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشغلة بالطاقة الكهربائية

25 ـ القرار الوزاري مشترك في 31 ديسمبر2008 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28-12-1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أوالتي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أوالمنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات .

26 ـ القرار المؤرخ في21 فبراير2009 المتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

27 ـ القرار المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المحدد لموقع المفتشيات الجهوية للجمارك واختصاصها الإقليمي.

28 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أفريل 2010 المتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها،ع38 صادرة 28 يونيو 2010.

29 ـ القرار الوزاري المشترك 5 يناير2011 يحدد الحدود القصوى لوجود عناصر كيميائية وميكروبيولوجية وسامة ومعدية في منتوجات الصيد البحري والتربية المائية.

.30 ـ القرار المؤرخ في 6 فبراير 2011 يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بضمان صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية.

31 ـ القرار الوزاري 27يونيو2011 يجعل منهج تحديد نسبة الملوثات غير القابلة للذوبان في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي اجباريا.

32 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ 13نوفمبر 2011 متضمن انشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على الحدود البرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، 25-04-2012،ج ر24

33 ـ القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب.

34 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2012 الذي يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع.

35 ـ القرار المؤرخ في 29يوليو2012 يجعل المنهج الأفقي لاحصاء البكتيريا المرجعية للسلفيت النامية في شروط لاهوائية اجباري.

36 ـ القرار المؤرخ في 6 فبراير 2013 المحدد لقائمة البرامج الوطنية للوقاية والمخططات الوطنية للصحة وكذا المنتوجات الصيدلانية المرتبطة بها.

37 ـ القرار المؤرخ في 31 مارس2013 يجعل منهج تحديد نسبة الكلورور في منتجات الخضر اجباريا.

38 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أفريل 2013 يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص 138ـ 203 المتعلق بصندوق مكافحة السرطان

39 ـ القرار المؤرخ في 8ديسمبر2013 يجعل منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية اجباريا، ع25

40 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية " حلال.

41 ـ القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 يونيو 2014 يحدد شروط وكيفيات اقتناء المواد والمنتوجات الكيميائية الخطيرة من السوق الوطنية.

42 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر2014 يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

43 ـ القرار المؤرخ في 12 نوفمبر2014 نموذجا لشهادة الضمان، العدد16 لسنة 2015

44 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة

45 ـ القرار المؤرخ في 02 يونيو 2015 متضمن جعل المنهج الأفقي لاحصاء الخمائر والعفنات بعد المستعمرات في المنتجات ذات النشأ المائي أكثر من 0,95 اجباريا.

46 ـ القرار المؤرخ في 09 يوليو2015 يمنع استراد المواد الصيدلانية والمستلزمات والطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر.

47 ـ القرار المؤرخ في 20 يوليو 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في اطار قمع الغش.

48 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7مارس 2016 يحدد شروط وكيفيات اقتناء المواد شبه الطبية والمواد السامة أوالتي تشكل خطرا من نوع خاص وتحتوي على مواد ومنتوجات كيميائية خطرا في السوق الوطنية، الصادرفي 12 فبراير2017

49 ـ القرار المؤرخ في 21 مارس 2016 يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها اجباريا

50 ـ القرار المؤرخ في 05 ماي 2016 يتضمن الأحكام المتعلقة بنظام نوعية المنتجات الفلاحية أوذات الأصل الفلاحي وكيفيات سيره وتنظيمه.

51 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يونيو 2016 يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية ، ع 7

52 ـ القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 20 يونيو2016 يحدد قوائم وكذا الحدود االقصوى لبقايا الأدوية البيطرية أوالمواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني

53 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11يوليو 2016 المتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، ع ج ر. 68.

54 ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 المحدد لمعايير الميكروبيولوجية، المنشور بتاريخ 02 يوليو 2017، ع39.

55 ـ القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2016 يعدل القرار المؤرخ في 24 فبراير2016 المتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط.

56 ـ القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، العدد 55

57 ـ القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم المطابقة الاجباري.

58 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 6 يونيو 2018 يحدد كيفيات الاعلام الخاصة المطبقة على خدمات الصباغة والتبيض والتنظيف الجاف، ع ر ج 60.

التعـليمـات الـوزاريـة

1 ـ التعليمة الصادرة عن وزارة التجارة رقم 01 المؤرخة في 01 أفريل 2007 المتعلق بوسم المنتوجات.

2 ـ التعليمة الصادرة عن وزارة التجارة رقم 59 المؤرخة 04 فبراير2010 المتعلقة بمراقبة مطابقة الآلات والتجهيزات المنزلية المستوردة.

3 ـ التعليمة الصادرة عن وزارة التجارة رقم 1229 المؤرخة في 30 نوفمبر 2010 المتعلقة بمراقبة المنتجات الصناعية.

4 ـ التعليمة الصادرة عن وزارة التجارة رقم 388 المؤرخة في 18أفريل 2011 المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة.

5 ـ التعليمة الصادرة عن وزارة التجارة رقم 568 المؤرخة في 24 ماي 2011 وضع العلامة التجارية وبلد المنشأ مباشرة على الآلات والتجهيزات المنزلية.

6 ـ تعليمة وزارة التجارة رقم 183 المؤرخة في 6ماي 2017 المتعلقة بتسويق الأعشاب والمنتجات العشبية وتحدد المنهجية المتبعة لمراقبة المتعاملين الناشطين في مجال انتاج وتسويق الأعشاب

المجلات القـضـائـيـة

1 ــ نشرة القضاة، أفريل 1985، العدد الثاني.

2 ـ المجلة القضائية، لسنة 1989 ، العدد الأول.

3 ـ المجلة القضائية ، لسنة 1989، العدد الرابع.

4 ـ المجلة القضائية للمحكمة للعليا، لسنة1991، العدد الرابع.

5 ـ المجلة القضائية ، لسنة1992 ، العدد الثالث.

6 ـ المجلة القضائية، لسنة1993، العدد الثاني.

7 ــ المجلة القضائية ، لسنة 1996، العدد الثاني .

8 ـ المجلة القضائية، لسنة 1997،العدد الثاني.

9ـ المجلة القضائية، لسنة 2000، العدد الثاني.

10 ـ المجلة القضائية، لسنة 2003، العدد الثاني.

11ـ مجلة المحكمة العليا، لسنة 2006، العدد الأول.
12 ـ مجلة المحكمة العليا، لسنة 2008، العدد الثاني.
13 ـ مجلة المحكمة العليا،لسنة 2010، العدد الأول.
14ـ مجلة المحكمة العليا، لسنة 2012، العدد الأول.
15ـ مجلة المحكمة العليا، لسنة 2013، العدد الثاني.

Ouvrages

A- Ouvrages generaux

1- A.Bouisc ,le risque de développement , responsabilité et indemnisation, P.U.A.M ,1995

2 - A.F.ROCHEX , G.COURTIEU , le droit du contrat d'assurance terrestre , DELTA , L.G.D.J., Paris , 1998.

3 - Beignier Bernard, Droit du contrat d'assurances, éd PUF, Paris,1999.

4 - B .Mercadal, P. Macqueron, le droit des affaires en France, principe et approche pratique du droit des affaires et des activités économiques, F.L.,Paris, 1996-1997

5- Elie Alfandairil, droit des affaires les cadres généreaux, l'entreprise et les activités, édlitec, Paris , 1993.

6-François Collart Dutilleul,Philippe Delebecque,contrats civils et commerciaux , Dalloz, 5éd , Paris, 2001

7- G. Ripert, R.Robert, traité de droit commercial, 15ème, L.G.D.J, Paris, 1993.

8 - G. Stefani ,Gearges Levasseurs, Bermard Bouloc, droit penal général , 16ed, Dalloz , Paris ,1997

9 - G.VERMELLE, Droit civil, les contrats spéciaux,3e éd, Mémentos DALLOZ, Paris ,2000

10 - G.Viney, l'action en responsabilité entre participants à une chaine des contrats , mélanges , Holleaux, litec, 1990

11 - G. Viney, la rèsponsabilité civil, J. C. P, Paris, 1992.

12 - G.Viney, .P. Jourdain , traité de droit civil , les conditions de la résponsabilité, 2 éd, L.G.D.J, paris,1998

13 - Ghestin, G. Goubeau et M.Fabre Magna, traite de droit civil , introduction général , 4 éd, LGDJ ,Paris , 1994

14 - Guyon Yves, Droit des affaires, t1, 8éd, Economica,Paris, 1994

15 - H.L .Mazeaud ,leçons de droit civil , t3 , vol 2 , Montchrestien , 1992
16 - Huet Jérome , traité de droit civil, les principaux contrats spéciaux, L.G.D.J,PARIS,1996
17 - J.B. Blaise, Droit des affaires ,commerçants , concurrence et distribution , L G D J, DELTA, 1999
18 - Jacques Flour, Jean Luc Aubert et Eric Savaux, droit civil, les obligation, le fait juridique , 11éd, Armond Colin, Dalloz, Paris, 2005
19 - Jean Lepage , le contrat d'achat, 3éd, éd Gualino, Paris, 2003
20 -Michel Pedamon , droit commercial , Dalloz, Paris ,1994
21 – P. Delebecque ,M .Germain , traité de droit commercial ,éffets de commerce ,Banque ,contrats commerciaux, procédure collective ,tome II, 17éd ,L.G.D.J.,Paris ,2004
22 – P .M Dupuy, droit international public , 4éd, DALLOZ, Paris, 1998
23 -Ph. Le tourneau, I.Cadiet, droit de la rèsponsabilité ,Dalloz, Delta , Paris, 2000
24 - Philip Kotler et B. Dubois, marketing management, 10éd ,public Union,France,2000
25 - Philippe Le Tourneau, LoicCadiet , droit de la responsibilité , Dalloz , Delta, paris, 1997
26 – Philippe Malaurie, Laurent Aynes, ph.stoffel-Munck, Les obligations, éd.defrénois, 2003
27 - PH. Malaurie, L. Aynès, droit civil, les contrats spéciaux, L G D J, paris, 2005
- 28- René Rodière, Traité général de droit maritine, affètements et transports, acconage, consignage, transit, transports successifs et combinés , transport de passagers, remorquage, DALLOZ,tome 03,Paris, 1970
29- Sedalian Valérie, Droit de l'intèrnet, Réglémentation ,Rèsponsabilité, Contrat, éd Net press , Paris , 1997

30- StéphaneChatillon .le contrat international ,Quercymercués, 3ème éd, paris, 2007

31 -Térré François,P.Simler, Y.Lequette , droit civil ,les obligations, DALLOZ, paris, 2005

32 -Vogel Louis, G. Ripert, traité de droit commercial, commerçant, tribunaux de commerce, fonds de commerce, propriété industriel, concurrence,t.01,v. 01,18 éd, L G D J, Delta, 2003

33-Wilfrid Jeandidier,droit pénal des affaires,2éd, Dalloz , Paris ,1996

34-Y.L.FAIVRE, Droit des assurances , DALLOZ ,11e édition, Paris, 2001

Ouvrages speciaux

1- Abdellah Boudahrain, le droit de la consommation au maroc , 1éd, la société d'édition et de diffusion ALMADARISS, maroc ,1999

2 -Auguet, N. Dorandeu, M. Garmy, S. Robinue, v. Valette, Droit de la consommation, Ellipes, éd Marketing, Paris, 2008

3 -Bernard Mouffe, le droit de la publicite, 4 éd, Bruylant, groupe de boeck, Belgique, 2013

4 -J. Calais , Droit de la consommation , Dalloz,Paris, 5 éd, 1999

5 - Calais Auloy Jean,F.Streinmetz, droit de consommation, 4éd, DALLOZ, Paris, 1996

6 - Calais Auloy Jean,F.Streinmetz, droit de consommation, 6éd, DALLOZ, Paris, 2003

7 -Calais .Auloy et H.Temple, droit de consommation,8éd, DALLOZ, Paris,2010

8 -Calvo , la responsabilité du fait des éffets secondaires des produits de sante , les petites affiches , 16 fev 1999

9 - Caille Catherine,résponsabilité du faits des produits défectueux, Répertoire civil, Dalloz, Paris, Avril 2003

10 - Carreau Carolin ,Contrefaçon de marque, jurisclasseur, marques et dessins, fasc 7500,Dalloz, Paris , 1994
11 - Chavanne Albert,Salomon Claudine, marques de fabrique,de commerce ou de service , encyclopedie juridique Dalloz , repertoire de droit commercial , tome iv, Dalloz , Paris, 2003
12 - Chendeb Rabih, le régime juridique du contrat de consommation étude comparative ,L .G.D.J,ALPHA, Paris,2010
13 - Christiane Feral Shuhl , cyber droit , le droit à l'epreuve de l'internet , 3 ed, Dalloz, Paris , 2002
14 - Deneux virginie, emanuel caroline, la responsabilite civile du fabricant,de produit pharmaceutique , pantheon , sorbonne ,paris , 1988 -1989
15 - Didier Ferrier, la protection des consommateurs , Dalloz, Paris, 1996
16 - Doranden Nicolas, Gomy Morc, Robinne Sebastein, Ercole Vanessa Valette, droit de la consommation , Ellipses edition Marketing S.A , Paris , 2008
17 - E. Rochet, De bon emballage pour de bon produit, éd d'organisation , Paris, 1997
18 - François Greffe, Pierre B. Greffe, la publicité et la loi , 11éd , Lexsis litec , Paris , France , 2009
19 - Geneviène Viney, L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du faits des produits défectueux , chron D. n 31
20 - H.SOLUS, T. GHESTIN, A .KARIMI, p. SIMLER, la protèction de la partie faible dans les rapports contractuels comparétion franc – belge , L .G.D.J, Paris,1996 .
21 - l. Bochurberg , internet et commerce éléctronique , Delmas , 1 éd , 1999
22 - J. Passa, commerce éléctronique et protèction du consommateur, D. Cahier de droit des affaires ,Paris, 2002

23 - Jean- MARCLEHU, La fidélisation client, éd d'organisation, france,1999
24 - Jean Sébastien. Borghetti, La résponsabilité du fait des produits défèctueux, Etudes de droit comparé, L.G.D.J, Paris, 2004
25 - Lamber Faivre, fondementet régime de l'obligation de sécurité, Recueil DALLOZ, Paris, 1994.
26 - L. Fin - Langer, l'équilibre contractuel, L. G. D.J, paris , 2002
27 - Le Tourneau .P, responsabilité civile professionnelle, DALLOZ, 2éd, Paris, 2005
28 - M. Gouffi ,L'emballage variable du marketing – mix , éd théchniques de l entreprise , Paris, 1993
29 -Moreau Franck,La protection du consommateur dans les contrats à distance, droit de la consommation , petites affiches ,20 mars 2002
30 -Muriel Fabre Magnan, De l'obligation d'information dans les contrats, Essai d'une théorie, LGDJ, Paris I, 1992
31 - Philippe Le Tourneau, Résponsabilité des vendeurset fabricants, DALLOZ, Paris, 2011
32 -R. Chendeb , le régime juridique du contrat de consommation ,étude comparative , éd alpha , 2009
33-Riehm, Produits défèctueux,quel avenir pour les droit commun? L'influence communautaire sur les droits français et allemand, le receuil DALLOZ, Paris , 2007
34 -SylvianeDurrande , droit des marques ,recueil Dalloz, n3, 06 nov 2003
35 –Thibault Verbiest , LE nouveau droit du commerce éléctronique ,éd Larcier, Bruxelles, 2005
36 -V .M.L.Izorche, consommateur et profèssionnel, grands arrets des droit des affaires ,éd, DALLOZ, ,Paris, 1995
37 -Y. Auguet, N. Dorandeu, M. Garmy, S. Robinue, v. Valette, Droit de la consommation, Ellipes, éd Marketing, Paris, 2008
38 –YvonneLambertFaivre,Le droit du dommage corporel, systèmed'indemnisation , 3 éd, DALLOZ, Paris, 2001

39 - Yves Picodet Hélène Davo, Droit de la consommation , 2éd, SIREY,paris,2001

Articles de doctrine

1- Alain Benmoussan, sécurité générale des produits une règlementation ajustée, L'usine nouvelle, n 3125,27 novembre 2008,www. Usinenouvelle. Com/ 22/01/2018

2- A.Laude, Aperçu de la jurisprudence national en matière de responsabilité du fait des medicaments défectueux , R.D.S, sep-oct, 2005

3- Alexandre Vida , garantie du vendeur et propriété industrielle , les vices juridique dans la vente, Internationale de marchandises , convention de vienne , RTD.COM , 1994.

4- Allianz Ghislain Delesalle, le retrait des produits défectueux, www.assurance- delesalles.fr/05-2016

5- Bacache , Gibeili . M, l'obligation d'information du médecin sur les risques thérapeutique , 2004 , www. Droit .univ , paris 5 .fr /cddm/module

6- Benhamou Abdhallah ,La protèction des consommateurs dans les règles du commerce intèrnational, IDARA, Revue de l'écolenationaled'administration éditée par le centre documentation et de recherche administratives ,n° 22 , Alger, 2001

7- Benyahia Nouri Said, l'obligation de conseil à travers quelquesexemple, revue EL- HOUDJA, revue périodique de l'ordre des avocats de tlemcen, n1, juillet, 2007

8 -B.BOULOC, ventes transports et autres contrats, commerciaux, revue de droit comm et droit économique, DALLOZ, paris, 2002

9 - Catherine Argoyti , Les cosmétiques sous surveillance , Le portail de l'économie, des finances de l'action et des comptes publics,
www. Economie. Gouv. Fr/ 22/ 03/ 2016
10 -Catherine Caillé ,Responsabitité du fait des produits défètueux, Rép.civ.DALLOZ, sept, 2001
11-Cécile Tiberghien, le régime de la résponsabilité du fait des produits défèctueux gagne du terrain sur le droit commun ,
www. Linkedin. Com/ consulte 12/10/2016
12 -Christophe Jamin ,Résponsabitité civil ,faute risque et multiplication des obligation , Revue experts , n 25,14, 1994
13 -Dalila Zennaki, les éffets de défaut de sécurité des produits en droit algérien, in colloque franco- algerien, Université montesquieu Bordeaux IV et université d' oran es Sénia , 22 mai 2002 , sous la direction de Dalila Zennaki et Bernard Saintourens , intitulé l' obligation de sécurité , universitaire Bordeaux , PESSACS, 2003
14 -Durrieu Diebolt, médicament et produits dangereux pour la santé , www. SOS- net.eu.org/médical/medic
15 -Elizabeth Nielesn, Sécurité des produits de consommation , 21 mars 2013, www. Iso. Org/ consu 17/12/ 2016
16 -Fabrice Leduc,l articulation de la responsabilité du faits des produits défèctueux avec l'autre régime de résponsabilité,
www.Spire.sciencespo.fr
17 -Francois Xaviertestu, Jean Hubert Moitry , la responsabilite du fait des produits défectueux commentaire de la loi 98_389 du 19 mai 1998;
www. Testu- avocats . com
18 -f.XTestu , J. moitry, la responsabilité du fait des produitsdéfectueux,
www.tester_avocats. Com / docs/french/product/ 2006
19 -G. Mollet, L'enjeu de la notion de résque de développement.
www.Jurismag. Net/articles- Medic3,

20 -Gilbert. F, l'obligation de sécurité et rèsponsabilité du fait des produits défèctueux ,actes du colloque franco-algerien, presse universitaires de Bordeaux, 22mai 2002
21 -Janine Revel, la constance du droit commun et la loi relative à la responsabilité du faits des produits défectueux ,RTD com ,n02, 1999
22 -Jean Calais Auloy, L' influence du droit de la consummation sur le droit civil des contrats, RTD.civ, 2 avril, juin,1994
23 -Jean Calais -Auloy,Une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité ,RTD CIV, n 4, DALLOZ, Paris , 2005
24 -Jean- Pascal Chazal, les nouveaux devoirs des contractants ,est – on allé trop loin, colloque la nouvelle crise du contrat, 14-05-2001, DALLOZ, Paris, pub 2003, www. Spire. Sciencespo.fr
25 - Kahloula M ,G.Mekamcha, la protèction du consommateur en droit algérien, revue de l'école nationale de l'administration, Idara, v5, n 2,1995
LE Tourneau Phillippe, responsabilité du faits des produits défectueux, juris classeur périodique, n1-2,paris,2000
26 -Luc Grynbaum, garantie des produits , obligation générale de sécurité et résponsabilité éffèctive du fait des produits défèctueux, www. Argus de l'assurance. Com/03-2013
27 -M. Khalil et M. Belarbi , le contrôle de la qualité des produits alimentaires en Algérie , travaux de séminaire national sur la sécurité en matière de consommation sous la dirèction de D. zennaki , faculté de droit , université d Oran , Es senia , 14 et15 mai 2000
28 -M.LUBY,A.MARMISSE,Les politiques communes ,protection des consommateurs , revue de droit commerciale et droit economique, DALLOZ,Paris ,2002
29 -Mellot .G, l'enjeu de la nation du risque de développement , www.Risques.entre.com

30 -MicheleRivasi, Rapport d'information déposé par la délégation de l'assemblée natiotionale pour l'union européenne sur le livre vert de la commission européenne , sur la résponsabilité civile du faits des produits défèctueux,www.Assenblée- national.fr/19 oct. 2000
31 -N.Bacahnd, le principe de precaution dans le cadre de la réglementation relative aux alimentations issus de la biotechnologie et du commerce international www.Biod.org
32 -N. Benkablia , le concept et réalité de la qualité micro , biologique des aliments , travaux de séminaire national sur la protection en matière de consommation , sous la direction de d. zennaki , faculté de droit université d' Oran, es . senia, 14 et 15 mai 2000
33 -Patrice Jourdain,responsabilité civile, revue trim de droit civil,n 03,juillet-sep 1993
34 -P .Jordain, responsabilité délictuelle et responsabilité contractuelle,la perte d' une chance, RTD.CIV,1996
35 -PH Le Tourneau, les professionnel sont – ils du cœur ? D. 1990 chronique
36 -P. Leclerq , l'obligation de conseil du banquier dispensateur de crédit , RJDA , 1995
37 -Pierre . Yves Rossignol, le rappel des produits défèctueux,10/ 12/2012 , www. Granrut.com /consulté 10/09/2016
38 -Sargos Pierre, quelle assurance responsabilité civile pour demain, les entretiens de l'assurance ,1999, www. FFSA.FR

Mémoires et thèses

1- Annie Laurence Nyama, le droit alimentaires européen dans les échanges commerciaux entre l'union européenne et les états subsahariens, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université Montpellier 1, discipline droit privé et sciences criminelles, école doctorale droit et science politique, université Montpellier, le 30 octobre2012.

2- Anne Picou , le droit et l'autodiscipline à la recherche de la protection de la loyauté pour une meilleures publicité , DEA droit de communication , Université panthéon , Assas , Paris 02 , 2002-2003

3- Chantal Russo, De l'assurance de responsabilité à l'assurance direct, contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risque, thèse doctorat ,DALLOZ, Paris, 2001

4- Hasnaoui Abdallah, la garantie des défauts des produits vender aux consommateur, mémoire soutenu pour l'obtention du diplôme de magister, faculté de droit de Ben aknoun, alger,2001

5- Khalid Derraz, Principe de précaution et sécurité des produits de consommation, regard sur la loi canadienne sur sécurité des produits de consommation, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise de droit, université du Québec à montréal, oct 2014, www. Archipel. Uqam. Ca/pdf / 10/ 09/ 2016

6- Luiggi Alexandre, Analyse comparative france- canada sur la protèction du consommateur, mémoire master 02 droit comparé, faculté de droit et science politique d Aix – Marseille,2012-2013, p .35 – www.Lepetitjuriste.fr /11- 2013/ consult 20- 02-2016.

7- Muhodari Jeandieu, problématique de risque de développement des produits défectueux entant que cause d'éxonérations du producteur en droit comparé, Droit des affaires Université LAA que adventiste de Kigali, mémoire online 2013, 09-03-2014

8- Nathalie Moreau , la formation du contrat éléctronique , dispositif de protection du cyberconsommateurs et modes altematifs de règlement des conflits « M.A.R.C », DEA,droit des contrats, école doctorale des sciences juridiques politique

économiques et gèstion , faculté des science juridique politique et sociales, Universite de Lille 2; www.doctorale 74 univ , lille 2 ,fr/ 2002-2003

Arrêtes

1 -Com .Lille , 19 avril 1991 ,R.T.D .Com

2 -Cass. Civ.1ch, 17-01-1995, rev, trim,droit civ,1995

3 - Cass.com, 25 oct 1995, R.J.D.A, fev.1995, n 131.

4 -Cass. Com , 5 mars 2002 , Thomas Canfin , conformite et vices caches dans le droit de la vent, www.publibook.com-2010

5 - Cass civ 1, 9 juillet 2009, www.actu. Dalloz- étudiant.fr

6 -Cass du 14 octobre 2015 , www. Actu. Dalloz- étudiant.fr / consulte 12/10/2016

Les cites d'internet

-www.Legifrance.Gouv.fr
- www.clause abusive.fr
-www.courdecassation.fr
-www.commerce.Gov.dz
-www.sante.Gov.dz
- www.dcwbiskra.dz
- www.dcommerce- msila.dz

الـفـهـــــرس

المـقـدمـة.....**01**

الباب الأول: الضوابط القانونية لضمان سلامة وأمن المستهلك **12**

الفصل الأول: الميكانزمات القانونية لضمان سلامة وأمن المستهلك من فعل المنتوجات..**13**

المبحث الأول : تحديد طبيعة الالتزام بضمان السلامة ونطاقه من حيث الأشخاص **14**

المطلب الأول: تحديد طبيعة الالتزام بضمان السلامة.....**14**

الفرع الأول: الطبيعة العقدية أو القانونية للالتزام بضمان السلامة.....15

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية الخاصة للالتزام بضمان السلامة.....19

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للالتزام بضمان السلامة.....**22**

الفرع الأول: المسؤول عن تنفيذ الالتزام بضمان السلامة.....23

أولا: المسؤول عن تنفيذ الالتزام بضمان السلامة في القانون الفرنسي..... 23

ثانيا : المسؤول عن تنفيذ الالتزام بضمان السلامة في القانون الجزائري..... 30

الفرع الثاني: المستهلك المتضرر من المنتوجات غير سليمة..... 42

أولا: مفهوم المستهلك في القانون الفرنسي 42

ثانيا: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري.....46

المبحث الثاني: الآليات القانونية لضمان سلامة وأمن المستهلك من فعل المنتوجات.....**49**

المطلب الأول: ضرورة احترام متطلبات وشروط السلامة والأمن قبل عرض المنتوجات للاستهلاك **50**

الفرع الأول: ضرورة مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية..... 51

الفرع الثاني: مراعاة المتدخل شروط السلامة والأمن أثناء عملية الإنتاج.....60

أولا: توفر الخصائص التقنية المحددة قانونا في المواد الاستهلاكية.....63

ثانيا: احترام نسبة الملوثات والخصائص الميكروبيولوجية والمضافات المحددة قانونا..... 66
ثالثا:التدابير القانونية لحماية المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا.....73
رابعا: مراعاة شروط السلامة المنتجات أثناء تجهيز وتسليم المنتجات.....78
خامسا: ضرورة مراعاة المتدخل شروط النظافة الصحية 82
الفرع الثالث: عملية التقييم والاشهاد على مطابقة المنتوجات لمعايير الأمن والسلامة.....88
أولاـ هيئات وأجهزة تقييم ومنح الاشهاد بالمطابقة للمنتوجات والمؤسسات 92
ثانيا ـ تسليم وسم المطابقة..... 102
الفرع الرابع: ضرورة رقابة المنتوجات قبل وضعها رهن الاستهلاك.....104
أولا: ضرورة الحصول على ترخيص أواعتماد قبل عرض المنتوجات للاستهلاك.....107
ثانيا: ضرورة الحصول على التصريح قبل عرض بعض المنتجات للاستهلاك.....113
المطلب الثاني: الآليات القانونية لتوفير السلامة والأمن بعد عرض المنتوجات للاستهلاك 116
الفرع الأول: ضرورة تتبع مسار المنتوجات.....117
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة للمنتوجات المعروضة للاستهلاك 123
أولا ـ إجراءات رقابة المنتجات في الأسواق الوطنية 127
ثانيا ـ رقابة المنتجات على مستوى الحدود.....133
ثالثا ـ الرقابة اللاحقة للخدمات.....137
الفرع الثالث : الآليات القانونية لحماية المستهلك في المجال الرقمي.....140
الفصل الثاني: الميكانزمات القانونية لضمان السلامة التعاقدية 150
المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية المستهلك أثناء ابرام العقد 151
المطلب الأول: التزام المتدخل بالاعلام تحقيقا لتوازن المعرفي.....151
الفرع الأول: ضرورة اعلام المستهلك بخصائص ومميزات المنتجات.....152
الفرع الثاني: اعلام المتدخل المستهلك بأسعار المنتوجات وشروط التعاقد 171
الفرع الثالث: التزام المتدخل بنصيحة وتحذير المستهلك 184

المطلب الثاني: آليات ضمان السلامة التعاقدية دون التأثير على القوة الملزمة للعقد....192

الفرع الأول: تمكين المستهلك من تجربة المنتجات.....192

الفرع الثاني: إقرار للمستهلك إمكانية العدول عن التعاقد 196

المبحث الثاني: التقنيات القانونية لضمان سلامة المستهلك أثناء تنفيذ العقد.....210

المطلب الأول: ضمان المتدخل صلاحية المنتوجات 211

الفرع الأول: أحكام ضمان صلاحية المنتوج في ظل القواعد العامة 211

الفرع الثاني: أحكام ضمان صلاحية المنتوج في ظل قانون الاستهلاك.....219

المطلب الثاني: تنفيذ المتدخل للضمان القانوني والخدمات ما بعد البيع.....225

الفرع الأول: اجراءات تنفيذ المتدخل للضمان القانوني 226

الفرع الثاني: ضرورة تنفيذ المتدخل للخدمات ما بعد البيع.....234

الباب الثاني: اثارة مسؤولية المتدخل عن الاخلال بالتزام ضمان السلامة.....239

الفصل الأول: اثارة المسؤولية الجنائية للمتدخل عن جرائم الخداع والغش الماسة بسلامة وأمن المستهلك.....240

المبحث الأول:الاطار القانوني لجرائم الخداع والغش والتقليد الماسة بسلامة المستهلك.....241

المطلب الأول: الأحكام العامة لجريمتي الخداع والغش.....241

الفرع الأول: الشروط العامة لقيام جريمة الخداع 242

الفرع الثاني: الشروط العامة لجريمة الغش 249

المطلب الثاني: ضمان سلامة وأمن المستهلك من المنتجات المقلدة 258

الفرع الأول : شروط قيام جريمة تقليد المنتجات.....259

الفرع الثاني: حماية المستهلك من المنتجات المستوردة المقلدة.....269

المبحث الثاني: ضمان سلامة المستهلك من الاشهار الخادع 275

المطلب الأول: ضرورة توضيح الاشهار أوالاعلان التجاري.....276

الفرع الأول: تحديد مفهوم الاشهار أوالاعلان 276

الفرع الثاني: ضرورة وضوح وشفافية الاشهار 288

المطلب الثاني: الاطار القانوني لجريمة الاشهار المضلل أوالكاذب.....292

الفرع الأول: عناصر قيام جريمة الاشهار المضلل أوالكاذب 293

الفرع الثاني: الحماية المدنية للمستهلك من الاشهار الخادع..... ..303

الفصل الثاني: اثارة المسؤولية المدنية للمتدخل المترتبة عن الاخلال بالتزام ضمان السلامة.....307

المبحث الأول:النظام القانوني لمساءلة المتدخل مدنيا عن فعل المنتوجات المعيبة.....308

المطلب الأول:الأساس القانوني لمساءلة المتدخل مدنيا عن أضرار المنتوجات المعيبة.....308

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس لمساءلة المتدخل عن فعل المنتوجات.....309

الفرع الثاني: بروز نظرية المخاطر كأساس لمساءلة المتدخل عن عيوب المنتوجات.....313

الفرع الثالث: تراجع نظرية المخاطر واعتماد فكرة ضمان السلامة كأساس لمساءلةالمتدخل عن المنتوجات المعيب..... 318

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للمتدخل عن فعل المنتوجات المعيبة.. 325

الفرع الأول: العيب الموجب لقيام مسؤولية المتدخل عن فعل المنتوجات المعيبة.....325

الفرع الثاني: الأضرار المعوض عنها الناجمة عن فعل المنتوجات المعيبة.....335

الفرع الثالث: قيام علاقة السببية بين العيب والضرر.....353

المبحث الثاني:حالات الاعفاء من المسؤولية الموضوعية وأنظمة التعويض عن حوادث الاستهلاك. 357

المطلب الأول: حالات الاعفاء من المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتوجات المعيبة.. 358

الفرع الأول: الحالات العامة لاعفاء المتدخل من المسؤولية الموضوعية 358
الفرع الثاني: الحالات الخاصة لدفع المسؤولية الموضوعية 364
المطلب الثاني: اعتماد أنظمة تعويضية عن حوادث الاستهلاك 375
الفرع الأول: ضرورة تأمين المسؤولية الموضوعية عن حوادث الاستهلاك..... 376
الفرع الثاني: تعزيز أنظمة بديلة للتعويض عن أضرار المنتوجات المعيبة 384
الخـــاتـــمـــة.....391
المـــراجـــع 394

ملخص:

لضمان السلامة المعقولة المنتظرة شرعا من طرف المستهلك، يتوجب على كل متدخل في عملية وضع المنتوج رهن الاستهلاك عرض سلع وخدمات تستجيب للمواصفات والمقاييس القانونية ومتطلبات الأمن والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المعمول بهما. بذلك يستوجب خلو المنتوج من كل عيب يترتب عنه مخاطر على المستهلك. كما يتعيّن حماية المستهلك في اطار العلاقات التعاقدية باتخاذ ضوابط قانونية لاعادة التوازن في عقود الاستهلاك وتحقيق السلامة التعاقدية.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك – المتدخل – السلامة – السلع والخدمات المعيبة – عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

Résumé:

Pour assurer la sécurité a laquelle le consommateur peut légitiment et raisonnablement s'attendre, tout intervenant dans le processus de mise à la consommation des produits, doit fournir des biens et des services qui rependent aux normes et les prescriptions règlementaires obligatoires concernant la sécurité. De ce fait le produit doit être exempt de tout défaut de nature à créer des dangers au consommateur. En outre la protection du consommateur dans les relations contractuelles exige de prendre des mécanismes juridiques afin de rééquilibrer les contrats de consommation et garantir la sécurité contractuelle.

Les mots clés:

Consommateur- intervenant - la sécurité – biens et services défectueux - le processus de mise à la consommation des produits.

Abstract:

To ensure the safety to which the consumer can expect,all the constributors in the process of product release for consumption , must provide goods and services that meet the standards and mandatory regulatory requirements regarding the safety.As a result, the product must be free from any defects which could create danger to the consumer. In addition,consumer protection in contractual relations requires taking legal mechanisms to rebalance consumer contracts and guarantee contract security.

Key words:

The consumer - the constributors- the safety - goods and services defective - the process of product release for consumption.